سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني
٣

مركز الأبحاث

الفوائد المليّة

لشرح الرسالة النفليّة

زين الدين الشهيد الثاني قدس سره

تحقيق
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

الفوائد المنتقاة

آثار مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی ۱۰
جمعداری شد
ش. اموال ۳۵۱۱۸

الفوائد المليّة

لشرح الرسالة النفليّة

زين الدين الشهيد الثاني قدس سره

تحقيق
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم

فهرست نویسی پیش از انتشار : مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ق. شارح.
الفوائد الملیّة لشرح الرسالة النفلیّة / زین الدین الشهید الثانی؛ التحقیق محمد حسن مولوی، مرکز الابحاث و الدراسات الاسلامیّة، قسم احیاء التراث الاسلامی. ـ ط: دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم، مرکز انتشارات ۱۴۷۸ .
۱۸۰۰۰ ریال. ـ شابک: ۵ ـ ۵۴۱ ـ ۶۶۱ ـ ۹۶۴ ISBN. 964 - 424 - 541 - 5
(۳۶)، ۱۷۹ ص.: نمونه. ـ (دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم، مرکز انتشارات؛ ۲۵۰ : مسلسل انتشار؛ ۱۲۹۰ : آثار مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی؛ ۹۰)
کتابنامه: ص. ۱۷۹ ـ ۱۱۲۹ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ ـ ۷۸۶ق. الرسالة النفلیة. نقد و تفسیر. ۲. خراج‌های سنتی.
الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ ـ ۷۸۶ق. الرسالة النفلیة. شرح. ب. مولوی، محمد حسین، مصحح
ج. مرکز الابحاث والدراسات الاسلامیة. قسم احیاء التراث الاسلامی. د. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم، مرکز انتشارات. هـ. عنوان. و. عنوان: الرسالة النفلیة. شرح. (عنوان: النفلیة. شرح.
۲۹۷/۳۵۳ BP ۱۸۶ ن ۹ ش / ۷۰۲۵

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۲۲۱۱۰
تاریخ ثبت :

مرکز انتشارات

الفوائد الملیة لشرح الرسالة النفلیة

المؤلف: زین الدین الشهید الثانی
التحقیق: مرکز الابحاث الإسلامی
قسم احیاء التراث الاسلامی
المحقق: محمد حسین مولوی
المساعدون: اسماعیل بیك المندلاوی، حسان فرادی،
السیّد حسین بني‌هاشمی، محمد حسین مشهداني
الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
(مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی)
المطبعة: مطبعة مکتب الإعلام الإسلامی
الطبعة: الأولی / ۱۴۲۰ق، ۱۳۷۸ش
الکمیة: ۱۵۰۰
السعر: ۱۸۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائیة)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی،
ص.ب: ۹۱۷، هاتف: ۷ ـ ۷۴۲۱۵۵، فاکس: ۷۴۲۱۵۴، توزیع: ۷۴۳۴۲۶
شبکه اینترنت: BUSTAN@APADANA.COM
شبکه شارع: BUSTAN (نفن ۲ـ ۷۴۲۱۵۳)

Printed in the Islamic Republic of Iran

شبکة کتب الشیعة
shiabooks.net
mktba.net < رابط بدیل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدير:

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا فى انجاز هذا الاثر:

صف الحروف: سيد صادق حسينى، محمود هدايى.

ترتيب الصفحات: احمد اخلى.

الاشراف الفني: على قابلى.

المشرف على الطبع: محمد عيسى غورقانلو.

المتابع للطباعة: سيد رضا موسوى منش.

مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي
بهمن ١٣٧٧

دليل الكتاب

١ ـ تصدير ١١

٢ ـ مقدّمة التحقيق

مع النفلية ١٥

مع الفوائد المليّة ١٩

عملنا في الكتاب ٢٢

شكر و ثناء ٢٩

نماذج مصوّرة من المخطوطات ٣١

الفوائد المليّة

٣ ـ الخطبة ٣ـ٨

٤ ـ المقدّمة ..... ١١ ـ ٣٣

٥ ـ سنن المقدّمات

وظائف الخلوة ٣٧ـ٥٠

الوضوء ٥٠ـ٦٨

الغسل ٦٩ـ٨٤

التيمّم ٨٤ـ٨٧

الإزالة ٨٨ـ٩٢

الستر ٩٢ـ ١٠٧
المكان ١٠٧ـ ١٢٠
الوقت ١٢٠ـ ١٣٠
القبلة ١٣١ـ ١٣٢
الأذان والإقامة ١٣٢ـ ١٥٧
٦ـ سنن المقارنات
التوجّه ١٦١ـ ١٦٦
النيّة ١٦٦ـ ١٦٨
التحريمة ١٦٨ـ ١٧٠
القيام ١٧٠ـ ١٧٩
القراءة ١٧٩ـ ٢٠١
الركوع ٢٠١ـ ٢٠٧
السجود ٢٠٨ـ ٢٢٠
التشهد ٢٢٠ـ ٢٢٢
التسليم ٢٢٣ـ ٢٢٧
٧ـ منافيات الأفضل ٢٢٩ـ ٢٤٠
٨ـ الخاتمة
التعقيب ٢٤٣ـ ٢٥٢
خصائص صلاة الجمعة ٢٥٣ـ ٢٦١
خصائص صلاة العيد ٢٦٢ـ ٢٦٧
خصائص صلاة الآيات ٢٦٧ـ ٢٧١
خصائص صلاة الميّت ٢٧١ـ ٢٨٠
خصائص صلاة الملتزم ٢٨٠ـ ٢٨٣
خصائص صلاة الجماعة ٢٨٣ـ ٣١٠
أحكام المساجد ٣١٠ـ ٣١٧
خصائص النوافل ٣١٧ـ ٣٢٧

٩ ـ فهارس الكتاب

فهرس الموضوعات ٣٣١ـ٣٦٢
فهرس الآيات ٣٦٣ـ٣٦٨
فهرس الأحاديث ٣٦٩ـ٣٩٢
فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام ٣٩٣ـ٣٩٤
فهرس الأعلام ٣٩٥ـ٤٠١
فهرس القبائل والأمم والفرق ٤٠٢ـ٤٠٣
فهرس الأماكن والبلدان ٤٠٤ـ٤٠٥
فهرس الوقائع والأيّام والشهور ٤٠٦
فهرس الحيوانات والطيور ٤٠٧
فهرس الأحجار والمعادن والنقود ٤٠٨
فهرس المسمّيات ٤٠٩ـ٤١١
فهرس أسماء الكتب ٤١٢ـ٤١٣
فهرس مصادر التحقيق ٤١٤ـ٤٢٩

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على سيدنا ونبيّنا المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الهداة الميامين وصحبه المخلصين.

وبعد، فإنّ علم الفقه هو من أشرف العلوم التي حثّ عليها الشارع الحكيم، فبه يُعرف الحلال من الحرام والمكروه من المستحبّ، وبه يميّز المسلمُ العملَ الصحيح من السقيم.

وقد صنّف علماء الإسلام كتباً جمّة منذ أن نشأ هذا العلمُ يصعب على الباحث عدّها. وكان كلّ فقيه يصنّف ويقصد به سدّ فراغ في المكتبة الإسلامية. وقد كُتبت مصنَّفات بعضها مطوّلة، وبعضها اقتصرت على أمّهات المسائل، وبعضها كتبت بلُغَةٍ سهلة وبيان واضح قصَدَ به مؤلّفه أن يقرأه أكبر عدد من الناس، وبعضها كتبت بلغة علمية مختصرة قد لا يتيسّر فهم عباراتها إلّا لأهل الفن والاختصاص.

وقد حمل هؤلاء العلماء أعباء الرسالة الإسلامية وشيّدوا بنيانها، فهم «حصون الإسلام» و«امناء الرسل».

ويُعَدّ الشهيدان السعيدان: محمد بن مكّي الجزّيني العاملي وزين الدين بن علي العاملي من ألمع الشخصيّات العلميّة في المجالات الفقهيّة والأصوليّة والعقائديّة وغيرها.

وقد قُدّر لكلّ واحد منهما أن يُثري المكتبة الإسلاميّة بتصانيفه الغزيرة وتآليفه الكثيرة في أكثر من حقل من حقول العلم والمعرفة.

ومن تلك التصانيف عدد من الرسائل المختصرة في علم الفقه، منها: «الرسالة النفلية» للشهيد الأول التي أراد مؤلفها بيان حدود صلاة النافلة بشكل موجز، و«الفوائد المليّة» للشهيد الثاني التي شرح فيها «الرسالة النفلية» وأوضح مبانيها وبيَّنَ مدارك الأحكام فيها باختصار.

ويسرّ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية أن يُصْدِرَ هذا السِفْر القيّم والتراث الخالد الذي اضطلع بمسؤولية تحقيقه الأخ الشيخ محمّد حسين مولوي، نسال الله سبحانه أن يكتب له الأجر الجزيل والثواب الجميل، وعلى الله قصد السبيل.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

قم المقدّسة

مقدّمة التحقيق

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

١ ـ المبحث الأول: مع «النفلية».

٢ ـ المبحث الثاني: مع «الفوائد الملية».

٣ ـ المبحث الثالث: عملنا في الكتاب.

المبحث الأول: مع النفلية

نبذة عن عصر الشهيد الأول

عاش الشهيد السعيد في القرن السابع الهجريّ، وقد شهدت هذه الفترة أحداثاً ومنعطفات خطيرة في كيان الأمّة الإسلاميّة حيث ساد الاضطراب السياسيّ واشتدّت الصراعات المذهبيّة وتدهور الوضع الاجتماعيّ وكثرت الفتن الداخليّة وابتلي الناس بظهور الكوارث الطبيعيّة كالزلازل والوباء، مضافاً إلى تردّي الأوضاع الاقتصاديّة.

فبعد غزو التتار بقيادة هولاكو لبغداد عاصمة الدولة العباسيّة وسقوطها عام ٦٥٦، وزحفهم على (حماة) و(دمشق) وتدميرهما، بدا التمزّق والتشتّت واضحاً في كيان الأمّة، واستولى على الحكم ـ بعد الدولة الأيّوبيّة التي وقعت في زمانها الحروب الصليبيّة ـ المماليك واستمرّ سلطانهم ما يقارب (٢٧٥) سنة.

فكان الأمر ـ بادئ ذي بدء ـ بيد المماليك البحريّة، ثمّ انتقل الى المماليك البرجيّة الذين كان أكثرهم من الجراكسة واتّخذوا من القاهرة عاصمة لهم، وكان (برقوق) أوّل ملوكهم.

وكانت البلاد التي يحكمها (برقوق) شبه منفصلة عن عاصمة الخلافة العبّاسيّة[1].

وفي عهد الجراكسة ساءت الأوضاع الاجتماعيّة في مصر وسوريا، لضعف الحكومة المركزيّة وكثرة الحروب والفتن الداخليّة، فالذي يطالع تاريخ هذه الفترة يجد كثرة التغييرات التي تحدث في هيكليّة الجهاز الحاكم، فما إن يُنصَّب حاكماً حتّى يخلع بعد فترة قليلة، وأدلُّ دليل على ذلك انّ أول مَلِك للجراكسة (برقوق) كان قد نُصّب مرّتين وعُزل بينهما، هذا مضافاً إلى الأخطار الخارجيّة التي

١. لمزيد الاطلاع عن احداث القرن السابع الهجري، انظر: «إنباء الغُمر بابناء العُمْر» لابن حجر العسقلاني.

كانت ممثّلة بالصليبيين الإفرنج وبالمماليك البحريّة الذين استطاع الجراكسة سحب البساط من تحت أقدامهم، فظلّوا يتحيّنون الفرص للانقضاض على فريستهم.

وكلّ هذه الأوضاع القتْ بظلالها السيّئة على الوضع الاجتماعيّ والسياسيّ، على انّ للحكام الجراكسة اثراً سيّئاً على ذلك الوضع، إذ انّ حكّامهم وامراءهم كانوا يعيشون حالة الانحطاط الخلقيّ والسلوك المشين الذي أدّى إلى انفصام النكد بين القيادة والقاعدة.

ورغم كلّ هذه الظروف السيّئة، فقد شهدت هذه الفترة نشاطاً علمياً ملحوظاً، حيث كانت (دمشق) تُعدّ من مراكز العلم حيث يؤمّها العلماء وتُعقد فيها الندوات وتتلاقح فيها الأفكار المختلفة.

وكان الشهيد قد انتقل من بلدة (جزّين) موطنه الأصليّ إلى (دمشق) حيث احتلّ فيها موقعاً اجتماعياً وفكرياً وسياسياً، فالشهيد كان على صلة بحكّام عصره، ومن خلال هذه الصلة استطاع ان يقضي على اهل البدع والأهواء (اليالوش)، وفي (دمشق) كان بيته لايخلو من أهل العلم والفضل وكان يفتي الناس بحسب مذاهبهم، «ومن حرص الشهيد على توحيد الكلمة كان يتجنّب في مجلسه الخوض في مسائل الخلاف بين (الشيعة والسنة) وإثارة الخلافات الكلاميّة فيما بينهم على صعيد الجدل، فكان يخفي ما كان بيده من كتاب حين كان يزوره اعلام السنّة في مجلسه، حتّى عُدَّ من كراماته أنه حينما ابتدأ بكتابة (اللمعة الدمشقية) لم يمرّ عليه زائر من علماء السنة ووجهاء دمشق إلى أن تمّت كتابة هذه الرسالة في سبعة ايام»[1].

وكان لتألّق الشهيد في سماء العلم والمعرفة، والثقل السياسيّ والاجتماعيّ الذي كان يتمتّع به أثراً في أن يقوم الأعداء بتلفيق التهم والاكاذيب عليه ورميه بـ(الرفض)، الأمر الذي أدّى إلى سجنه مرّتين ومن ثمّ استشهاده ولحوقه بالرفيق الأعلى[2].

الرسالة النفلية:

إنّ جميع كتب التراجم التي ترجمت للشهيد الأول ذكرت أنّ من ضمن مؤلّفات الشهيد الرسالة «النفليّة» تارة على حدة، واخرى مع الرسالة «الالفية».

١. «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» ١: (المقدّمة) ص١٣٩ ـ ١٤٠.

٢. انظر: مقدّمة «الروضة البهيّة» وفيها دراسة موسّعة عن تاريخ تطوّر المدارس الفقهية لدى الشيعة وعن عصر الشهيد لأستاذنا سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي.

قال المحقّق الطهراني ـ بعد ذكره الرسالة «الالفية» ـ : «وكتب بعدها النفليّة في مستحبّات الصلاة»[١].

وقال الخوانساري: «له ـ أي للشهيد ـ كتب منها: الذكرى خرج منه الطهارة والصلاة ... . والنفليّة»[٢].

و قد ورد على لسان الشهيد في إجازته لابن الخازن: «ومن ذلك ـ أي من مصنّفاته ـ رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونفلها في اربعة آلاف مسألة»[٣].

زمان تاليفها:

لم يذكر الشهيد في آخر «النفليّة» تاريخ الفراغ من تاليفها، ولكنّه ذكرها في إجازته لابن الخازن في ١٢ رمضان عام ٧٨٤.

والنفلية ألّفها الشهيد بعد الالفيّة.

موضوع الكتاب وترتيبه

قام الشهيد الاول في هذه الرسالة ببيان المستحبّات المتعلّقة بالصلاة وذكر مايقارب ثلاثة آلاف نافلة، مضافاً إلى الواجبات الالف التي ذكرها في «الرسالة الالفية» تيمّناً بقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ» ولقول الإمام الرضا عليه السلام: «الصلاة لها أربعة آلاف حدّ».

وقد قسّم البحث إلى مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدّمة: وتشتمل على تعريف النافلة ونُبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها.

الفصل الاول: في سنن المقدّمات، وفيها إحدى عشر سنّة:

الاولى: في وظائف الخلوة.

الثانية: في ما يستحبّ له الوضوء.

الثالثة: في ما يستحبّ له الغسل.

١. «الذريعة» ٢: ٢٩٦.

٢. «روضات الجنّات» ٧: ٩.

٣. «بحار الأنوار» ١٠٧: ١٨٧.

الرابعة: في ما يستحبّ له التيمّم.

الخامسة: سنن الإزالة.

السادسة: سنن الستر.

السابعة: المكان وسننه.

الثامنة: الوقت وسننه.

التاسعة: القبلة وسننها.

العاشرة: ما يُستحبُّ له الأذان والإقامة.

الحادية عشر: سنن القصد الى المُصَلّى.

الفصل الثاني: سنن المقارنات، وهي تسع:

الأولى: سنن التوجّه.

الثانية: سنن النيّة.

الثالثة: سنن التحريمة.

الرابعة: سنن القيام.

الخامسة: سنن القراءة.

السادسة: سنن الركوع.

السابعة: سنن السجود.

الثامنة: سنن التشهّد.

التاسعة: سنن التسليم.

الفصل الثالث: منافيات الأفضل

الخاتمة: وفيها بحثان:

البحث الأول: في التعقيب، و هو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر أو ما أشبه ذلك.

البحث الثاني: في خصوصيّات باقي الصلوات كالجمعة والعيد وغيرهما.

المبحث الثاني: مع «الفوائد المليّة»

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

لم نجد اختلافاً يُذكر حول هويّة الكتاب وصحّة نسبته إلى الشهيد الثاني، فقد ذكره الطهراني بقوله: «شرح النفليّة، مزجاً، الموسوم بـ«الفوائد المليّة» للشيخ السعيد زين الدين بن علي بن احمد العاملي»[1].

وكذلك ذكره صاحب البحار[2] وصاحب الرياض وابن العودي في رسالته وغيرهم من المؤرخين والمترجمين، الذين يعتبر اتفاقهم وإجماعهم كافياً في صحّة نسبة «الفوائد المليّة» للشهيد الثاني.

زمن تأليفه:

وجدنا في آخر المخطوطة «هـ» التي كتبها العلاّمة الفقيه الشيخ حسين العاملي الكركي (قده) ما صورته: «فرغ مؤلّفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن احمد العاملي عامله الله بلطفه وفضله ضُحى يوم الخميس خامس عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر، عام خمس وخمسين وتسعمائة حامداً مصلّياً مسلّماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

قيمة الكتاب العلميّة:

من الواضح أنّ الصلاة واحدة من أهمّ العبادات، وهي ركن من اركان الإسلام، وقد امر الله بها

١. «الذريعة» ١٤: ١١٠.

٢. «بحار الانوار» ١: ١٩.

وحذّر تاركها في مواضع عديدة من القرآن الكريم.

إنّ الصلاة ـ اصطلاحاً ـ هي افعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم تقرّباً إلى الله تعالى[1].

ومن الأسرار التي أودعت فيها:

١ . التذكير الدائم للإنسان بعبوديته لله، فإنّ الإنسان عندما يستغرق في مشاغل الدنيا ينسى موقعه من هذا الكون العظيم وينسى أنه عبد مملوك لله. والذي يذكّره بهذه الحقيقة هي الصلاة التي يأتي بها خمس مرّات في اليوم فضلاً عن النوافل التي يزداد بها وعياً لهذه الحقيقة ويكون دائم الصلة بالله.

٢ . تعميق الشعور بأنّ الله تعالى هو المنعم الحقيقي، وغيره واسطة، والصلاة تذكّر الإنسان بأنّ الله هو المعين والرازق والقادر و ...

٣ . الصلاة عبارة عن واحة خضراء يلجأ إليها الإنسان كلّما اعْيَتْهُ مشاكل الحياة، ليعيش فيها صفاء العلاقة مع الله، فيحاسب نفسه على التقصير، فتكون تنزيهاً لنفسه وتطهيراً لقلبه.

وقد شبّهها رسول الله ﷺ بالنهر الجاري الذي يُغتسل منه خمس مرّات في اليوم فلايبقى دَرَنٌ على جسم الإنسان، وكذا الصلاة فهي تطهّر القلب من القذارة المعنوية.

٤ . الصلاة هي الرافد الذي يغذّي العقيدة ويرسّخها في النفس، فإنّ العقيدة كالشجرة التي إذا لم تُسقَ بين حين وآخر، فإنّ مآلها إلى الذبول، والصلاة هي التي تقوّي العقيدة وتساهم في انفلات الإنسان من قبضة الشيطان ومن سلطان الشهوات ورذائل الأخلاق كالكبر والتعالي على الآخرين «ففرض الله ... الصلاة تنزيهاً عن الكبر»[2].

معنى النافلة:

النفل لغةً ـ بالتحريك ـ : الغنيمة والهبة، قال لبيد:

إنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ وبِإذنِ اللهِ رَيْثِي والعَجَلْ

والجمع انفال ونفال ... ونَفَّلْتُ فُلاناً تَنْفِيلاً: اعطيْتُهُ نَفَلاً وغُنْماً، وقد تكرّر ذكر النفل والانفال في الحديث، وبه سُمّيت النوافل في العبادات، لأنّها زائدة على الفرائض، وفي الحديث القدسي:

١ . هذا التعريف مستلّ من تعريف الشهيد للصلاة في اوائل الكتاب.

٢ . «كتاب بلاغات النساء» ص٢٨، كلام فاطمة عليها السلام.

«مازال العبد يتقرَّبُ إليّ بالنوافل حتّى أُحبَّهُ...»[١].

والنافلة في الشرع تعني: أنْ يأتي المسلم بشيء من الطاعات ممّا لم يفترضه الله عليه فيستحقّ بذلك الجزاء الجميل من ربّه.

وثواب النافلة عظيم، إذ ورد في القرآن الكريم مدح المصلين واستثناؤهم من المذمومين في سورة المعارج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم عَلَى صَلَاتِهِم دَائِمُونَ﴾[٢] ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ هُم عَلَى صَلَاتِهِم يُحَافِظُونَ﴾[٣].

وورد عن الباقر عليه السلام في تفسير هاتين الآيتين: انّ الآية الأولى للمداومة على النافلة والثانية للمحافظة على الفرائض.

كما ذكر المفسّرون اقوالاً اخرى في تفسيرهما تُطلب من مظانّها.

وعلى كلّ حال فالصلاة ـ واجبة او نافلة ـ هي علامة الإيمان وسِمَة الإسلام، كما أنّها «وسيلة الاتّصال بالله والاستمداد من ذلك الرصيد ومظهر العبودية الخالصة التي يتجرّد فيها مقام الربوبية ومقام العبودية في صورة معيّنة... ﴿وَالَّذِينَ هُم عَلَى صَلَاتِهِم يُحَافِظُونَ﴾ وهي غير صفة الدوام التي ذكرت في صدره. هذه الصفات تتحقق بالمحافظة على الصلاة في مواعيدها وفي فرائضها وفي سننها وفي هيئتها وفي الروح التي تؤدّى بها، فلايضيّعونها إهمالاً وكسلاً، ولايضيّعونها بعدم إقامتها على وجهها... وذِكْرُ الصلاة في المطلع والختام يوحي بالاحتفال والاهتمام»[٤].

ونظراً لاهمّيّة الصلاة في تحقيق الاستقرار النفسي للفرد والمجتمع فقد اهتمّ علماء الشريعة بهذه العبادة وبيّنوا احكامها وحدودها وشروطها، وتجد كل هذا في المصنّفات الفقهية المطوّلة والمختصرة التي تبحث في الصلاة ومتعلّقاتها.

و«النفلية» وشرحها الموسوم بـ «الفوائد المَلِيَّة» من بين تلك الكتب التي قُصد بها التعريف بنوافل الصلاة على ترتيب جديد لم يسبق إليه سابقٌ حيث وزّع المصنّف البحث إلى ثلاثة فصول، ذكر في الأول المقدّمات ثمّ وسّط المقارنات وانتهى بالمنافيات، فكان مجموع ما ذكره ثلاثة آلاف نافلة.

١. «الجواهر السنيّة»: ٩٩.
٢. «المعارج» ٧٠: ٢٣.
٣. «المعارج» ٧٠: ٣٤.
٤. «في ظلال القرآن» ٨: ٢٨٢.

المبحث الثالث: «عملنا في الكتاب»

١ ـ بيان النسخ المعتمدة في التحقيق:

أ ـ نُسخ «النفلية»: لم نقتصر على ما أورده الشارح في «الفوائد المليّة» من متون «النفلية»، بل راجعنا بعض مخطوطات النفلية، ونذكرها مرتّبة بحسب أهميّتها:

أولاً: المخطوطة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(قدّه) المرقّمة (١١٢٦)، ورمزنا لها برمز (ف). وكُتب عليها مايلي: «هذه الأسطر بخط شيخنا الأجلّ العالم العامل أفضل المتأخرين وأكمل المتبحّرين نادرة الخلف وبقيّة السلف الجامع بين معارج الفضل والكمال وبين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة العالم الرباني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الملقّب بالشهيد الثاني قدّس الله رمسه ورزقني من علمه، وقد حرّره الأحقر عباس بن محمد رضا القمّي عفا الله عنه سنة ١٣٤٢».

وعلى حاشية الورقة الأخيرة من هذه النسخة إنهاءُ الشهيد الثاني: «أنهاها أحسن الله توفيقه في [...] مجالس آخرها يوم الأحد تاسع عشر ربيع الآخر سنة خمسين وتسعمائة وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجّة حامداً مصلّياً مسلّماً».

ثانياً: المخطوطة المرقّمة (٦٩) ضمن مجموعة من المكتبة المذكورة أعلاه، وعليها بعض التعليقات المختصرة التي تعبّر عن فتاوى كاتبها. أما تاريخ كتابتها فهو يوم الثلاثاء غرّة ذي القعدة سنة ١٠٦٣.

ثالثاً: المخطوطة المرقّمة (٦٨٠) ضمن مجموعة، وعليها الإنهاء التالي: «قد فرغ من تحرير هذه الرسائل في يوم الاثنين ١٤ شهر ذي الحجّة الحرام سنة تسع وثلاثين وتسعمائة صاحبه وكاتبه الفقير

الحقير ابن سلطان بايزيد عليجان كوكبي. اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه بحقّ محمّد وآله».

ب: نسخ «الفوائد المليّة»، وهي مرتّبة بحسب اهميتها:

اولاً: المخطوطة المرقّمة (٢٥٣١) والتي تليها «منية المريد» للشهيد الثاني أيضاً، وكتب عليها آية الله السيد المرعشي (قدّه): «وهاتان النسختان بخطّ العلامة الشيخ حسين العاملي الكركي».

كما أنّ عليها علامات البلاغ، وعليها بعض الاستظهارات بخطّ كاتبها، وهي لاتخلو من بعض الاخطاء اليسيرة، ورمزنا لها بـ«هـ».

وورد في آخرها: «فرغ مؤلّفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن عليّ بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله ضُحى يوم الخميس حادي عشر شهر صفر ختم بالخير عام خمس وخمسين وتسعمائة حامداً مصلّياً مستغفراً حسبنا الله ونعم الوكيل».

ثانياً: المخطوطة المرقّمة (٣٦٤٨)، وهي نسخة واضحة ومزيّنة، قد وُضع خطّ احمر على رؤوس المباحث، والنسخة قُوبلت على نسخة مقابلة على المؤلّف.

وعليها نفس إنهاء الشهيد المتقدّم. وقد فُرغ من تحريرها سنة ٩٧٩، وعليها ختمان: احدهما في اول النسخة غير مقروء، والثاني في الورقة الاخيرة ويحمل اسم «عبدالواحد [كذا]». كما كتب عليها: ملك صالح الحسيني.

ورمزنا لها بـ«و».

ثالثاً: طبعة حجريّة تمّت طباعة الكتاب عليها ابتداءً لوضوحها، وهي لاتخلو من الاخطاء والتقديم والتاخير، وهذه النسخة قد طُبعت في إيران بمباشرة ومقابلة الشيخ أحمد الشيرازي الذي انتهى منها في شهر رجب ١٣١٤.

وقد رمزنا لها بـ«ح».

٢ ـ مقابلة النسخ وتقويم النصّ:

تمّت مقابلة النسخ التي اشرنا إليها، وحدّدنا موارد الاختلاف بينها، ولم نضع القراءات المختلفة في الهوامش، بل ادخلنا ما هو اكثر ملاءمة ومناسبة مع النصّ بعد القطع بصحّته، الامر الذي كلّفنا زيادة تدقيق وإعمال فكر لاجل الحفاظ على سلامة النصّ وصحّته.

وقد تمّ ضبط الكلمات التي تحتاج الى ضبط، وعَنينا بالآيات القرآنية و مايشكل من الالفاظ اللغوية والعبارات المُوهِمَة.

٣ ـ تخريج الآيات والروايات:

كان المعوّل في تخريج الروايات على المصادر الحديثية كالكتب الأربعة وغيرها، وعند فقدانها في هذه المصادر رجعنا الى المصنّفات الفقهية واحياناً اللغوية لتخريج الحديث.

والملاحظ في «النفلية» انّ الشهيد قد يتفرّد في نقل رواية، وعند التفتيش عنها في مصادر الحديث وشروحها نجد ماخذها عن «النفلية»، ومنها: رواية: «الصلاة جماعة ولو على رأس زُجّ» حيث عُزيت في المصادر الحديثية إلى «النفلية».

وفي هذه الحالة اشرنا إلى تلك المصادر التي نقلت عن النفلية في الهوامش.

كما راعينا التسلسل الزمني في توثيق الروايات حيث إنّنا ذكرنا الكتب الأربعة مثلاً مبتدئين بـ«الكافي» ثمّ «الفقيه» ثمّ كتابي: «تهذيب الاحكام» و«الاستبصار»، وهكذا في غيرها.

٤ ـ تخريج الاقوال والآراء:

وفي هذه المرحلة من العمل أرجعنا أكثر ما اورده المصنّف من الأدلّة والاعتراضات إلى قائليها في حدود المصادر المتوفّرة لدينا، وهناك بعض الموارد اليسيرة لم نعثر على قائلها اشرنا لها في الهامش.

وكان اعتمادنا بالدرجة الأولى على المصادر الرئيسية وأمّهات الكتب، ولم نرجع إلى غيرها إلا عند الضرورة أو ذكرها كمؤيّد وشاهد.

أما بالنسبة الى اقوال بعض الفقهاء ممّن لم تصل آثارهم إلينا، فقد ارجعناها إلى المصادر التي نقلت أقوالهم وآراءهم كـ «السرائر» و«المختلف» وغيرهما.

هناك بعض الآراء لم يصرّح الشهيدان بقائلها، وقد وردت بلفظ «قيل» أو «نُقل» أو «أجيب» أو «نُسب» أو «ذكرها بعض» أو هي «محلّ وفاق» وما شاكل ذلك، وهناك بذلنا الجهد في التعرّف على اصحابها.

وفي المسائل التي تحتاج إلى توثيق من أكثر من فقيه ذكرنا ثلاثة مصادر لثلاثة فقهاء كحدّ أدنى.

مثال: قال الشهيد الثاني في مسألة الصلاة على الميّت: «والمشهور تقديم الاقرا كاليوميّة»[1].

فقد اكتفينا بذكر أقوال ثلاثة للمشهور هي: «الخلاف» ١: ٧٢٠؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٤٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٤.

١. راجع الصفحة ٢٧٣ من نفس الكتاب.

كما اوضحنا بعض الموارد التي ربّما التبس فيها الأمر على الشهيدين، وايّدنا كلامنا باقوال الفقهاء انفسهم الذين نُسب اليهم الأمر، فقد عقّب الشهيد الثاني على قول المصنّف باستحباب غسل القيء قائلاً: «ونجّسه الشيخ»[1] علّقنا على ذلك قائلين:

«لم نعثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وانّما نسب الشيخ في «المبسوط» ١ :٣٨ القول بنجاسته إلى الاصحاب، وفي «البيان» ٩١ حكم المصنّف بطهارة القيء «خلافاً لما نقله الشيخ» ولم ينسب القول بالنجاسة إليه.

وفي مسالة الإجماع المنقول عن ابن ابي عمير والمونسي على تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الاولى ـ كما ذكر الماتن ذلك ـ لم نجد من ينقل الإجماع غيره، وفي المعتبر والمختلف والبيان نُسب إلى ابن الجنيد. على انّ معظم الفقهاء على خلاف هذا الإجماع كما يظهر لمن راجع «الانتصار»[2] و«الخلاف»[3]، الامر الذي أثار استغراب صاحب الجواهر في دعوى هذا الإجماع[4].

وهناك موارد أخرى وقعت اشتباهاً أو سهواً من الماتن أو الشارح اوضحناها في الهوامش مستفيدين من آراء المتاخّرين ومصنّفاتهم الفقهية في توضيح موارد اللّبس والسهو.

٥ ـ مصادر الكتاب:

جرت عادة الفقهاء المتقدّمين ان لايشيروا كثيراً إلى المصادر التي اخذوا منها، وقد يتمّ النقل عن مصادر ثانوية نقلت تلك الاقوال والآراء.

وفي «الفوائد المليّة» اشار الشارح رحمه الله إلى بعض تلك المصادر، واحياناً إلى أسماء مصنّفيها ولم يشر في البعض الآخر إلى المصادر التي تأثّر بها واخذ عنها، وسنذكر نماذجَ من تلك المصادر على سبيل المثال لا الحصر؛ فإن الحصر يستلزم جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً.

فقد علّق الشارح على قول المصنّف: «وارسل خير البشر بالبيّنات» وبعد ان ذكر انّ في هذه الفقرة ثناءين: أحدهما على الله والثاني على رسله، قال: «وقد اكتفى بهذا القدر من الثناء... العائد

١. راجع الصفحة ٩٠ من نفس الكتاب.

٢. «الانتصار» ٥٦ـ٥٧.

٣. «الخلاف» ١ :٦٦٠.

٤. لمزيد الاطلاع راجع: «الجواهر» ١١ :٢٦٦؛ «كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع» ٨٢.

نفعه إلى المصلي المُثني عليهم بماهم اهله، لاطلب علوّ المنزلة لهم بالدعاء، فإنّ الله تعالى قد أعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة مالا تؤثّر فيه صلاةُ مصلٍّ من أوّل الدهر إلى آخره كما ورد في الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار»[1].

وقال الفاضل المقداد السُيوري في معنى الصلاة على محمد وآله: «إنّ هذا القسم من اقسام الدعاء تعبّد، ونفعه عائد إلى الداعي؛ لأنّ الله تعالى أعطى نبيّه ﷺ من علوّ القدر وارتفاع المنزلة مالا يؤثّر فيه دعاء داعٍ، فحينئذ يصير هذا كالإخبار عمّا اعطى الله تعالى نبيّه ﷺ، كما يشهد به القرآن العزيز والسنّة القويمة، والإخبار لاتوقّع فيه»[2].

وقال الشارح: «والمراد بالقبول والرفع: ترتّب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الإجزاء... وهو على مذهب المرتضى رحمه الله ـ من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الإجزاء ـ ظاهر».

ثم ساق الأدلة على جواز الانفكاك مع الإشكالات الواردة عليها بصورة مختصرة.

وقال الفاضل المقداد: «فائدة: تظهر من كلام المرتضى أنّ قبول العبادة وإجزاءها غير متلازمين، فيوجد الإجزاء من دون القبول وبالعكس، وهو قول بعض العامّة، لأنّ المجزئ: ماوقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة ويبرئ الذمة، ويسمّى فاعله مطيعاً، والقبول: مايترتّب عليه الثواب».

ثمّ ذكر الوجوه الدالة على انفكاك القبول عن الإجزاء والإشكالات الواردة عليها بصورة مفصّلة.

ومن هذه النصوص التي نقلناها عن الشهيد الثاني والفاضل المقداد، والتشابه الموجود في المباحث يمكن أن نستنتج تأثّر الشهيد الثاني بالفاضل المقداد، الذي يُعدّ من ابرز تلامذة الشهيد الأول، الذي كان محقّقاً مدقّقاً اصولياً متكلّماً، له باع في أكثر من حقل من حقول المعرفة.

ولايخفى تأثّر الشهيد الثاني بالشهيد الأوّل وأخذه عنه خصوصاً من كتاب «الذكرى»، فعلى سبيل المثال قال الشهيد الثاني في مبحث جواز تقديم الاذان على الوقت: «ومنع المرتضى وجماعة أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيته عنده، نظراً إلى أنّ طريقه آحاد، وأنّ الاذان دعاء إلى الصلاة وإعلام بحضورها، ولايتمّ ذلك قبله.

وأجيب بجواز تقديم الأمارة على الحضور، للتأهّب بالطهارة، وبأنّ الفائدة غير منحصرة فيما

١. راجع الصفحة ٥ من نفس الكتاب.

٢. «نضد القواعد الفقهية» ٢٢٣.

ذكر، فإنّ منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته للغسل ... »[1].

وقال الشهيد الأوّل في الذكرى: «واحتجّ المرتضى بأنّ الاذان دعاءٌ الى الصلاة وعَلَمٌ على حضورها، ففعلها قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه ...

وأجيب بجواز تقدّم الامارة على الحضور؛ للتأهّب للصلاة بالطهارة من الجنب والحدث، وبأنّ فيه امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الاكل الى غير ذلك ... »[2].

ونظراً الى أنّ الشهيد الثاني لم يَدَعْ علماً من العلوم إلّا واغترف منه وقرأ فيه كتاباً أو اكثر على مشاهير العلماء ـ كالنحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والادب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وعلم العقائد والحكمة العقلية والهيئة والحساب والطبّ وغيرها ـ نجده في «الفوائد المليّة» يستوعب كلّ ما يتعلّق بهذه العلوم من أبحاث استيعاباً دقيقاً نافعاً لايخرجه عن نقطة البحث، وعلى الرغم من أنّ الرسالة النفلية وشرحها يدوران حول المسائل الفقهية إلاّ أنّ الشهيد الثاني له استطرادات نافعة في شرحه اشتملت على بعض المباحث العقائدية والتفسيرية والبلاغية وعلم التجويد وغيرها، وذلك يعكس سعة اطّلاعه ومعرفته بمختلف علوم عصره وإحاطته بها.

٦ ـ إعداد الفهارس الفنّية:

فقد عملنا فهارس عامة للكتاب، تسهيلاً لمهمّة الباحثين والمُراجعين، وتحتوي على فهرس الموضوعات و الآيات الشريفة والاحاديث والاعلام والاماكن والكتب وغيرها، والحقناها في نهاية الكتاب.

على أنّنا لم نترجم للشهيدين في هذه المقدّمة أو نقصد وضع دراسة عنهما؛ وذلك لأنّ «الفوائد المليّة» واحد من سلسلة آثار الشهيدين التي قام مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية بطبع بعضها، ولازال العمل قائماً على تحقيق ونشر آثارهما.

واهمّ الآثار المطبوعة كتاب «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» الذي قام بتحقيقه الزميل المهذّب الشيخ رضا المختاري، وسلّط الاضواء في مقدّمته على حياتَي الشهيدين وكشف ما التبس على غيره من حقائق تتعلّق بحياتهما أو آثارهما.

ولهذا آثرنا في هذه المقدّمة الوجيزة ان نركّز على القيمة العلمية للكتاب واهميته.

١. راجع الصفحة ١٤٧ من نفس الكتاب.

٢. «الذكرى» ١٧٥.

شكر وثناء

في نهاية المطاف نحمدالله على ما وفّق ويسّر لنا من إنجاز لهذا السِفْر النفيس، فله الشكر اوّلاً وآخراً.

وارى لزاماً عَليَّ ان اتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة على إتاحتهم الفرصة لي لتحقيق هذا الكتاب، ونخصّ بالذكر الاخ الكبير حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أوسط ناطقي المشرف على قسم إحياء التراث الإسلامي، وأتوجّه بالشكر لسماحة حجّة الإسلام الشيخ محمد الباقري على مراجعته الكتاب، وإلى الإخوة الأفاضل الذين اعانونني وآزروني على إنجاز الكتاب حتّى مراحله النهائية، وهم: الاخ إسماعيل بيك المندلاوي والاخ حسّان فرادي وحجّة الإسلام السيدحسين بني هاشمي والأخ محمّد حسين المشهداني.

كما التمس العذر من القارئ الكريم فيما يمكن أن يصادفه من هفوة قلم او سهو، واقول كما قال الناظم:

إنْ تجدْ عيباً فلا تَشهرْهُ ... أيُّها القارئ وسْدّ الخَللا

إنّما العَيْبُ بِمثْلي لاتنَقّ ... جَلَّ مَن لاعَيْبَ فيه وعَلا

نسال الله تعالى ان يجعل هذا الجهد المتواضع ذخراً لنا يوم لاينفع مال ولابنون إلا مَن أتى اللهَ بقلب سليم، وان يدخل السرور على رُوحَي الشهيدَيْنِ السعيدين ويرفع درجات علمائنا الماضين، ويحفظ الباقين ويسدّدهم لخدمة دينه العزيز.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين.

محمدحسين مولوي

٣ ربيع الثاني ١٤١٨

الحمد لله الذي شرع لنا معالم الدينية الفرعية
والفلكية وشرح صدورنا بلمعة من سنا فيض دروس
الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحبيبه محمد
الموصل الى غاية المراد وذكرى السداد من المسألة
الخفية وعلى آله من شموس القواعد الشرعية والفوايد
الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية
اما بعد فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة
وفوايد جلية بتنقيح الرسالة الفلكية وتوضيح مبانيها
وتحقيق معانيها وتكشف ملتبسها وتستعف ملتمسها
مقتصرا على مناسبه مقتضى الحال من الاعراض عن

صورة الصفحة الأولى من نسخة «و»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «و»

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرح لنا معالم دينه الفرضية والتنفلية وشرح صدورنا بليغ من بيان دروس الاحكام التكليفية والصلاة على نبيه وحبيبه محمد الموصل له غاية المراد وذكرى السداد من اهله الكثيف وعلى آله موسى الفوائد الشرعية والفوايد الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة وفوايد مليحة تتبع الرسالة التنفلية توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملتبسها وتستوفي مليتبس المختصر على مناسبة مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المقال بما تحته الاحكام بطريق الاستدلال فان الغرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبيه على جميل الخصال وحميد الخلال جعلها الله تعالى سببا لثوابه الجسيم وفضله العميم بمنه الجواد الكريم وسميتها الفوايد المليحة لشرح الرسالة التنفلية ومن الله استمد التوفيق انه بذلك حقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله محمد رفع الله درجته كما شرف خاتمه بسم الله الرحمن الرحيم شيمنا بتصدير رسالته باسم الله تبع العظيم متاسيا بكتابه الكريم ممتثلا للامر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم افضل الصلوة والسلم مقتديا بمن سلف من العلماء متعلما من الله بتوابه الجسيم مرددا لما بدأ به بقوله الحمد لله اذ البعض مما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والباطنة المتظافرة الى تضعيف هذه الرسالة الشريفة العذراء التي لم تسبح فكره بنانها ولا نبح على متونها اثر من آثاره وقطرة من تيار بحاره ومن ثم عدل عن الحكم هذا التركيب حيث كان حقه انتصاب الحمد على المصدرية الموجب لجملة الفعلية على الرفع بالابتدا ليصير جملة اسمية مقررا بالدلايز الدالة عليها على الاستغراق او الجنسية والثانية على اختصاص الحمد بالذات الالهية وتحقق بجميع افراد الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى مقدس حضرته الازلية وحينيذ فيقصر صفات الحامدين وجوارحهم الشاكرين وتنعدم لديها مقامات العاملين فيوجب ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل النسبة مقترنة بغيبة المحمود الواحد لبعد مقام الحامدين وهذه الجملة من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل او القصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمد وهو الاخبار بذلك الذي ثم الثناء الذي يملكه هو المقتضى اي الف جمع الثنات اي ثناته واللام عوض عن المضاف اليه ولا تخصيص هذه الصفة بزيادة الاستدلال حيث وقعت هذه الرسالة لجمع الثنات الحسن على وجه بديع وسبيل

المص في كتبه في هذه الصفة نعم ورد الغسل المذكور من الاستخارة كما مر ولا ريب انه اكمل
ثم يكتب في ملك رفاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل ان كنت
المص والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة افعله بالهاء حتى كتبتُ المص عليها في بعض كتبه
لفظ صحيح تاكيد لاثباتها وفي ملك رفاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل هذه بعينها بالاتفاق ثم يجعلها المستخير تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيها ما
شاء وبعد كل منهما ويقول في سجوده مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يتوسل للرفاع بعده ويصبح و
احدة واحدة فان توالت ملك فافعل او لا تفعل فذاك ثم فما يطلب كشف فانه خير محض
او شر محض وان تعرفت الخرج رابعة فان تم بها احد العددين فذاك والا الخرج خامسة عمل
على اكثر الخمس من امر او نهي قال السيد السعيد ان مع تعرفها يكون الخير والشر موزعا بحسب
تعرفها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها وان كان الخير اوفره اغلب بحيث يوميء ونحن قد
جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله وللصلاة الشكر من الخصائص انها ركعتان
عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضاء حاجة يقرأ في الركعة الاولى منها الحمد والتوحيد وفي
الثانية الحمد والجحد وليقل في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا او حمدا حمدا او بعد التسليم الحمد
لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدة الشكر والذي رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الصلوة بعينها الا انه قال تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا شكرا او حمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسئلتي الخ وعلى هذا الختام نقطع الكلام اللهم كما جعلته مفتتحا بالجميل
اكمله واشرف الذكر حسن الختام به وبالشكر مبتدا بالنجاح والفوز به بالامنيه ووافر الارباح
فصل على محمد المصطفى وعترته النجبا وتقبل منا بفضلك وكرمك وأسبل على نفوسنا
الناقصة وابل صنائعك وسابغ نعمك وتمام طولك قسمك ونهنا من رقدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا آله العالمين والحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد رسله واشرف
خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين فرغ مولفه حرر العبد الحقير المعترف بالعفو الله نفع
به محمد زين الدين بن علي بن احمد العاملي عامله الله بلطفه وفضله ضحى يوم الخميس خامس
عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر عام خمس وخمسين وتسعمايه حامدا مصليا مسلما والله ولي التوفيق

آثار مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی/ ۹۰

الفوائد الملية

لشرح الرسالة النفلية

زين الدين الشهيد الثاني قدس سره

تحقيق
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمدُ للّه الذي شَرَعَ لنا معالمَ دينه الفَرْضيّة والنَفْليّة، وشَرَحَ صُدورَنا بلُمْعَة من بيان دروس الأحكام التكليفيّة، والصلاة على نبيّه وحَبيبه مُحمّد المُوصلِ إلى غاية المُراد وذكْرى السَداد من المِلّة الحَنيفيّة، وعلى آله مؤسّسي القواعد الشرعيّة والفوائد الدينيّة، وعلى اصحابه وأزْواجه وأتباعه المَرْضيّة.

وبعد فهذه كلماتٌ قليلةٌ وتنبيهاتٌ جَليلةٌ وفوائدٌ مَليَّةٌ تُنقّحُ «الرسالةَ النَفْليّةَ» وتُوضّحُ مَبانيها وتُحقّقُ مَعانيها وتكشفُ مُلْتَبسَها وتَشْغفُ مُلْتَمسَها، مُقْتَصرٌ على مناسبة مُقْتَضى الحال من الإعراض عن تَطْويل المَقال بمأخَذ الأحكام بطريق الاستدلال؛ فإنّ الغَرَضَ من الرسالة مجرّد الإعمال والتَنْبيه على جَميل الخِصال وحَميد الخلال، جَعلَها الله تعالى سبباً لثوابه الجسيم وفَضْله العَميم، إنّه الجَوادُ الكريمُ، وسَمّيتُها «الفوائدَ الماليّةَ لشرح الرسالة النَفْليّة» ومنَ الله استَمدُّ التوفيقَ، إنّه بذلكَ حقيقٌ.

قالَ المُصنّفُ الشيخُ الإمامُ السعيدُ أبوعبدالله الشهيد رفع الله درجته كما شرّفَ خاتمتَه: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) متيمّناً بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم، متأسّياً بكتابه الكَريم، مُمْتَثلاً للأثر الوارد في ذلك عن النبيّ وآله عليهم أفضل الصلاة

والسلام، مُقْتَدياً بِمَنْ سَلَفَ من العلماء ـ متّعهم الله بثوابه الجسيم ـ مُرْدِفاً لها بقوله: (الحَمْدُ لله) أداءً لبعض ما يجب عليه شكره من نِعَمه الظاهرة وآلائه المُتَظافِرَة، التي تَصْنِيفُ هذه الرسالة الشريفة العذراء ـ التي لم تَسمعْ فكرة بمثالها ولا نَسَجَ ناسِجٌ على مِنْوالها ـ أثَرٌ من آثارها وقَطْرةٌ من تَيّار بحارها.

ومِنْ ثَمَّ عَدلَ عن أسلوب هذا التركيب ـ حيث كان حَقُّهُ انتصابَ الحمد على المصدريّة المُوجِب للجملة الفعلية ـ إلى الرفع بالابتدائية، لِتَصيرَ جملة اسميّة، مُقْتَرِناً باللامين الدالّة إحداهما على الاستغراق أو الجِنْسيّة، والثانية على اختصاص الحمد بالذات الإلهيّة، وإنّه حَقِيقٌ بجميع أفراد الشُكر الجَلِيَّة والخَفِيّة، لرجوع جميع النعم إلى مقدَّس حَضْرَته الأزليّة، وحينئذ فتَقْصرُ عنها ألْسِنَةُ الحامدين وجَوارحُ الشاكرين، وتَنهضمُ لديها مَقاماتُ العاملين، فيوجبُ ذلك البُعدَ عن منازل المقرَّبينَ، فناسَبَ جَعْلَ النسبة مقترنة بغَيْبَة المحمود الواحد؛ لبُعْد مقام الحامدينَ.

وهذه الجُملَةُ من صِيَغ الحَمْد، وهو الوصفُ بالجميل؛ إذ القصدُ بها الثناءُ على الله، بمضمونها مِنْ أنّه مالِكُ لِجَميع الحمد من الخَلْق، أو مُسْتَحقٌّ لأن يحمدوه، لا الإخبار بذلك.

(الذي ضَمَّ النَشَرَ) ـ بالتحريك ـ وهو المُنْتَشِرُ، أي ألَّفَهُ (بِجَمْعِ الشتات) أي شَتاته، واللام عوض عن المضاف إليه، ولاحَظَ بتَخْصيص هذه الصفَةِ بَراعَةَ الاستهلال[1] حيث وفّقه في هذه الرسالة لجمع أشتاتِ السُنَنِ على وجْهٍ بَديعٍ وسَبيلٍ منيع لم يَسْبقْهُ إليها سابقٌ، ولا رَكَضَ في حَلْبتها سابقٌ.

ولمّا أشار إلى حَمْد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهلُهُ، مع التنبيه على النِعَم الحاضِرَة، أرْدَفَهُ بالثناء على الأرواح المُقَدَّسَة المتوسِّطَة بين المُنْعِم المطلق والمُنْعَم عليه بتبليغ التكليف، والحمل على الوصف الشريف، وهم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، فقال: (وأرسَلَ خَيْرَ البشر) ـ بالتحريك ـ وهو الخلق (بـ) الآيات

١. براعة الاستهلال هي أنْ يبتدئ الناظمُ أو الناثرُ كلامَهُ بما يدلُّ على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح، انظر: «جواهر البلاغة» ٤٣٨.

(البيّنات) اكتفى بالصفة عن الموصوف؛ إشعاراً بظهوره على وجه لاالْتباسَ فيه، وتفخيماً لشأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾[1]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ﴾[2] وفي هذه الفقرة ثناءان:

أحدهما على الله تعالى من حيث عطفها على الصلة، ووجه الثناء على الله تعالى بإرسال الرُسُل واضحٌ، من حيث جعلهم سبباً قريباً لتبليغ الأحكام التكليفية، وحملهم الخَلْقَ على الشِيَم المَرضيَّة، وتكميل نفوسهم البشريّة الموجب للفوز بالسعادة الأبدية.

والثاني على الرسل عليهم السلام، بجَعْلِهم خَيْرَ الخلق الشامل لجنسهم وغيره حتّى الملائكة، وكونهم مع ذلك رُسُلَ الله تعالى بالآياتِ البيّنات وسبيل تحصيل الكمالات إلى غير ذلك.

واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم عمّا هو المعروف من الصلاة عليهم؛ لأنّ غايتها ترجعُ إلى الثناء العائد نفعه إلى المصلّي المُثْني عليهم بما هم أهلُه، لاطلب علوّ المنزلة لهم بالدعاء، فإنّ الله تعالى قد أعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة مالاتؤثّر فيه صلاة مصلّ من أول الدهر إلى آخره، كما ورد في الأخبار[3] وصرّح به العلماء[4] الأخيار.

وفي «النَشْر» و«البَشْر» الجناس المصحّف كَجَبَّة وجَنَّة من قولهم: «جُبَّةُ البُرْدِ جُنَّةُ البَرْدِ»[5] وكقول عليّ عليه السلام: «قَصِّرْ ثيابَكَ فإنّه أبقى وأتقى»[6].

(وخَتَمَهُمْ بمحمّد) صلّى الله عليه وآله، أي جعله آخرهم، وفي تخصيصه من بينهم ونَعْتِه بالختم لهم تَفْخيمٌ لشأنه وتَعظيمٌ كما هو اللائق بمقامه صلّى الله عليه وآله، خصوصاً في وصفه بالختم، فإنّ فيه إيذاناً بأنّ شريعته باقية إلى آخر الزمان، وأنّها

١. «سبأ» ٣٤: ١١.

٢. «الحديد» ٥٧: ٢٥.

٣. «الكافي» ٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣ باب الصلاة على النبي وأهل بيته عليهم السلام، ح٦، ٩، ١٤.

٤. «تضد القواعد الفقهيّة» ٢٢٣، و«كنز العرفان» ١: ١٣١.

٥. «جواهر البلاغة» ٤٠١.

٦. «الكافي» ٦: ٤٥٧ باب تشمير الثياب، ح٦.

ناسخة لما سبقها من الشرائع والاديان، كما هو اللازم لكلّ شريعة متاخرة في كلّ أوان (عليهم) اي على المُرسَلينَ الذين هم خيرُ البَشر.

(وعلى آلهم) أصل «آل» اهل بدليل تصغيره على أهيل، خصّ استعماله فيما له شَرَفٌ وخَطَرٌ ممّن يعقل ولو بالادّعاء، فلايقال: آل حجّام ولاآل المضر ولاآل الله، ويقال: أهل في الجميع، وكذا يقال: آل فرعون؛ لخطره عند قومه.

ويمكن اشتقاقه من: آلَ يَؤُولُ إذا رجع.

والمراد ـ هنا ـ: من يرجع إليهم صلوات الله عليهم بِنَسَب رَحِمي أو سَبَبِ شَرَفي، أو مَنْ جَمعَ الوَصْفَيْنِ كاهْلِ بَيتِ نَبيّنا عليهم السلام.

وعلى التقديرين فالآل عندنا أخصُّ ممّن ذكر؛ إذْ المرادُ به بالنسبة إلى نبيّنا صلّى الله عليه وآله مَنْ دَخَلَ في آية الطهارة[1]، ويُلْحَقُ بهم باقي الأئمة تبعاً.

(افضل الصلوات) جمع صلاة، وهي لغة[2]: الدعاء من الله وغيره، لكنها منه مجاز في الرحمة، وجمعها نظراً إلى كثرة افرادها، بسبب اختلاف المصلّي، أو إلى اختلاف أصنافها حيث هي من الله الرَّحْمَةُ، ومن غيره طَلَبُها، أو لاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والجنّ والإنس، بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره.

(امّا بعد) ماذكر من الثناء على الله تعالى وعلى رسله وآلهم، وفي «امّا» معنى الشرط، ولذلك لزِمَتْ الفاء في جوابها.

والتقدير: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة (فإنّي لمّا وَفّقْتُ) اي اطّلَعْتُ (على الحديثين المشهورَيْنِ عن اهل بيت النبوّة اعظم البيوتات، احدهما) رواه الثقة الجليل حمّاد بن عيسى في الحسن، (عن الإمام الصادق ابي عبدالله جعفر بن محمّد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيّات) انّه قال: (للصلاة اربعة آلاف حدّ)[3] (و)الحديث (الثاني) رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً (عن الإمام الرضا ابي الحسن عليّ بن موسى) الرضا (عليهما

١. «الأحزاب» ٣٣: ٣٣.
٢. «المصباح المنير» ص٣٤٦، «صلى».
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٢/٩٥٦.

الصلوات المباركات) أنّه قال: (**الصلاة لها اربعة آلاف باب**[1]، **ووفّق الله سبحانه لإملاء الرسالة الالفية في الواجبات**) المتعلّقة بالصلوات الواجبة، المشتملة على ألف واجب للصلوات الخمس تقريباً، متقدّمة ومقارِنَة ومُنافِية، (**ألحقْتُ بها بيان المستحبّات**) وأفْرَدْتُ منها مايزيد على ثلاثة آلاف مقارنة ـ كما ستقف عليه إنْ شاء الله تعالى ـ وإنّما فَعَلْتُ ذلك (تَيَمُّناً بالعدد) المذكور فَيَ الخبرين (تقريباً وإنْ كان المعدود) في الخبرين (**لَمْ يَقَعْ في الخَلَد**) ـ بالتحريك ـ وهو البال والقلب (تحقيقاً)؛ إذ لايعلم انّ المُرادَ بالابواب والحدود ماذكره، بل يحتمل انْ يريد بها ماذكر أو بعضه مع شيء آخر أو غيره، (فتمّت الاربعة) آلاف في الرسالتين (من نفس المقارنات) كما سَيَرِدُ عليك مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

(وأضَفْتُ إليها سائر) أي باقي (المتعلّقات)؛ تَتْميماً للرسالتين وتحقيقاً للمقامين وإنْ استغني عنه في تحصيل العدد المطلوب (والله حسبي) أي محسبيّ وكافيّ (في جميع الحالات).

(وهي) أي الرسالة ـ التي يُريدُ تاليفَها ـ المعلومةُ من سياقِ الكلام، وإنْ لم يتقدّمْ لها ذِكْرٌ (مرتّبةٌ تَرتيب) الرسالة (القادمة): الألفية.

والترتيب: جعل الشيء في مرتبته، كما يظهر لك في ترتيب الرسالتين، حيث قدّمَ المقدّمات، ووسَّطَ المُقارنات، وأخّرَ المنافيات، وابتدا باليومية المقصودة بالذات، واتْبَعها باقي الصلوات، ونحو ذلك من الملاحظات التي رتّبها (على مقدّمة) ـ بكسر الدال ـ من قدّم بمعنى تقدّم، أو ـ فتحها ـ لاستحقاقها انْ تُقدّم.

والمراد بها هنا: طائفة من الكلام تتقدّم على المقصود بالذات لمعنى أوجبَ سَبْقَها كمقدّمة الجيش للجماعة المتقدّمة منه، ومن هنا يظهر انّ الكَسْرَ أجودُ.

(وفصول ثلاثة) جمع فصل، وهو لغة[2]: الحاجز، واصطلاحاً[3]: ما جَمَعَ المسائل المتحدة جنساً المختلفة نوعاً بحسب اعتبار المُعْتَبِر، ومن ثَمَّ اختلف تعبير المصنّفين

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٤٢/ ٩٥٧.

٢. «القاموس المحيط» ٤: ٣٠؛ «لسان العرب» ١٠: ٢٧٣، «فصل».

٣. انظر: «شرح الالفية» ضمن «رسائل المحقّق الكركي» ٣: ١٦٧.

في الأبواب والفصول.

(وخاتمة) وهي تَتْميمُ مايُقصدُ جَمعُهُ من مطالب، أُخّر عنها؛ لمناسبةٍ اقتضاها الحال.

ووجه حصر الرسالة في الخمسة: أنّ البحث إمّا عن المقصود بالذات أوّلا والأوّل إمّا أنْ يكون البحث فيه عن الشرط أو عن المشروط أو عن المنافي، فالاول هو الفصل الأول، والثاني الثاني، والثالث الثالث، والثاني إمّا ان يتعلّق بالمقصود تعلّق السابق أو اللاحق، والأول المقدّمة والثاني الخاتمة.

[المقدّمة]

(أمّا المقدّمة)

فتشتمل على تعريف النافلة ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها، كما يستفاد من الصلاة الملفوفة وتقسيمها، ومايليق بها.

(فالصلاة المندوبة: افعال غير محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى).

فالأفعال بمنزلة الجنس يشمل الواجب منها والمندوب، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، ليدخل فيه صلاة المريض المومئ، ومَنْ يجري الأذكار على قلبه، وصلاة الأخرس، ويدخل فيه ماليس بصلاة من الأفعال، ويخرج به من العبادات ماهو تَرْكُ مَحْضٌ، او شبْه الفعل.

وقوله: «غير محتومة» إلى آخره، كالفصل، تخرج به الأفعال الواجبة بأسْرِها صلاةً كانت أم غيرها.

وبالمحرّم والمحلّل يخرج ماعدا الصلاة ممّا كان داخلاً من العبادات وغيرها.

والتقرّب إشارة إلى الغاية، كما أنّ في الخصوصين ذكر الصورة، وفي الأفعال ذكر المادة، والفاعل مدلول عليه التزاماً.

ففي التعريف إشارة إلى العِلَل الأربع التي لايخلو منها مركّبٌ صادرٌ عن فاعل مختار، وهو من محاسن التعريف.

وفيه ـ مع ذلك ـ: أنّه صالح لتعريف الصلاة الواجبة بحذف «غير»، وللمطلقة بحذف «محتومة» معها[١].

ولكن يبقى فيه الانْتقاضُ بكلّ أفعال غير واجبة افتُتِحَتْ بالتكبير واختُتِمَتْ بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتّفاق أو القصد؛ فإنّ التعريفَ مُنطبِقٌ عليه، وليس فيه مايُخْرِجُه إلا بتكلّف حَمْلِ التكبيرِ على التكبير المخصوصِ المُتَعارَف بين الفقهاء، وهو تكبيرُ الافتتاح، والتسليم كذلك على المخصوص المتعارف المحلّل لامُطْلَق التحيّة، وجعلِ اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقهاء.

ويعضده إطلاق قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإنّ المراد بهما في نحو هذا الإطلاق: المعهودان، لامُطْلَقُهُما، وفيه بحث حقّقناه في موضع آخر.

وبَقِيَ هنا بَحثٌ آخر وهو أنّ التعريف المصَدَّرَ به الكتاب حَقُّه أنْ يكونَ للأمر المطلوب بحثه فيه، كما هو المعروف وكما صنع المصنّف في الرسالة الألفية، فإنّه لمّا كان غَرَضُه بَيانَ واجباتِ الصلاة الواجبة، عرّفها في صدر الرسالة.

وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوات المندوبة وبحثها، بل مندوبات الصلوات الواجبة بالذات والباقي بالعَرَض، بل اليومية منها كما هو الظاهر من مبحثه في مواضع، بل عقد باب جمع للعدد المذكور في الخبرين عليه أو مندوبات مطلق الصلوات، فتخصيص الصلاة المندوبة بالتعريف ـ هنا ـ ليس بذلك الوجه.

وكانّ المصنّفَ يخرج من ذلك بتصدير الرسالة بذكر تقسيم النوافل وأعدادها وجُملةٍ من أحكامها حتّى كانّ الرسالةَ معقودةٌ لذلك.

وماذكر في أبواب المقدّمات والمقارنات غير منافٍ لها؛ لانّه آتٍ في الفرض والنفل، إلا انّه بالفرض بل باليومية ألْيَقُ، كما يُستفاد من ذكره خصوصيات باقي الصلوات في الخاتمة، وجَرْياً على سُنَنِ الألفية، والأمرُ في ذلك سَهْلٌ.

(وثوابُها) أي ثَوابُ الصلاةِ المندوبةِ (عَظيمٌ، قال الله تعالى) ـ في السورة التي يذكر

١ ـ وبناءً على ذلك يكون تعريف الصلاة الواجبة: افعال محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى، وتعريف مطلق الصلاة: افعال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقرّباً إلى الله تعالى.

فيها المعارج مادحاً للمصلّين مستثنياً لهم من المذمومين ـ: (الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ)[١] ثمّ قال تعالى في تلك السورة: (والَّذِين هُمْ عَلى صَلاتِهِم يُحافِظُونَ)[٢]، قال الإمام أبوجعفر الباقر عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه الفضيل بن يسار في الصحيح حين ساله عن الآيتين ماحاصله: انّ (الآية الأولى في النافلة، والثانية في الفريضة)[٣]، ونحوه رويٰ زرارة[٤] عنه عليه السلام، وكفىٰ بهذا مدحاً للنافلة وحثّاً عليها (وهو) أي حَمْلُ الآية الأولى على النافلة (أولىٰ من اتّحاد الموضوع) بجعل الصلاة المحدَّث عنها هي الفريضة فيهما.

(وحمل الدوام) في الآية الأولى (على المواظبة على الاداء و) حمل (المحافظة) في الثانية (على الشرائط والاركان) كما ذكره المفسّرون[٥].

وإنّما كان الأول مع كونه مَرويّاً أولىٰ؛ (لكثرة الفائدة) الحاصلة من الآيتَيْن (بتغاير الموضوع)، فإنّ المحافظة يمكن شمولها لمجموع ماذكره المفسّرون في الآيتين وزيادة، بأنْ تزيدَ المحافظة على الأداء والشرائط والأركان وغيرها، بل هو اللائق بإطلاق المحافظة، فإذا حُملتْ الصلاةُ المُداوَمُ عليها على النافلة كَثُرَت الفائدة.

ويمكن أنْ تُرتَّبَ كثرةُ الفائدة منهما مع اتّحاد الموضُوع بأنْ يُرادَ منهما مطلق الصلوات، ويُرادَ بالدوام ماهو المعروف منه من المواظبة عليها آناء الليل وأطراف النهار، فإنّ الفريضةَ وإنْ لم تحتمل التكرار ـ أيضاً ـ من حيثُ إنّ لها أوقاتاً مخصوصة، فلايزيد الدوام فيها على المواظبة على أدائها ـ كما قالوه ـ إلا انّ مطلقَ الصلاة المتناول للنافلة المطلقة ـ التي لاتتقيّد بوقت. بل هي «خير موضوع، فمن شاء استَقَلَّ، ومن شاء استَكْثَرَ» ـ يستدعي الدوام بالمعنى المذكور، مُنضمّاً إليها مايَخصُّ

١. «المعارج» ٧٠: ٢٣.

٢. «المعارج» ٧٠: ٣٤.

٣. «الكافي» ٣: ٢٦٩ باب من حافظ على صلاته ... ح ١٢؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٤٠/٩٥١.

٤. «الكافي» ٣: ٤٤٢ باب صلاة النوافل، ح ١.

٥. «التبيان» ١٠: ١٢٢؛ «مجمع البيان» ١٠: ٣٥٦ ومابعدها؛ «تفسير الطبري» ٢٩: ٥٠ ـ ٥٤ ومابعدها؛ «التفسير الكبير» ٣٠: ١٢٩.

الفريضةَ من الوقت.

ويرادُ بالمحافظة معنى آخر؛ إمّا المذكورُ سابقاً عاماً أو خاصاً، وإمّا تعهُّدُها ومراعاتُها والاهتمامُ بها على وجه لايحصلُ معه تَضْييعُها والتقصيرُ في شأنها من قَبيل قوله تعالى: ﴿حافظُوا عَلى الصَّلَواتِ والصَّلوٰةِ الوُسْطى﴾[1] فتكثر الفائدة، وتدخلُ النافلةُ مع اتّحاد الموضوع، ومناسبة مقتضى الدوام، والمحافظة وإطلاق الصلاة فيهما، فالأولويَّةُ من هذه الحيثية غيرُ واضحة.

نعم، هو أولى من حيث إنّ مفسِّرَهُ أعلمُ بمراد الله تعالى، وصاحبُ البيت أدرى بالذي فيه.

واعلم أنّ في إطلاق الموضوعية على الصلاة في هذا المقام توسّعاً كما لايخفى.

(وعن النبيّ صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله: الصلاة خيرٌ موضوع)[2] بالوصف لابالإضافة؛ لأنّ الإيمان من الخيرات الموضوعة، وهو خير منها، اللهمّ إلا أنْ يخصّ الموضوع بالأعمال البدنية، فيمكن إجراء فعل التفضيل على بابه، وتتمّ الإضافة والوصف، ويتأيّدُ حينئذ بما رُوي أنّه: «ماتقرّب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة»[3].

ولكن يبقى فيه أنّ الظاهر من هذا الخبر إرادة الصلاة اليومية كما حقّقناه في الرسالة الألفية[4].

وظاهر الخير الموضوع مضافاً إلى قوله: (فَمَنْ شاء استقلّ ومَنْ شاء استكثر)[5] إرادة النافلة كما يقتضيه ظاهر المشيئة أو الأعمّ.

فإنْ قلت: يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلاة اليوميّة على غيرها من العبادات من هذا الحديث مقيّداً بالإضافة، واستفادة تفضيل الصلاة اليومية على غيرها حتّى الصلوات

١. «البقرة» ٢: ٢٣٨.

٢. «أمالي الشيخ الطوسي» ٥٣٩/١١٦٣؛ «معاني الأخبار» ٣٣٢/١.

٣. «الكافي» ٣: ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٦/٩٣٢.

٤. «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة» ٣٠.

٥. «أمالي الشيخ الطوسي» ٥٣٩/١١٦٣؛ «معاني الأخبار» ٣٣٣/١.

الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث، ولامنافاة بين الأمرين.

قلت: هذا وإنْ كان محتملاً من هذه الجهة، إلا أنّه لايعارض ماقد دلّ على تفضيل غير الصلاة المتنازع فيها من الأخبار الصحيحة أو المستفيضة، كخبر: «أفضل الأعمال أحمزها»[1]، و«افضل الأعمال بعد الإيمان جهاد في سبيل الله»[2] إلى آخره.

وإنّما لم يعارضه هذا الحديث، لأنّه لايدلّ على مايوجب المعارضة، إلا إذا قرئ بالإضافة، وإرادتها من الشارع غير معلومة. وإنّما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف؛ لأنّه قدر مشترك بين المعنيين المشتركين المحتملين، ومازاد عليه مشكوكٌ فيه، فكيف يعارض مادلّ عليه غيره صريحاً؟!

فإنْ قلت: على الوصف لايبقى للصلاة مزيّة على غيرها من العبادات، بل مطلق الخيرات الماليّة والبدنيّة، فإنّها باسرها مشتركةٌ في الخيريّة، وإذا لم يَبْقَ فيها إلا إثبات أصل الخيرية، وهو معنى يشاركها فيه إطعام لقمة وكلمة طيّبة ومادون ذلك، ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم، بل هذا يضعّف هذا الإعراب ويرجّح انّ إعراب الإضافة أليقُ بمقام الكلام النبوي الآخذ بحُجْزَةِ[3] البلاغة.

قلت: يُمكنُ استفادةُ المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلاة على تقدير الوصف باعتبار آخر، وهو تنكيرُ الخيرِ؛ فإنّه قد يراد كذلك؛ لزيادة التفخيم والتعظيم، أي خير عظيم موضوع لمن أراده، ومن قوله صلّى الله عليه وآله: «فمَنْ شاء استقلّ ومن شاء استكثر»، فإنّه يُشعرُ أيضاً بتعظيم شان هذا الخير، وإنّه أهلٌ لأنْ يُستكثَرَ منه وتُصرف فيه الأوقات.

وبذلك تظهرُ مَزيَّةُ الصلاةِ على غيرها، ويقعُ الشكُّ في الإضافة، فلايستقيمُ

١. «نضد القواعد الفقهية» ١٩١؛ «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٤٤٠ نحوه؛ «غريب الحديث» ٤: ٢٣٣ «حمز».

٢. «صحيح البخاري» ٢: ٥٥٣/١٤٤٧ باب فضل الحجّ المبرور.

٣. أصل الحجزة: موضع شدّ الإزار... والنبيّ(ص) آخذٌ بحُجْزَةِ الله، اي بسببه. انظر: «لسان العرب» ٣: ٦٢ «حجز».

الاحتجاج بها كما مرّ.

ووصف الخير بكونه موضوعاً لايُخرِجُه عن أصل التنكير الموجِبِ للفائدة في المُسْنَد وإنْ قرب به إلى المعرفة.

(وعن الباقر عليه السلام: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فلايرفع له منها إلاّ ما اقبل عليه بقلبه وإنّما أمروا بالنوافل ليتمّ لهم بها مانقص من الفريضة)[1].

والظاهر أنّ الرفع كناية عن القبول.

ويؤيّده الخبر الآخر، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إنّ مِنَ الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها إلى العشر، وإنّ منها لما يُلفُّ كما يُلفُّ الثَّوْبُ الخَلَقُ فيُضرَبُ بها وَجْهُ صاحبها»[2].

والمراد بالقبول والرفع: ترتّب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الإجزاء، ومن ثَمَّ قَبِلَ التبعيض في الصلاة الواحدة، مع أنّ الإجزاء فيها لايتبعّض إجماعاً، وهو على مذهب المرتضى[3] رحمه الله ـ من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الإجزاء ـ ظاهر، بل الحديث من جملة ادلّته عليه، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[4] مع أنّ عبادة غير المتقي مجزئة إجماعاً، وسؤال[5] إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبّل مع أنّهما لايعملان إلاّ عملاً مجزئاً وغير ذلك من الأدلّة.

وأمّا على مذهب الجمهور من تلازمهما[6]، فهو كناية عن نقصان ثواب ما لايقبل عليه بالقلب منها، وذلك في المجزئة ظاهر.

١. «الكافي» ٣: ٣٦٣ باب مايقبل عن صلاة الساهي، ح ٢.

٢. «عوالي اللآلي» ١: ٤١١/ ٧٨.

٣. «الانتصار» ١٧.

٤. «المائدة» ٥: ٢٧.

٥. إشارة إلى الآية: ١٢٧ من سورة البقرة ـ ﴿وَإِذ يَرفَعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيت وَإسماعيلُ ربَّنا تقبَّلْ منّا﴾...

٦. «المعتمد في أصول الفقه» ٩٠ ـ ٩١.

وأمّا الملفوفة فهي كناية عن حرمان معظم الثواب، بحيث يضمحلّ مايحصل في جانب الفائت وينزل منزلة العدم؛ لكثرة الفائت وجلالته، لالعدم الحاصل؛ جمعاً بين ذلك وبين مادلّ على التلازم من الدلائل العقلية المقرّرة في الكلام، الدالّة على أنّ امتثال التكليف لابدّ أنْ يستتبع الثواب؛ لئلا يكون عَبَثاً، مع الإجماع على أنّ الإقبال بالقلب على العبادة لاتتوقّف صحّتُها عليه.

وحديث الرفع[1] أقرب إلى التأويل من حديث القبول[2]؛ لجواز كونه كناية عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر الله تعالى إليها ورفعه لشانها وإن حصل بها أصل الثواب بدونه.

ومن الجائز كون القبول والرفع موجبَيْنِ للتفضّل باجر زائد على ما يستحقّ من الثواب الحاصل من الإجزاء، وكون الملفوفة كناية عمّا لاتَفَضُّل بسببها اصلاً.

وأمّا سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فقد وقع بما هو واقع ومتحقّق، وهو قولهما: ﴿ربَّنا واجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لكَ﴾[3] مع أنّهما كانا مُسْلِمَيْن، وسؤالُ الواقع واقعٌ انقطاعاً وتعبّداً.

ويجوز أنْ يُريدَ بالمطلوب من القبول والإسلام الفردَ الكاملَ منهما، وإطلاقُ اصلِ الحقيقة على الفردِ الأكملِ منها واقعٌ ايضاً، وهو أولى والْصَقُ بمقام الدعاء، ومثلُه القولُ في قبولِ عَملِ المتّقينَ.

وأجيب[4] عنه ايضاً بانّ المرادَ بهم المؤمنون، كما نبّه عليه تعالى بقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[5] وبانّ المرادَ: المتّقين في نفس ذلك العمل، بحيث لايقع في معصية، وهو بصورة العبادة، كالمتصدّق بما سرق زاعماً أنّ الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، فيفضل له تسعة أمثال.

١. تقدّم في الصفحة: ١٦، الهامش (١).
٢. تقدم في الصفحة: ١٦، الهامش (٢).
٣. «البقرة» ٢: ١٢٨.
٤. «تفسير القرطبي» ٢: ١٢٦.
٥. «الفتح» ٤٨: ٢٦.

واعلم أنّ ظاهر الخبر[١] يقتضي أنّ النوافل تكمّل مافات من الفريضة بسبب ترك الإقبال بها وإنْ لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة، إذ لولا ذلك لاحتاجت النوافلُ حينئذ إلى مكمِّلٍ آخر ويتسلسل ويبقى حينئذ حُكمُ النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها، وعدم ترتّب أصل الثواب أو كثيره عليها وإنْ حصل بصحيحها جبر الفريضة وقبولها.

ولو أقْبلَ بالنافلة لَحَصَل بها جَبْرُ الفريضة مع الثواب الجزيل عليها.

ولو أقبل بهما تضاعف الثواب وتمّ القرب والزلفى.

ونحو هذا الحديث رواه ابو حمزة الثمالي قال: رايت عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي، فسقط رداؤه عن منكبه، فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، قال: فسالته عن ذلك، فقال: «وَيْحَكَ اَتَدْرِي بين يَدَيْ مَنْ كُنْتُ؟ إنّ العبد لا يُقبلُ منه صلاة إلّا ما اقبل فيها» فقلت: جعلت فداك هلكنا، فقال: «كلا إنّ اللهَ يُتمّ ذلك بالنوافل»[٢].

وهذا أوضح من الأوّل فيما ذكرناه[٣] من جبر النوافل للفريضة مطلقاً، ومِنْ أنّ الرفع كناية عن القبول.

ويحتمل أنْ يرادَ بالرفع في الخبر السالف: رفعه من سماء إلى سماء إلى أنْ يُعرضَ على الله تعالى، كما وقع مصرّحاً في خبر[٤] معاذ، الطويل، وهو يستدعي زيادة التفات من الله تعالى ومضاعفة الثواب بسببها، وذلك لاينافي إثبات أصل الثواب عليها وإنْ لم يُرفَعْ على ذلك الوجه أصلاً.

(و) روىٰ معاوية بن عمّار عن إسماعيل بن بشّار، قال: (قال الصادق عليه السلام): «إيّاكم والكسل إنّ ربّكُم رحيمٌ يشكرُ القليلَ (إنّ الرجل ليصلّي الركعتين) تطوّعاً (يريد بهما وجه الله، فيدخله الله) بهما (الجنة) وإنّه ليتصدّق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله،

١. تقدّم في الصفحة: ١٦، الهامش (١).

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢/١٤١٥.

٣. تقدّم في الصفحة: ١٦، الهامش (٢).

٤. لم نعثر على خبر معاذ في كتب الفريقين المتوفرة لدينا، نعم صرّحت بعض كتب التفسير بأنّ من معاني الرفع القبول ومنها: «تفسير أبي السعود» ٧: ١٤٥؛ و «تفسير القرطبي» ١٤: ٣٢٩؛ «فتح القدير» ٤: ٣٤١، عن قتادة.

فيدخله الله به الجنة، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله، فيدخله به الجنّة»[1].

هذا جملة الحديث أخذ المصنّف منه موضع الحاجة؛ نظراً إلى مقصده هنا.

والمراد من الرجل المذكور: المؤمن، ليمكن الحكم باستحقاقه الجنّة، إذ غيره لايدخلها على ماتحقّق في محلّه[2]، ولايقبل منه عمل وإنْ كثر.

وعلى هذا فالحكم بدخوله الجنّة بسبب الركعتين وبالدرهم والصوم ـ مع أنّه مستحقّ لدخولها بإيمانه قطعاً، وإنْ استحقّ معه عقاباً فإنّه يُستَوْفَى منه أوّلاً إنْ لم يحصل له مُسقِط، ثمّ يدخلها حتماً، وإنْ لم يفعل المذكورات ـ إمّا بمعنى أنّ كلّ واحد منها سبب الاستحقاق والدخول بواسطة امتثال الامر، وقبول التكليف الموجب للثواب الذي لايحصل إلا في الجنّة وإنْ كان ذلك مشروطاً بالإيمان الموجب لها ايضاً، وغايته تعدد أسباب دخولها الموجب لتاكّد الدخول.

أو بمعنى أنّه يدخلها قبل مَنْ لم يفعلْ ذلك وإن استحقّ الدخولَ، نظير ماقيل فيما رُوي: «أنّ المتكبّر لايدخل الجنّة»[3] لأنّ المراد بـ«لايدخلها» قبل دخول غير المتكبّر ولامعه، بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته.

أو بمعنى أنّ هذه الأعمال تكفّرُ السيّئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن الجنة، فإنّ الحسنات يُذْهِبْنَ السيِّئات، لكن لامطلقاً، بل على بعض الوجوه، فيمكن كون هذا منها.

والمراد حينئذ أنّه يدخل الجنّة بسبب ذلك من غير عذاب سبق، أو يريد بها جنّة خاصّة، فإنّ الجنان متعدّدة المحلّ والاسم والخاصيّة والهيئة، فلعلّه يدخل بإيمانه جنّة مخصوصة منها، وبعملِ الصالح جنّة أُخرى، أو يراد به محلّ آخر، ومن المشهور المستفيض: أنّ الجنان ثمان بأسماء مشهورة[4].

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٣٨ / ٩٤١.

٢. «كشف المراد» ٤١٤؛ «قواعد المرام» ١٦٠.

٣. «الكافي» ٢: ٣١٠ باب الكبر، ح٦، ٧، نحوه.

٤. لمزيد الاطّلاع عن اسماء الجنان الثمانية انظر: «شرح العرشيّة» للشيخ الاحسائي ٢: ١٢٢.

[أقسام النوافل]

(ثمّ النوافل قسمان: راتبة) في كلّ يوم وليلة، (وهي اربع وثلاثون ركعة حضراً) ضعف الفريضة.

ثمان للظهر قبلها، وثمان للعصر كذلك، واربع للمغرب بعدها، واثنتان من جلوس يُعَدّان بواحدة للعشاء بعدها، واثنتان للفجر قبلها.

والوتر ليلاً احد عشر، منها ثمان تخصّ باسم صلاة الليل، وركعتان يسمّيان الشفع، والحادية عشرة ركعة الوتر، وقد يطلق على الثلاث الوتر، فهذه اربع وثلاثون.

(ونصفها سفراً) بإسقاط نوافل ماقصر من الفريضة، وهو سبع عشرة، هذا هو المشهور روايةً[1] المعمول عليه فتوىً[2].

(وما رواه[3] عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام انّها سبع وعشرون) ركعة (و)ماروا[4] (يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انّها تسع وعشرون بنقص) النافلة (العصرية)، وهي الثمان (ستّاً) على الرواية الأولى (او اربعاً) على الرواية الثانية، (و) نقص (الوتيرة) على الروايتين (محمول) خبر «ما» أي ماروووا من النقص المذكور محمول (على المؤكّد منها) لاعلى انحصار السنّة فيما ذكر من العدد.

بل ليس في الخبرين إشْعارٌ بذلك؛ لأنّ عبدالله بن سنان قال في خبره: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «لاتصلّ اقلّ من اربع وأربعين ركعة»[5].

وهو كما ترى ليس فيه نهي عمّا زاد عن الاربع والاربعين، ولانفي لرجحانه، وإنّما نهى عليه السلام أنْ ينقص عنها.

فإذا ورد في غيره من الاحاديث الامر بما زادَ كان مقبولاً غَيْرَ منافٍ، ويكون حثّه

١. «الكافي» ٣: ٤٣٩ باب التطوع في السفر، ح١٣؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٤/ ٣٦.

٢. «المقنعة» ٩١؛ «النهاية» ٥٧.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٦/ ٩.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٦/ ١٠؛ «الاستبصار» ١: ٧٧٦/ ٢١٩.

٥. تقدّم في الصفحة السابقة، الهامش (٤).

عليه السلام على الأربع والأربعين؛ لتاكّدها وشدّة استحبابها.

ويحيى بن حبيب قال في حديثه: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل مايتقرّب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: «ستّ وأربعون ركعة فرائضه ونوافله»[1].

وظاهر أنّ هذا الحديث ليس فيه نفي استحباب مازاد عليها، وإنّما دلّ على أنّ هذا العدد أفضل من غيره، فإذا ورد الأمر بالزائد لم يكن منافياً.

والأخبار[2] الصحيحة بالإحدى والخمسين فرضاً ونفلاً، وبالاربع والثلاثين نفلاً على الترتيب الذي قدّمناه كثيرة جداً، وعليها عمل الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً، بل صرّح الشيخ[3] فيه بالإجماع منّا.

(وأفضل الرواتب راتبة الفجر ثمّ الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثمّ نافلة الليل ثمّ) نافلة (النهار) أي بقيّة نافلتهما.

نقل المصنّف القول بذلك على هذا الترتيب في الذكرى[4] عن ابن بابويه، واعترف بأنّه ليس عليه دليل صالح.

ـ وفي الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر إجماعاً[5]، فإن تمّ الإجماع فهو الحجّة.

واحتجّ في المعتبر[6] لأفضلية ركعتَي الفجر على الوتر، بما رواه مسلم عن ابي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «صلّوهما ولو طَرَدَتْكُم الخيل»[7].

وعن عائشة: «لم يكن النبيّ صلّى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[8].

١. تقدّم في الصفحة: ٢٠، الهامش (٣).

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣/ ١ـ٤.

٣. «الخلاف» ١: ٥٢٦، المسألة: ٢٦٦.

٤. «الذكرى» ١١٣.

٥. «الخلاف» ١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤، المسألة: ٢٦٤.

٦. «المعتبر» ٢: ١٦.

٧. «سنن أبي داود» ٢: ٢٠ باب في تخفيفهما، ح١٢٥٨، وفيه: «لاتدعوهما».

٨. «سنن أبي داود» ٢: ١٩ باب ركعتي الفجر، ح١٢٥٤.

وروينا عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١]، قال: «ركعتا الفجر تَشْهَدُهُما ملائكةُ الليل والنهار»[٢].

وعلى أفضلية الوتر بعدهما بقوله صلّى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله فلايَبِيتَنَّ إلّا بوتر»[٣].

وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق عليه السلام: «لاتَدَعْ أربعَ ركعاتٍ بعد المغرب في سفر ولاحضر وإنْ طَلَبَتْكَ الخيلُ»[٤].

وعلى صلاة الليل بقول عليّ عليه السلام: «قيامُ الليل مصحّة للبدن ورضىً الربّ وتمسّك باخلاق النبيّين وتعرّض لرحمته»[٥]. وأنت خبير بانّ هذه التمسّكات غايتها الفضيلة، امّا الأفضلية فلا.

(وقيل) والقائل ابن ابي عقيل[٦]: (افضلها الليليّة) محتجّاً على ذلك بكثرة ماورد في صلاة الليل من الثواب، مثل ما روي انّ جبرئيل عليه السلام قال للنبيّ صلّى الله عليه وآله: «شرف المؤمن صلاته بالليل»[٧]، وقوله لعليّ عليه السلام: «عليك بصلاة الليل»[٨] ثلاثاًولابي ذرّ رضي الله عنه: «مَنْ خُتِمَ له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة»[٩]، وقول الصادق عليه السلام: «إنّ من روح الله التهجّد بالليل»[١٠] وقوله عليه السلام: «إنّ

١. «الإسراء» ١٧: ٧٨.

٢. «الكافي» ٣: ٢٨٢ باب وقت الفجر، ح ٢، والرواية فيه عن ابي عبدالله عليه السلام؛ «الفقيه» ١: ٢٩١/ ٢ وفيه: «عن عليّ بن الحسين»؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٧/ ١١٦، وفيه: «عن الصادق عليه السلام»؛ «المعتبر» ١٧٢، وفيه: «عن عليّ عليه السلام».

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٤١/ ١٤١٢؛ «علل الشرائع» ٣٣٠/ ٤، وفيهما عن الباقر عليه السلام؛ «علل الشرائع» ٣٣٠/ ٣، والرواية فيه عن النبي صلّى الله عليه وآله.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ١١٣/ ٤٢٣.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٢١/ ٤٥٧.

٦. «مختلف الشيعة» ٢: ٣٣٢، ضمن المسالة: ٢٢٢.

٧. «الفقيه» ٢: ٢٨٥/ ٢٣.

٨. «الكافي» ٨: ٧٩/ ٣٣؛ «الفقيه» ٤: ١٣٩/ ٤٨٣.

٩. «الفقيه» ١: ٣٠٠/ ١٣٧٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٢/ ٤٦٥.

١٠. «الفقيه» ١: ٢٩٨/ ١٣٦٤؛ «امالي الطوسي» ١٧٢/ ٢٩١.

البيوت التي يُصَلَّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تُضيء لأهل السماء كما تضيء نجومُ السماء لأهل الأرض»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذا كلّه إنّما يدلّ على فضيلتها العظيمة، امّا افضليّتها فلا، كما مرّ.

(وقصرها تابع لقصر الفريضة) إلّا انّ معنى قصرها: سقوطها راساً بخلاف قصر الفريضة.

ومنه يظهر كونها في السفر سبع عشرة ركعة، وانّ الساقطَ منها ماهو، فهو كالمتمّ لما سَبَقَ من الحكم بتنصيفها في السفر والمبيّنِ له، وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع وفاق[٢]، وفيها على المشهور[٣]، بل كاد يكون إجماعاً.

وربما قيل بعدم سقوطها سفراً[٤]؛ لرواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّما صارَت العشاءُ مقصورةً وليس تُتركُ ركعتاها؛ لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع»[٥].

قال المصنّف في الذكرى: «وهذا قويّ، لأنّه خاص ومعلّل إلّا انْ يَنْعقدَ الإجماع على خلافه»[٦] انتهى.

ونبّه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس[٧] الإجماع على سقوطها، ولم يثبت كيف، والشيخ قد صرّح في النهاية بعدمه[٨]، ولادليل صريحاً على سقوطها، بحيث يعارض خبر الفضل، بل الأخبار إمّا مطلقة او عامّة بحيث يمكن استثناؤها، فالقول بثبوتها ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور.

١. «الفقيه» ١: ٢٩٩/ ١٣٧٠.
٢. «المعتبر» ٢: ١٥؛ «منتهى المطلب» ١: ١٩٥؛ «الذكرى» ١١٣.
٣. «السرائر» ١: ٩٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٢٧٣، ذيل المسألة: ٩؛ «الذكرى» ١١٣؛ «جامع المقاصد» ٢: ٩.
٤. «النهاية» ٥٧؛ «المهذب البارع» ١: ٢٨٣.
٥. «الفقيه» ١: ٢٩/ ١٣٢٠، نحوه.
٦. «الذكرى» ١١٣.
٧. «السرائر» ١: ١٩٤.
٨. «النهاية» ٥٧.

(و)القسم (الثاني) من أقسام النوافل (مطلقة) في مقابلة الراتبة المقيّدة بكلّ يوم، لامطلقة من الزمان بحيث لاتختصّ بوقت؛ لئلا يخرج منها القسم الثالث المتعلق بالأزمان كنافلة شهر رمضان (وهي)أي المطلقة (خمسة) أقسام:

[القسم] (الأول: المتعلقة بالاشخاص كصلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله وصلاة عليّ وفاطمة وأبنائهما) عليهم السلام (و) صلاة (جعفر)بن أبي طالب عليه السلام (و) صلاة (الاعرابي).

[القسم] (الثاني: المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب) وهو المنوي من غير تلفّظ وغير المتقرّب به (وندب الطواف والتحية) للمسجد حين يدخله.

[القسم] الثالث: المتعلقة بالأزمان كنافلة شهر رمضان و)يوم (المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب (والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجّة (ونصفي رجب وشعبان و)الصلاة (الكاملة) فإنّها مختصّة بيوم الجمعة قبل الصلاة.

قيل[1]: ووجه تسميتها كاملة لتكرّر الحمد في كلّ ركعة منها عشر مرات، ولم ينقل ذلك في غيرها.

(والعيد ندباً) عند عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[القسم] (الرابع: المتعلّقة بالاحوال كإعادة الجماعة) صلاتهم جماعة إذا كانوا قد صلّوا فُرادى أو جَماعةً على الأقوى؛ فإنّ الصلاةَ المُعادةَ تكون مندوبة في هذه الحالة وإنْ كانت في الأصل واجبة؛ لبراءة الذمّة بالأولى.

وفي حكم إعادة الجماعة إعادة الواحد إذا كان قد صلّى وحده ثمّ دخل جماعة مبتدئة، وبذلك يظهر انّ لفظ الجماعة في العبارة ليس بذلك البعيد.

ولو جعل المضاف إلى الجماعة محذوفاً مُقدَّراً بالصلاة لم يحسن أيضاً؛ لانّ ذلك هو الفرد الأضعف المختَلَفُ فيه، فلاوجه لتخصيصه بالذكر، بل ذكر الفُرادى

١. «جمال الاسبوع» ٣٠٠ ـ ٣٠٣؛ «الذكرى» ٢٥٤، واقتصر كلٌّ من السيد والشهيد على تسميتها بالكاملة وقراءة الحمد فيها عشر مرّات، ولم يصرّحا بانّ ذلك سبب تسميتها بالكاملة.

أو الأعمّ أوْلى.

ويمكن كون المصدر ـ وهو الإعادة ـ بمعنى المفعول، أيْ المعادة جماعة، ولايشكل ذلك بقوله ـ بَعْدُ ـ: (والكسوف والجنائز) فإنّهما معطوفان على الجماعة، والمراد: إعادتهما؛ لأنّ مُعادَهُما أيضاً موصوفٌ بالنَدْب.

(والاحتياط في موضع الغنا) عنه بأنْ يَنْكَشِفَ للمصلّي انّ صلاتَهُ تامّةٌ لاتفتقر إلى الاحتياط، فإنّه حينئذ يصير نافلة وإنْ كان منوياً به الفرض، فيجوز حينئذ قطعه كالنافلة.

[القسم] (الخامس: ماعدا ذلك) المذكور في الأقسام الأربعة (كابتداء النافلة) من غير سبب (فإنّ الصلاة قربان كلّ تقي)[1].

وفي رواية موسى بن بكر، عن الكاظم عليه السلام: «صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن»[2]، والقربان ـ بالضمّ ـ: ماتقرّبْتَ به إلى الله تعالى، تقول منه: قرّبْتُ إلى الله تعالى قرباناً.

(ويشبهه) أي يَشْبَهُ ابتداءَ النافلة في كونه مندوباً، بغير سبب (التمرين) للصغير بالصلاة، وهو حَمْلُهُ عليها؛ ليَتعَوَّدَها فلايشقّ عليه فعلُها إذا بلغ.

ومبدأ التمرين عليها (لستّ) سنين (مطلقاً) أي في الذكَر والأُنثى.

وإنّما نبّه عليه؛ لئلايُتَوهَّمَ اختلافهما في التمرين كما اختلفا في البلوغ، ولأنّ مورد النص الصبيّ، فيمكن دخول الصبيّة معه بطريق أوْلى، لأنّ أمرها التكليفي سابق عليه.

وقد روىٰ التمرين لستّ إسحاق بن عمّار، عن الصادق[3] عليه السلام.

وروى الصدوق[4]، عن الباقرين عليهما السلام التمرين عليها لسبع.

١. «الكافي» ٣: ٢٦٥ باب فضل الصلاة، ح٦.

٢. «ثواب الأعمال» ٤٨ ـ ١/٤٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨١/ ١٥٩١.

٤. «الفقيه» ١: ١٨٢/ ٨٦٣.

والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكَّد.

ويضرب عليها لتسع، وروي[١] لعشر.

واختار المصنف في البيان[٢] كلّ واحد من القولين على الموضعين في محلّ.

(ووقتها) أي وقت النافلة المبتدئة (حين الإرادة مالم يكن وقت فريضة) فإنّ المبتدئة لاتشرع حينئذ (مطلقاً) سواء اضرَّتْ بها أم لا؛ لإطلاق النصّ[٣] بنفي الصلاة عمّن عليه صلاة، والمراد منه: نفي الصحّة، لأنّه اقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لم تكن مراده، او يراد من الخبر: النهي كَلارَفثَ في الحَجّ[٤]، وماختاره من المنع من المطلقة مطلقاً احد القولين في المسالة، والثاني الجواز مالم يضرّ بالفريضة، واختاره المصنّف في اللمعة[٥]، وعليه شواهد من الأخبار[٦].

(ويجوز إيقاع الرواتب لاوقاتها في وقت الفريضة، الموسّع) كرواتب الصبح والظهرين (وكذا سنّة الإحرام) يجوز إيقاعها في وقت الفريضة كفريضة الظهر، فإنّها توقع قبلها ثمّ تعقّب بالظهر وتحرم بعدها.

وروى الكليني عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت»[٧]، وعَدَّ منها صلاة الإحرام.

(والاقربُ جوازُ إيقاع ذوات الاسباب حيث لاتضرّ بالفرائض، وهو مرويّ[٨] في نافلة شهر رمضان) حيث يُصلّى منها ثمان في وقت العشاء قبلها(و) في (ركعتي الغفيلة)[٩]

١. «سنن أبي داود» ١: ١٣٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ «سنن الترمذي» ٢: ٢٥٩/ ٤٠٧ باب ماجاء متى يؤمر ... .

٢. «البيان» ١٤٨، ٢٥٨.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٦٧/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

٤. اقتباس من قوله تعالى: «فلارفثَ ولافسوقَ ولاجدالَ في الحجّ» «البقرة» ٢: ١٩٧.

٥. «اللمعة الدمشقية» ضمن «الروضة البهيّة» ١: ٣٦٢.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٦٥/ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨.

٧. «الكافي» ٣: ٢٨٧ باب الصلاة التي تصلّى ... ح١.

٨. «تهذيب الاحكام» ٣: ٦٣ ـ ٦٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

٩. «الفقيه» ١: ٣٥٧/ ١٥٦٤؛ «مصباح المتهجّد» ١٠٦.

حيث يُصلّى في وقت العشاء أيضاً.

(ورواية علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام: «لاصلاة في وقت صلاة»[١] محمولة على مايضرّ بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام) وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لايتطوّع بركعة حتّى يقضيَ الفريضة»[٢]. وإنّما حملت على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار.

ونبّه بقوله: «كعند تكامل الصفوف» على أنّ الإضرار لاينحصر في ضيق وقتها، بل يتحقّق بمنافاة كمالها كالمثال.

وقد روي: «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رقد، فغلبَتْهُ عيناه، فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح»[٣] قيل: «وإنّما صلّىٰ الركعتين، ليجتمع الناس ليصلّوا جماعة»[٤].

وروىٰ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نامَ عن الغَداة حتّى طلعَتِ الشمسُ، فقال: «يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغَداة»[٥] وهي دالّة على جواز النافلة مطلقاً لمن عليه فريضة.

ويمكنُ حَملُ أخبارِ النهي على الكراهة، وهو أشْبَهُ بطريق الجَمْعِ وأدْخَلُ في معنى النهي ممّا ذكره المصنّفُ من الحَملِ.

وروىٰ سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يأتي المسجدَ وقد صلّى أهْلُه، أيبتدئُ بالمكتوبة أم يتطوّعُ؟ فقال: «إنْ كان في وقت حسن فلاباس بالتطوّع قبل الفريضة، فإنْ خافَ فوتَ الوقت فليبدأ بالفريضة»[٦].

وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٢٠/٩٩٦.
٢. «الكافي» ٣: ٢٩٢ باب مَنْ نام عن الصلاة، ح٣.
٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٦٥/١٠٥٨.
٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٦٥.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٦٥/١٠٥٧.
٦. «الكافي» ٣: ٢٨٨ باب التطوع ... ح٣.

أول الوقت إذا كُنْتَ مع إمام تقتدي به، فإذا كنتَ وحدَكَ فابدأ بالمكتوبة»[١].

وهذه الأخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً، خصوصاً إذا كانت الجماعة منتظرة، فالأوْلى حَمْلُ ماعارَضَها على الكراهة جَمْعاً.

[شروط النوافل وكيفيّتها]

وحيث ذكر أصناف النوافل مطلقة، شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها (و) شيء من أحكامها، فقال: ركعة (الوتر) وحدها (بتسليمة) قائماً (وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين) كيفيّة وترتيباً بمعنى أنّها عشر ركعات، ركعتان أوّلاً بتسليم، ثمّ أربع بتسليم، ثمّ أربع بتسليم، نُسِبَتْ هذه الصلاة إلى الأعرابي، لأنّهُ السببُ في ظهور شرعيّتها، كصلاة جعفر عليه السلام.

وروى الشيخ مرسلاً، عن زيد بن ثابت قال: «أتىٰ رجل من الأعراب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: بأبي أنت وأُمّي يارسولَ الله إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولانقدر أنْ نأتيك في كلّ جمعة، فَدُلَّني علىٰ عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيتُ إلى أهلي خبّرتُهم به، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعة ﴿الحَمْدُ﴾ مرّةً و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ سبع مرّات، واقرأ في الثانية ﴿الحَمْدُ﴾ مرّة و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النّاس﴾ سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آيَة الكرسي سبع مرّات، ثمّ تصلّي ثمان ركعات بتسليمتين وتقرأ في كلّ ركعة منها ﴿الحَمْدُ﴾ مرّة و﴿إذا جاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ﴾ مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغْتَ من صلاتك فقل: ﴿سُبحانَ ربِّ العرشِ الكريمِ، لاحَوْلَ ولاقوّةَ إلّا بالله العليّ العظيم، فَوالذي اصطفى محمّداً بالنبوّة، مامِنْ مؤمنٍ ولامؤمنة يصلّي هذه الصلاة يومَ الجمعة كما أقولُ إلّا وأنا ضامنٌ له الجنّة، ولايقومُ من مقامه حتّى يغفرَ اللهُ له ذنوبَهُ ولأبويه ذنوبَهُما﴾»[٢].

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٤/ ١٠٥٢.

٢. «مصباح المتهجّد» ٣١٧.

(و)الصلاة (المعادة تابعة) للسابقة في الكيفيّة فإنْ كانت ركعتين فهي بتسليم أو أربعاً فهي بتسليمة (والبواقي) من النوافل (ركعتان بتسليمة) وهذا الحصر إضافي نظراً إلى المشهور، وإلا فقد روى الشيخ في المصباح، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مرّة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ مرّة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَاسِ﴾ مرّة، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً، وقال في سجوده سبع مرّات: لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء»[1]... إلى آخر الخبر.

وروى السيد رضي الدين بن طاووس في تتماته[2]، عنه صلّى الله عليه وآله في أول ليلة من رجب صلاة أربع ركعات بتسليم، وغير ذلك، وهذه الروايات مع صلاة الأعرابي مشتركة في الإرسال وداخلة فيما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أنّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ من أعمالِ الخيرِ فعَمِلَ به أعطاه الله ذلك وإنْ لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله قاله»[3] بل قال المصنّف رحمه الله في الدروس عن صلاة الأعرابي: «لم أستثبتْ طريقَها في أخبارنا»[4].

ويُستثنى من ذلك أيضاً مااستثناه بقوله: (إلا قضاء العيد في قول) علي بن بابويه، حيث ذهب إلى أنّها تُقضى أربعاً بتسليم إذا صلّيت بغير خطبة[5]، وإلا صلاة جعفر عليه السلام في قول ولده أبي جعفر، حيث ذهب إلى أنّها أربع بتسليم[6]، وهما نادران.

(وشروطها) أي شروط النافلة مطلقاً (وافعالها كـ) الصلاة (الواجبة، إلا أنّه ينوي) في

١. «مصباح للتهجّد» ٢٦١.
٢. «الإقبال» ٦٣٧، كتاب التتمات غير متوفّر لدينا.
٣. «الموضوعات» ٣: ١٥٢.
٤. «الدروس» ١: ١٣٧.
٥. «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٨، المسألة: ١٦٦ عنه.
٦. «المقنع والهداية» ٤٤.

النافلة (النفل) بدل الواجب في تلك (و)ينوي (السبب المخصوص) من كونها صلاةَ استسقاء أو زيارة أو تحيّة، وتعيينَ المنسوبِ إليه في المنسوبة كصلاة النبيّ وعليّ والأعرابي، لتتميَّزَ عن غيرها، ومثله النافلة المنسوبة إلى الصلوات والأوقات.

وفي استثناء ذلك من الفريضة تَوسُّعٌ، فإنّ مرجِعَهُ إلى التمييز في المشتَرَك، وهو مشترَكٌ.

(والقيام والقرار من مكمّلاتها) فيجوزُ من قيام ومادونه وبقرار وغيره (إلا الوتيرة) فإنّ القيامَ ليس من مُكَمِّلاتها، بل فعلُها جالساً أفضلُ على المشهور[1].

وقيل[2]: هي كغيرها. وعُدَّ ركعتيها بركعة؛ بناءً على أنّ الجلوس ثابت لها بالأصل بخلاف غيرها.

ومن ثَمَّ ذهب بعض[3] الأصحاب إلى منع الجلوس في غيرها.

وخبر[4] سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام صريح في أفضليّة القيام فيها.

وروى الحارث عنه عليه السلام: «كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أصلّيهما وأنا قائم»[5].

وروى أحمدبن أبي نصر، عن الكاظم عليه السلام أنّها من قعود[6].

قال المصنّفُ في الذكرى: «والجمع بينهما بجوازها من قعود وقيام»[7].

وفيه: أنّ الجمع مع التنافي، وهو مَنْفِيٌّ هنا؛ إذ ليس في اخبار الجلوس ثبوت أفضلية، فتبقىٰ أفضلية القيام لامُعارِضَ لها.

أمّا القرارُ فإنّه من مكمّلات النافلة مطلقاً إنْ لم يكن شرطاً (فتجوز السنن قعوداً

١. «البسوط» ١: ٧١؛ «المهذّب» ١: ٦٨؛ «السرائر» ١: ١٩٣؛ «المعتبر» ٢: ٢٣.

٢. «الدروس» ١: ١٣٦؛ «جامع المقاصد» ٢: ٩.

٣. «السرائر» ١: ٣٠٩.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٥/ ٨.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩/ ١٦.

٦. «الكافي» ٣: ٤٤٤ باب صلاة النوافل، ح٨.

٧. «الذكرى» ١١٢.

وركوباً) يمكن كون ذكر الركوب بياناً لما اجمله من عدم اشتراط القرار، بمعنى انّ القرار ليس واجباً فيها مطلقاً، فإنّه في حالة الركوب غيرُ شرط، أمّا في غيره فيُشترطُ، ولولا ذلك لخلا قَيْدُ الركوب عن الخصوصيّة، وكذا يُعتَفَرُ الاستقرار حالة المشي.

(والاستقبال شرط) في النافلة (في غير السفر والركوب على الاصحّ) لإطلاق الأدلّة المتناول لموضع النزاع، خلافاً للمحقّق[1] والخلاف[2]، حيث جعلاه من مكمّلاتها مطلقاً، وفي حكم السفر والركوب المشي؛ للخبر[3].

(ولاتتعيّن السورة فيها) أي في النافلة مطلقاً، وبشكل فيما نصّ فيه على سورة معيّنة كصلاة الأعرابي وصلاة جعفر، فإنّ الظاهرَ تعيّنُها ليتحقّق الامتثالُ خصوصاً فيما نصّ على تعدّد القراءة او السورة، وعلى ظاهر العبارة فالسورةُ من مكمّلاتها.

(ولايُكرهُ القرانُ) فيها بل قد يستحبّ كما ورد[4] في كثير منها

(والاحتياط فيها البناء على اليقين) وهو الأقلّ عند الشكّ في عدد الركعات،

والمشهور[5] جواز البناء على الأكثر.

(ولاجماعة فيها)؛ لنهي النبيّ[6] صلّى الله عليه وآله عن الجماعة في النافلة، ونهي أمير المؤمنين[7] عليه السلام عنها في نافلة شهر رمضان (إلّا في العيدين) مع اختلال شروط الوجوب (والاستسقاء والإعادة) جماعة لمن صلّى فرادىٰ اتّفاقاً وجماعة على الأقوى (والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح[8] رحمه الله).

١. «المعتبر» ٢: ٧٧.

٢. «الخلاف» ١: ٢٩٨، المسألة: ٤٣.

٣. «بحارالأنوار» ٨٧: ٤٥ باب جوامع أحكام النوافل... ح٣، نقله عن كتاب احمد بن محمّد بن ابي نصر؛ «المعتبر» ٢: ٧٧.

٤. المراد من القران: القران بين سورتين او أكثر، انظر «مكارم الأخلاق» ٣٣٢ صلاة العسر؛ «امالي الشيخ الطوسي» ٢: ٣٠، صلاة قضاء الحاجة؛ «مصباح المتهجّد» ٧٥٨، صلاة يوم المباهلة.

٥. «المعتبر» ٢: ٣٩٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٣٣٣، المسألة: ٣٥٢.

٦. «الكافي» ٤: ١٥٤ باب مايزاد من الصلاة، ح٢؛ «الفقيه» ٢: ٨٧ـ٨٨/ ٣٩٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٧/٦٤.

٧. «الكافي» ٨: ٢١/٥٢، آخر الخطبة.

٨. «الكافي في الفقه» ١٦٠.

ويظهر من المفيد[1] رحمه الله أيضاً، ولانعلم الماخذ، ولعلّه ادخلها في صلاة العيد؛ لما رُويَ من طرقنا منّ انّه أفضلُ الاعياد[2].

(ولاأذان فيها ولاإقامة) لاختصاصهما باليومية والجمعة إجماعاً[3].

(ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس) إلى انْ ترتَفِعَ وتذهبَ الحُمرةُ، ويكملَ ظهورُ شُعاعها (و)عند (غروبها) أي مَيْلُها إلى الغروب، وهو اصفرارُها حتّى يكملَ غروبُها بذهابِ الحُمرة (و)عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ إلى أنْ تَزولَ، ويأخذَ الظلُّ في الزيادة (وبعد صلاتي الصبح والعصر) حتّى تطلعَ الشمسُ وتغربَ.

وهذان الموضعان مختصّانِ بمن صلاهما، وتختلف حينئذ بتقديم الفعل وتأخيره.

وتتّصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب، فترجع الخمسة إلى ثلاثة، وجعلت خمسة؛ لاختلاف المسبّب بالفعل والوقت، وتبعاً للنصّ.

ولايحتاج إلى استثناء يوم الجمعة من القيام؛ لأنّ النافلةَ يومئذ من ذواتِ الاسباب، والكلامُ في المبتدئة.

والأصلُ في كراهة النافلة في هذه المواضع، ماروي[4] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من النهي عنها فيها، معلّلاً بانّ الشمسَ تطلعُ ومعها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، فإذا استوَتْ قارَنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دَنَتْ إلى الغروب قارَنَها، فإذا غَربتْ فارقَها.

وفُسِّرَ قَرْنُه بحزْبِهِ[5]، وهم عبدةُ الشمس يسجدُونَ لها في هذه الأوقات.

واحترز بالمبتدئة عن ذات السبب، سواء تقدّم على هذه الأوقات أمْ تأخّر كصلاة الطواف والإحرام والزيارة والتحيّة والشكر وقضاء النوافل وصلاة ركعتين عقيب

١. «المقنعة» ٢٠٣.

٢. «تفسير فرات» ١٢.

٣. «المعتبر» ٢: ١٣٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٧، المسالة: ١٦٧؛ «الذكرى» ١٧٣.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٧٤/ ٦٩٤.

٥. انظر: «جامع المقاصد» ٢: ٣٦.

الطهارة عن حدث.

والمراد بمكروه النافلة هنا: ما خالف الأولى كباقي العبادات المكروهة، فتنعقد؛ لعدم المنافاة، وينعقدُ نَذْرُها، وهو اصطلاح خاصّ لاينافي رُجْحانَ الفعلِ بخلاف المكروهِ المطلق.

(وفي التوقيعِ الشريف) من صاحب الأمر عليه السلام ـ الذي أخرجَهُ محمّدبن عثمان العمري إلى أبي الحسين الأسدي ـ: (لاتُكره) النافلةُ في هذه الأوقات مطلقاً معلّلاً بأنّه إنْ كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قَرْني شيطان، وتغرب بين قَرْني شيطان، فما أرغمَ أنفُ الشيطانِ بشيء أفضلُ من الصلاة، فَصَلِّها وارْغَمْ الشيطان[1].

(وقيل[2] بكراهة غير المبتدئة أيضاً) نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا، وهو ظاهر ابن أبي عقيل[3] وبعض المتقدّمين.

(بل رُوي نادراً) بإزاء التوقيع (كراهة قضاء الفريضة فيها) مضافاً إلى النافلة، رواه أبوبصير[4] والحسن بن زياد[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام (ولم يثبتا) أي القول بكراهة النافلة مطلقاً، والمروي نادراً، لعدم العلم بمأخذه وجهالة بعض سنده، هذا ماتعلّق به الغرض من المقدّمة.

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٧٥/٦٩٧.
٢. «الخلاف» ١: ٥٢٠، المسألة: ٢٦٢.
٣. حكاه عنه في «مختلف الشيعة» ٢: ٧٥، ذيل المسألة: ٢٢.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٠/١٧٧.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٠/١٧٥.

[الفصل الأوّل

في سنن المقدّمات]

(الفصل الأوّل في سنن المقدمات)

(وهي) ـ أي المقدمات أو سننها ـ: (إحدى عشرة) والأمر على الأول واضح، وعلى الثاني باعتبار تعدّد المقدّمات واختلاف أصنافها.

[المقدّمة](الأولى: وظائف الخلوة)

(وهي أربعة وستّون) ـ كذا بخطّ المصنّف، وكان الأولى ترك التاء من أربعة؛ لأنّها مؤنّثٌ لفظي ـ:

(ارتياد) أي طلب (موضع مناسب للاستنجاء) أي لطلب النجو، وهو الحدث المخصوص، عدل إليه استهجاناً للتصريح به (بأنْ يكون) الموضعَ (مرتفعاً أو ذا تراب كثير فإنّه من الفقه) روي ذلك عن الرضا عليه السلام، قال: «من فقه الرجل أنْ يرتادَ لبوله»[1].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا بالَ أحَدُكُم فلْيَرْتَدْ لبوله»[2].

(وستر البدن) بأسْرِه (عن النَظّارة) بدخول بيت أو الإبعاد؛ تأسّياً بالنبي صلّى الله عليه وآله، فإنّه لم يُرَ على بول ولا غائط.

وقال صلّى الله عليه وآله: «مَن أتى الغائطَ فليستترْ»[3].

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٨٦/٣٣.

٢. «سنن أبي داود» ١: ١/٣ باب الرجل يتبوّأ لبوله.

٣. «سنن البيهقي» ١: ٩٤ باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(والدخول بـ) الرجل (اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد) ونحوه من الأمكنة الشريفة؛ للمناسبة.

ثمّ إنْ كان المكان بيتاً قدَّمها عند أوّل دخوله وخروجه، وإنْ كان صحراء جعل اليسرى آخرَ قَدَمٍ عندَ موضع جلوسه، فإذا قام ابتدأ بنقل اليمنى.

(والاعتماد على) الرجل (اليسرى وفتح اليمنى) للخبر[1] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(وتغطية الراس) إنْ كان مكشوفاً؛ حَذَراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دِماغه.

(والتقنّع) مع تغطية الرأس (مرويّ)[2] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يفعله.

(ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ) منه ومن الاستنجاء.

(والاستبراء) وهو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي يأتي.

(والتنحنح فيه) أي في الاستبراء (ثلاثاً) نسبه المصنف في الذكرى[3] إلى سلار[4]، وهو يشعر بعدم وقوفه على مأخذه.

(ووضع) الإصبع (الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب ثمّ يضع) الإصبع (المسبّحة تحته والإبهام) ـ بكسر الهمزة ـ (فوقه وينثره باعتماد ثم يعصر الحشفة) كلّ واحد من المسح والنثر والعصر (ثلاثاً ثلاثاً).

وهذا الحكم مختَصٌّ بالرجل ومثله الخنثى في ذكره.

أما الأنثى فقيل: تستبرئ عرضاً[5]، ونفاه جماعة[6]؛ للأصل.

(وتقديم غسل اليدين) من الزَّنْدَيْن (قبل إدخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء)

١. «سنن البيهقي» ١: ٩٦ باب تغطية الرأس.

٢. «تهذيب الاحكام» ١: ٢٤/ ٢٦.

٣. «الذكرى» ٢٠.

٤. «المراسم» ٣٢.

٥. وهو اختيار العلامة في «منتهى المطلب» ١: ٢٥٦، قال: «الرجل والمرأة سواء» ولم يذكر كيفيّة الاستبراء، ونُسب إلى ابن الجنيد قوله في «المختصر»: «إذا بالت المرأة تَحَنْحَنَتْ بعد بولها»، وإنّما قول: إنها تستبرئ عرضاً فلم نجد من صرّح بهذه الكيفية، ونسب بعض الفقهاء إلى القيل.

انظر: «معالم الفقه» ٤٤٣؛ «جامع المقاصد» ١: ١٠٠؛ «الحدائق الناضرة» ٢: ٥٨.

٦. «جامع المقاصد» ١: ١٠٠؛ ٢٦٥.

فيغسلهما للبول مرّة، وللغائط مرّتين (والغسل في غير المتعدّي) من الغائط حيث يجزئ المَسْحُ لثناء الله تعالى على أهل قُبا.

(والجمع في المتعدّي بين الأحجار والماء) مُقَدِّماً للمقدَّم، للمبالغة في التطهير، وتنزيه اليد من الخبائث، وكذا يُستحبّ الجَمعُ في غير المتعدّي لذلك.

ورُوي أنّ مدحَ أهلِ المسجد كانَ لجمعهم بين الأحجار والماء[1]

(والصرير): وهو أنْ يظهَر بين اليدين والمحلّ صَوتٌ (حيث يمكن) كما لوكان الماء بارداً، وأوْجَبَهُ سلار[2].

(وإيتار عدد الاحجار لولم يَنْقَ بالثلاثة) بأنْ ينقَطِعَ على وتر كالخمسة والسبعة لونقي على مزدوج؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من استَجْمَرَ فليُوتِرْ»[3].

(والاقتصار على الأرض أو نباتها)؛ خروجاً من خلاف من عيّنهما لذلك من الاصحاب حتّى مَنَعَ من الآجر والخزف، إلا أنْ يُلابِسَهُ طينٌ أو ترابٌ يابسٌ.

(وتعدّد الثلاثة بالشخص) من دون أنْ يجتزئ بثلاث مسحات بواحد أو اثنين، خروجاً من خلاف مَنِ اعتبرَ التعدُّدَ الشخصي، اعتباراً بالاخبار الدالّة عليه، كقول النبي عليه السلام: «إذا ذَهَبَ أحدُكُم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار أبكار»[4]، وقول الصادق عليه السلام: «جَرَتْ السنّة بثلاثة أحجار أبكار»[5]. وقول سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله صلّى الله عليه وآله أنْ نستنجيَ باقلّ من ثلاثة أحجار»[6].

وحَمَلها المصنّف رحمه الله على المسحات؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله:

١. «علل الشرائع» ١: ٢٨٦/ ١.
٢. «مختلف الشيعة» ١: ١٠٥، المسألة: ٦٣ عنه.
٣. «سنن البيهقي» ١: ١٠٤ باب الإيتار في الاستجمار.
٤. «سنن البيهقي» ١: ١٠٣ باب وجوب الاستنجاء ... .
٥. «الاستبصار» ١: ٥٥/ ١٦٠، نحوه.
٦. «سنن البيهقي» ١: ١٠٢ باب وجوب الاستنجاء ... .

«إذا جلس أحدُكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»[1].

ولا يخفىٰ مافيه؛ فإنّه مطلق، فَحَمْلُه على المقيَّد أولىٰ من عكسه.

(واستيعاب المحلّ بكلّ واحد) من غير أنْ يوزّعَها عليه ويمسحَ بكلّ واحد جزءٌ، فإنّ ذلك وإنْ أجزأ نظراً إلى تحقّق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء، إلا أنّ الاستيعابَ أفضل؛ للخلاف في الأول، ولِما فيه من زيادة المبالغة بتكرار الآلة على المحلّ الواحد، وهو السرّ في اعتبار الثلاثة.

(وجعله على طريق الإدارة والالتقاط) بأنْ يَضَعَ الحَجَرَ على موضعٍ طاهرٍ، فإذا انتهى إلى النجاسة أدارَهُ عليها قليلاً قليلاً، ليلتقطَ كلُّ جزء منه جزءً منها، ودونه إمراره عليها من غير إدارة، فإنّه يُجزِئُ على الأقوى إنْ لم تَنتقلِ النجاسة عن محلّ الاستجمار.

(وبَدْأة) الحجر (الأوّل بصفحة اليمنىٰ) بادئاً بمقدَّمها، ويُمرّه إلى مؤخّرها، ثمّ يُدِيرُه إلى الصفحة اليسرى، فيمسحها به من مؤخّرها إلى مقدّمها.

(والثاني) يبدأ فيه (باليسرى) من مقدّمها إلى مؤخّرها، ثمّ من مؤخّر اليمنى إلى مقدّمها عكس الأولى.

(والثالث بالوسط) بمعنى أنّه يمسح به المجموع جملة واحدة، كذا فصّله العلامة[2]، واستحسنه المصنّف في الذكرى[3] مع استيعابه في كلّ مرّة، وفي أفضليّته نظر، بل عسر وحرج.

(واستعمال بارد الماء) في الاستنجاء (لذوي البواسير) فإنّه يقطعه، رواه أبوبصير، عن الصادق[4] عليه السلام.

(والاستنجاء باليسار) سواء في ذلك الماء والأحجار؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كانت اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وماكان من أذى.

١. «الذكرى» ٢١، ولم نعثر عليه نصاً في كتب الحديث، لكن ورد في «كنز العمال» ٩: ٢٦٣٩٩/٣٥١ مايتضمّن معناه.
٢. «تذكرة الفقهاء» ١: ١٣٠ ـ ١٣١، ذيل المسألة: ٣٧.
٣. «الذكرى» ٢١.
٤. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٥٦/٣٥٤.

وعن الصادق عليه السلام: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»[1]

(وبنصرها) ـ بكسر الباء والصاد ـ وهي الإصبع التي تلي الخنصر ـ بكسرهما ـ.

(وتقديم الدبر) على القُبُل في الاستنجاء، رواه عمّار عن الصادق[2] عليه السلام (وإزالة الرائحة مطلقاً) سواء استنجا بالماء أم بالأحجار؛ لأنّه أبلغ في الاستظهار (وإزالة الاثر) وهو الأجزاء القليلة المتخلّفة على المحلّ يزول بالماء بسهولة وبالأحجار بعسر (لواستجمر) ومن ثمّ تجب إزالته بالماء دون الاستجمار.

(والمبالغة للنساء في الغسل)؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله لبعض نسائه: «مُرِي نساء أمّتي المؤمنات أنْ يَستَنجينَ بالماء وبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[3].

والمطهرة[4] ـ بفتح الميم وكسرها ـ في الأصل: الإداوة، والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة.

والحواشي: جوانب المخرج، والبواسير: جمع باسور بالباء الموحّدة: علّة تحدث في المقْعَدة.

والناسور ـ بالنون ـ: علّةٌ تحدث بها أيضاً، ويقال له: الناصور.

(والزيادة على المِثْلَيْنِ في مَخْرَجِ البول) والمراد بالمثلين: مِثْلا ما على الحَشَفَة من البَلَلِ الباقي بعد البول، كما صرّح به في رواية نشيط بن صالح[5]، عن أبي عبدالله عليه السلام، التي هي مستند حُكم المثلين، الذي لايجزئ من الماء أقلّ منهما، وإنّما يكونان مجْزِئَيْنِ مع تحقّق الفصل بكلّ واحد منهما وزوال عين النجاسة.

وقد يُطلق في كثير من الأخبار[6] اعتبار غَسلتين في البول، فلعلّ المثلَيْنِ إشارةٌ إلى

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٨/ ٧٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٩/ ٧٦.

٣. «الكافي» ٣: ١٨ باب القول عند دخول ... ح ١٢.

٤. المطهرة ـ بكسر الميم ـ: الإداوة، والفتح لُغَة، ومنه «السواك مَطْهَرَةٌ للفم» بالفتح، وكلّ إناء يُتطهّر به «مطهرة» والجمع «المطاهر» انظر: «المصباح المنير» ٣٨٠؛ «لسان العرب» ٨: ٢١١ «طهر».

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥/ ٩٣.

٦. «الكافي» ٣: ٢٠ باب الاستبراء ... ح٧؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٢٤٩/ ٧١٤.

أقلّ مايتحقّق به الغسل، فإنّ القطرة المتخلّفة على رأس الحشفة ـ مثلاً ـ إذا وقع عليها قطرة ماء امكن جريانها عليه وانفصالها عنه، فإذا تَعقَّبها مثلها كذلك كفىٰ في طُهر المحلّ، ويتحقّق أقلّ الغَسلتين.

وربّما قيل: إنّهما كناية عن الغسلتين؛ للتوافق بين الأخبار.

وكيف كان فتستحبّ الزيادة عليهما؛ لبُعد تحقّق الغسلتين بهما، أو ضعفه.

(واستنجاء الرجل طولاً والمراة عرضاً) وكذا قيل[1]: تستبرئ المرأة عرضاً إذا قلنا به.

(والدعاء) في أحواله المذكورة، (فللدخول) إلى محل الحدث: (بسم الله وبالله اعوذُ بالله مِنَ الرِجْسِ) وأصله القَذر[2] والمراد به هنا الشيطان، استقذاراً له كما عبّر به عن الأوثان في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[3]، وكما عَبّر به عن المعصية ومساوئ الأخلاق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[4].

وقد يُطلَقُ الرجس على العقاب كما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لايَعْقِلُونَ﴾[5].

وحيثُ أرادَ به الأول أكَّدَهُ بقوله: (النجس) ـ وهو بكسر النون وسكون الجيم ـ اتّباعاً للرجس، ويجوز إبقاؤه على أصله ـ وهو فتح النون والجيم أو كسرها ـ (الخبيث) في نفسه (المخبث) ـ بكسر الباء ـ لغيره. (الشيطان) من القاب إبليس اللعين، وهو إمّا فيعال من شَطَنَ: إذا بَعُدَ؛ لبُعده عن رحمة الله أو من الخير، أو فعلان من شاطَ يَشيطُ، إذا بطل، وهو منصرف على الأوّل دون الثاني (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول من الرجم، وهو الرمي، أي المُرمَى بالشهب الثاقبة أو باللعنة.

وإنّما قدّمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة؛ لأنّ التعوّذ هناك للقراءة

١. تقدّم في الصفحة: ٣٨، الهامش (٥).
٢. «تاج العروس» ٨: ٣٠٣ «رجس».
٣. «الحج» ٢٢: ٣٠.
٤. «الاحزاب» ٣٣: ٣٣.
٥. «يونس» ١٠: ١٠٠.

كما دلّ عليه الأمر في الآية[1]، والبسملة من القرآن، فقدّمَ التعوّذ عليها، بخلاف مانحن فيه؛ فإنّه من الأمور المقصودة، فيبدأ بالتسمية؛ امتثالاً للأمر بها، ويعقّب بالاستعاذة، ومحلّ الدعاء بعد الدخول.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا انكشفَ أحَدُكُم لبولٍ أو غير ذلك، فَلْيَقُلْ: بسم الله، فإنّ الشيطانَ يغضُّ بَصَرَهُ»[2].

(وبعده) أي بعد الدعاء السابق: (الحمد لله الحافظ المودي) والوصف هنا بالحافظ المودي، للإشارة إلى ماانعم الله تعالى به من حفظ الغذاء بالقوّة الماسكة والهاضمة إلى أنْ يأخذَ كلُّ عضوٍ منه حاجَتَهُ، وكلُّ خَلْطٍ منه ما يناسِبُهُ، ثمّ يُودي الباقي الذي لافائدةَ في بقائه، ويخرج في وقته عند الغنا عنه، أو الحافظ له بالقوّة الماسكة، والمودي له بالقوّة الهاضمة والمتصرّفة والجاذبة ونحو ذلك.

(وعند الفعل: اللهمّ اطْعِمْني طيّباً في عافية، وأخْرِجْهُ مِنّي خبيثاً في عافية، وعند النظر إليه) ـ أي إلى الخارج منه، اكتفى بدلالة المقام على معاد الضمير، استهجاناً للتصريح به ـ: (اللهمّ ارْزُقْني الحَلالَ وجَنِّبْني الحرامَ، وعند رؤية الماء: الحمدُ لله الذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً ولم يجعلهُ نجساً، وعند الاستنجاء: اللهمّ حَصِّنْ فَرْجي، واستُرْ عَوْرتي، وحَرِّمْهُما على النار) أي الفرج والعورة، ثنّاهما باعتبار اختلاف اللفظ، وإنْ كانت العورة أعمّ.

ويُحتمل أنْ يُريدَ بالعورة غير الفرج، وهو الدُّبُر، أطلقَ العامّ على الخاصّ، أو يريدَ بالعورة: مايعمّ الفرج، وجَمَعَهما بسبب اختلاف المطلوب، فإنّه سال تحصين الفرج بأنْ لايزني به وأنْ يَسترَ عَورَتَهُ، وهو أمرٌ مغاير للتحصين وشاملٌ للفَرْجَيْن.

ويمكنُ عَوْدُ الضمير المثنّى إلى العَورتَيْن، إمّا بجعل الياء مشدّدة بإدغام ياء الإعراب في ياء الإضافة، أو بدلالة المقام عليها.

(ووفّقْني لما يقرّبُني منكَ ياذا الجلال والإكرام) أي الذي لاجلال ولاكمال إلا وهو له، ولاكرامةَ ولامَكْرُمَةَ إلا وهي صادرةٌ منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه على

١. «النحل» ١٦: ٩٨.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٣/ ١٠٤٧.

خلقه، وفنون إكرامه على خلقه لايكاد ينحصر ولايتناهى، كما أنّ جلالته كذلك.

(وعند مسح بطنه) بيده اليمني إذا قام من موضعه: (الحمدُ للّه الذي اماطَ) أي أذْهَبَ (عنّي الاذى وهنائي طعامي) يقال: هَنَأني الطعام ـ بتخفيف النون مفتوحة ودفع الطعامُ ـ: إذا صار هنيئاً، وهنائي الله طعامي: إذا صيّره لي هنيئاً، والمراد هنا الثاني بقرينة ماقبله وبعده.

(وعافاني من البلوى) هي بمعنى البلاء، والجمع البلايا (وعند الخروج: الحمد لله الذي عرّفني لذّته) أي لذّة الطعام المذكور في الدعاء السابق، المدلول عليه بالهاء (وأبقى في جسدي قوّته واخرج عنّي اذاه با لها نعمة يالها نعمةٌ يالها نعمةٌ)، و«يا» ـ هنا ـ: حرف تعجّب، مثلها: يالكِ من قبّرة[1]، وضمير لها عائد إلى النعم المذكورات سابقاً، أو إلى مادلّ عليه المقام من النعم، ونعمة منصوب على التمييز (لايقدر القادرون قدرها) أي لايقدرون على واجب شكرها لعظمها، ولايقدرون مَبلغَها ولايُحصونَ مقدارَ جلالتها ومَبلغَ نَفْعِها، قال الله تعالى: ﴿وَمَاقَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[2]، اي ماعظّموه حقّ تعظيمه، وعليه ينزّل الأوّل وتقول: قدرت الشيء اقدره قدراً من التقدير.

وفي الحديث: «إذا غمّ عليكم الهلال فاقدروا له»[3]، أي اتمّوا ثلاثين، وعليه ينزّل الثاني.

(ويُكره) ـ بالبناء للمجهول ـ أي يُكره شرعاً (استقبال) قُرْصَي (النيّرَيْن): الشمس والقمر وإنْ كانا منكسفين، (و) استقبال (الريح بالبول) أي بمحلّه، وهو القُبُل، والجارّ يتعلّق بالاستقبال، فتخصّ الكراهة البول في الثلاثة.

ومُستَنَدُ الحكم قولُ الصادق عليه السلام: «نهىٰ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله أنْ يَستقبلَ الرجلُ الشمسَ او القمر بفَرْجِه، وهو يبول»[4].

١. «الصحاح» ٢: ٧٨٤؛ «حياة الحيوان» للدميري ٢: ٣٠٨، «قبر».
٢. «الأنعام» ٦: ٩١.
٣. «مسند احمد بن حنبل» ٢: ٢٨٧.
٤. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٤/ ٩١.

ومنه تظهر فائدةُ إرادة الفَرْج من البول؛ لأنّه متعلّقُ النهي، وأمّا الريحُ فالروايةُ عن الحسن عليه السلام حين سُئِلَ ماحدُّ الغائط؟ قال: «لاتستقبل الريح ولاتستدبرها»[1]، فيدخل فيه ماذكر، وكان ينبغي التعميم، وعلّل استقباله مع ذلك بخوف ردّه عليه، والخبر أعمّ.

(و)البول (في) الأرض (الصُلْبة) ـ بضم الصاد وسكون اللام ـ أي الشديدة؛ لئلاترتدّه عليه.

قال الصادق عليه السلام: «كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله أشَدَّ الناس توقّياً من البول، كان إذا أراد البول يَعمَدُ إلى مكانٍ مرتفعٍ من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أنْ ينضَحَ عليه البول».[2]

(وقائماً)؛ حذراً مِنْ أنْ يخبّلَهُ الشيطانُ، روي[3] ذلك عن الصادق عليه السلام.

(والتطميح) به في الهواء، لنهيه[4] صلّى الله عليه وآله عنه.

(وفي الماء) جارياً وراكداً؛ للنهي عنه في الأخبار[5]، معلّلاً بأنّ للماء أهلاً (والجاري اخفّ) كراهة؛ لقول الصادق عليه السلام: «لابأس بأنْ يَبولَ الرجل في الماء الجاري»[6]، ومورد النصّ البول، ومن ثَمَّ خصّه، وألْحقَ به الغائط؛ للعلّة.

(وفي الجحرة) ـ بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين ـ جمع جحر ـ بالضمّ والسكون ـ، وهو بيوت الحشار؛ للنهي[7] عنه، ولأنّه لايؤمن أنْ يؤذيَها أو تؤذيَهُ (ومجرى الماء) وهو محلّه وإنْ لم يكن فيه حينئذٍ ماء ليغاير ماقبله (والشارع) وهو الطريق النافذة مطلقاً (والمشرع) وهو طريق الماء للواردة (والفناء) ـ بكسر الفاء ـ وهو ماامتَدَّ من

١. «تهذيب الاحكام» ١: ٦٥/٢٦.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٨٧/٣٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٢، ح١٠٤٤.

٤. «الكافي» ٣: ١٥ باب الموضع الذي يُكره... ح٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٤/ ٩٠؛ «الاستبصار» ١: ٢٥/١٣.

٦. «تهذيب الاحكام» ١: ٨١/٣١ و ١٢١/٤٣.

٧. «سنن أبي داود» ١: ٣٠ باب النهي عن البول في الجحر، ح٢٩.

جوانب الدار، وهو حَرِيمُها خارج المملوك منها.

(والمَلْعَن وهو مَجمع الناس) كما نصّ عليه أهل اللغة[١].

وفي الصحاح: «الملعنة: قارعة الطريق ومنزل الناس»[٢].

وفي الحديث: «اتّقوا الملاعن»[٣] يعني عن الحدث.

(او أبواب الدور) كما روي عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام، حين قال له رجل: أين يتوضّأ الغرباء؟ فقال: «تتّقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المُثْمِرَة ومواضع اللعن» قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»[٤].

(وتحت) الشجرة (المُثمِرَة) اسم فاعل من الثمر، وهي متناولة لما مِنْ شانه الثمر سواء كانت مثمرة بالفعل أم مضى زمانُ ثَمَرتها أم يأتي.

ويدلّ ـ أيضاً ـ على تناولها للخالية منها إذا كانت قد اثمرت وقتاً ما: ماقد اشتهر من القاعدة عندنا من أنّ بقاء المعنى المشتقّ منه ليس بشرط في صحّة الاشتقاق، كما يصدق الضارب على مَنْ انقضى منه الضرب.

وقد ورد التعبير بالمثمرة في حديث عليّ بن الحسين عليهما السلام، السابق، والمراد بتحتيّة الأشجار: ماهو أسفل منها من الأرض بحيث تصل الثمرة إليه إذا سقطت، وفي حكمها مايبلغه من الأرض عادة وإنْ لم يكن تحتها حقيقة.

ويدلّ عليه ورود مساقط الثمار في بعض الأخبار، روى محمدبن يعقوب في الكافي: أنّ أبا حنيفة خرج من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام، فقال له أبوحنيفة: ياغلام أين يضَعُ الغريبُ ببَلَدكُم؟ فقال: «اجْتَنِبْ أفْنيةَ المساجدِ وشُطوطَ الأنهار ومَساقطَ الثمار ومنازلَ النُّزّال، ولاتستقبل القِبلةَ

١. «تاج العروس» ١٨: ٥١١؛ «المصباح المنير» ٢: ٥٥٤، «القاموس المحيط» ٤: ٢٦٩، «لعن».

٢. «الصحاح» ٦: ٢١٩٦، «لعن».

٣. «سنن البيهقي» ١: ٩٧ باب النهي عن التخلّي... .

٤. «الكافي» ٣: ١٥ باب الموضع الذي يُكره... ح ٢.

بغائط ولابول، وارْفَعْ ثوبَكَ، وَضَعْ حيثُ شِئْتَ»[1].

وقيل[2]: إنّ الحُكمَ مختصٌّ بزمان الثَّمَرة؛ لأنّه يوجبُ النَّفْرَةَ بسببه، ويرشدُ إليه من الأخبار ماروا ه الشيخ في زيادات التهذيب، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يتغوّطَ تحتَ شجرةٍ فيها ثمرتها»[3]. والأول أجود؛ لعدم التنافي بينهما الموجب لحَمْلِ ذلك المُطلق على هذا المقيّد، ولايخفى انّ ذلك حيثُ تكون الثمرةُ له او مُباحةً، فلو كانت مملوكةً للغير لم يَجُزْ إلا بإذنه، ويضمنُ مايتلف بسببه.

(وفَيْءُ النزّال) وهو موضع الظلّ المعدّ لنزول القوافل والمتردّدين كشجرة وموضع ظلّ جبل او ماهو أعمّ من ذلك، وهو الموضع المعدّ لنزولهم مطلقاً، نظراً إلى أنّهم يرجعون إليه في النزول، من فاء يفيء إذا رجع، ويرشد إليه الحديث السابق عن الكاظم عليه السلام حيث عبّر بـ«منازل النزّال».

(ومواضع التأذّي) هذا تعميم بعد التخصيص، فإنّه يشمل ماتقدّم، ويَزيدُ عليه ماهو بحكم مايُوجبُ تأذّي الناس من مواضع تردّداتهم وحاجاتهم، بل يدخل فيه مايُوصل رائحَتَهُ إليهم بحيث يُؤذيهم وإنْ لم يحتاجوا إلى مَوضعه.

(والاستنجاء باليمين) مطلقاً؛ لما رُوِيَ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: انّه نهى عنه، وقال: «إنّه من الجفاء»[4] اي البعد عن الآداب الشرعيّة، ولايخفى انّ ذلك مع عدم الحاجة إليها وإلاّ زالت الكراهَةُ.

(وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو) اسم (أحد المعصومين) عليهم السلام في حالة كون ذلك الاسم الشريف (مقصوداً بالكتابة) فلايحرم مَسُّ الاسمِ الموافقِ له كاسم

١. «الكافي» ٣: ١٦ باب الموضع الذي يُكره... ح ٥.

٢. لم نعثر في كتب الحديث والفقه وشروحهما للفريقين على قائل باختصاص الحكم بزمان الثمرة مع ذكر العلّة المصرّح بها، نعم ورد القول بذلك الحكم خاصة من دون ذكر العلّة، ومن تلك المصادر التي ذكرت ذلك: «المغني» ١: ١٨٨، «حاشية ابن عابدين» ١: ٣٤٣.

٣. «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٥٣/١٠٤٨.

٤. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند دخول... ح ٧.

محمّدٍ مع عدم قصد المعصوم به، أمّا اسم الله تعالى فلايُشترطُ في حُرمتِهِ القَصْدُ؛ لعدم مشاركة غيره فيه، وفي مقطوع[1] ابن عبدربّه إلحاقُ خاتم فضّة من حجر زمزم، وفي رواية[2] بدل زمزم زُمُرُّد - بالزاي والذال المعجمتين والضمّات وتشديد الراء - وهو الزبرجد.

(بل) يُكره (إدخاله) أي الخاتم الذي عليه اسم الله ... إلى آخره (الخلاء أيضاً) وإنْ لم يكن في يده (والجماع به) أيضاً، روى ذلك كلّه عمار عن الصادق[3] عليه السلام، فلاتزولُ الكراهة بتحويله من اليسار إلى اليمين كما ذكره بعض[4] الأصحاب.

و«أيضاً» في هذا التركيب وشبهه مصدر آضَ يَئِيضُ أي عادَ، يقال[5]: آضَ فُلانٌ إلى أهله، أي رجع، وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف، أي عُدْ بالحكم السابق على هذا عَوْداً.

(والكلام) حالة التخلّي (إلا بذكر الله او آية الكرسي او حكاية الأذان) إذا سمعه (او لحاجة يخاف فونها) إنْ أخّر الكلام إلى أنْ يفرغَ؛ لنهي النبيّ[6] صلّى الله عليه وآله عن الكلام حينئذ.

ووجه استثناء ماذكر، أمّا الذِكْرُ فلِمَا رُوِيَ عن الصادق عليه السلام: «أنّ موسى قال: ياربّ تمرّ بي حالات استحي أنْ أذكرَكَ فيها، فقال: ياموسى ذِكْري على كلّ حال حَسَنٌ»[7]، وأمّا آية الكرسي فلقوله عليه السلام: «لم يرخّصْ في الكنيف أكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية»[8]، وأمّا حكايةُ الأذان فلانصّ على استثنائها بخصوصها.

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٥/١٠٥٩.
٢. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند... ح٦.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٣١/٨٢.
٤. «المقنع والهداية» ٣؛ «فوائد الأحكام» ١: ١٨١.
٥. «لسان العرب» ١: ٢٨٨ «أيض».
٦. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٧/٦٩.
٧. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٧/٦٨.
٨. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٢/١٠٤٢.

وحكاه المصنّف في الذكرى بقوله: «وقيل»[١]؛ نظراً إلى ذلك.

وربّما علّل بعموم الأمر بالحكاية، وبأنّه ذِكرٌ.

واستثني[٢] أيضاً الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند ذكره؛ لِما ذُكر.

ولا يخفى وجوب ردّ السلام وإنْ كره السلام عليه.

ويستحب له الحمد عند العطاس؛ لأنّه ذكر.

وفي استحباب تسميته فاعلاً وقائلاً نَظَرٌ، وقطع بعض الأصحاب باستحبابه[٣].

(وإطالة المكث) خوفاً من البواسير، رواه الصادق[٤] عليه السلام عن حكمة لقمان في صغره، وأنّه كتب ذلك على باب الحُشّ[٥] (ومسّ الذكر باليمين) لما رُوي من أنّه من الجفاء[٦] (واستصحاب دراهم بيض) إلّا أنْ تكون مصرورة، رواه[٧] غياث، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام.

(والاستنجاء بما كُرِهَ استعماله من المياه) وهي الحارّة الكبريتية؛ لما روي[٨] أنّها من فوح جهنم (والسواك) لِما روي أنّه يُورِثُ البخر[٩] (والأكل والشرب) لفحوى ماروي عن الباقر عليه السلام أنّه وجد لقمة في القذر لمّا دخل الخلاء، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مولى له، وقال: «تكون معك لآكلها إذا خَرَجْتُ»، فلمّا خرج عليه السلام، قال له: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتُها يابن رسول الله، فقال: «إنّها ماستقرّت في جوف احد إلّا وَجَبَتْ له الجنّة، فَاذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ لوجه الله، فإنّي اكرهُ أنْ استخدِمَ رجلاً من

١. «الذكرى» ٢٠.

٢. «القنعة» ٤٠.

٣. «منتهى المطلب» ١: ٢٤٩؛ «جامع المقاصد» ١: ١٠٥.

٤. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٥٢/ ١٠٤١، عن أبي جعفر عليه السلام.

٥. الحشّ ـ مثلّثة: البستان، وأطلق مجازاً على المخرَج والتوضّأ؛ لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر: «تاج العروس» ١٧: ١٤٦؛ «المصباح المنير» ١٣٧.

٦. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند دخول ... ح٧.

٧. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٣/ ١٠٤٦.

٨. «تهذيب الأحكام» ٩: ١٠١/ ٤٤١.

٩. «الفقيه» ١: ٣٢/ ١١٠.

أهل الجنّة»[١]؛ فإنّ تأخيره عليه السلام أكلها إلى الخروج مع مافيه من الثواب يُؤْذِنُ بالكراهة حينئذ، وألْحَقَ به الشرب؛ لاشتراكهما في المعنى، ولِما فيه من مهانة النفس.

[المقدّمة] (الثانية:)

(يستحبّ الوضوء لإحدىٰ وثلاثين:)

(ندب الصلاة و)ندب (الطواف) بمعنى الشرطيّة في الصلاة والكمالية في الطواف على الأقوى، وقيل بالشرطية فيهما.

(ومسّ كتاب الله) بمعنى الشرطيّة أيضاً، فلايباح بدونه؛ للآية[٢]، لكن إذا كان الأصل مستحبّاً يكون شرطه كذلك، وربّما أطلق على هذا النوع الوجوب مجازاً؛ نظراً إلى تحريم الفعل بدون الشرط (وحمله) ولو بغلافه وكيسه للتعظيم (وقراءته) أو شيء منه.

(ودخول المسجد)؛ للخبر[٤]، ولاستحباب التحيّة على الفور، وهي لاتحصل بدون الطهارة (وصلاة الجنازة) واجبة كانت أو مندوبة (والسعي في حاجة)؛ للخبر[٥].

وفيه: أنّه سبب لقضائها.

(وزيارة القبور) خصوصاً قبور الأنبياء والصالحين، وفي الخبر[٦] تقييدها بقبور المؤمنين.

١. «الفقيه» ١: ١٨/ ٤٩.

٢. «جامع المقاصد» ١: ٦٩ قال بشرطيته في الصلاة المندوبة، ونُسب إلى ابي الصلاح الحلبي القول بشرطيته في الطواف المندوب، قال في «الكافي في الفقه» صفحة ١٩٥: «ولايصحّ طواف فرض ولانفل لمُحْدث».

٣. «الواقعة» ٥٦: ٧٩.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦٣/ ٧٤٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٩/ ١٠٧٧.

٦. لم نعثر على نصّ بخصوصه كما صرّح بعضهم، نعم قيّده جماعة بقبور المؤمنين، وأشاروا إلى وجود نصّ فيه كما عن «المدارك» ١: ١٢ ـ ١٣.

(والنوم) مطلقاً (وخصوصاً نوم الجنب وجماع المحتلم) أي المجنب عن احتلام قبل الغسل.

وفي الخبر: «إنّه لايؤمن انْ يجيءَ الولدُ مجنوناً لوحَمَلَتْ من ذلك الجماع»[1].

وليس الحكم مقصوراً على وقت احتمال الحَمْلِ؛ لإطلاق النصّ وإنْ كان التعليلُ أخصَّ منه مع احتماله، واحترز بالاحتلام عن الجماع، فلايُكرهُ تكرّره من غير وضوء.

(وجماع الحامل) مخافةَ انْ يجيءَ الولد أعمى القلب بخيلَ اليد لو لم يتوضّأ (وجماع غاسل الميت وذكر الحائض) في مصلاها وقت الصلاة بقدرها (وتجديده بحسب الصلوات) فرضاً كانت أم نفلاً، وأُلحقَ بها الطواف وسجود الشكر والتلاوة، ونفاه المصنّف.

وفي استحبابه للصلاة الواحدة وتعدّده لها، وجهان، وإطلاق النصوص[2] يرجّح الاستحباب.

(وللمذي) وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل وشبههما.

(والودي) ـ ضبطه المصنّف رحمه الله بالذال المعجمة ـ وهو مايخرج عقيب المني.

ولو جعل بالمهملة، وهو الذي يخرج عَقِيبَ البول كان أولى؛ لأنّه هو المأمورُ بالوضوء منه في الأخبار[3]، معلّلاً بأنّه يخرج من دريرة البول، وإنّما استحبّ الوضوء لهذه؛ حملاً للأمر الوارد بالوضوء منها على الندب وإنْ ضعف طريقه؛ جمعاً بينها وبين مادلّ على عدم الوجوب من الأخبار[4] الصحيحة.

(والتقبيل بشهوة ومسّ الفَرْج)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قَبَّلَ الرجل المرأة بشهوة أو مَسَّ فرْجَها أعادَ الوضوء»[5] بحملها على الاستحباب؛

١. «تهذيب الأحكام» ٧: ٤١٢/١٦٤٦.
٢. «الفقيه» ١: ٨٢/٢٦؛ «ثواب الأعمال» ٣٣ ـ ٢/٣٤.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٩/٢٠.
٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٥١/٢١.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٥٦/٢٢.

جمعاً بينها وبينَ صحيحِ زُرارة[١]، عن الباقر عليه السلام بنفيه، وغيره من الأخبار[٢] (ومع الأغسال المسنونة)؛ للخبر[٣] (ولما لاتشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ) كالسعي ورمي الجمار والوقوفَيْنِ.

(وللخارج المشتبه بعد الاستبراء) لمقطوعة[٤] محمّدبن عيسى، الدالّة على وجوب الوضوء منه بحمله على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبَيْنَ مادلّ على نَفْيِه صريحاً (وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر) للأخبار[٥] الدالّة على الأمر بإعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جمعاً.

(ولِمَنْ) توضّأ معذوراً إمّا لكونه مَسحَ على جبيرة أو غسل لتقيّة ونحو ذلك ثمّ (زالَ عُذرُه) خروجاً من خلاف من أوجَبَهُ[٦].

وربّما قيل باختصاص الحكم بغير التقيّة.

(وروي) استحباب الوضوء (للرعاف، والقيء والتخليل المُخْرِج للدم إذا كرههما الطبع).

روى ذلك أبو عبيدة الحذّاء[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام، والرواية انّه ينقض الوضوء، وحُمِلت[٨] على الاستحباب جمعاً.

(و)روى سماعة[٩] نقضه (للزيادة على أربعة أبيات شعْراً باطلاً) وحملت[١٠] على الاستحباب أيضاً مع كون الرواية مقطوعة، لكن أحاديث السُّنَن يُتسامح بها.

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٢١/٥٤.
٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٢/٥٧ ـ ٥٩.
٣. «الكافي» ٣: ٤٥ باب صفة الغسل... ح١٣.
٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٨/٧٢.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٥/١٢٧.
٦. «البسوط» ١: ٢٢.
٧. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣/٢٦.
٨. حملها عليه الشيخ في «تهذيب الأحكام» ١: ١٣.
٩. «تهذيب الأحكام» ١: ١٦/٣٥.
١٠. حملها عليه الشيخ في «تهذيب الأحكام» ١: ١٦.

والمراد من الشعر الباطل: ما ليس بصحيح كالمشتمل على مَدْحٍ وذَمّ كاذبَيْنِ، كما يُستفاد من الخبر.

(و)يستحبّ الوضوء أيضاً (للكون على طهارة) وليس ذلك داخلاً في جملة المنقول رواية، بل هو موضع وفاق.

ومعنى استحبابه للكون على طهارة، أي للبقاء على حكمها. وهذه غايةٌ صحيحةٌ مستلزمةٌ للرفع او الاستباحة فكأنّ المنويَّ أحدُهما، وعلى هذا لافساد في التركيب من حيث إنّه في قوة استحباب الوضوء للكون على وضوء او استحباب الطهارة للكون على طهارة[1] كما ذكره المصنّف[2] في بعض تحقيقاته.

(وللتاهّب لصلاة الفرض) قبل دخول وقتها، ليوقعها في أوّل الوقت، وهذا وإنْ استلزم الكون على طهارة، إلّا أنّ الغاية فيه ليس هو الكون، بل الصلاة أو التاهّب لها، فإنّه في نفسه عبادة، والوضوء في هذه المواضع كلّها يبيح العبادة المشروطة به، ويرفع الحدث حيث يمكن، عَدا الاربعة الأُول من العشرة المتوسطة، فإنّهما لايتصوران فيها لمجامعة الحدث الاكبر.

هذا إنْ اكتفينا في الوضوء بالقربة أو اعتبرنا الوجه أو أحد الأمرين ونواه، وفي بعضها خلاف والمحصّل ماذكرناه.

واعلم أنّ جُملةَ ماذكرَهُ من المواضع التي يستحبّ لها الوضوء ثلاثون، وإنّما يتمّ العدَدُ الذي ذكره إذا جعلنا نَوْمَ الجُنب منها مغايراً لمطلق النوم؛ بسبب كونه آكد كما نبّه عليه بقوله: «خصوصاً نوم الجنب».

وفيه تكلّفٌ.

(ثمّ سنن الوضوء أربعة وخمسون: التسمية والدعاء بعدها، وصورتها: بسمِ الله وبالله اللهُمّ اجْعَلْني من التوّابينَ واجعلْني من المتطهّرين) أي المتنزّهين عن الرذائل الخُلُقية والنقائص النفسانية، أو دعاء بقبول الطهارة وترتّب الثواب الجزيل عليها، أمّا أصل

١. عبارة «للكون على طهارة» ساقطة من «هـ»، اثبتناها من «ح» و«و».

٢. للمصنّف (قدّه) رسائل وتحقيقات غير متوفّرة لدينا.

وصفها فهو واقع بجعل المكلّف وفعله، فالسؤال له دعاء بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة أو دعاء بالتوفيق لإكمالها، فإنّه واقعٌ في ابتدائها.

(وغسل البدين إلى الزندين مرّة من النوم والبول والغائط) لإطلاق الأمر[1] بغسلهما من غير تقييد بعدد، فيقتصر على المرّة، فإنّ الأمرَ المطلق لا يُفيدُ التكرار.

(والمشهور[2] فيه) أي في الغائط أو في الغسل منه (مرّتان) وبه قطع المصنّف في الذكرى[3]، وهو الأقوى؛ لصحيحة الحلبي[4] ورواية حريز[5]، عن الباقر عليه السلام، ولعلّ المصنّف هنا نظر إلى قطع الأولى وجَهالة بعضِ سَنَدِ الثانية، إلا أنّ السنن تثبت بدون ذلك كما اتّفق للمصنّف في كثير منها هنا، خصوصاً فيما سبق من أعداد الوضوء المسنون.

ووقت الغسل (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على الماء القليل، تعبّداً أو دفعاً للنجاسة الوهمية كما نبّه عليه بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «فإنّه لا يدري أين باتت يده»[6].

وظاهر النصّ والفتوى اختصاص استحباب غسلهما بكون الوضوء من إناء يغترف منه يشتمل على ماء قليل.

فلو كان كثيراً أو ضيّق الرأس لم يستحبّ؛ لزوال الوهم، وتحقّق الغسل بمجرّد وضعهما في الكثير مع احتماله في الثاني، لدفع الوهمية عن أعضاء الوضوء إنْ انتفى عن الإناء، والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء.

(والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم) من الدعاء عند رؤية الماء إذا أراد الاستنجاء، وهو: الحمدُ لله الذي جَعلَ الماءَ طَهُوراً ولم يَجعلهُ نَجِساً (ووضع الإناء على اليمين) إنْ كان

١. «الاستبصار» ١: ٥١/ ١٤٥.
٢. «البيان» ٤٩.
٣. «الذكرى» ٨٠.
٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٩٦/٣٦.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٩٧/٣٦.
٦. «صحيح مسلم» ١: ٢٣٣/ ٢٧٨.

ممّا يغترف به كما مرّ (واخذ الماء بها) لغسل الوجه (ونقله) منها (إلى اليسار) لغسل اليمين؛ لما روي[١] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في طهُوره وتنعّله[٢] وشأنه كلّه، ولفعل الباقر[٣] عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ولو كان الإناء لايغترف منه وضع على اليسار للصبّ منه في اليمين.

(والمضمضة) وهي إدخال الماء الفم وإدارته فيه (ثلاثاً، والاستنشاق) وهو جَذْبُ الماء إلى الأنف (ثلاثاً، والاستنثار) وهو إخراج الماء منهما لزيادة التنظيف بذلك (كذلك) أي ثلاثاً وهو سنّة ثالثة.

فلو تركه بأنْ ابْتَلَعَ الماء بعد المضمضة وتركه حتّى خرجَ بنفسه في الاستنشاق تأدّتْ سنّتهما دونه.

(وجعل كلّ) من المضمضة والاستنشاق (على حدّته) بأنْ يتمضْمَضَ ثلاثاً ثمّ يستنْشق ثلاثاً، وعدمه انْ يدخل أحدهما على الآخر كانْ يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق مرّة وهكذا حتّى يكمل كلاًّ منهما ثلاثاً ويتادّى به سنّتهما، لكنه أدونُ فضلاً. أمّا الاستنثار، فإنّه تابع لدخول الماء في الفم أو الأنف، فلايدخل في الكلية.

(و)جعل كل واحد منهما (بثلاث غُرفات) كلّ مرّة بغُرفة سواء وَصَلَها أو فَرَّقها.

ولو جعل الثلاث بغُرفة أجزأ، وادون منه انْ يجعلَ الستّ بها سواء فَصلَ أو وَصَلَ (وإدارة المسبّحة والإبهام في الفم) لتنظيف ماهناك مع إيصال الماء إلى أقصى الحنك، وجَنْبَتَي الأسنان واللثّات في المضمضة، وإدخال الإصبع في الأنف، وإزالة ما به من الأذى، وإصعاد الماء بالنَفَس إلى الخيشوم في الاستنشاق إلّا انْ يكونَ صائماً، فلايبالغ في الاستنشاق.

(والبَداءُ بالمضمضة) للإتيان في تعاطفهما بـ«ثُمّ» في بعض الأخبار[٤]، بل قيل: إنّه

١. «صحيح مسلم» ١: ٢٢٦/ ٢٦٨.

٢. في «هـ»: «بنعله»، وفي «ح»: «شغله»، وما اثبتناه من «و».

٣. «الكافي» ٣: ٢٥ باب صفة الوضوء، ح٥.

٤. «تهذيب الاحكام» ١: ٥٣/ ١٥٣.

متعيّن[١]، وهو متّجه؛ لأنّ المطلق من الأمر بهما محمول على المقيَّد.

(وتثنية غسل الاعضاء) الثلاثة بعد تمام الغَسلة الأولى في أشهر[٢] القولين؛ لصحّة الأخبار[٣] الدالّة عليها، فلاعبرة بإنكار الصدوق[٤] الثانية طاعناً في خبرها الذي رواه بالقطع.

(ومسح الرأس مُقْبِلاً) خروجاً من خلاف من[٥] أوجبه (و)المسح (بثلاث اصابع) مضمومة (عرضاً) أي في عرض الرأس، خروجاً من خلاف من[٦] أوجبها. وظاهر الخبر أنّ المعتبر في الثلاث كونها في طول الرأس بأنْ يمرّ منه على مقدار ثلاث اصابع وإنْ كان بإصبع.

(وغسل الوجه باليمنىٰ وحدها) لابالیسرى ولابهما وإنْ أجزأ الجميع على كراهية؛ لما تقدّم[٧] من كون اليمنىٰ كانت لظهور النبيّ صلّى الله عليه وآله. (ومسح الرأس والرجل اليمنى بها) أي باليد اليمنى؛ لما مرّ، امّا اليسرى فباليسرى كما يظهر من العبارة، وصرّح به في البيان[٨].

(وتقديم اليمنى في المسح)؛ خروجاً من خلاف مَن[٩] أوجبه من الأصحاب، وهو الأقوى دليلاً، فيكون تقديمها متعيّناً (وجعله) أي مسح الرجلين (بجميع الكف) لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام حين سأله عن المسح على القدمين، فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: لو انّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى

١. «المبسوط» ١: ٢٠؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٩٨.
٢. «المبسوط» ١: ٢٣؛ «الكافي في الفقه» ١٣٣؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٩٨.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٨٠/٢٠٨، ٢٠٩.
٤. «المقنع والهداية» ٤.
٥. «الوسيلة» ٥٠.
٦. «الفقيه» ١: ٢٨.
٧. تقدّم في الصفحة: ٥٥.
٨. «البيان» ٤٨.
٩. «المراسم» ٣٨؛ «الفقيه» ١: ٢٨؛ «مختلف الشيعة» ١: ١٣٠، «الرسالة»: ٨١، عن العماني وابن الجنيد.

الكعبين؟ قال: «لا، إلا بكفّه»[1].

وهذا بخلاف مسح الرأس؛ إذْ لم يَرِد النصّ فيه بازيد من ثلاث أصابع وإنْ كان جائزاً حتّى صرّح به بعض[2] الأصحاب بالمنع من الزائد عليها.

(وتقديم النيّة عند غسل اليدين على قول[3] مشهور) لأنّه من كمال الوضوء وسننه (أو عند المضمضة والاستنشاق) لما ذكر، بل هو أولى؛ لقربهما إلى الواجب.

وتوقّف فيه بعض[4] الأصحاب؛ نظراً إلى أنّ مسمّى الوضوء الحقيقي خارج عنهما، وللقطع بالصحّة إذا قارن بها غسل الوجه دونها، ولذلك قال المصنّف: (والأولى عند غسل الوجه) بعد أنْ نَسبَ التقديم إلى الشهرة؛ لعدم دليل صالح.

وعلى القول بجواز تقديمها أو استحبابه عند غسل اليدين فهو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط، وكونه من إناء قليل ماؤه يمكن الاغتراف منه، إذْ لا يستحب غسلهما بدونه.

(وقصر النية على القلب) من دون ضمّ اللسان إليه، فإنّ القلب أصلها والتلفّظ بها بدعة حادثة.

(وحضور القلب عند جميع الأفعال)؛ فإنّه روح العبادة، وبسببه تعلو درجتها ويرتّب قبولها كما ورد في الأخبار[5]، والمراد بحضوره عندها: تدبّر حكمتها وأسرارها وغايتها في كلّ شيء منها بحسبه ـ كما حقّقناه في رسالة[6] أسرار الصلاة ـ وكذلك بيّنا

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٩١/ ٢٤٣، بتفاوت يسير.

٢. «الخلاف» ١: ٨٣، المسألة: ٣٠، ادّعى الإجماع على بدعية مسح جميع الرأس؛ «الوسيلة» ٥٠، قال بترك مسح جميع الرأس، ويقصد من ذلك المسح بأكثر من ثلاث أصابع؛ وحكى في «مختلف الشيعة» ١: ١٢٥، المسألة: ٧٧، تحريم ابن الجنيد له مع اعتقاد مشروعيته.

٣. «المعتبر» ١: ١٤٠؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٤١، ذيل المسألة: ١٣٩؛ «قواعد الأحكام» ١: ١٩٩؛ «الذكرى» ٨٠؛ «البيان» ٤٣.

٤. نقله في «الذكرى» ٨٠ عن ابن طاوس في كتاب البشرى، وهو غير متوفّر لدينا.

٥. الظاهر أنّ عبارة (تعلو درجتها ويرتّب قبولها) ممّا استفاده الشارح (قدّه) من الروايات الواردة في التأكيد على استحباب حضور القلب في الصلاة والمصرّحة بأنّ قبولها منوط به، وذلك لعدم العثور على رواية تتضمن تلك العبارة. راجع «الكافي» ٣: ٣٦٣/ ٢، ٤؛ «الخصال» ٢: ٦١٣ ضمن ح ١٠.

٦. «أسرار الصلاة» ضمن «رسائل الشهيد» ١٠٢ ـ ١١٢.

المراد من القلب الذي يتصوّر إحضاره على وجه دقيق، فراجعه هناك.

(وذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله في أثنائه وبَدأة الرجل في) الغسلة (الأولى بظهر الذراع وفي) الغسلة (الثانية بباطنه، وبَدأة المرأة بالعكس).

وهذا من الأحكام التعبّدية التي لم يظهر لها علّة، والموجود في الرواية[1] بداءة النساء بباطن الذراع والرجال بظاهره من غير فرق بين الأولى والثانية، وعليه أكثر الاصحاب[2]، وأمّا الفرق الذي ذكره المصنّف فشيء ذكره الشيخ في المبسوط[3]، وتبعه جماعة[4] عليه، وباقي كتب الشيخ[5] على الإطلاق كما هو المنصوص.

(والوضوء بمُدّ) قدره رطلان و ربع بالعراقي، لما روي[6] من أنّ وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله كان به.

وقال صلّى الله عليه وآله: «الوضوء بمُدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام يَستَقِلُّونَ ذلك، فأولئك على خلاف سُنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»[7].

وقال المصنّف في الذكرى: «هذا المُدّ لايكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أنْ يدخلَ فيه ماء الاستنجاء»[8] وهو حسن، وفي بعض الروايات[9] إرشاد إليه.

(والسواك قبله) وقيل: سُنّة[10] (وبعده)، والمراد به: ذَلْكُ الاسنان بعُود وخِرْقَة وإصبع ونحوها، وافضله الغصن الأخضر، وأكمله الاراك. والسواك مطلقاً من السنن المؤكّدة.

١. «الكافي» ٣: ٢٨ باب حدّ الوجه ... ح٦.

٢. «الوسيلة» ٥٢؛ «المراسم» ٣٩؛ «المختصر النافع» ٣١.

٣. «المبسوط» ١: ٢٠ـ٢١.

٤. «المهذب» ١: ٤٤؛ «شرائع الإسلام» ١: ٢٦؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٠٢.

٥. «الخلاف» ١: ٧٨ مسألة ٢٦؛ «الجمل والعقود» ١٥٩.

٦. «تهذيب الاحكام» ١: ١٣٦ـ١٣٧/ ٣٧٧، ٣٧٩.

٧. «الفقيه» ١: ٢٣/ ٧٠.

٨. «الذكرى» ٩٥.

٩. «تهذيب الاحكام» ١: ١٦٢/ ٥٨؛ ١٥٣/ ٥٣.

١٠. «كنز الدقائق» ضمن «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» ١: ٤ـ٣، حيث عدّ السواك من سنّة الوضوء.

قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيتُ انْ أحفى او أُدرد»[١] وهما رقّةُ الاسنان وتَساقُطُها.

وقال صلّى الله عليه وآله: «لو لا انْ أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك عِندَ وضوء كلّ صلاة»[٢].

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواكٍ أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، هو من السُّنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويُرضي الرحمن، ويُبيِّض الاسنان، ويُذهبُ الحفر، ويَشدُّ اللثّة، ويُشهّي الطعامَ، ويُذهبُ بالبَلْغَم ويَزيدُ في الحفظ، ويُضاعِفُ الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٤] وغيرها من الأخبار[٥].

(وترك الاستعانة) على افعال الوضوء بنحو صبّ الماء على اليد ليغسل به؛ لما روي[٦] من أنّه إشراك في العبادة.

وفي تحققها بطلب مايتوضّأ به أو إسخانه حيث يفتقر إليه قول قوي.

والمراد من الاستعانة ـ هنا ـ: مطلق الإعانة وإن لم يطلبها المتوضّئ كما دلّ عليه خبر[٧] الوَشّاء عن الرضا عليه السلام، وكما يكره ذلك للمتوضّئ يكره للمُعين الإعانة عليه.

(و) ترك (التمندل) هو مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب، وفي تعديته إلى مازالَ البلل من كُمّ ونحوه بل النار والشمس قول ـ نظراً إلى المشاركة في إزالة أثر العبادة والاقتصار على مدلول اللفظ ـ قويّ.

١. «الكافي» ٣: ٢٣ باب السواك، ح ٣؛ «الفقيه» ١: ١٠٨/٣٢.
٢. «الكافي» ٣: ٢٢ باب السواك، ح ١.
٣. «الفقيه» ١: ١١٨/٣٣.
٤. «الكافي» ٦: ٤٩٥ باب السواك، ح ٦.
٥. «الكافي» ٣: ٢٣ باب السواك، ح ٢، ٤؛ ٦: ١/٤٩٥، ٤، ٥، ٧ ـ ١٠.
٦. «الإرشاد» ٣١٥.
٧. «الكافي» ٣: ٦٩ باب النوادر، ح ١؛ «تهذيب الاحكام» ١: ١١٠٧/٣٦٥.

(ووضع المرأة القناع) حالة الوضوء (ويتأكّد في) وضوء (الصبح والمغرب)؛ للخبر[١] (وتقديم غسل الرجلين) على الوضوء (لو احتاج إليه لتنظيف او تبريد) خروجاً عن التشبّه بأهل البدع.

(ولو نسيه) قبل الوضوء (تراخى به عن المسح) لئلا يوهم كونه جزءاً منه. (والدلك باليد) لمحلّ الغسل استظهاراً.

(وضَرْب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً) رواه ابن المغيرة مرسلاً، عن الصادق عليه السلام، وعلّله بأنّه «إنْ كان ناعساً فزع واستيقظ، وإنْ كان البرد فزع ولم يجد البرد»[٢].

وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني، عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاتضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم»[٣]، وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأوّل على الجواز بالمعنى الأعمّ.

ويمكن تخصيص الأوّل بالحالتين المذكورتين في العلّة، والثاني بما عداهما، مع ما قد عرفت من حال سندهما.

(وغسل مسترسل اللحية) عن الوجه؛ للأخبار الدالّة عليها، كصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله: «غَمَس كَفَّه بالماء، ثمّ وَضَعه على جبينه وسيَّلَهُ على أطراف لحيته»[٤].

(وتقديم الاستنجاء على الوضوء) فيعيد الوضوء لوقدّمه استحباباً؛ حملاً لخبر[٥] سليمان بن خالد، عن الباقر عليه السلام بإعادته لو قدّمه، على الاستحباب، جمعاً بينه وبين مادلّ صريحاً على عدمها من الأخبار[٦] الصحيحة.

(ومسح الأقطع مابقي من المرفق) إنْ قلنا بأنّ غسل المرفق إنّما وجبَ تبَعاً من باب

١. «الخصال» ٢: ٥٨٥/ ١٢.

٢. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٥٧/ ١٠٧١.

٣. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٥٧/ ١٠٧٢.

٤. «الكافي» ٣: ٢٥ باب صفة الوضوء، ح٤.

٥. «تهذيب الاحكام» ١: ٤٩/ ١٤٢.

٦. «الكافي» ٣: ١٨ باب القول عند... ح١٥، ١٦؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٤٦/ ١٣٣.

المقدّمة، حملاً لـ«إلى» على الانتهاء، فإنّه حينئذ يستحبّ مسح رأس العضد، وهو بقيّة المرفق لو قطعت من المفصل؛ خروجاً من خلاف مَن اوجَبَهُ[١].

ولو جعلت بمعنى «مع» وجب غسل باقي المرفق نصّاً[٢]، وهو الأقوى، وخيرة المصنّف رحمه الله في باقي كتبه، نعم لو قطعت من فوق المرفق استحب غسل باقي العضد؛ للنصّ[٣]، وكذا لوقطعت من المفصل وقلنا: إنّ المرفق طرف عظم الساعد لامجموع العظمين، لكن الأصحّ الثاني؛ لنصّ[٤] أهل اللغة عليه.

(وتحريك غير المانع) من وصول الماء إلى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع؛ استظهاراً في الغسل، ومثله تخليل مالايمنع الماء كمعاطف الأُنثيين وعُكَنِ البطن وماتحت الإبطين وتحت ثدي المرأة.

(وترك استعمال المشمس) من الماء في الآنية؛ لِما روي أنّه يورث البرص[٥]، قيل[٦]: لأنّ الشمس بحدّتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقتْ البدن بسخونتها خِيفَ أنْ تقبضَ عليه، فتحبس الدم، فيحصل البرص، بخلاف المسخّن بالنار، فلايُكره؛ لذهاب الزُهُومة بها.

وهذا التعليل بالأواني المنطبعة كالحديد والنحاس ألْصَق.

ولافرق في البلدان وأنواع الآنية؛ لإطلاق النصّ. وفي حكم استعماله للطهارة اتّخاذه للأكل والشرب.

(والسؤر المكروه)) كسؤر الحيوان المكروه أكل لحمه وسؤر الفار والسنّور (والماء الآجن) وهو المتغيّر لطول مكثه (والمستعمل في) الحدث (الاكبر) خروجاً من خلاف مَنْ

١. «تحرير الاحكام» ١: ١٠.
٢. «الكافي» ٣: ٢٩ باب حدّ الوجه ... ح٨.
٣. «الكافي» ٣: ٢٩ باب حدّ الوجه ... ح٩.
٤. «القاموس المحيط» ٣: ٢٤٤.
٥. «علل الشرائع» ٢٨١، ح١ ـ ٢.
٦. «نهاية الإحكام» ١: ٢٢٦، نحوه.

مَنَعَ من طهوريّته[١].

(والطهارة من إناء فيه تماثيل) أي صور ذوات الأرواح لامطلق التماثيل (أو) فيه (فضّة) بحيث لايصدق على المجموع انّه من فضّة؛ للنهي عنه في الأخبار[٢].

(والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم) من الأحداث، أمّا منهما فلايستحبّ تركه، ولايخفى أنّ ذلك مشروطٌ بعدم أذى أهل المسجد بحيث يعطّل على المصلّين والآحرم، لمنافاته لمقتضاه.

وفي بعض الأخبار: «إنْ كان الحدث في المسجد فلاباس بالوضوء فيه»[٣].

وفيه إيماء إلى التفصيل المشهور؛ لأنّ الريح والنوم من الأحداث يقعان في المسجد اختياراً، بخلاف البول ونحوه وإنْ كان بحسب إطلاقه أعمّ منه.

(و)ترك الوضوء (عند المُستَنْجى) بل يَتَنَحّى عنه ثمّ يتوضّأ؛ للخبر[٥](و)ترك (التكرار في المسح) على أصحّ القولين، وقيل[٦]: يحرم، وموضع النزاع ما إذا لم يعتقد الشرعيّة وإلا حرم قطعاً.

(وقول: الحمد لله ربّ العالمين عند الفراغ) من الوضوء، رواه زرارة عن أبي عبدالله[٧] عليه السلام، وزاده المفيد: «اللهُمَّ اجعلْني من التّوابين واجعلني من المُتَطَهِّرينَ»[٨].

(وفتح العينين) عند الوضوء (على الرواية) التي وردت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: «افتحوا عُيونَكُمْ عند الوضوء لعلّها لاتَرىٰ نارَ جهنّم»[٩] وإنّما نسبه إلى الرواية

١. «المقنعة» ٦٤؛ «الفقيه» ١: ١٠؛ «المبسوط» ١: ١١.

٢. «تهذيب الاحكام» ١: ٤٢٥/١٣٥٣.

٣. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٥٦/١٠٦٦.

٤. أي يستحبّ ترك الوضوء عند الموضع الذي يُستنجى فيه.

٥. «جامع الأخبار» ١٢٤، فصل: ٨٢.

٦. «المبسوط» ١: ٢٣.

٧. «تهذيب الاحكام» ١: ٧٦/١٩٢.

٨. «المقنعة» ٤٥.

٩. «الفقيه» ١: ٣١/١٠٤.

مع أنّها كافية في مدارك السنن كنظائرها المذكورة هنا؛ لنفي الشيخ في الخلاف استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين، محتجّاً بالإجماع[١]، مع أنّه لامتنافاة بين فتح العين وعدم إدخال الماء إليها.

(والدعاء عند الافعال) بما رُوِيَ عن عليّ عليه السلام وقال لولده محمّد: «إنّ مَنْ قال ذلك خَلَقَ اللهُ من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله، فيكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٢].

وفي بعض ألفاظ الدعاء اختلاف في الروايات[٣]، والمصنّف رحمه الله اختار منها ماستوضح طريقه.

(فعند المضمضة: اللهمّ لقّني حُجّتي يومَ ألقاكَ وأطلِقْ لساني بذِكْرِك) وفي رواية الكافي: «اللهمّ أنطِقْ لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه»[٤]، والذكرى والذكر واحد تقول: ذكرت ذكراً وذكرى، واختيارها ـ هنا ـ عليه أوفق لوزان الفقرة.

(وعند الاستنشاق: اللهمّ لاتحرِمْني طيّبات الجنان واجعلني ممّنْ يَشَمُّ) ـ بفتح الشين ـ اصلها يَشْمَمَ ـ بسكونها ففتح الميم ـ نقلت حركة الميم إليها وأُدغمت، والماضي منه شَمِمَ ـ بكسر الميم ـ.

(رَوحها) ـ بفتح الراء ـ وهو نسيم الريح الطيّبة (وريحها) أي رائحتها، قال الجوهري: «تقول: وجدت ريح الشيء ورائحته»[٥].

ويحتمل أنْ يُريدَ بها هواها، من عَطْفِ العامّ على الخاصّ، لكن الأول أثبت.

(وريحانها) وهو نباتها المخصوص ذوالرائحة الطيّبة.

وفي رواية الكافي: «اللهمّ لاتحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها

١. «الخلاف» ١: ٨٥، المسألة: ٣٥.

٢. «الكافي» ٣: ٧٠ـ ٧١ باب النوادر ... ح٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٥٤/ ١٥٣.

٤. «الكافي» ٣: ٧٠ باب النوادر، ح٦، باختلاف يسير.

٥. «الصحاح» ١: ٣٦٨ «روح».

وريحانها»[1]. ومثله في التهذيب[2]، ومن لايحضره الفقيه[3]، إلا انّ آخره فيهما: «واجْعَلْني مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَها ورَوْحَها وطِيبَها».

والذي اختاره المصنّف هنا ماذكره الشيخان في المقنعة[4] والمصباح[5]، إلا أنّهما قدّما ريحها على روحها.

وجملة ماذكرناه من الروايات نقله المصنّف في الذكرى[6] أيضاً عن محالّها، وليس في أحدها تقديم الروح كما اتّفق هنا، لكنه أعلم بما قال، والكلّ حسن.

ومحلّ الدعاء في هذين بعد الفعل؛ لتعذّر النطق حالتهما غالباً.

وفي الرواية: «ثمّ تمضمض» وقال: «ثمّ استنشق» وقال ... إلى آخره.

أمّا الدعاء عند الفعل الآتي والمسح فحالته أو بعده.

(وعند غسل الوجه: اللهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الوُجُوهُ) يمكن كون «الوجوه» مرفوعة على الفاعلية لـ«تَسْوَدُّ» والدال مشدّدة بعد الواو المفتوحة وقبلها السين ساكنة، وهو الأشهر رواية وضبطاً.

ويمكن كونها مفتوحة، والفاعل ضمير مستتر فيه، والتشديد على الواو مكسورة (ولاتُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تُبَيَّضُّ فِيهِ الوُجُوهُ) والكلام فيه كالسابق.

(وعند غسل) اليد (اليمنى: اللهمّ أعْطِني كتابي بِيَمِيني والخُلْدَ في الجِنان بشمالي) الباء في «بيميني» ظرفيّة ـ مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ﴾[7] ـ أي أعطيته في يميني.

ولايجوز كونها للاستعانة كما في قولك: أعطيت بيدي؛ لأنّ اليد هنا ليست آلة

١. «الكافي» ٣: ٧٠ باب النوادر، ح٦.
٢. «تهذيب الاحكام» ١: ٥٣/ ١٥٣.
٣. «الفقيه» ١: ٢٦/ ٨٤.
٤. «المقنعة» ٤٣ ـ ٤٤.
٥. «مصباح المتهجّد» ٨٧.
٦. «الذكرى» ٩٣.
٧. «آل عمران» ٣: ١٢٣.

للفعل الذي هو الإعطاء المنسوب إلى الله تعالى، وهو شرط بالاستعانة بخلاف المثال.

وامّا الباء في قوله: «بشمالي» فتحتمل الظرفيّة أيضاً على وجه التوسّع؛ لانّ اليد من شانها انْ يُنْسب إليها أخذ الأشياء وإنْ كانت معنويّة.

ومن هذا الباب رفع اليدين إلى الله تعالى بسؤال كلّ مايحتاج إليه من أحوال الدنيا والآخرة، ومنه حديث الهذلي[1] حين سال النبيّ عليه السلام عن دعاء ينتفع به، إلى قوله: فقبض عليها بيده، وسيأتي[2].

والمراد هنا طلب ملء اليدين من الخير، فطلب لليمنى الكتاب؛ للمناسبة والدلالة على الرضى عنه، فلمّا شغلت به بقيت اليسار، فطلب لها الخلد في الجنان.

ويجوز بناؤه على حذف المضاف، وهو براءة الخلد أو بشارته ونحو ذلك، أي أعطني كتابي، وهو كتاب الحسنات بيميني وصحيفة أخرى تتضمّن براءة الخلد وبشارته بشمالي.

ويحتمل كونها سببيّة، أي بسبب غسلها، أو نحوه من اعمال الخير، كانّه طُلب إعطاء الكتاب باليمنى جزاء لغسلها، والخلد في الجنان بسبب غسل اليسار.

وباء السببيّة ملحوظ في اليمين أيضاً لتطابق الجملتين، لكن حذفت لاشتغالها بالباء الأولى.

ونقل المصنّف[3] رحمه الله عن بعض الفضلاء في هذا التركيب مَعْنَيَيْنِ غير ماذَكَرْنا، هما:

احدهما: انْ يكون المعنى: سَهِّلْ لي الخلد حتى انالهُ صفواً عفواً مفروغاً كما يقول القائل في الأمر المفروغ منه: جعلته على يساري ووراثي وخلف ظهري، وتقديره: اجعلني فارغ القلب من خوف فقدان الخلد.

والثاني: انْ يكون تقديره: وضع الجنة على هذا المثال، فياخذ الكتاب بيمينه، ويأخذ

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٦/ ٤٠٤، وفيه: الهُذَيل؛ وفي «الوسائل» ٦: ٤٧٢/ ١٠ الهُذَيلي.

٢. ورد ضمناً الصفحة: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من غير نسبة الدعاء إلى الهذلي.

٣. لم يرد قول المصنّف هذا في كتبه المتوفّرة لدينا.

من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجّهاً إلى الجنّة.

وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلمنع اطّراد المثال في اليسار، وإنّما المسموع منه والمعقول الوراء وماشاكله، ووجهه واضح؛ لأنّ ماكان إلى الوراء لاينظر إليه، وإنّما ينصرف النظر إلى خلاف جهته، فكأنّه يقال: في ماوراء قطعت نظري عنه واهتممت بغيره، وأمّا اليسار فلا، بل هو كاليمين في ذلك.

ومعلوم أنّ الموضوع عليه لاتدلّ اللغة ولاالعرف على انصراف النفس عنه وتوجّهها إلى غيره، بل ربّما كان من جهات التوجّه ومواضع الاهتمام وإنْ كان الأمام أقوى توجّهاً وأشدّ عنايةً.

وأمّا الثاني: فلأنّ التوجّه إلى الجنان نحو اليسار خالٍ عن النكتة؛ إذ لاشرف فيها، بل هي مرجوحة في تلك الدار، كما نبّه عليه بقوله: ﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَاأَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ**﴾[1].

فكان الانصراف نحو اليمين أولى كما نبّه تعالى عليه في قسم الشمال.

واقتراح الجهة الخالية عن النكتة في مثل الدعاء البليغ الصادر عن تُرْجُمانِ الفصاحة وإمامِ البلاغة غيرُ لائقٍ، خصوصاً مع ظهور المزيّة في غيرها من الجهات كاليمين والأمام.

تمام الدعاء: ﴿وحاسِبْنِي حِساباً يَسِيراً﴾ لم يطلبْ دخول الجنّة بغير حساب، هَضْماً لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب؛ فإنّه مقام الأصفياء، بل طَلَبَ سهولة الحساب، تفضّلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقّه، وتحرير الحساب بما هو أهله.

وفيه مع ذلك اعتراف بحقّية الحساب، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب، وذلك بعضُ أهوالِ يوم الحساب.

١. «الواقعة» ٥٦: ٤١ ـ ٤٢.

(وعند غَسْلِ اليُسرى: اللهُمَّ لاتُعْطِني كِتابي بِشمالي) قد جعل الله تعالى علامَةَ رضاه ـ في ذلك اليوم الشديد والعفو عن التوبيخ والتهديد ـ إعطاءَ الكتاب الذي قد كتبه عليه الحَفَظَةُ في دار الدنيا بيمينه، وعلامةَ سخطه وإعراضه عن العبد ـ لكثرة ذنوبه وسوء أعماله ـ إعطاءَه الكتاب بشماله، وهو من قرائن العذاب والتنويه بقبائح الكتاب.

وفي بعض الروايات[1] بدل بشمالي يساري (ولاتَجعلْها مَغلولةً إلى عُنُقي) خصّها بذلك مع أنّ اليمين تشاركها في الغُلّ عند إرادة عذابه كما ورد في الأخبار[2]؛ للاشتغال عند ذكر اليمين بطلب أنواع الخير ـ كما قد عرفت ـ وسؤال صرف السوء عند الشمال، فناسب تخصيصها بذكر الغلّ وإنْ لم تختصّ بالغلّ.

(واعوذُ بك من مُقَطّعات النار) وفي بعض الروايات[3]: النيران بالجمع.

والمقطّعات ـ بالقاف والطاء المهملة المشدّدة المفتوحة ـ: ثياب أهل النار، قال الجوهري: «المقطّعات من الثياب شبه الجِباب ونحوها، وقال أبو عمرو: ومقطّعات الثياب: قصارها»[4].

ومثله نقل الهروي في الغريبين عن أبي عبيد ونقل عن غيره: «أنّها كلّ ثوب يقطع من قميص وغيره، فإنّ من الثياب مالايقطع كالأُزُر والأرديَة، ومنها مايقطع» قال: «وممّا يقوّي ذلك حديث ابن عباس في وصف سعف نخل الجنّة، منها مقطّعاتهم»[5].

ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر؛ لأنّه عيب.

والمُقَطّعات اسم واقع على الجنس لايُفْرَدُ له واحد من لفظه، فلايقال للجبّة: مُقَطّعة، بل يقال لجملة الثياب: مُقَطّعات وللواحد ثوب كالإبل واحدها بعير، والمعشر واحدها رجل.

وربّما ضبطه بعضهم في الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بالكسر، يقال:

١. «الفقيه» ١: ٢٦ـ ٢٧/ ٨٤.
٢. «تفسير القمّي» ٢: ٢٨٩؛ «الإقبال» ٥٢.
٣. «الفقيه» ١: ٢٧/ ٨٤.
٤. «الصحاح» ٣: ١٢٦٧ «قطع».
٥. «الغريبين» ٣: ١٨١ «قطع».

فَظُعَ الامر ـ بالضمّ ـ فظاعةً فهو فظيعٌ، أي شديد شنيع جاوَزَ المقدار، وكذلك افظع فهو مفظع.

والمشهور المعروف هو الأوّل.

(وعند مسح الرأس: اللهمَّ غَشِّني بِرَحْمَتِكَ وبَرَكاتِكَ) غشّني اي غَطِّني واستُرْني.

قال الجوهري: «استغشى ثوبه وتغشّى أي تغطّى به»[1] والمراد: اجعلْ رحمَتَكَ وبركاتكَ شاملَيْن لي بحيث لايخرج منّي شيء عنهما.

(وعند مسح الرجلين: اللهمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي علىٰ الصراطِ المستقيمِ يومَ تَزِلُّ فيه الأقدامُ واجعلْ سَعْيِي في مايُرضِيكَ عنّي).

هذا القدر هو المشهور في الرواية[2]. وزاد المفيد: (ياذا الجلال والإكرام)[3] وتبعه الشيخ في المصباح[4]

(وعند الفراغ) أي بعده: (اللهمَّ إنّي أسْأَلُكَ تَمامَ الوُضوء وتمامَ الصلاة وتمامَ رضوانكَ والجنّةَ) ذكره الصدوق، وقال: «إنّه زكاة الوضوء»[5]، ومثله لاينقل ذلك إلا برواية.

وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يقول: «الحمد لله ربّ العالمين»[6]، وزاد المفيد: «اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»[7].

وفي مقطوعة معاوية بن عمّار: «إذا توضّأت فقل: اشهد أن لا إله إلّا الله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المُتطهِّرين والحمد للّه ربِّ العالَمينَ»[8] (وقراءة) سورة (القدر ثلاثاً) فإنّه يعدّ من الشاكرين.

١. «الصحاح» ٦: ٢٤٤٧، «غشاه».

٢. «أمالي الشيخ الصدوق» ٤٤٥/١١، لم يرد فيها كلمة «المستقيم».

٣. «المقنعة» ٤٤.

٤. «مصباح المتهجّد» ٨.

٥. «الفقيه» ١: ٣١ـ ١٠٧/٣٢.

٦. «تهذيب الأحكام» ١: ١٩٢/٧٦ والرواية فيه عن ابي جعفر عليه السلام.

٧. «المقنعة» ٤٥.

٨. «الكافي» ٣: ١٦ باب القول عند... ح ١١ «تهذيب الاحكام» ١: ٦٣/٢٥.

المقدمة (الثالثة :)

(يستحب الغسل لخمسين :)

(للجمعة) ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال (ويعجّل) يوم (الخميس لخائف الفوت) يوم الجمعة (ويقضي) يوم (السبت) هذا هو الموجود في النصوص[1]، ومن ثمّ اقتصر عليه.

وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال إلى دخول السبت، فيحتمل قوياً إلحاقهما بالسابق واللاحق، فيعجّل في الليلة ويقضي في النهار؛ لانتفاء الأداء بسبب التوقيت الفائت، وكونهما أقرب إليه ممّا يعجّل فيه ويقضي، فيكونان أولى بذلك وفي بعض الأخبار[2] مايُؤْذِنُ بالثاني.

والعدم؛ لعدم النصّ، وتوقّف الحكم بالشرعيّة على التوقيف.

وأفضلُ الوقتين أقربُه إلى وقت الأداء، وأفضلُ وقت الأداء أقربُه إلى الزوال.

والظاهر أنّه مع التقديم أداء، وإنّما يفرق عنه بكونه مشروطاً بخوف فواته في الوقتَ.

ويحتمل أنْ ينوي به التعجيل أو التقديم؛ نظراً إلى أنّه غيرُ الوقت الحقيقي.

(وقُرادى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره (وآكده) منها (ليلة تسع عشرة) فقد روي[3] أنّ وفد الحجّ في تلك الليلة يكتب فيها.

(و) ليلة (إحدى وعشرين) وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رُفِعَ عيسى بن مريم، وقُبِضَ موسى عليه السلام (و) ليلة (ثلاث وعشرين) يُرجى فيها ليلة القدر، روى ذلك بعلله محمدبن مسلم، عن أحدهما[4] عليهما السلام.

والأعداد في هذه الثلاثة بخطّ المصنّف مذكورة بإلحاق علامة التانيث مع أنّ الليالي

١. «الكافي» ٣: ٤٢ باب وجوب غسل الجمعة، ح٦ ـ ٧؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٣٦٥/ ١١٠٩ ـ ١١١٠؛ ١١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٢. «تهذيب الاحكام» ١: ١١٣/ ٣٠١.

٣. «الكافي» ٤: ١٥٦ باب ليلة النذر، ح٢؛ «الفقيه» ٢: ١٠٣/ ٤٥٩؛ «تهذيب الاحكام» ١: ١١٤/ ٣٠٢.

٤. «تهذيب الاحكام» ١: ١١٤/ ٣٠٤.

المضافة إليها مؤنّثة؛ والوجه في ذلك أنّ العددَ كنايةٌ عن اليوم، والليلة مضافة إليه، كأنّه قيل: ليلة اليوم الفلاني، وهو تركيب صحيح.

(وبعدها) أي بعد هذه الثلاثة في الفضيلة ليلة (أوّله و)ليلة (نصفه و) يستحبّ (غسل آخر ليلة ثلاث وعشرين) بجعل أحد الغسلين أوّل الليل والثاني آخره؛ لمقطوعة بريد[1] (وليلة الفطر) عند غروب الشمس (ويَوْمَي العيدين) ووقته النهار، والأفضل جعله قبل الصلاة كالجمعة.

(وليلتَيْ نصف رجب و)نصف (شعبان) أمّا الأوّل فهو مشهور[2] ولكن لم يصلْ إلينا فيه أثرٌ، وأمّا الثاني فمرويٌّ عن الصادق[3] عليه السلام، وعن النبيّ[4] صلّى الله عليه وآله بطريق ضعيف.

(و)يوم (المبعث) على المشهور[5] (و)يوم (الغدير) وهو مرويّ[6] وإجماعي[7] (و)يوم (المباهلة)[8] وهو (رابع وعشرين) من (ذي الحجّة في الاصحّ) وقيل[9]: خامس وعشرين منه، واستحبابه مؤكّد، بل روى سماعة[10] أنّه واجب، وكأنّه أراد تأكيد الاستحباب.

(و)يوم (الدحو) ـ وهو بسط الأرض من تحت الكعبة ـ خامس عشرين ذي القعدة على المشهور[11] (و) يوم (التروية) وهو ثامن ذي الحجّة سُمّي بذلك؛ لأنّ الحاجّ كان

١. «تهذيب الأحكام» ٤: ٣٣١/ ١٠٣٥.

٢. «شرائع الاسلام» ١: ٥٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ١٤٢، المسألة: ٢٧٥؛ «نهاية الإحكام» ١: ١٧٧.

٣. «تهذيب الاحكام» ١: ١١٧/ ٣٠٨؛ «مصباح المتهجّد» ٨٥٣.

٤. «مصباح المتهجّد» ٨٣٨، وقال في المعتبر ١: ٣٥٦ بعد نقل هذه الرواية عن المصباح: «هذه الرواية أيضاً ضعيفة».

٥. «شرائع الإسلام» ١: ٥٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ١٤٢، المسألة: ٢٧٥؛ «نهاية الإحكام» ١: ١٧٧.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٤٣/ ٣١٧.

٧. نقله في «تهذيب الأحكام» ١: ١١٤، وقال: «وعليه إجماع الفرقة المحقّة لايختلفون في ذلك».

٨. «جامع المقاصد» ١: ٧٥.

٩. انظر: «مصباح المتهجد» ص٧٥٩.

١٠. «الفقيه» ١: ١٧٦/ ٤٥؛ «تهذيب الاحكام» ١: ١٠٤/ ٢٧٠.

١١. صرّح الشيخ وغيره بأنّ يوم الدحو هو الخامس والعشرين من ذي القعدة، وأما الشهرة التي قال بها الشارح فقد كفانا صاحب الجواهر مؤونة البحث عنها، فقد أوضح ما التبس على الشهيد وغيره ودفعهم إلى القول بالشهرة، حيث نفى وجود أيّ أثر لها في مصنّفات الأصحاب وقطع بعدمها. انظر «الجواهر» ٥: ٤١؛ «مصباح المتهجد» ٦٦٩.

ترتوي فيه الماء وتحمله إلى عرفة ولم يكن ثَمَّ فيها ماء كما هو اليوم.

(و)يوم (عرفة)[١] وإن لم يكن المغتسل بها (والنيروز) رواه المعلّى بن خُنيس عن الصادق عليه السلام، واختلفوا في تعيينه، والمشهور الآن أنّه أوّل نزول الشمس الحَملَ وهو الاعتدال الربيعي وأوّل فصله.

(والإحرام) للحجّ والعمرة (والطواف وزيارة أحد المعصومين وترك) صلاة (الكسوف المستوعب عمداً) فلو كان نسياناً أو لم يستوعب لم يستحبّ، والجاهل عامد.

(والسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة) أيّام من صَلْبِه مع الرؤية، واحترز بالعمد عمّا لو رآه اتّفاقاً، فإنّ الغسل لا يستحبّ حينئذ.

ويمكن الغنى عنه بالسعي إلى رؤيته، فإنّه يستلزمه عرفاً.

والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحقّ وغيره؛ لإطلاق النصّ[٢].

(وللتوبة مطلقاً) عن أيّ ذنب كان صغيراً أو كبيراً (وقيّده المفيد[٣] بالكبائر) والمرويّ[٤] فيه استماع الغناء، وظاهر الرواية أنّه كبيرة.

(وللحاجة والاستخارة) على بعض الوجوه لا مطلقاً؛ فإنّ لكلّ واحدة منها أنواعاً من الصلوات والدعوات، وليس جميعها يستحبّ لها الغسل، فأمّا صلاة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها: ما رواه مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك عَلِّمْني دعاءً لقضاء الحوائج، قال: فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة، فاغتسل والْبس أنْظفَ ثيابك، وشُمَّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلاة، فتقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة، ثم تركع وتقرأها خمس عشرة مرّة على مثال صلاة التسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك: اللهُمَّ إنَّ كُلَّ مَعبُودٍ من لَدُنْ عَرْشِكَ إلى قَرارِ أرضِكَ فَهُوَ باطِلٌ

١. «مصباح المتهجّد» ٧٩٠، السطر ٢ من الحاشية.

٢. «الفقيه» ١: ١٧٥/٤٥.

٣. «المقنعة» ٥١.

٤. «الفقيه» ١: ١٧٧/٤٥؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٣٠٤/١١٦.

مُضمَحلٌّ سواكَ فإنّكَ أنتَ اللهُ الحقُّ المُبينُ اقْضِ لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة، وتلحّ فيما أرَدْتَ»[1].

وفي المصباح[2] صلوات أُخر بعضها بغسل وبعضها بغير غسل.

وأمّا الاستخارة فهي أنواع أيضاً أكثرها بغير غسل، وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل، الثاني، ويلبس أدنى مايلبس» ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول»[3] وذكر الدعاء.

وقد ذكر المصنّف في آخر[4] الرسالة انّ الاستخارة بالرقاع الستّ يستحبّ لها الغسل.

(والمولود) حين يُولد، والظاهر أنّه لايسقط بالتراخي؛ لإطلاق النصّ.

(ودخول الحرمين) مكّة والمدينة (مطلقاً) سواءٌ دخلهما لأداء عبادة أم لا (وقيّد المفيد[5] دخول المدينة لأداء فرض أو نفل) والأخبار مطلقة به(و) دخول (المسجدين) الشريفين بمكّة والمدينة (والحرم) الشريف بمكّة، وقد كان يغني عنه ماسبق؛ لأنّه أحدُ الحرمين، ولعلّه خَصَّهُ لكون الغسل له أفضل من الغسل لحَرَمِ المدينة.

وقد عرفتَ انّه يخصّ المؤكّد الخاصّ من العامّ، كما قد تكرّر منه، لكن نبّه عليه، وهنا أطلق.

ووجه كونه آكد: أنّ خبر محمّدبن مسلم[6]، عن أحدهما عليهما السلام تضمّن

١. «الكافي» ٣: ٤٧٧ باب صلاة الحوائج، ح ٣.
٢. «مصباح المتهجّد» ٢٩٣، ٢٩٩.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١١٧/٣٠٧.
٤. يأتي في الصفحة: ٣٢٦.
٥. «المقنعة» ٥١.
٦. «تهذيب الأحكام» ١: ١١٤/٣٠٢.

غسل دخول الحرمين، وخبر[١] سماعة تضمّن غسل دخول الحرم، فكان مذكوراً في الخبرين معاً بخلاف حرم المدينة، وآكديّة بعض فُرادى رمضان السابقة من هذا القبيل.

(و) دخول (الكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة) ـ بالتحريك ـ، ذكره الصدوق[٢]، وعلّله بخروجه من ذنوبه (وإعادة الغسل بعد زوال الرخص) الموجب لإيقاعه على وجه ناقص، خروجاً من خلاف من أوجب الإعادة[٣].

(والغسل عند الشكّ في الحدث) مع تيقّن الطهارة (كواجد المني في الثوب المشترك) والفراش ونحوهما احتياطاً، وليكن غسلاً مبيحاً لتحصل الفائدة المطلوبة منه، فينوي الاستباحة إنْ اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات.

(وإعادة غسل الفعل) كالإحرام ودخول مكّة ونحوهما (إنْ أحْدَثَ قبله) وهو مرويّ[٤] في دخول مكّة، وفي النوم قبل الإحرام وألْحَقَ غيره من الأحداث به.

ولو أحْدَثَ في أثنائه فأوْلى بالإعادة مع احتمال العدم؛ لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وذكر الإعادة في بعضها بجواز اختصاصه بها.

(ولم يثبت) استحباب الغسل (للإفاقة من الجنون عندنا) وإنْ استُحبَّ عند العامّة[٥]، بناءً على ماقيل مِنْ أنّ مَنْ زال عقله أنْزَلَ، فإذا أفاقَ اغتسل احتياطاً.

واستقرب العلامة في النهاية[٦] الاستحباب لهذه العلّة، والمصنّف رحمه الله نبّه بذلك على خلافه، قال المصنّف في الذكرى: «والحكم لانعرفه والتعليل لايثبته»[٧].

نعم روى العامّة: «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يُغمى عليه في مرض موته

١. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٤/ ٢٧٠.

٢. «الفقيه» ١: ٤٤/ ١٧٤.

٣. لم نعثر ـ فيما لدينا من المصنفات الفقهية ـ على قائل بوجوب إعادة الغسل بالذات، والإعادة وردت في فتاوى كثير من العلماء في الجبيرة والتيمّم عند حصول الماء، ولم يجد من عطف الغسل على الوضوء أو التيمّم في الإعادة.

٤. «الكافي» ٤: ٤٠٠ باب دخول مكّة، ح٨؛ «تهذيب الأحكام» ٥: ٩٩/ ٣٢٥.

٥. «المغني» ٢٤٤، فصل ٢٩٨؛ «المقنع في فقه الإمام أحمد» ١٧.

٦. «نهاية الإحكام» ١: ١٧٩.

٧. «الذكرى» ٢٤.

فيغتسل»[1]، فيكون الجنون بطريق أولى، وظاهرٌ ضعف هذا التمسّك.

واعلم أنّ جملة المذكور في هذا الباب ظاهراً تسعة وأربعون، والمصنّف ذكر أنّها خمسون، فيمكن أنْ يكون المتخلّف مندرجاً في بعضها، إمّا بأنْ يكون هو المؤكّد من الفرادى بحيث يجعل الجميع واحداً، فقد استعمل المؤكّد عدداً مغايراً في باب الوضوء ويشكل بأنّ محلّه متعدّد فلايحسن جعله واحداً، أو يكون الإحرام شاملاً لاثنين بسبب الحجّ والعمرة، أو يكون الكسوف شاملاً لاثنين أيضاً، بسبب تناوله للشمس والقمر، أو يكون أحدهما الإفاقة من الجنون وإنْ نفاه؛ نظراً إلى حكم العلامة[2] باستحبابه.

ويمكن أنْ يكونَ نَسِيَ واحداً من الأعداد فقد تخلّف عمّا ذكره في مواضع أخر ذكرها المصنّف في الذكرى[3] منها: الغسل لتكفين الميت، ولرمي الجمار، ولِمَنْ مسّ ميّتاً بعد الغسل، رواه عمّار[4] عن الصادق عليه السلام، ولمن مات جُنُباً مقدّماً على غسل الميت، لخبر[5] العيص عن الصادق عليه السلام.

(والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء). ويشكل الحكم في النساء؛ لأنّ البول لايُصادفُ مَخْرَجَ المني، فلايؤثّر في إزالة أثره بخلاف الرجال، وكذا لو كان سببُ الغسل للرجال غيرَ الإنزال، ومِن ثَمَّ خصّهُ بعض[6] الأصحاب ومنهم المصنّف[7] في الذكرى والدروس بالرجل المُنْزِل (او الاجتهاد) بالمسح المتقدّم والعصر (على الرجال) دون النساء؛ لعدم غايته.

وأطلق جماعة الاستبراء، ومنهم من صرّح باستبرائها أيضاً، وجعله عرضاً[8].

١. «المنتقى من أخبار المصطفى» ١: ١٥٠.
٢. «نهاية الإحكام» ١: ١٧٩.
٣. «الذكرى» ٢٤.
٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٠/ ١٣٧٣.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٣/ ٣١ـ٣٤.
٦. «قواعد الأحكام» ١: ٢٠٩؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٣٢.
٧. «الذكرى» ١٠٣ ومابعدها؛ «الدروس» ١: ٩٦.
٨. تقدم في الصفحة: ٣٨، الهامش (٥).

(والتسمية) والأكثر[١] لم يذكروها في الغسل، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضَعْتَ يدَكَ في الماء فقل: بسمِ اللهِ وباللهِ اللهُمَّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المُتَطهِّرين»[٢] يشمله.

(وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً) لقول الكاظم عليه السلام في غسل الجنابة: «تَغسلُ يدَكَ اليمنى من المرفق إلى أصابعك»[٣] ونحوه رواية سُماعة عن الصادق[٤] عليه السلام.

وقيل: من الزَندين كالوضوء؛ لخبر[٥] الوضوء، فإنّه تضمّن ثلاثاً من الجنابة واختاره المصنّف في الذكرى[٦] وجماعة[٧]، والأوّل أولى.

(والمضمضة والاستنشاق والغسل) لكلّ عضو من أعضاء البدن (مثلّثاً) اي ثلاثاً ثلاثاً وهو بيان لعدد الثلاثة (وتخليل مايصل إليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما) كمَعاطف الأُذُنَيْنِ والإبْطَيْنِ وعَكَنِ بَطْنِ السمين وما تحت ثدي المرأة والسرّة؛ استظهاراً في الغسل.

(ونقضها) اي المرأة وإنْ لم يتقدَّمْ لها ذكر؛ لدلالة الحال كما في قوله تعالى: ﴿حتّى تَوارَتْ بالحِجابِ﴾[٨] او المدلول عليها بالنساء تضمّناً (الضفائر) جمع ضفيرة، وهي العقيصة المجدولة من الشعر، وخصّ المرأة؛ لأنّها مَوْردُ النصّ[٩] وإلّا فالرجل المربي كذلك؛ لأنّ الواجب غسل البشرة دون الشعر، وإنّما يستحبّ النقض؛ للنصّ والاستظهار.

١. «الذكرى» ١٠٤، نسبه إلى الأكثر.
٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٩٢/٧٦.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣١ ومابعدها، ح٣٦٣.
٤. «تهذيب الاحكام» ١: ١٣١/ ٣٦٤.
٥. «تهذيب الاحكام» ١: ٩٦/٦٣.
٦. «الذكرى» ١٠٤.
٧. «منتهى المطلب» ١: ٢٩٤؛ ونسبه في «الحدائق الناضرة» ٣: ١٠٩ إلى المشهور.
٨. «ص» ٣٨: ٣٢.
٩. «تهذيب الأحكام» ١: ١٤٧/ ٤١٦ـ٤١٧، والروايات صريحة في أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها.

(وإمرار اليد على الجسد) حالة الغسل؛ لما فيه من المبالغة في غسله، وتحقيقاً لوصوله إلى منابت الشعر، وإزالة ماهناك من المانع عن الجريان.

(والولاء) بين الأعضاء بحيث كلّما فرغ من عضو شَرَعَ في الآخر، وفي غسل نفس العضو أيضاً؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير وموجب المغفرة والتحفّظ من طريان المفسد، ولأنّ ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع[1] وذرّيّته[2] عليهم السلام.

(وستر البدن) عن الناظر المحترم؛ لما فيه من استشعار الحياء، وإظهار المروّة، والتأسّي بالشارع صلوات الله عليه وآله.

(وغسل الشعر) لفحوى قوله صلّى الله عليه وآله: «تحت كلّ شعرة جنابة فَبُلُّوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَة»[3] وهو محمول على الندب؛ لدلالة الأخبار على عدم نقض الشعر.[4]

(والغسل بصاع)[5]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يغتسل به، وقد تقدّم[6] الوعيد على من استقلّه (وغسل الرأس بـ) اليد (اليمنى)؛ لأنّها للأعلى كما تقدّم (والسواك) قبله أو بعده كما تقدّم[7].

(وتقديم النيّة عند غسل اليدين) بالشرائط السابقة (على القول المشهور)[8] الذي ليس عليه دليل واضح، ومثله إيقاعها عند المضمضة والاستنشاق (والأولى) إيقاعها (عند غسل الرأس)؛ لأنّه أوّلُ أفعاله.

(وقصر النيّة على القلب) من دون أنْ يُضيفَ إليه اللسان؛ إذ لامدخل له في القصد

١. «صحيح البخاري» ١: ١٠١/٢٥٣ باب من إفاض على رأسه ... .

٢. المعروف ـ كما في الروايات ـ جواز الفصل في غسل الأعضاء وعدم اشتراط الموالاة فيها، ويؤيد ذلك الإجماع على عدم استحبابها، ويؤكده أيضاً نفي صاحب الحدائق(قده) الدليل عليها، واحتمل أن يكون الدليل على الموالاة هوموالاة السلف والخلف عليها، مضافاً إلى عموم «وسارعُوا إلى مَغفرةٍ مِّن رَبِّكُم» وغيرها. انظر «الحدائق الناضرة» ٣: ٨٤.

٣. «سنن ابن ماجة» ١: ٥٩٧/١٩٦ باب ١٠٦؛ «جامع الأصول» ٨: ١٦٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٤١٧/١٤٧.

٥. تقدّم في الصفحة: ٥٨، الهامش (٩).

٦. تقدّم في الصفحة: ٥٩.

٧. «السرائر» ١: ١٢٧؛ «المعتبر» ١: ١٨٢، «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠؛ «نهاية الإحكام» ١: ١٠٦.

والإرادة، وتخيّل إعانته له عليه من الوساوس الشيطانية، والحكم باستحباب الجمع ليتعبّد بها القلب واللسان تحكّم لاأصل له.

(وحضوره) اي القلب (عند جميع الافعال) فإنّه موجب لقبول العبادة ورفعها إلى الله تعالى وإيجابها الزيادة في الثواب.

(والدعاء في اثنائه) بقوله: (اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي واشْرَحْ لي صَدْري).

أصل الشرح: التوسعة، ويعبّر عن السرور بشرح القلب، وعن الهمّ بضيقه؛ لأنّه يورث ذلك، وهو كناية عن انفساحه وقبوله للإيمان والعلم والحكمة والصبر والاحتمال وغير ذلك من درجات الكمال (وأجْرِ على لِساني مِدْحَتَكَ والثَّناءَ عليكَ اللهُمَّ اجْعَلْهُ لي طَهُوراً وشِفاءاً ونُوراً إنَّكَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ) نسب المصنّف في الذكرى[1] هذا الدعاء إلى المصباح[2]؛ لعدم وقوفه على إسناده في كتب الحديث، وذكره المفيد[3]، لكن جعله بعد الغسل.

والذي رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبي وتَقَبَّلْ سَعْيي واجْعَلْ ما عِندَكَ خَيراً لي، اللهمَّ اجْعَلْني مِنَ التوّابين واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي مِن كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِيني وتُبْطِلُ عملي اللهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوابين واجعلني مِن المُتَطَهِّرين»[4].

(وبعد الفراغ: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبي وزَكِّ عملي واجْعَلْ ماعِندَكَ خَيْراً لي اللهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَوّابين واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرين).

(وجلوس الحائض) في اوقات الصلاة (في مُصَلّاها متوضّئةً مُسْتَقْبِلَةً) للقبلة (مُسَبِّحةً بـ)التسبيحات (الاربع مُسْتَغْفِرَةً مُصَلِّيَةً على النبيّ وآله بقدر الصلاة) للنصّ[5] والتمرين

١. «الذكرى» ١٠٥، ولم ينسبه إلى المصباح.

٢. «مصباح المتهجد» ٩: ١٢.

٣. «المقنعة» ٥٤.

٤. «تهذيب الاحكام» ١: ٣٦٧/١١١٦.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٩/٤٥٥.

على العبادة بقدر المُكْنَة؛ فإنّ الخيرَ عادةٌ.

والأخبار خالية عن تعيين المكان، فتتأدّى السنّة بجلوسها للذِكْر بعد الوضوء حيث شاءت.

(وقضاؤها صوم النفل) الذي فاتَ وقته المخصوص حال الحيض، وهاتان المسألتان لامزيّة لهما في هذا الباب؛ لأنّ الكلام في سنن الغسل لاسنن المحدث، لكن استطردهما لتتميم سنن المحدثين، ولأنّهما كالمقدّمة لغسل الحيض وإنْ تاخّر قضاء الصوم عنه، إلا أنّ الاستحباب ثابت قبله فيحصل بتوطين النفس عليه حينئذ امتثالُ الأمرِ الموجِبِ للثواب.

(وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة)؛ تخفيفاً للخبث بقدر الإمكان (قاله المفيد[1] رحمه الله) ونسبه إليه؛ لعدم وقوفه على نصٍّ عليه، وإشعاراً بتوقّفه فيه، لتعارض الحدث والخبث، وربّما كان تخفيف الحدث هو الأولى؛ لأنه أقوى.

(واختيار المغتسل الترتيب) على الارتماس وشبهه؛ لحكم الأصحاب[2] بكراهته، ومنع بعضهم[3] من شبه الارتماس وإنْ لم يظهر مأخَذُه.

(وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة) للنصوص الدالّة عليه، بل أوجبه بعض الأصحاب؛ للأمر به، وهو محمول على الندب.

(والغسل بمِئْزَر) ـ بكسر الميم والهمزة الساكنة ـ وهو الإزار الساتر للعورة وإنْ لم يكن ثَمَّ ناظر، [عن] أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه نهى أنْ يدخل الرجل الماء إلا بمئزر[4]. وعنه عليه السلام قال: «إذا تَعَرّى أحدُكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستزلّه»[5].

١. «أحكام النساء» ضمن «مصنّفات الشيخ المفيد» ٩: ٢٢.

٢. «الوسيلة» ٥٥.

٣. «السرائر» ١: ١٣٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٧٣/١١٤٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٧٣/١١٤٤، وفي «مكارم الأخلاق»: «فائتزروا» بدل «فاستزلّه».

(وامّا غسل الميّت فيستحبّ فيه توجيه الميّت إلى القبلة كالمحتضر) بانْ يُجعل على ظهره واخمصه إلى القبلة بحيث لوجلس كان مستقبلاً، والحكم باستحباب الاستقبال به في هذه الحالة احد[١] القولين في المسالة، وفي بعض[٢] الاخبار دلالة عليه، واوجبَهُ جماعة[٣] منهم المصنّف في الدروس[٤]، ويدلّ عليه خبر الكاهلي[٥] وسليمان بن خالد[٦]، والإسناد من الطرفين غير نقيٍّ، ولاريْبَ انّ الوجوبَ اولى.

(وغسل فرجه بالخِرَض) - بضمّ اوّله وثانيه او سكونه - وهو الاشنان - بضمّ اوّله -(والسدر) ثلاثاً قبل الغسل (ولفّ خرقة على يد الغاسل إلى الزند) ليغسل بها عورته (وطرحها عند كلّ غسلة).

وظاهر العبارة والرواية[٧] ان يغسله أجمع بها.

(وشقّ جيبه ونزع ثوبه من تحته) قبل الغسل، وليكن ذلك بإذن الوارث له مع احتمال عدمه؛ للإذن فيه شرعاً[٨](وجعل حفرة) ليتَجَمَّع فيها الماء (وتليين اصابعه برفق وتوضئته) بعد ذلك على المشهور[٩] بغير مضمضة ولااستنشاق.

(وغسل راسه برغوة السدر) قبل النيّة (والبداة) في غسله (بشقّه) اي بشقّ رأسه (الايمن ثمّ) بشقّه (الايسر) في كلّ غسلة (وتثليث الغسل) لكلّ عضو.

(وغمز بطنه قبل كلّ) واحدة (من الغسلتين الأوليين) ليرد الماء على مايخرج منه، تحفّظاً من خروج شيء بعد الغسل؛ لضعف القوّة الماسكة.

١. «الخلاف» ١: ٦٩١ المسالة: ٤٦٦؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٤٥؛ «مختلف الشيعة» ١: ٢٢٠ المسالة: ١٥٩؛ «المعتبر» ١: ٢٦٩.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٩٨/ ٨٧١.

٣. «البسوط» ١: ٧٧؛ «منتهى المطلب» ١: ٤٢٨ الطبعة الحجرية؛ «الذكرى» ٤٤.

٤. «الدروس» ١: ١٠٥.

٥. «الكافي» ٣: ١٤٠ باب غسل الميت، ح٤.

٦. «الكافي» ٣: ١٢٧ باب توجيه الميّت ... ح٣؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٢٨٦/ ٨٣٥.

٧. «الكافي» ٣: ١٤٠ باب غسل الميت، ح٤؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٢٩٨/ ٨٧٣.

٨. «الكافي» ٣: ١٤٤ باب تحنيط الميت، ح٩؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٣٠٨/ ٨٩٤.

٩. «مختلف الشيعة» ١: ٢٢٠ المسالة: ١٦٠؛ «جامع المقاصد» ١: ٣٧٥.

(والإسباغ) وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وإيصاله إلى أجزاء ظاهر البدن ومعاطفه (وخصوصاً تحت الإبطين والوَرِكَيْنِ والحَقْوَيْنِ و) الغسل (بسبع قِرَبٍ؛ تأسّياً بما غُسِّلَ به النبيّ صلّى الله عليه وآله) فإنّه قال لعليّ عليه السلام: «إذا أنا متُّ فاستق لي سبع قِرَبٍ من بئر غَرْس»[1] ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة ـ وكانت منازل بني النضير، وروي[2] ستّ قِرَبٍ (وأنْ يقصد تكرمة الميّت في النيّة).

(والذكر) ـ بالرفع ـ.

(والاستغفار) حالة الغسل، روى الكليني بإسناده إلى الباقر عليه السلام قال: «أيّما مؤمن غَسَّلَ مؤمناً فقال إذا قَلَّبَهُ: اللهُمَّ إنَّ هذا بَدَنُ عَبدِكَ المؤمن قد اخرجْتَ رُوحَهُ منه وفَرَّقْتَ بينهما فعفوك عفوك، إلا غفر الله عزّ وجلّ له ذنوب سَنَة إلا الكبائر»[3].

وعن الصادق عليه السلام: «مامن مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسله: ربّ عفوك عفوك إلا عفا الله عنه»[4].

(والوقوف على) الجانب (الأيمن) من الميّت (ومغايرة الغاسل للصابّ) تأسّياً بمن غسّل النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ويظهر من العبارة أنّ الغاسل غير الصابّ وهو المقلِّب.

وفيه نظر، بل الظاهر أنّ الصابّ هو الغاسل خاصّة؛ لأنّه فاعل الغسل، والمقلّب كالآلة، وتظهر الفائدة في النيّة؛ فإنّها من الغاسل.

والمصنّف في الذكرى[5] اجتزأ بها من كلٍّ منهما، وهو مع ذلك لايدفع المناقشة من العبارة، حيث خصّ الغاسل بغير الصابّ.

(وغسل اليدين) أي يَدَيِ الغاسل (إلى المرفقين مع كلّ غسلة) وكذا يستحبّ غسل

١. «الكافي» ٣: ١٥٠ باب حدّ الماء... ح ٢.
٢. «الكافي» ٣: ١٥٠ باب حدّ الماء... ح ١.
٣. «الكافي» ٣: ١٦٤ باب ثواب من غسّل... ح ١.
٤. «الكافي» ٣: ١٦٤ باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح ١٣؛ «التهذيب» ١: ٣٩٣/٨٥.
٥. «الذكرى» ٤٤.

يدي الميّت قبل الغسل إلى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة، رواه يونس[1] في حديثه الطويل.

(وتجفيفه) بعد الغسل وقبل التكفين بثوب (صوناً للكفن، واغتساله) أي اغتسال الغاسل (قبل تكفينه) وإنْ لم يكن عليه غسل المسّ (أو الوضوء إنْ خاف عليه الضرر لواغتسل (فإنْ تعذّر) الوضوء (غسل يديه إلى المرفقين. وتغسيل الميّت جنباً مرّتين) للأمر به في بعض الأخبار[2] المحمول على الندب جمعاً، وإلّا فإنّ غسل الجنابة يسقط بالموت؛ لسقوط التكليف، خصوصاً إذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الأقوى؛ لسقوط العبادة عنه.

(ويُكره للجنب وشبهه) الغسل (بِمُشَمَّس) من الماء في الآنية وإنْ لم يقصده أو زالت السخونة، وكذا يُكره مطلقُ الاستعمال (وبسؤْرِ المكروه) أكله كالخيل والبغال والحمير أو المكروه سؤره، فتدخل الفارة والوزغة. بل الحائض المُتَّهَمَة ونحوها، إلّا أنّ العبارة تصير مُجْمَلَةً.

ويمكن أنْ يكونَ ذلك من باب إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع، أي سؤر المكروه.

(والارتماس في كثير الراكد احتياطاً) قال المفيد رحمه الله: «لاينبغي الارتماس في الماء الراكد، فإنّه إنْ كان قليلاً أفسدَهُ، وإنْ كان كثيراً خالف السُنّة بالاغتسال فيه»[3].

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لايَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من جنابة»[4].

وحَمْلُهُ في المعتبر[5] على الكراهة؛ تنزيهاً عما تعافه النفس، أو على التعبّد

١. «الكافي» ٣: ١٤١، كتاب الجنائز، ح٥.
٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣٨٧/٤٣٣ ـ ١٣٨٨.
٣. «المقنعة» ٥٤.
٤. «كنز العمّال» ٩: ٢٦٤٢٢/٣٥٥.
٥. «المعتبر» ١: ٤٥.

المحض، وربّما كان ذلك دليلاً على سلب الطهوريّة كما ذهب إليه بعض الأصحاب[١] والعامّة[٢].

(والمستعمل في فرض أو سنّة) من وضوء أو غسل، أمّا مع كونه رافعاً لحدث أكبر: فللنهي عنه[٣] ـ الذي أقلّ مراتبه الكراهة ـ وللخروج من خلاف من[٤] سلبه الطهوريّة إنْ كان قليلاً، وأمّا غيرُه فلم نَقِفْ على مأخَذِه.

نعم نقل المصنف[٥] عن المفيد[٦] كراهة المستعمل في الوضوء ساكتاً عليه، فهو يُشعِرُ بالتمريض، وعدم العلم بالمأخَذ. ويتحقّق كون الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن، وفي الارتماس عند تمامه وإنْ لم ينفصل عنه، فيصير مستعملاً بالنسبة إلى غيره.

(والادّهان)؛ لخبر حَرِيز عن الصادق عليه السلام، قلت: الجُنُب يَدَّهِن ثمّ يغتسل؟ قال: «لا»[٧].

(والخضاب)؛ للنهي عنه في الأخبار[٨] المحمولة على الكراهة جمعاً، وعلّل في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض[٩].

(ومَسّ غير الكتابة من المصحف) كهامشه وبين سطوره حتّى جلده وخيطه (وحَمْله) وتعليقه، وكذا يُكره ذلك للمُحدِث حدثاً أصغر؛ لنهي الكاظم[١٠] عليه السلام عنه، وتلا قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١١] وحمل على الكراهة توفيقاً[١٢].

١. «المبسوط» ١: ١١.
٢. «المبسوط» للسرخسي ١: ٩٤؛ «المغني» ١: ٢٢.
٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٢١/ ٦٣٠.
٤. انظر: الهامشين: (١ و٢) المتقدّمين.
٥. «الذكرى» ١٢، وفي «الدروس» ١: ١٢٢ نقل عنه استحباب التنزّه عنه.
٦. «المقنعة» ٦٤.
٧. «تهذيب الأحكام» ١: ١٢٩/ ٣٥٥.
٨. «تهذيب الأحكام» ١: ١٨١/ ٥١٧ ومابعدها.
٩. «تهذيب الأحكام» ١: ١٨١/ ٥٢٠ ومابعدها.
١٠. «تهذيب الأحكام» ١: ١٢٧/ ٣٤٤.
١١. «الواقعة» ٥٦: ٧٩.
١٢. «نهاية الأحكام» ١: ١٠٥، الأمر الثامن.

(وقراءة غير) سُوَر (العزائم)الاربع من القرآن؛ للنهي[١] عنه (إلا سبع آيات للجنب خاصّة) فإنّها غير مكروهة؛ لأنّها مستثناة له في بعض الأخبار[٢]، وأمّا سور العزائم وأبعاضها ـ حتّى البسملة إذا قصدها لإحداها ـ فمحرّمة على الجميع إجماعاً[٣].

(ويختصّ الجُنُبُ (بكراهة الاكل والشرب) قَبْلَ الغسل (إلا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق) فتزول الكراهة حينئذ؛ لرواية زرارة عن الباقر[٤] عليه السلام، والمشهور[٥]: المضمضة والاستنشاق خاصّة.

وفي بعض الأخبار: «حتّى يتوضّأ»[٦]، ولو أكَلَ بدون ذلك خِيفَ عليه البرص، وروي «أنّ الاكل على الجنابة يورث الفقر»[٧].

(والنوم إلا بعد الوضوء)؛ للخبر[٨]، وليس هذا تكرار لِما سلف من استحباب الوضوء لنوم الجنب، بل للنوم مطلقاً؛ لأنّ الاستحباب لايقتضي كراهة تركه في اصطلاحهم[٩]، وإنّما هو خلاف الأوْلى، والمكروهُ ما نُصَّ على مرجوحيّته على وجه لايمنع من النقيض.

(ودخول المستحاضة المسجد) وإنْ لبِثَتْ فيه، لرواية زرارة عن الباقر[١٠] عليه السلام (وخصوصاً الكعبة) بل حرّم ابنُ حمزة[١١] عليها دخولها، وإنّما يُكره (مع أمْنِ التلويث) وبدونه يحرم، وكذا يُكره للحائض والجنب الاجتياز حيثُ يجوز معه.

١. «الخصال» ٢: ٣٥٧/ ٤٢؛ «الفقيه» ٣: ٣٥٩/ ١٧١٢.
٢. «تهذيب الاحكام» ١: ١٢٨/ ٣٥٠.
٣. «الذكرى» ٢٣.
٤. «الكافي» ٣: ٥٠ باب الجنب ياكل ...ح١.
٥. «البسوط» ١: ٢٩؛ «شرائع الإسلام» ١: ٣٠؛ «الدروس» ١: ٩٦؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٤٢، ذيل المسألة: ٧١.
٦. «الفقيه» ١: ١٨١/ ٤٧؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٣٧٢/ ١١٣٧.
٧. «الفقيه» ٤: ٢/ ١.
٨. «الفقيه» ١: ١٧٩/ ٤٧.
٩. «معارج الأصول» ٤٨.
١٠. «تهذيب الاحكام» ١: ١٧٩/ ٥١٤.
١١. «الوسيلة» ٦١.

(وغسل الميّت تحت السماء اختياراً) روي ذلك عن الصادق[1] عليه السلام.

قيل[2]: ولعلّ ذلك لكراهة مقابلة السماء بعورته.

(وبـ)الماء (المُسَخَّن بالنار) لنهي الصادق[3] عليه السلام عنه، ولاستدعائه إرخاء الميّت وإعداده لخروج النجاسة منه، وللتفأل بالخميم (إلا لضرورة) إلى المسخّن كما لو كان البرد شديداً يشقّ على الغاسل فلا يُكره.

وفي الحديث: «تُوقِي الميّت في البرد كما توقي نفسك»[4]. وحينئذ فيُقْتَصَرُ على مايدفع الضرورة من السخونة ويُكره الزائد.

(وغَمْز بطنه في) الغسلة (الثالثة و) غَمْز (بطن الجُبْلى) التي ماتَ وَلَدُها (مطلقاً) في الثالثة وغيرها؛ للخبر[5]، وللخوف من الإجهاض (وركوبه) بأنْ يجعلَهُ بين رِجْلَيْه (وقصّ أظفاره وترجيل شعره) وهو تَسْرِيحُهُ.

وحرّمهما الشيخ مدّعياً الإجماع[6]، وكذا قال في تنظيف أظفاره من الوسخ[7]، والمشهور الكراهة[8]، فإنْ فَعَلَ دَفَنَ ماينفصل من الشعر والأظفار معه وجوباً (وإدخال الماء أُذُنَيْه ومَنْخِرَيْه وإرسال الماء في الكنيف) وهو الموضعُ المُعَدُّ لقضاء الحاجة.

[المقدّمة] (الرابعة:)

(يستحبّ التيمّم لِمَا يُستحبُّ له الوضوء الحقيقي) وهو المُبيحُ للصلاة ونحوها سواء كان واجباً أم مندوباً (عند تعذّره) أي تعذّر الوضوء المذكور (وللإحرام عند تعذّر الغسل)

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٢/ ١٣٨٠.
٢. «تذكرة الفقهاء» ١: ٣٤٦، المسألة: ١١٨.
٣. «الكافي» ٣: ١٤٧ باب كراهية تحمير ... ح ٢.
٤. «الفقيه» ١: ٣٩٨/ ٨٦.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٨٨٠/ ٣٠٢.
٦. «الخلاف» ١: ٦٩٤، المسألة: ٤٧٥، ٤٧٨.
٧. «الخلاف» ١: ٦٩٥، المسألة: ٤٧٨.
٨. «المعتبر» ١: ٢٧٨؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٢٥؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٣٨٧، المسألة: ١٥٠؛ «الدروس» ١: ١٠٦.

ذكره الشيخ[١] وتبعه عليه جماعة[٢]، والمصنّف في باقي كتبه[٣] نسبه إلى الشيخ[٤]؛ لعدم العلم بمأخذه.

(وربّما قيل باطّراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل) وإن لم يكن الوضوء رافعاً ولامُبيحاً، والغسل غسل الإحرام؛ لأنّ قيامه مقام الرافع يُفيد أولوية قيامه مقام غيره، ووجه العدم فقد النص ومنع الأولويّة وبطلان القياس.

(و)يُستحبُّ أيضاً (للجنازة) أي لصلاتها (والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما).

وقيّد بعض الأصحاب[٥] الأوّل بخوف فوت الصلاة لو توضّأ، والمشهور الإطلاق[٦].

ويختصّ الثاني بعدم اشتراطه بالأرض، بل يجوز على ماحضره من الوحل؛ للرواية[٧].

وهل ينوي فيهما البدليّة كغيرهما؟ يحتمله؛ لأنّ وضع التيمّم على البدليّة، ولامنافاة بين كونه بدلاً وجوازه مع إمكان المُبْدَل. وعدمه؛ لأنّ المفهوم من البدل في نظائره توقّفه على تعذّر المُبدل، والفرض انتفاؤه، فيكون عبادة مستقلّة.

(و)يستحبّ (تجديده بحسب الصلاة)؛ حملاً للأمر به في بعض[٨] الأخبار على الندب.

[سنن التيمّم]

(والسنن ثمانية عَشَر) ـ كذا بخطّ المصنّف ـ وكان الأولى تأنيث العدد بإعطاء تاء

١. «المبسوط» ١: ٣١٤.
٢. منهم ابن البرّاج في «المهذّب» ١: ٢١٩.
٣. «الدروس» ١: ١٣٤؛ «الذكرى» ١١٠؛ «البيان» ٨٧.
٤. «المبسوط» ١: ٣١٤.
٥. «المعتبر» ١: ٤٠٥.
٦. «المعتبر» ١: ٤٠٣.
٧. «الاستبصار» ١: ١٥٦/ ٥٣٧.
٨. «الكافي» ٣: ١٧٨ باب من يصلّي على الجنازة... ح٥.

الثمانية للعشر-:

(تاخيره) إلى آخر الوقت (في صورة جوازه مع السعة) إمّا مطلقاً كما ذهب إليه الصدوق[١]، أو مع عدم الرجاء كما هو المشهور[٢] بين المتاخّرين، أو مع استدامة التيمّم وإنْ قلنا بالمضايقة على أصحّ القولين.

(وقصد الرُبَى) جمع رابية، وهو ماارتفع من الأرض (والعوالي) عطف تفسير، وعُلَل الاستحباب بِبُعْدِهما عن النجاسة.

(والتراب الخالص) دون المُمتَزج بغيره بحيث يستهلكه التراب، ويُطلَقُ على المجموع اسم التراب، ومنه السَبَخ؛ لامتزاجه بشيء من الملح.

(وتجنّب الإقامة في بلد يحوج إلى التيمّم) غالباً (في الأصحّ)؛ لصحيح محمّدبن مسلم، عن أحدهما[٣] عليهما السلام، وقيل: «يحرم»[٤].

وفي تعديته إلى سفر يحوج إلى التيمّم وجه مالم يكن واجباً أو مضطراً إليه، فتنتفي الكراهة.

(و)تجنّب (الحجر) في التيمّم مع إمكان التراب (والرمل والسبخ) وهو التراب النشّاش الذي يعلوه الملح.

ومَنَعَ بعضُ الأصحاب من الثلاثة مطلقاً[٥].

وشرَطَ الشيخ[٦] وجماعة[٧] في التيمّم بالحجر تعذّر التراب.

١. وهو ظاهر إطلاق عبارته في «الهداية» ١٨، و«الامالي» ٥١٥، لكنه قال في «المقنع»: «لايتيمّم الرجل حتّى يكون في آخر الوقت»، انظر: «المقنع والهداية» ٨.

٢. «مختلف الشيعة» ١: ٢٥٣، المسألة: ١٩١؛ وفي «القواعد» ١: ٢٣٩ ذكر أن المشهور بين المتاخّرين هو القول بالتفصيل، وهذا التفصيل نُسب إلى ابن الجنيد، واستجوده المحقق في «المعتبر» ١: ٣٨٤، والشهيد في «اللمعة» ١: ١٦٠، وقال في «جامع المقاصد» ١: ٥٠٠ «هو ما عليه أكثر المتاخرين».

٣. «تهذيب الاحكام» ١: ٤٠٥/١٢٧٠.

٤. لم نعثر على قائله في كتب الفريقين.

٥. نقله في «مختلف الشيعة» ١: ٢٦٠، المسألة: ١٩٤، عن ابن الجنيد، وكذا عنه في «المعتبر» ١: ٣٧٤.

٦. «النهاية» ٤٩.

٧. «السرائر» ١: ١٣٧.

(والمهابط)؛ لأنّها تقابل العوالي المسنونة (ومَظانّ النجاسة) احتياطاً (وتراب القبر الجديد؛ وهو المختلط منه بالميّت مالم يعلم نجاسته كاختلاطه بالصديد، لا باللحم والعظم مع استهلاكه؛ لطهارتهما بالغسل إنْ كان.

(وتجديد الطلب بحسب الفرائض) استظهاراً (مالم يعلم العدم) فإنّه يكون عبثاً (وتفريج الأصابع حال الضرب) لتمكّن اليد من الصعيد، وهذا يتمّ لو كان المضروب عليه تراباً ناعماً وإلا انتفت الفائدة.

(ونفض اليدين)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّه نفض يديه[1]. وفي رواية: «نفخ فيهما»[2]، والأخبار[3] به كثيرة، وزاد الشيخ[4] رحمه الله على النفض مسح إحداهما بالأخرى.

(ومسح الأقطع رأس العضد) لو قطعت من المَفْصِلِ؛ لسقوط محلّ الفرض؛ فإنّ الزند ـ الذي هو الغاية ـ هو المَفْصِلُ لا العظمان كما في المِرْفَقِ.

(وإعادة ماصلاه بالتيمّم عن الجنابة عَمداً) سواءٌ تعمّد الجنابة حال عجزه عن المائية أم لا (وعن رُحام الجمعة) المانع له من الخروج للطهارة المائية (أو) زحام (عرفة و) مَنْ على بدنه أو ثوبه (نجاسة لايمكن إزالتها) لعدم الماء وعدم إمكان نزع الثوب فتيمّم وصلّى.

ووجه استحباب الإعادة في هذه المواضع ورود أخبار[5] بها حتّى عمل بها بعض الأصحاب[6] على وجه الوجوب، والأقوى عدمه؛ لضعف المستند، أمّا السنّة فيمكن تأدّيها به؛ للتسامح بدليلها.

١. «سنن ابن ماجة» ١: ١٨٩، ذيل ح ٥٧٠ باب ما جاء في التيمّم.
٢. «سنن البيهقي» ١: ٢٠٩ باب في كيفية التيمّم.
٣. انظر: «تهذيب الأحكام» ١: ٦١٤/٢١٢؛ «الاستبصار» ١: ٥٩٤/١٧١.
٤. «المبسوط» ١: ٣٣.
٥. انظر: «تهذيب الأحكام» ١: ١٢٧٩/٤٠٧؛ ٢: ٨٨٦/٢٢٤.
٦. «المبسوط» ١: ٣٠ـ٣١؛ «النهاية» ١: ٤٦.

[المقدّمة] (الخامسة : سنن الإزالة)

(وهي أربعة وأربعون) كذا بخطّه رحمه الله، والأولى حذف التاء من أربعة.

(تثليث الغسل) فيما لا يجب بلوغه الثلاث.

(والإزالة في) الماء (الكثير) البالغ كُرّاً فصاعداً (او الجاري) النابع إنْ لم يعتبر في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الكُرّيّة كما هو المشهور، وإلا اعتبر فيه الكثرة.

(ونضح بول البعير والشاة) وهو مرتبة دون الغسل والصبّ والرشّ على ماصرّح به العلّامة[1]، ونقله عنه المصنّف في الذكرى[2] ساكتاً عليه، والمراد بالنضح: إصابة الماء للمحلّ من غير غلبة ولا استيعاب ولا انفصال، ويُعتبر في الرشّ الأمر الثاني خاصّة، وفي الصبّ الثالث، وفي الغسل الرابع.

ومحلّ النضح شكّ النجاسة، والمذي، وسماسة الكلب والخنزير والكافر يابسة، والكلب ميّتاً، والفأرة الرطبة، وبول الخيل والبغال والحمير، وعرق الجنب، وذوالجرح في المقعدة يجد الصُفرة بعد الاستنجاء، وماذكره المصنّف ـ هنا ـ والشيخ[3] عمّمه في كلّ نجاسة يابسة.

(وعصر بول الرضيع) فإنّه يكفي صبّ الماء عليه من غير انفصال، ولو عبر بالانفصال ونحوه كان أولى ليشمل مالا يُعصر كالبدن (ورشّ الثوب الملاقي للبابس من النجاسات وخصوصاً نجس العين) والمشهور[4] هنا النضح كما مرّ[5].

(ومسح البدن الملاقي لذلك)، أي للبابس منها (بالتراب وإزالة دون الدرهم

١. «منتهى المطلب» ٣: ٢٩٣، في أحكام النجاسات.

٢. «الذكرى» ١٧.

٣. «المبسوط» ١: ٣٨؛ «النهاية» ٥٢.

٤. «المبسوط» ١: ١٣٨؛ «منتهى المطلب» ٣: ٢٩٣، وقال الشيخ حسن في «معالم الفقه» ٣٦٨ ـ بعد أن ذكر قول العلّامة في المنتهى والنهاية في استحباب النضح في موارد خمسة: «وفي كلام بعض المتأخرين ذكر الخمسة بلفظ الرشّ، وهو بناءً على الترادف (أي ترادف النضح والرشّ) كما هو المعروف، إذ أكثر الأخبار وردت بالنضح ...».

٥. مرّ آنفاً.

دماً)؛ حملاً للأمر بغسله في رواية المثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله[١] عليه السلام على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين صحيح عبدالله بن أبي يعفور[٢] وغيرها[٣].

(وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما) أي بشيء من الأصباغ (يغيّر لونه والمشْق) ـ بكسر الميم وإسكان الشين ـ وهو المغَرة ـ بتحريك الغين المعجمة ـ (افضل)؛ للنص[٤]، ولتزول صورته من النفس.

(وإزالة بول البغال والحمير والدوابّ) وهي الخيل (وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤْر آكل الجيَف مع خلوّ الملاقي عن العين)؛ للأمر بالغسل منها في بعض الأخبار[٥]، المحمول على الندب؛ جمعاً، وللخروج من خلاف بعض الأصحاب[٦] القائل بنجاسة هذه الأشياء.

(وسؤر الحائض المتّهمة) بعدم التحفّظ من النجاسة؛ لنهي الصادق[٧] عليه السلام عن الوضوء بفضلها.

(ومن لايتوقّى النجاسة) وهو مرويّ في مَنْ أعارَ ثوبَهُ لِمَنْ لايتّقيها، عن الصادق عليه السلام: «لايصلّ فيه حتى يغسله»[٨] (و)سؤر (الحيّة والفارة والوَزَغة) ـ بالتحريك ـ (والدجاجة) ـ مثلّثة الدال ـ (والثعلب والارنب والحشرات) الارضيّة.

(وعرق الجنب)؛ لأمر الصادق[٩] عليه السلام بغسل ثوبه، المحمول على النّدب (وخصوصاً) الجنب (من الحرام) لحكم الشيخ بنجاسته[١٠]؛ استناداً إلى رواية ضعيفة مع

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٥٥/ ٧٤١.
٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٥٥/ ٧٤٠.
٣. «الاستبصار» ١: ١٧٦/ ٦١٢.
٤. «الكافي» ٣: ٥٩ باب الثوب يصيبه ... ح٦.
٥. «الكافي» ٣: ٥٧ باب أبوال الدواب ... ح٢، ٥؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ٧٧١، ٧٧٥.
٦. «النهاية» ٥١؛ «مختلف الشيعة» ١: ٢٩٩ المسألة: ٢٢١، عن ابن الجنيد.
٧. «الكافي» ٣: ١٠ باب الوضوء من سؤر ... ح١.
٨. «الكافي» ٣: ٤٠٥ باب الرجل يصلّي في الثوب ... ح٥.
٩. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٧١/ ٧٩٩.
١٠. «المبسوط» ١: ٣٨.

إمكان حملها على الندب كما مرّ[١].

(و) عرق (الحائض) للأمر بغسل ثوبها منه في رواية إسحاق بن عمّار[٢]، عن الصادق عليه السلام.

وفي المعتبر: «عرق الحائض والنفساء والمستحاضة طاهر إجماعاً»[٣] (و)عرق (الإبل الجلالة) لأمر[٤] الصادق عليه السلام بغسله، المحمول على الندب، وخروجاً من خلاف من[٥] نجّسه (ولعاب الممسوخ) خروجاً من خلاف الشيخ[٦] بنجاستها؛ لتحريم بيعها. وفيه منع التحريم والملازمة، ولاأقلّ من استحباب اجتنابه.

(والدم المتخلّف في اللحم) بعد ذبحه والقذف المعتاد، وأولى منه المتخلّف في العروق.

(والقيء) لرواية[٧] عمّار بإزالته، ونجّسه الشيخ[٨] (والقيح والوسخ والحديد) إذا باشره برطوبة؛ لما روي من أنّه نجس وأمر مَنْ حَلَقَ شعره أو قَصَّ ظفره بالحديد أنْ يَمْسحَهُ بالماء[٩].

(ولبَن البِنت في المشهور)[١٠] للرواية[١١] عن عليّ عليه السلام، الدالّة على غسل مالاقاه، المحمولة على الندب، وقيل[١٢]: إنّه نجس.

١. مرّ آنفاً.

٢. «تهذيب الاحكام» ١: ٢٧٠/ ٧٩٤.

٣. «المعتبر» ١: ٤١٥.

٤. «الكافي» ٦: ٢٥٠ باب النوادر، ح ١.

٥. «المقنعة» ٧١؛ «المبسوط» ١: ٣٨.

٦. «المبسوط» ٢: ١٦٦.

٧. ليس في رواية عمّار دلالة على استحباب إزالة القيء، فإنّه سأل الإمام عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلايغسل، فقال له الإمام: لاباس به، «الفقيه» ١: ٨/ ٨. وذكرها في «مدارك الاحكام» ٢: ٢٨٣ كمؤيّد لدليل أصل الطهارة.

٨. لم نعثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وإنّما نسب في «المبسوط» ١: ٣٨ القول بنجاسته إلى الأصحاب.

٩. «تهذيب الاحكام» ١: ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ١٣٥٣.

١٠. «مختلف الشيعة» ١: ٣٠٢ المسألة: ٢٢٣، قال: «والحقّ عندي ماذهب إليه الاكثر من طهارته».

١١. «الفقيه» ١: ٤٠/ ١٥٧؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٢٥٠/ ٧١٨.

١٢. نقله العلّامة عن ابن الجنيد، انظر «مختلف الشيعة» ١: ٣٠٢، المسألة: ٢٢٣.

(وطين الطريق) الذي لايعلم نجاسته (بعد ثلاثة) أيّام من انقطاع المطر، امّا قبله فلايستحبّ التطهير منه.

والْحَقَ العلامة في النهاية[1] بيقين النجاسة فيه غلبة الظنّ بها (والإزالة بما كره به الطهارة) من الماء كالمسخّن والآجن والكبريتي. والمقصود ترك الإزالة بما يكره به الطهارة، وفي عطف هذه الجملة على ماقبلها التفات إلى المعنى. (والنضح عند الشكّ في النجاسة) فإنّ استحباب إزالة المذكورات يرجع إلى كراهة الصلاة بها بوجه.

(واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف) ليحترز عن الاجزاء المُتَخَلِّفَة فيه بعد العصر ومافي حكمه، فإنّها ماء قليل لاقىٰ النجاسة، والعفو عنه؛ للحرج، حتّى ذهب بعض[2] الأصحاب إلىٰ انّ المتخلّفَ من الماء نجس وإنْ كَملَ العدد، فلو بالغ مبالغٌ في إخراجه فالخارج نجس وإنْ كان قد اكتفى بما سبق. وحكم بطهره لو لم يبالغ.

(وغسل المذي) للأمر بغسل الثوب منه في رواية الحسين بن أبي العلاء[3]، عن الصادق عليه السلام. وتجسّه ابن الجنيد[4] إذا خرج عقيب الشهوة؛ للرواية[5].

(والودي) ضبطه المصنّف ـ بالمعجمة ـ وهو الخارج عقيب المني، ولانعلم وجه استحباب غسله، ولكن روى ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ في الودي ـ بالمهملة ـ الوضوء؛ لانّه يخرج من دريرة البول»[6]، وأشار بالعلّة إلى انّه إمّا بول أو مُخالطٌ له، فلعلّ ذلك آتٍ في الوذي ـ بالمعجمة ـ بالنسبة إلى المني، أو يكون المراد: الودي بالمهملة، والمنقّطة وقعت سهواً.

(وغسل ثوب ذي القروح كلّ يوم مرّة)؛ لمقطوعة سماعة: «لايغسل ثوبه كلّ يوم إلا

١. «نهاية الإحكام» ١: ٣٨٦؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٩٠، ذيل المسألة: ٢٦، قال فيها: «ظنّ النجاسة، قال بعض علمائنا: إنّه كاليقين».

٢. عدّ في «الحدائق الناضرة» ١: ٤٩٤ هذا الاحتمال من أحد الوجوه في المسألة ولم يذكر قائله.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٥٣/٧٣١.

٤. نقله عنه في «مختلف الشيعة» ١: ٩٤، المسألة: ٥٢؛ «الذكرى» ٢٦.

٥. «الاستبصار» ١: ١٧٤/٦٠٦.

٦. «الاستبصار» ١: ٩٤/٣٠٢.

مرّة، فإنّه لايستطيع أنْ يغسلَ ثوبه كلّ ساعة»[١].

[المقدّمة] (السادسة: سنن الستر)

(وهي اربعة وسبعون). كذا بخطّ المصنّف، والأجود ترك التاء من الأربعة.

(الصلاة في احسن الثياب) ـ بالمهملتين ـ قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «إنّ الله جميل يحبّ أنْ يُتجمَّلَ له»[٣].

وفي خبر آخر: «إنّ اللهَ أحقُّ أنْ يُتَزَيَّنَ له»[٤]. وكما يستحبّ ذلك في الصلاة فكذا في غيرها.

قال الصادق عليه السلام: «إذا أنْعَمَ اللهُ على عبدٍ بنِعْمَةٍ أحَبَّ أنْ يراها عليه؛ لأنّه جميلٌ يحبُّ الجمال»[٥].

وعنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أبصرَ رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه، فقال صلّى الله عليه وآله: من الدين المتعة»[٦]، «بئس العبد القاذورة»[٧] والاخبار فيه كثيرة.

(ورُوي الاخشن) ـ بالمعجمتين ـ رواه الحسين بن كثير، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيتُ أبي يلبسها، إنّا إذا أردنا أنْ نصلّي لَبِسْنا أخشَنَ ثيابنا»[٨] والأول أشهر[٩]، وسند هذه

١. «الاستبصار» ١: ١٧٧/٦١٧.

٢. «الأعراف» ٧: ٣١.

٣و٤. «سنن البيهقي» ٢: ٢٣٦.

٥. «الكافي» ٦: ٤٣٨ باب التجمّل... ح٤.

٦. «الكافي» ٦: ٤٣٩ باب التجمّل... ح٥.

٧. «الكافي» ٦: ٤٣٩ باب التجمّل... ح٦.

٨. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٥٢٥/٣٦٧، وفيه: الحسين بن كثير عن أبيه.

٩. «المهذّب» ١: ٧٤؛ «الذكرى» ١٤٩؛ «جامع المقاصد» ٢: ٩٢.

الرواية مجهول، وحُمِلَتْ مع ذلك على المبالغة في الستر مع إضافة الجميل (واجودها وأطهرها واصفقها) مبالغة في الستر.

(واستصحاب ذي الرائحة الطيّبة) فقد كان موضع سجود أبي عبدالله[١] عليه السلام يعرف بطيب ريحه؛ لكثرة ماكان عليه السلام يتطيّب في الصلاة، وقال عليه السلام: «صلاة بتطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب»[٢].

(والتعمّم) فقد روي: «أنّ ركعة بالعمامة تعدل أربعاً بغيرها»[٣].

(والتحنّك) وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك؛ لأمر النبي[٤] صلّى الله عليه وآله به.

وعن الصادق عليه السلام: «من تعمّم فلم يتحنّك فاصابه داء لادواء له فلايَلُومَنَّ إلا نفسه»[٥]، وأوجبه الصدوق[٦]؛ لهذا الخبر.

وكما يستحبّ في الصلاة فكذا في غيرها خصوصاً لمن خرج في حاجة او سفر.

قال الصادق عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمنْ خرج من بيته معمّماً تحت حنكه أنْ يرجع إليهم سالماً»[٧].

وقال عليه السلام: «إنّي لأعجبُ مِمَّنْ يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لاتُقضى حاجته، وإنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو متعمّم تحت حنكه كيف لاتُقضى حاجته»[٨].

(والتَرَدّي) بثوب أو مافي حكمه، بجعله على الكتفين، والأفضل مع ذلك جعل

١. «الكافي» ٦: ٥١١ باب الطيب، ح١١.
٢. «الكافي» ٦: ٥١١ باب الطيب، ح٧.
٣. «مكارم الأخلاق» ١١٩، الفصل: ٧، وفيه: «ركعتان... افضل من اربعة بغير عمامة».
٤. «الفقيه» ١: ٨١٧/٧٣.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٤٦/٢١٥.
٦. «الفقيه» ١: ١٧٢، قال: «وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لاتجوز الصلاة في الطابقية ولايجوز للمعتمّ أن يصلّي إلا وهو متحنّك».
٧. «الفقيه» ١: ٨١٥/١٧٣.
٨. «الفقيه» ١: ٨١٦/١٧٣.

طرفيه على اليمين، بمعنى ردّ ماعلى الأيسر منه على الأيمن.

وتنادّى سنّته (ولو بطرف العمامة) يُجعل على الكتفين، رواه جميل عن الصادق[1] عليه السلام، بل بجعل التكّة على العاتق، رواه عبدالله بن سنان عنه[2] عليه السلام.

(و)يستحب الرداء لجميع المصلّين (خصوصاً الإمام)؛ لدخوله في إطلاق الروايات[3] به، واختصاصه برواية سليمان بن خالد، عنه عليه السلام حين سأله عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، قال: «لاينبغي إلا أنْ يكون عليه رداء»[4]، فعلى هذا يستحبّ الرداء للجميع، ويكره تركه للإمام.

(والسرول) فقد روي: «أنّ ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره»[5]. (وستر الأمة والصبيّة) التي لم تَبْلُغْ (رأسَيْهما).

والمراد بالرأس -هنا-: العنق ومافوقه، على مااختاره المصنّف.

والقول باستحباب ستره للأمَة نقله المحقّق في المعتبر[6] عن عطاء، واستحسنه، فإنّ الستر أنسبُ بالحياء المطلوب من الحُرَّة والأمَة.

ويظهر من المصنّف في الذكرى[7] ضعفه؛ لأنّه روى[8] من طرقنا وطرق مخالفينا مايخالفه.

وفي الدروس[9] روى استحباب كشف الراس للأمَة، وأشار بها إلى ماروي عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي إذا رأى الجارية تصلّي مُقَنَّعَةً ضربها، لتُعْرَفَ الحُرَّة

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٦/ ٥١٨.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٦/ ١٥١٩.

٣. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد... ح٦.

٤. «الكافي» ٣: ٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد... ح٣.

٥. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية بهذا النصّ، نقله المصنف في «الذكرى» ١٤٠.

٦. «المعتبر» ٢: ١٠٣.

٧. «الذكرى» ١٤٠.

٨. «الكافي» ٣: ٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد... ح٢؛ «سنن البيهقي» ٢: ٢٢٧.

٩. «الدروس» ١: ١٤٧.

من المملوكة»[١] وحيث لانصّ على استحبابه فلاأقلّ من نَفْيِه إنْ لم يُحكَم باستحباب تركه.

(وستر المرأة قدميها)؛ لعموم قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «المرأة عورة»[٢]، حتّى حكم بعض[٣] الأصحاب بمنع كشفها وكشف اليدين لهما؛ للخبر.

(وصلاتها في ثلاثة أثواب: دِرْع) وهو القميص (وإزار) فوقه (وقِناع) تغطّي به رأسها، روى ذلك ابن أبي يعفور، عن الصادق[٤] عليه السلام، وروى جميل عنه[٥] عليه السلام بدل الإزار مِلْحفة.

(وفي الحُلِيّ لاعطلا) رواه غياث عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام: «لاتصلّي المرأة عطلا»[٦].

قال المصنّف في الذكرى: «وهي بضمّ العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جِيدُها من القلائد»[٧].

وفي هذه الرسالة ضبطها المصنّف بالمدّ، وفي الصحاح مايناسب ضبط الذكرى، قال: «العَطَل مصدر عطلت المرأة وتعطّلت إذا خلا جِيدُها من القلائد فهي عطل - بالضم - وعاطل ومِعطال»[٨].

(وجعل العاري والمُؤْتَزِر والمتَسَرْوِل والفاقدينَ للثوب خيطاً على العاتق أو شِبْهِه) للخبر[٩] (وإعارة الساتر القارئ من العراة) ليؤمَّ بهم؛ إذْ يستحبّ لهم الصلاة جماعة كغيرهم.

ولو لم يصلح القارئ للإمامة استحبّ إعارته لِمَنْ يصلح لها. هذا كلّه مع ضيق

١. «علل الشرائع» ٢/٣٤٦.
٢. «النهاية في غريب الحديث» ٣: ٣١٩.
٣. «الوسيلة» ٨٩.
٤. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد... ح١١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٧/٨٥٦.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٩/٨٦٠.
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧١/١٥٤٣.
٧. «الذكرى» ١٤٩.
٨. «الصحاح» ٥: ١٧٦٧، «عطل».
٩. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٦/١٥١٨.

الوقت، وإلّا وجب تأخّر مَنْ ليس بمستتر إنْ حصلت له نوبة في الوقت، ويستحبّ حينئذ تقديم القارئ أيضاً وذي المزيّة الدينيّة.

(والصلاة في) الثياب (البيض)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «البسوا البِيضَ، فإنّه أطيبُ وأطهرُ، وكفّنوا فيه موتاكم»[1].

وعنه صلّى الله عليه وآله: «إنّها من خيرِ ثيابكم»[2]

(لاالسود)؛ لِما روي[3] مِنْ أنّها لباس أهل النار.

وقال الصدوق[4] رحمه الله: «لاتصلّ في السواد، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: لاتلبسوا لباس أعدائي فتكونوا أعدائي»[5]

(وخصوصاً القُلَنْسوة) فإنّ كراهتها سوداء أشدّ (إلا العمامة والكِساء والخُفّ) فإنّه لاتكره الصلاة فيها إذا كانت سوداء؛ لما روي[6] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يَكرهُ السوادَ إلا في ثلاثة: الخُفّ والعمامة والكساء، هي ـ بالمدّ ـ: ثوب من صوف، ومنه العباءة، ذكره الجوهري[7].

واستثناء الثلاثة من الكراهة لايقتضي رجحان السواد فيها، بل الأفضل العمامة البيضاء.

وأمّا لُبس الصوف من كساء وغيره فقد نهي[8] عنه إلا من علّة.

نعم، الخُفّ الأسود مُستحبٌّ[9]، روي ذلك عن الباقر[10] والصادق[10] عليهما السلام.

١. «الكافي» ٦: ٤٤٥ باب لباس البياض ... ح٢.

٢. «فلاح السائل» ٦٩.

٣. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لُبس السواد، ح٢.

٤. «المقنع والهداية» ٢٤.

٥. «عيون اخبار الرضا» ٢: ٥١/٢٣ باب ٣٠، بتفاوت في بعض الفاظ الحديث.

٦. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لبس السواد، ح١.

٧. لم نعثر عليه في الصحاح، ولم ينقله عنه غيرُه في مصادر اللغة.

٨. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لُبس الصوف ... ح١.

٩. «الكافي» ٦: ٤٦٧ باب الخفّ ... ح٥.

١٠. «الكافي» ٦: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ باب الخفّ، ح٤ ـ ٥.

(وفي النَّعْل العربيّة)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا صَلَّيْتَ فَصلٌ في نَعْلَيْكَ إذا كانت طاهرة، فإنّه يقال: ذلك من السنّة»[1] (و) في (غير الحرير في صورة الجواز) كما في المرأة والمضطرّ وما لا تتمّ الصلاة فيه منه؛ لإطلاق النهي عن الصلاة فيه في بعض[2] الأخبار، الذي أقلّ مراتبه الحملُ على الكراهة، حتّى مَنَعَ الصدوق[3] صلاة المرأة فيه؛ لرواية زرارة[4] أنّه سمع الباقر عليه السلام ينهىٰ عن لباس الحرير للرجال والنساء (وغير المكفوف به و) غير (الممتزج) به؛ للرواية[5].

(و) الصلاة في (غير الرقيق) تحصيلاً لكمال الستر، والمراد بالرقيق: الذي لا يَحْكي ماتحته، وإلا لم تصحّ فيه (و)غير (المُزَعْفَر) لنهي النبيّ[6] صلّى الله عليه وآله.

ومثله المُعَصْفَر (والأحمر والمُفْدَم) ـ بسكون الفاء وفتح الدال ـ: المصبوغ بالحُمْرَة مشبعاً، وعطفه على الأحمر تخصيص بعد تعميم.

والمستند رواية حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تُكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع بالمُفْدَم»[7].

ويمكن أنْ يريدَ بالمُفْدَم المصبوغ المشبع بأيّ لون كان كما ذكره جماعة من الأصحاب.

قال في المبسوط: «ولُبْس الثياب المفدمة بلون من الألوان مكروه في الصلاة»[8] وتبعه عليه التقي[9] وابن الجنيد[10] وابن إدريس[11].

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٣/٩١٩.
٢. «الكافي» ٣: ٣٩٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٠.
٣. في «المقنع والهداية» ٢٤ كلامه مطلق، وفي «الفقيه» ١: ١٧١ صرّح بمنعها فيه.
٤. «الاستبصار» ١: ٣٨٦/١٤٦٨.
٥. «الاستبصار» ١: ٣٨٦/١٤٦٨.
٦. «جامع الأصول» ١١: ٢٨١/٨٢٨٩.
٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٣/١٥٥٠.
٨. «المبسوط» ١: ٩٥.
٩. «الكافي في الفقه» ١٤٠.
١٠. نقله عنه في «مختلف الشيعة» ٢: ١٠٠ المسألة: ٤٠.
١١. «السرائر» ١: ٢٦٣.

قال المصنّف في الذكرى: «والأولى حملُ رواية حمّاد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذُ المحقّقُ من ظاهر كلام الجوهري»[١]

وإنّما يكره ذلك (للرجل) دون المرأة، والخبر مطلق.

(و)يستحبّ تركُ (الإزار فوق القميص) وهو معطوف على ماتقدّم؛ لأنّ معنى الصلاة في غير المذكور سابقاً في قوّة استحباب ترك المذكور، وقد تقدّم نظيره.

وإنّما كره الائتزار فوق القميص؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لاينبغي أنْ يتوشّحَ فوق القميص، فإنّه من زيّ الجاهليّة»[٢].

قال المصنّف: «ولانّ فيها تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نُهينا عن التشبّه بهم»[٣].

وقد روي نفي البأس عنه عن الرضا[٤] عليه السلام.

وروى موسى بن القاسم، قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل»[٥].

قال في المعتبر: «والوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه، أمّا شدّ المِئْزَر فليسَ بمكروه»[٦].

ونفى في الذكرى[٧] عنه البأس؛ لما ذكر، ولامساس الحاجة إليه في الثوب الشافّ. وامّا جعل المئزر تحت القميص فقد ادّعى المصنّف الإجماع[٨] على عدم كراهته.

(والوشاح فوقه) أي فوق القميص، وهو أنْ يُغطّي أحَد كَتِفَيْه بثوب دون الآخر (وخصوصاً الإمام؛ إماطةً) أي إزالة (للتجبّر)؛ لما روي عن الباقر عليه السلام حين سئل

١. «الذكرى» ١٤٧.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٤/ ٨٤٠.
٣. «الذكرى» ١٤٨.
٤. «الاستبصار» ١: ٣٨٨/ ١٤٧٥.
٥. «الاستبصار» ١: ٣٨٨/ ١٤٧٦.
٦. «المعتبر» ٢: ٩٦.
٧و٨. «الذكرى» ١٤٨.

عن الذي يتوشّح فوق القميص، قال: «هذا من التجبّر»[1].

(والرداء فوق الوشاح) رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: «الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه»[2]

(والسدل وهو أنْ يلتفّ بالإزار ولايرفعه على كَتِفَيه)؛ لنهي النبيّ[3] صلّى الله عليه وآله عنه. وقيل: «إنّه من فعل اليهود»[4].

(واشتمال الصمّاء) والمشهور في تفسيره أنْ يلتحفَ بالإزار، ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على مَنْكِب واحد، وهذه الهيئة مرويّة في أخبارنا[5] وأخبار العامّة[6].

وفي كتب اللغة خلاف ذلك، ففي الصحاح: «هو أنْ تُجَلِّلَ جَسَدَكَ بثوبك نحو شَمْلَة الأعراب بأكْسِيَتِهِمْ، وهو أنْ يردّ الكساء من قِبَلِ يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خَلْفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيهما جميعاً»[7].

وقال الهروي: «هو أنْ يتجلّلَ الرجل بثوبه ولايرفع منه جانباً. قال القُتَيْبي: وإنّما قيل: صَمّاء؛ لأنّه إذا اشتمل به سَدَّ[8] على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء»[9].

(ووضع طرفي الرداء على اليسار)؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أنْ يجمعَ طرَفَيْ ردائه على يساره؟ قال: «لايصلح

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٧١/١٥٤٢.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢١٤/٨٣٩.
٣. «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ باب كراهية السدل.
٤. «السرائر» ١: ٢٦١.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢١٤/٨٤١.
٦. «صحيح البخاري» ١: ٧٧ باب مايستر العورة....
٧. «الصحاح» ٥: ١٩٦٨، «صمم».
٨. في جميع النسخ: «شدّ»، ومائيتناه من المصدر.
٩. «الغريبين» ٢: ١٦٣، «صمم».

جمعهما على اليسار، لكن اجْمَعْهُما على يمينكَ أو دَعْهُما»[١].

(واستصحاب وعاء من جلد حمار أو نعل) منه، رواه أيضاً عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، وساله في الرجل يصلّي ومعه دَبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار فصلّى، هل تجزئه صلاته أو عليه الإعادة؟ قال: «لايصلح أنْ يصلّي وهي معه إلّا أنْ يتخوّف عليها ذهاباً فلاباس أنْ يصلّي وهي معه»[٢]. والدَبّة ـ بفتح الدال والتشديد ـ وعاء مخصوص من جلد.

(والحديد بارزاً) أمّا مستوراً فلاكراهة فيه. روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام: «لاباس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولاباس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لايجوز في شيء من الحديد؛ فإنّه مَسْخ نجس»[٣].

وروى عمّار: «إذا كان الحديد في غلافه فلاباس به»[٤]

وتعليل المنع بنجاسته محمول على كراهة استصحابه مجازاً، كما أُطلق النجس على الشيطان والأوثان، وقد تقدّم[٥]، وإنّما حمل على ذلك ـ هنا ـ للاتّفاق على طهارته.

(وفي القَبا المُمَثَّل) فيه مثال حيوان أو شجر، وخصّه بعض[٦] الأصحاب بصور ذوات الأرواح؛ لجواز تصوير غيرها.

والحقّ عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلاة فيه، فلايصلح لتخصيص ماأطلق فيه من النصّ.

ولافرق في ذلك بين القباء وغيره من الثياب؛ لأنّ الرواية[٧] بالثوب المُمَثَّل.

١. «مسائل عليّ بن جعفر» ١١٥/ ٤٣.
٢. «الفقيه» ١: ١٦٤/ ٧٧٥.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٧/ ٨٩٤.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٥/ ٨٨٨.
٥. تقدّم في الصفحة: ٤٢.
٦. «السرائر» ١: ٢٦٣.
٧. «الكافي» ٣: ٤٠١ باب اللباس الذي نكره... ح١٧.

(والخاتم الحديد)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لايصلّ الرجل وفي يده خاتم حديد»[1].

وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتتختّمْ به فإنّه من لباس أهل النار»[2].

والأكثر[3] لم يذكروا الخاتم بخصوصه، بل كرهوا مطلق الحديد البارز دون المستور، وكأنّهم حملوا حديث الخاتم أيضاً على المقيّد السابق.

وفي هذا المقام بحث وهو: أنّ المقيّد في هذا المقام هو الحديد في غلاف، وذلك لايتحقّق إلّا في حديد من شأنه ذلك كالسيف والسكّين، وأمّا الخاتم وشبهه فليس له غلاف لغة ولاعرفاً فلايدخل في التقييد، بل يبقى مطلقه على حاله.

ومن ثمّ ذكر المصنّف هنا الخاتم منفرداً بعد أنْ قُيِّدَ الحديد بالبروز، لكن يبقى فيه إطلاق تقييده بالبروز، فإنّه ممّا لايدلّ دليل عليه؛ لما قد عرفت أنّ المستثنى إنّما هو الحديد في غلاف وبينهما واسطة، فعلى هذا كلّ حديد ليس في غلاف يُكره وإنْ كان مستوراً بغيره، فلايتمّ حينئذ إطلاقهم الحكم في البارز والمستور إلّا أنْ يتكلّفوا من الغلاف إرادة الساتر مطلقاً، وهو بعيد.

وعلى تقدير تمامه يتقيّد حديث الخاتم، فإنّه مطلق، ولايتمّ ذكر المصنّف له على حدّة.

(و) الخاتم(المصوّر) بصورة ذي روح؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام حين ساله في الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لاتجوز الصلاة فيه»[4].

وحرّم الصلاة فيه بعض[5] الأصحاب؛ لظاهر الرواية.

والموجود في كلام المصنّف وغيره: أنّ الحكم في الثوب والخاتم واحد، فإنْ كره مطلق المثال في الثوب كره في الخاتم وإنْ اختصّ اختصّ.

١. «الكافي» ٣: ٤٠٤، باب اللباس الذي تكره... ح٣٥.

٢. «الفقيه» ١: ١٦٤/٧٧٣.

٣. «التنقيح الرائع» ١: ١٨١؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٥٠٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٢/١٥٤٨.

٥. «المبسوط» ١: ٨٣ـ٨٤.

وإطلاق هذه الرواية يدلّ عليه؛ لأنّه قال: مثال الطير أو غير ذلك، وهو شامل.

ولعلّه خصّ الخاتم بالصورة؛ نظراً إلى قرينة صورة الطير بحمل غير ذلك على صور الحيوان، أو يريد بالصورة مطلقاً: المثال، وغيّر العبارة تفنّناً، لكنّه بعيد.

(والخلخال المصوّت) للمرأة؛ لمنافاته الخشوع بسبب سماعها لصوته. وروى عليّ بن جعفر، عن أخيه[1] عليه السلام: كراهة لُبسه لها مطلقاً فتدخل فيه الصلاة، وعلى التعليل الأول يتعدّى إلى كلّ مصوّت شاغل.

(وفي واسع الجيب إلا مع زرّه أو شعار تحته) وهو ثوب ملاصقٌ للجلد تحته (واستصحاب الدراهم المُنَقَّلة) بمثال حيوان أو شجر (وخصوصاً البارزة) وكذا يكره وضعها بين يديه. رواه ليث المرادي عن الصادق[2] عليه السلام.

(واللثام) على الفم (غير المانع من القراءة) ولو منع شيئاً منها أو من الأذكار الواجبة حرم؛ للخبر[3]. والمفيد أطلق المنع من اللثام[4] (والنقاب للمرأة كذلك) اي إذا لم يمنع شيئاً من الواجبات وإلّا حرم (والقباء المشدود) على المشهور[5] بين الأصحاب، ومستنده غير معلوم.

قال الشيخ في التهذيب: «ذكره عليّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً»[6].

قال المصنّف في الذكرى ـ بعد حكاية كلام الشيخ ـ: «قد روى العامّة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لايصلّ احدكم وهو مُحَزَّم»[7]. وهو كناية عن شدّ

١. «الكافي» ٣: ٤٠٤ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ... ح٣٣؛ «الفقيه» ١: ١٦٥/ ٢٧٥.

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦٣/ ١٥٠٤.

٣. تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢٩/ ٩٠٣.

٤. «المقنعة» ١٥٢.

٥. «المقنعة» ١٥٢؛ «المبسوط» ٨٣١.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٣٢٣٤.

٧. «المنتقى من أخبار المصطفى» ١: ٦٧٨/٦٧٨ باب من صلّى في قميص غير مزرّر ...، باختلاف يسير في الفاظ الحديث.

الوسط»[1] وأراد بذلك أنّ القَباءَ المشدود داخل في ذلك، وهو حسن، لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود بالحكم.

(ولُبس السيف في غير الحرب للإمام) الذي يؤمّ في الصلاة. رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يُؤَمُّ القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أنْ يؤمّ القوم في السيف إلا في حرب»[2].

واعلم أنّ قَيْدَ الحرب في السيف منصوصٌ كما رأيت وفي القباء المشدود مشهور[3] كاصل الحكم حتّى أنّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَهُ قَيَّدَهُ به.

ويشكل الأمر في تركيب الرسالة؛ لأنّ الجار في قوله: «في غير الحرب»، إنْ تعلّق بالفعلين معاً ـ أعني: المقدّر في القباء والملفوظ في السيف ـ وافق النصّ والشهرة، لكن يشكل في قوله: «للإمام»، فإنّه مختصّ بلُبْسِ السيف، وإنْ تعلّق بالثاني خاصّة خلا القَباء عن القيد، وهو موجود في كلامهم به، ولكنّ الأنسب تعلّقه بالثاني وإنْ خلا الأوّل منه؛ لِما ذكرناه.

ويبقى الكلام في وجه خلوّه مانبّه عليه المصنّف في الذكرى[4] من الماخذ من النهي عن صلاة المحزّم، فإنّه خالٍ عن قيد الحرب.

ويبقى استثناؤه في كلامهم لمكان الضرورة، وهو كافٍ وإنْ لم يصرّح به، فيكون ترك إشارته هنا إليه للتنبيه على الماخذ حيث هو خالٍ عنه.

(والصلاة في السنجاب) خروجاً من خلاف الأكثر[5] حيث منعوا من الصلاة فيه، ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن الصلاة في أشياء منها السنجاب، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ كلّ شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل

١. «الذكرى» ١٤٨.

٢. «مسائل عليّ بن جعفر» ٢٢٧ / ٥٢١.

٣. «البيان» ١٢٣؛ «المهذّب البارع» ١: ٣٢٧.

٤. «الذكرى» ١٤٨.

٥. «الخلاف» ١: ٥١١؛ «السرائر» ١: ٢٦٢؛ «المهذّب البارع» ١: ٣٢١؛ «مختلف الشيعة» ٢: ٩٤، ذيل المسألة: ٣٥.

تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره»[١].

وإنّما حملت على الكراهة بالنسبة إلى السنجاب؛ لدلالة أخبار[٢] صحيحة على جواز الصلاة فيه، وغايته مع سلامة الرواية أنّ فيه استعمال المشترك في معنييه.

(وجلد الخزّ)؛ تخلّصاً من خلاف بعض[٣] الأصحاب حيث منع منه؛ والخبر السابق دليل عليه، ويخصّص بقول الرضا عليه السلام في خبر سعدبن سعد: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»[٤]، مع الإجماع[٥] على جواز الصلاة في وبره.

ويشترط في جواز الصلاة في السنجاب مطلقاً التذكية؛ لأنّه ذو نفس، وكذا في جلد الخزّ.

وذكاتُه إخراجُهُ مِن الماء حيّاً.

أمّا وبره فلايشترط فيه التّذْكِيةُ إجماعاً، نصّ عليه المصنّف في الذكرى[٦] والمحقّق في المعتبر[٧].

(والوقوف على الحرير) بأنْ يكونَ الفراش الذي يُصلّى عليه حريراً محضاً؛ خروجاً من خلاف المحقّق[٨]، نظراً إلى عموم تحريمه على الرجال، وهو مخصوص بحديث عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه»[٩]. (وجَعْل راس التكّة منه) وكذا جميع التكّة؛ لرواية محمّد بن عبدالجبار عن العسكري[١٠] عليه السلام.

١. «الكافي» ٣: ٣٩٧ باب اللباس الذي تكره... ح١.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٠/ ٨٢١، ٨٢٥.
٣. «السرائر» ١: ٢٦١.
٤. «الكافي» ٣: ٤٥٢ باب تقديم النوافل... ح٧.
٥. «جامع المقاصد» ٢: ٧٨.
٦. «الذكرى» ١٤٤.
٧. «المعتبر» ٢: ٨٤.
٨. «المعتبر» ٢: ٨٩ ـ ٩٠.
٩. «الكافي» ٦: ٤٧٧ باب الفرش، ح٨.
١٠. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٠٧/ ٨١٠.

(والصلاة في ثوب المتّهَم بالنجاسة) ؛ لرواية عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يُعيرُ ثوبه لِمَنْ يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه، أيُصلّي فيه قبل أنْ يغسله؟ قال: «لايُصلّ فيه حتى يغسله»[١]. والنهي محمول على الكراهة؛ لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلاة فيه قبل غسله، معلّلاً بـ«أنّك أعَرْتَهُ إيّاه وهو طاهر، ولم تستَيْقِنْ أنّه نجّسهُ فلاباس بأنْ تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[٢] (أو) المتّهم بـ(الغصبيّة) في لباسه، أمّا لو كان متنزّهاً عنها فيه فلاوإن لم يتنزّه عنها في غيره.

(و)الثوب (الملاصق لوبَر الارانب والثعالب) فوقه أو تحته (في الاصحّ)؛ لبُعْد تخلّصه منه، وللاخبار[٣] الدالّة على النهي عن الصلاة فيه، المحمولة على الكراهة، مع قصورها عن المستند، خلافاً للشيخ في النهاية[٤] فإنّه منع من الصلاة فيه.

(وما) أي الثوب الذي (عمله الكافر مع جهل الرطوبة) حالة المباشرة؛ خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط[٥] بالمنع من الصلاة فيه، بل في ثوب كلّ من يستحلّ شيئاً من النجاسات أو المنكرات، مع أنّه روى في التهذيب[٦] عن معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم اخباث يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبَسُها ولااغسلُها وأصلّي فيها؟ قال: «نعم» قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطتُه، وفتلتُ له رداءً من السابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ماأُريد فخرج فيها إلى الجمعة.

(ويُحسّ معفوّ عنه كالتكّة) جواز الصلاة فيما لاتتمّ الصلاة فيه منفرداً ممّا لانعلم فيه خلافاً، إلّا أنّ الرواية[٧] به مرسلة، وهي منجبرة بعمل الاصحاب بمضمونها، فيمكن

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦١/ ١٤٩٤.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦١/ ١٤٩٥.
٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢١٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣١.
٤. «النهاية» ٩٧.
٥. «المبسوط» ١: ٨٤.
٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦٢/ ١٤٩٧.
٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٥٨/ ١٤٨١.

كون استحباب اجتنابها لذلك، أو لإطلاق النصوص[١] باعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة.

(ونفس الخضاب للرجل والمرأة)؛ لرواية أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال: «لايصلّي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أنْ يصلّي، قلت: إنّ حنّاه وخرقته نظيفة؟ قال: لايصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أنْ يصلّي والمرأة أيضاً لاتصلّي وعليها خضابها»[٢].

وهو محمول على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين مادلّ على الجواز صريحاً.

وأحترز بنفس الخضاب عن أثره فلاكراهة فيه، بل هو من الآثار الصالحة والأعمال الراجحة.

(وجعل اليدين تحت الثوب) إنْ لم يكن عليه ثوب آخر إزار أو سراويل؛ لرواية عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلاباس، وإن لم يكن فلايجوز له ذلك، وإنْ أدخلَ يداً واحدة ولم يُدخِل الأُخرى فلاباس»[٣].

ومنع الجواز هنا يريد به الكراهية؛ جمعاً بينها وبين رواية محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي ولايخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إنْ أخرج يديه فحسن وإنْ لم يخرج فلاباس»[٤]. وإنّما لم يقيّد المصنّف الحكم بما ذكر في الرواية من القيود؛ إيجازاً مع إيمائه إليها، إذ المفهوم من تعليق الحكم على اليدين انتفاؤه عمّا دونهما أعمّ من إدخال الواحدة وعدم الإدخال، ومن توحيد الثوب تعلّق الحكم بالواحدة خاصّة، لكن بتكلّف، وإنّما يكره جعلهما تحت الثوب (لا في الكُمَّيْن) أمّا فيهما فلا؛ إذْ لايصدق على وضعهما فيهما إدخالهما في ثوبه عرفاً.

١. «الكافي» ٣: ٥٤ باب المني والمذي... ح٣.
٢. «الكافي» ٣: ٤٠٨ باب الرجل يصلّي وهو متلثّم... ح٢.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٦/١٤٧٥.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٦/١٤٧٤.

(وإبقاء شيء من البدن غيرمستور) للرجل، بل يستر جميع بدنه المعتاد ستره.

قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقُّ أنْ يُتَزَيَّن له»[١].

وقد تقدّم[٢] رواية العمامة والرداء والسراويل (وخصوصاً من السرّة إلى الركبة)؛ خروجاً من خلاف مَنْ[٣] جعل ذلك هو العورة من الأصحاب (وآكده للإمام فلايقتصر على السراويل والقلنسوة)؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أنْ يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لايصلح»[٤].

[المقدّمة] (السابعة: المكان)

(وسننه مائة:)

(إيقاعها) أي الفريضة بقرينة ماسياتي من أنّ الفضل للمنزل في النافلة (في المسجد) أيّ مسجد كان خصوصاً إذا كان المصلّي جاره، فقد ورد: «أنّ صلاته لاتقبل في غيره»[٥] (والافضل الأربعة) المعهودة المشهورة في باب الاعتكاف، وهي المسجد الحرام ومسجد النبيّ عليه الصلاة والسلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة (و) المسجد (الاقصى) لقّب بذلك؛ لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور معه الذي هو مبدأ الإسراء، ومما ورد في فضلها ما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام: «إنّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة، وفي مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله بعشرة آلاف، وفي مسجد الكوفة بالف»[٦]، وكذا رُوِيَ[٧] في المسجد الاقصى، وامّا

١. «سنن البيهقي» ٢: ٢٣٦.
٢. تقدّم في الصفحة: ٩٤ ـ ٩٥.
٣. «الكافي في الفقه» ١٣٩؛ «المهذّب» ١: ٨٣.
٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦٦/١٥٢.
٥. «تهذيب الاحكام» ١: ٩٢/٩٣.
٦. «تهذيب الاحكام» ٦: ٥٨/٣١.
٧. «تهذيب الاحكام» ٣: ٦٩٨/٢٥٣.

مسجدُ البصرة فقد صلّى فيه عليّ عليه السلام، وصار له بذلك مَزِيَّة.

(و)في (المشاهد الشريفة) للائمّة عليهم السلام وللانبياء عليهم السلام إنْ فرض تحقّقها (لافي مسجد الضرار) وهو مابُنِيَ مضارّة لمسجد آخر؛ لنهي[1] الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله عن القيام فيه وأمره بتخريبه فخرّبه.

(وفي كثير الجماعة)؛ لزيادة فضله بزيادتها، إذ ثوابها يتضاعف كلّما زادت واحداً بقدر جميع ماسبق إلى العشرة، ثمّ لايحصي ثوابها إلّا الله تعالى.

(و)إيقاع (النافلة في المنزل)؛ لأمر[2] النبيّ صلّى الله عليه وآله اصحابه بصلاتها في بيوتهم.

وقال صلّى الله عليه وآله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[3] (وخصوصاً الليلية)؛ لانّ فعلها فيه أبعدُ من تَطَرُّق الرياء، وتستثنى النافلة يوم الجمعة؛ لفضيلة البكور، وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان الميقات مسجداً.

(و)صلاة الفريضة (في الحرم) الشريف حول مكّة، (و)في (مواقيت الحجّ والعمرة) التي يحرم بها منها (والمشاعر الشريفة) جمع مشعر وهو موضع العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى (وصلاة المرأة في دارها) الشاملة للصحن والبيت (وافضلها) أي أفضل الدار (البيت)؛ لأنه أستر. وقد قال الصادق عليه السلام: «أفضلُ مساجد نسائكم البيوتُ»[4].

(وافضله) أي أفضل البيت (المخدع) بكسر الميم وضمّها ـ وهو الأصل ـ وفتح الدال، وهو الخزانة في البيت (والصُفّة) بضمّ الصاد ثمّ الفاء المشدّدة، وهو المستور من الدار (لها) أي للمرأة (افضل من الصحن) وهو غير المستور منها.

(وهو) أي الصحن أفضل (من السطح المحجر) ـ بالمهملة اخيراً ـ اي المبني حوله حائط ونحوه، ليمنع من رؤية مَنْ على السطح.

١. «التوبة» ٩: ١٠٧.

٢. «سنن الترمذي» ٢: ٣١٣ / ٤٥١ باب ماجاء في فضل صلاة التطوّع ... .

٣. «مسند أحمد» ٥: ١٨٢؛ «سنن النسائي» ٣: ١٩٨؛ «سنن الترمذي» ٢: ٣١٢ / ٤٥٠.

٤. «الفقيه» ١: ٧١٩/١٥٤، وفيه وفي غيره «خير» بدل «أفضل».

(وهو) أي السطح المحجر أفضل (من غيره) وهو السطح غير المحجر ونحوه، كلّ ذلك للخبر[١]، ومراعاة للستر.

(وطهارة المصلّى) أجمع) خروجاً من خلاف المرتضى[٢] حيث اشترط طهارته استناداً إلى حديث[٣] «لاينهض حجّة»، خصوصاً في مقابلة أخبار[٤] تدلّ على الصحّة. ويمكن حمله على الاستحباب كما اختاره المصنّف هنا.

(وصلاة راكب السفينة على الجَدَد) ـ بالفتح ـ وهو الأرض الصلبة. والمراد هنا: الارض التي لاماء عليها (مع تمكّنه فيها) من الصلاة مستقراً بأنْ تكون السفينة مستقرّة.

ولو لم تكن مستقرّة لم تصحّ الصلاة فيها مع القدرة على الخروج على أجود القولين؛ لرواية حمّادبن عيسى عن الصادق عليه السلام: «إنْ استطعتم أنْ تخرجوا إلى الجَدَد فاخرجوا، فإنْ لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإنْ لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»[٥]، ولأنّ القرارَ ركنٌ في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك.

(والسُترة) ـ بضمّ السين ـ أمام المصلّي في مسجد أو بيت ثباتاً لحريم صلاته ومحلّ حركاته؛ لئلا يمر فيه أحد أو يشغل فكره، فإنْ كانت الصلاة في مسجد أو بيت فحائطه أو عمود، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه (ولو قدر ذراع او بالسهم) منصوباً إنْ أمكن وإلاّ فمعترضاً (او الحجر او العَنَزَة) محرّكة، وهي العصا في اسفلها حديد مركوزة على الأفضل. وتجزئ (ولو معترضة او كومة تراب او خطّ) في الأرض (او حيوان ولو) كان (إنساناً غير مواجه) للمصلّي.

كلّ ذلك ورد في النصوص.

روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان طولُ رَحْلِ رسول الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستترُ به عَمَّنْ يمرُّ

١. «الكافي» ٦: ٥٣٠ باب تحجير السطوح، ح١ـ٦.

٢. نقله عنه الشهيد في «الذكرى» ١٥٠.

٣. «سنن ابن ماجة» ١: ٢٤٦/ ٧٤٦ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

٤. «الفقيه» ١: ١٥٨/ ٧٣٦؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦٩/ ١٥٣٧.

٥. «الكافي» ٣: ٤٤١ باب الصلاة في السفينة، ح١.

بين يديه»[١].

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجعل العَنَزَة بين يديه إذا صلّى»[٢].

وقال صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَحْلِ، فإنْ لم يجد فحَجَر فإنْ لم يَجدْ فسَهْم، فإنْ لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه»[٣].

وعنه عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها»[٤].

(والدنوّ من السُترة مربض عنز إلى مربض فرس)؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم إلى سُترة فَلْيَدْنُ منها لايقطع الشيطان صلاته»[٥].

وروى سهل الساعدي قال: «كان بين مُصَلّى النبي صلّى الله عليه وآله وبين الجدار ممرّ الشاة»[٦].

(وسُترة الإمام) كافية (للمأموم)؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمّين به بسترة، وأيضاً فظَهْرُ كلّ واحد منهم سُترة لِمَنْ خلفه.

(ودرء المارّ بين يديه)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لايقطع الصلاة شيء فادرأوا ماستطعتم»[٧].

وعنه صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدافعه»[٨].

١. «الكافي» ٣: ٢٩٦ باب بناء مسجد النبيّ... ح ١٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٢/١٣١٧.
٢. «الكافي» ٣: ٢٩٦ باب بناء مسجد النبي... ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٢/١٣١٦.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٨/١٥٧٧.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٣/١٣٢٠.
٥. «جامع الأصول» ٥: ٥٢٣/٣٧٤٧.
٦. «جامع الأصول» ٥: ٥٢٣/٣٧٤٨.
٧. «جامع الأصول» ٥: ٥١١/٣٧٢٥.
٨. «جامع الأصول» ٥: ٥١٣/٣٧٢٥.

ومحل الدرء مابين المصلّى والسترة، وهل يختصّ بمن له سترة أو يعمّ؟

الأقوى الأوّل؛ لدلالة الأخبار[١] عليه، ومااطلق منها محمول على المقيّد.

ولو احتاج الدفع إلى قتال، تَركَهُ.

ومارُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «فإنْ أبىٰ فليقاتله، فإنّما هو شيطان»[٢] تغليظ في التهديد أو يريد قتالاً لايؤدي إلى جرح ولاضرر.

وإنّما يُستحبّ الدفع مع دنوّه من السترة، فلو بعد عنها فكَفاقدها.

ولو لم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع؛ للضرورة والحرج (وروى سليمان بن حفص المرْوَزي) ـ بسكون الراء وفتح الواو ـ (عن أبي الحسن[٣] عليه السلام: أنّه لومَرَّ قُبَّل) دعاء (التوجّه اعاد التكبير) مُقارناً للنية فعلاً، وليس بمعتمد، والراوي مجهول.

(ورشّ البيعة والكنيسة وبيت المجوسي لِمُرِيد الصلاة فيها)؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله عنها، فقال: «رُشَّ وصَلِّ»[٤].

وينبغي أن يترك حتّى يجفّ، نبّه عليه في المبسوط[٥].

(ومساواة المَسْجَد) ـ بفتح الجيم ـ وهو محلّ السجود (للمَوْقف أو خفضه) أي المَسْجَد عن الموقف (باليسير)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إنّي أُحبّ أنْ اضع وجهي موضع قدمي»[٦]، ولانّه امكنُ في السجود، وادخلُ في الإذعان للمعبود.

والزيادة على موضع القدم وإنْ لم ينفه النصّ إلاّ انّه ابلغ.

(وبُعد المراة والخنثى عن الرجل بعشرة اذرع أو مع حائل) إنْ كانت قدّامه أو عن يمينه أو يساره، أمّا لو كانت خلفه كفى تاخّرها بمسقط جسدها باسره؛ عملاً بظاهر رواية[٧]

١. اي الاخبار المتقدّمة الذكر.

٢. «صحيح البخاري» ١: ١٩١/ ٤٨٧ باب يَردُّ المصلّي من مرّ... .

٣. لم نعثر على الرواية فيما لدينا من المصادر الحديثية.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢٢/ ٨٧٥.

٥. «المبسوط» ١: ٨٦.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٥/ ٣١٦.

٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٣١/ ٩١١.

عمّار، وخروجاً من خلاف جماعة[١] من أصحابنا حيث منعوا من الصلاة بدون ذلك.

ولافرق بين المحرم والأجنبيّة والمقتدية والمنفردة. نعم يشترط كون الصلاتان صحيحتين.

(وكذا المرأة عن الخنثى)؛ لاحتمال ذكوريّته (والخنثى عن مثله)؛ لاحتمال ذكوريّة المتأخّر واحد المتوازيين.

(وتقديم الرجل في الصلاة لوزاحمه الخنثى او المرأة) مع سعة الوقت، أمّا مع ضيقه فنزول كراهة الأقتران او تحريمه حيث لايمكن الافتراق (وتقديم الخنثى على المرأة) كذلك.

(وتجنّب الكعبة في الفريضة)؛ لرواية محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة»[٢] وخروجاً من خلاف بعض[٣] الأصحاب حيث منع منه؛ نظراً إلى الرواية، وإلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] أي نحوه، وإنّما يتحقّق في الخارج عنه، وحمل النهي على الكراهة، والنحو يتحقّق بجزء منها داخلاً أو خارجاً.

واحترزنا بالفريضة عن النافلة فلاتكره فيها، بل تستحبّ خصوصاً في زواياها وعلى الرخامة.

(و)تجنّب (الحبل المشدود بنجاسة) بحيث لايستقلّ بحمل الجزء النجس منه وإنْ تحرّك بحركته، ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي يتّصل ذيله بالنجاسة، ولايحمل ذلك الجزء في حال الصلاة.

(والحمّام)؛ لأنّه مظنّة النجاسة ومأوى الشياطين، وللرواية[٥] (لاالمسلخ) في إجود القولين؛ لعدم تسميته حمّاماً، إذ المراد به موضع الاغتسال؛ لأنّ اشتقاقه من الحميم، وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به، فلايتعدّى إلى غيره.

١. «المختصر النافع» ٥٠؛ «حاشية الإرشاد» للكركي الورقة: ٢٥، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي «قدّه» برقم (٧٩).

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٦/ ١٥٦٤.

٣. «الخلاف» ١: ٤٣٩؛ «السالة: ١٨٦؛ «المهذّب» ١: ٧٦.

٤. «البقرة» ٢: ١٥٠.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٦٣/ ٢١٩.

والْحَقَهُ به العلامة في النهاية[1]، فكانَ ينبغي للمصنّف إدخاله؛ خروجاً من خلافه كما هو شأنه في غيره.

أمّا سطحه وباقي مرافقه فلايتعدّى إليه قطعاً إلا انْ يُكرَهَ بوجه آخر كبيت ناره.

(وبين القبور لابحائل) بينه وبينها من جميع الجهات ولو عَنَزَة أو قدر لبنة ونحوه (او بُعد عشر اذرع) كذلك.

(وعلى القبر) الواحد (وإليه) لاأمامه وعن أحد جانبيه، وفي حكمه القبران، أمّا المقابر المجتمعة فحكمها ماتقدّم.

ولو جعلها باجمعها خلفه أو عن أحد جانبيه، فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار التباعد المذكور أيضاً، كما لوصلّى بينها.

واستحباب اجتناب الصلاة على هذا الوجه ثابت (وإن كانت نافلة إلى قبور الائمّة عليهم السلام)؛ لإطلاق النصوص[2] بالنهي (إلا على رواية[3] بجوازها) أي النافلة، وهي صلاة الزيارة من غير كراهية (إليها) أي إلى قبور الأئمة عليهم السلام بانْ يجعل القبر في قِبْلته ويصلّي. والمشهور عموم الكراهية[4].

(وعند الرأس) أي رأس المزُور (افضل) من غيره من جوانب المشهد.

ولو كانت الزيارة للنبي صلّى الله عليه وآله، فالأفضل صلاتها في الروضة.

(وتجنّب) الصلاة على (الحنطة) إكراماً لها (وكُدْسها) بضمّ الكاف وسكون الدال ـ واحد الأكداس (المطيّن) ـ بفتح الميم وكسر الطاء فسكون الياء ـ الموضوع عليه الطين، وفيه لغة أُخرى ضعيفة وهي ضمّ الميم وفتح الطاء وتشديد الياء مفتوحة.

ومستند الكراهة رواية محمدبن مصادف، عن الصادق[5] عليه السلام بالنهي عن

١. «نهاية الإحكام» ١: ٣٤٤.

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٨٩٦ ـ ٨٩٧.

٣. «كامل الزيارات» ١٢٢/١.

٤. «المعتبر» ٢: ١١٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٠٤، ذيل المسألة: ٨٥؛ «قواعد الاحكام» ١: ٢٥٩؛ «الدروس» ١: ١٥٤؛ «البيان» ١٣٢.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠٩/ ١٢٥٢.

الصلاة فوق الكُدْس من الحنطة المطين وإنْ كان مُسَطَّحاً، وهو للكراهة، تعظيماً لها.

(والمَعطِن) ـ بكسر الطاء ـ: واحد المعاطن، وهي مَبارك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل؛ لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح غنم فصلّ فيه فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج منها وصَلِّ، فإنّها جنّ من جنّ خلقت»[١].

وقيل: «إنّ عَطَنَها مواطنُ الجنّ»[٢] والكراهة ثابتة فيه.

(ولو غابت الإبل)؛ لتعليق الحكم على المحلّ من غير تقييد، ولا بأس بالمواضع التي تَبيتُ فيها الإبل وتُناخ فيها لعلفها؛ لأنّها لا تُسمّى معاطن مع احتمال عموم الكراهة لها.

(ومرابط الخيل والبغال والحمير) لمقطوعة سماعة[٣]، ولكراهة فضلاتها وبُعْد انفكاكها منها. والمرابط ـ جمع مربط بكسر الباء وفتحها ـ: موضع ربطها ومأواها.

ولا فرق بين أن تكون غائبة وحاضرة، ولا في الحمير بين الإنسيّة والوحشيّة.

(ومَرابض الغنم) ـ بالضاد المعجمة ـ جمع مَرْبِض، وهو مأواها ومقرّها عند الشرب، كمَعطِن الإبل، وإنّما يكره فيها (في قول) أبي الصلاح[٤] رحمه الله، بل ربّما قال بالتحريم.

والمشهور عدم الكراهة[٥]؛ لما ذكر في الرواية، ولقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[٦].

(وبيت المجوسي) وإنْ لم يكن فيه، وتزول الكراهة برشّه؛ لقول الصادق عليه السلام: «رشّ وصلّ»[٧] لمّا سئل عن الصلاة في بيت المجوسي (او بيت فيه مجوسي)

١. «سنن البيهقي» ٢: ٤٤٩.
٢. «جامع المقاصد» ٢: ١٣٢، نسبه إلى القيل.
٣. «الكافي» ٣: ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة .. ح٣.
٤. «الكافي في الفقه» ١٤١.
٥. قال في «منتهى المطلب» ١: ٢٤٦: «ذهب إليه أكثر علمائنا».
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٠/ ٨٦٨.
٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٢/ ٨٧٥ـ٨٧٧.

وإن لم يكن بيته؛ لرواية أبي جميلة عن الصادق عليه السلام: «لاتصلّ في بيت فيه مجوسي، ولاباس أنْ تصلّي في بيت فيه يهودي أو نصراني»[١].

(او) بيت فيه (كلب)؛ لرواية عمرو بن خالد، عن الباقر عليه السلام قال: «قال جبرئيل: يارسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولابيتاً يُبالُ فيه ولابيتاً فيه كلب»[٢]. وهذا الخبر ليس صريحاً في كراهة الصلاة فيه، إلا أنّ القرب إلى الملك لمّا كان محبوباً ـ خصوصاً في الصلاة ليكتبها الملك ويرفعها، ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والإقبال والتَنَوُّر ـ ناسب الكراهيّة.

(وبيت الغائط)؛ لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في العذرة قال: «تَنَحَّ عنها ماستطعت»[٣]، فيكون بيت الغائط أولى، ولأنّها مَظنَّةُ النجاسة.

(والمزبلة)؛ لأنها محلّ النجاسة أو العذرات المكروهة، وفيما تقدّم إيماء إليه.

(وبيت يُبال فيه)؛ للخبر السالف (لاعلى سطحه) إذا لم يَكِفْ[٤] منه شيء فيدخل في النصوص.

وأمّا نفس السطح الذي يُبالُ فيه فيُكرَهُ إنْ اتّخذ لذلك وإلّا فلا. رواه حديد بن حكيم عن الصادق[٥] عليه السلام.

(وبيت المسكر)؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «لاتصلّ في بيت فيه خمر او مسكر»[٦].

وفي تعديته إلى القماع وجه؛ لما روي أنّه خمر مجهول[٧]، وخمر

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٧٧/ ١٥٧١.

٢. «الكافي» ٣: ٣٩٣ باب الصلاة في الكعبة، ح٢٦.

٣. «الكافي» ٣: ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ... ح١٧.

٤. وكَفَّ البيتُ بالمطر وكُفاً ووُكوفاً: سال قليلاً قليلاً. انظر: «المصباح المنير» ٢: ٣٩٣، «وكف».

٥. «الكافي» ٣: ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ... ح٢٣.

٦. «الكافي» ٣: ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ... ح٢٤.

٧. «الكافي» ٦: ٤٢٣ باب القماع، ح٧و٨.

استصغره الناس[١].

(و)في بيت (النار) وهو المُعَدّ لإضرامها فيه كالأتون والفرن والمطبخ، لاماوجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات كالمسكن إذا أُوقِدَ فيه نار.

ولا فرق بين كونها موجودة فيه حالة الصلاة وعدمه.

ولو غيّر البيت عن حالته وأعدّه لغيرها زالت الكراهة.

(وإليها) اي إلى النار بأنْ تكون في قبلة المصلّي ولا حائل (ولو) كانت (جَمْراً) أو جمرة (او سراجاً)؛ لصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: «لايَصْلُحُ انْ يستقبل النار»[٢].

وفي رواية[٣] عمّار النهي عن الصلاة إلى النار ولو كان في مجمرة أو قنديل معلّق.

(وإلى السلاح مشهوراً) بل إلى مطلق الحديد كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام: «لايصلّ الرجل وفي قبلته نار أو حديد»[٤]. بل كره بعض[٥] الأصحاب الصلاة إلى الحديد والسلاح المتواري.

(او إنسان مواجه) ـ بالبناء للفاعل والمفعول ـ ذكره جماعة[٦] من الأصحاب، ولم نقف على نصّ فيه، وعُلِّلَ بحصول التشاغل به، وبأنّ فيه تشبيهاً بالسجود لذلك الشخص.

(او باب مفتوح) والقول فيه كالسابق من عدم ظهور نصّ فيه، وعلّلهما في

١. «الكافي» ٦: ٤٢٣، باب الفقاع، ح٩.
٢. «الكافي» ٣: ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ... ح١٦.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٥/٨٨٨.
٤. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح١٥.
٥. «الكافي في الفقه» ١٤١؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٢٥، ذيل المسألة: ٦٦.
٦. «الكافي في الفقه» ١٤١؛ «المراسم» ٦٦؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٣٩.

التذكرة[١] والنهاية[٢] باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق.

(أو مصحف منشور) أي مفتوح؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: «لا»[٣].

وألْحَقَ به العلامة[٤] التوجّه إلى كلّ شاغل ممّا يشبهه من كتابة ونقش وغيرهما؛ لاشتراك الجميع في علّة شغل القلب. وينبغي تقييده بعدم المانع من الإبصار كالعمى والظلمة.

وألْحَقَ المصنّف به الكتابة خاصة كما نبّه عليه بقوله: (أو قرطاس مكتوب) مع توجّهه إلى الكتابة بدلالة المقام.

(أو) في (طريق) لا إليه كما هو مقتضى السياق؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أنْ تصلّي في الظواهر التي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها»[٥].

ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارّة وقت الصلاة أو لم تكن. نعم لو تعطّلت المارّة أو تأذّتْ بصلاته فسدت؛ للنهي عنها بمنافاة وضعها.

(أو) في (حديد) وقد تقدّم[٦].

(أو) إلى (امرأة نائمة) بين يديه ذكره أبو الصلاح[٧]، ولم نقف على مستنده، لكن لا بأس باتّباعه في ذلك؛ لأنّه من الأجلاء.

والحكم على تقديره مختصّ بالبالغة، فلا يُكره إلى الصبيّة الصغيرة ولا غيرها إلّا مع المواجهة

(أو) إلى (حائط يُنزّ من بالوعة البول)؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله، وقول

١. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤١١، ذيل المسألة: ٨٥.
٢. «نهاية الإحكام» ١: ٣٤٨.
٣. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح١٥.
٤. «نهاية الإحكام» ١: ٣٤٨.
٥. «الكافي» ٣: ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ... ح٥.
٦. تقدّم في الصفحة: ١٠١.
٧. «الكافي في الفقه» ١٤١.

الصادق عليه السلام: «إنْ كان نَزْوٌ من بالوعة فلا تصلّ فيه وإنْ كان من غير ذلك فلابأس»[١].

وفي تعديته إلى ماأشبهه من النجاسات وجه.

(أو) في (قُرى النمل) جمع قرية، وهي مجتمع ترابها؛ لقول الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لايُصلّى فيها: الطين والماء والحمّام والقبور ومَسانّ الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج»[٢].

(وبطن الوادي) علّله في الذكرى[٣] بكونه مجرى الماء، فجاز أن يهجم عليه.

(و)على (الثلج والجمد والسَبَخة) ـ بفتح الباء ـ واحدة السباخ، وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، أو ـ بكسرها ـ وهي الأرض ذات السباخ.

(ومجرى الماء) وهو المكان المعدّ لجريانه وإنْ لم يكن فيه ماء. وكذا يكره في نفس الماء وإنْ لم يكن جارياً.

(و)في (الطين مع الماء) كلّ ذلك للنصّ، وقد تقدّم أكثره، وإنّما يجوز على كراهية (للمتمكّن من الأفعال) والكيفيات وإلّا لم يصحّ.

(و)في (المذبح)؛ لنهي[٤] النبي صلّى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة مواطن، وعَدَّ منها المجزرة.

(وضَجْنان) ـ بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة ـ (وهو جبل بمكّة، والبيداء وهي على) رأس (ميل من ذي الحليفة) إلى جهة مكّة.

ونقل المصنّف عن بعض العلماء: «أنّها الشرف الذي امام ذي الحليفة ممّا يلي مكّة سُمّيت بذلك؛ لأنّها تبيد جيش السفياني الذي يخرج آخر الزمان»[٥].

(وذات الصلاصل) جمع صلصال (وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل) فصار يتصلصل إذا

١. «الكافي» ٣: ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة... ح٤.
٢. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة... ح١٢.
٣. «الذكرى» ١٥٢.
٤. «سنن البيهقي» ٢: ٣٢٩.
٥. «الذكرى» ١٥١.

جفّ، أي يصوّت، فإذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري[1] عن أبي عبيدة.

ومقتضى العبارة أنّ كلّ أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها.

وقال العلامة: «إنّها أرض مخصوصة خسف بها»[2] وعدّى[3] الحكم إلى كلّ موضع خسف به، أي عُذِّبَ أهله بالخسف لامطلق الخسف.

وقول الصادق عليه السلام: «تُكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق: البيداء - وهي ذات الجيش - وذات الصلاصل وضجنان»[4] يُشعرُ بذلك.

(والشَّقرة بكسر القاف) بعد الشين المفتوحة (وهي الشقيقة) أي الأرض التي فيها شقائق النعمان (والشُقرة بضمّ الشين وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها) كالثلاثة المتقدمة.

والمستند مرسلة ابن فضّال عن الصادق[5] عليه السلام بالنهي عن الصلاة فيها، وهي محتملة للأمرين. وقد قيل[6] بكلٍّ منهما فيصلح للكراهة.

(و)على (الرمل) المُنهال؛ لعدم تمام التمكّن كما سبق في نظائره. (والسجود على قرطاس مكتوب)؛ لرواية جميل بن دُرّاج عن الصادق[7] عليه السلام، وعلّلَهُ باشتغاله بقراءته، وهو يؤذن باختصاصه بالقارئ المبصر، فلايُكره في حقّ الأمّي ولاالقارئ الممنوع من البصر.

ويجب تقييد الجواز بسلامة مايصدق عليه اسمه من الكتابة؛ لانّ المداد لايصحّ السجود عليه، بخلاف القرطاس؛ للنصّ.

(و)السجود (على مامَسَّتْهُ النار وعلى ماأشْبَهَ المستحيل من الأرض) كالخزف والآجر إنْ

١. «الصحاح» ٥: ١٧٤٥.

٢. «تحرير الأحكام» ١: ٣٤؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٥٠.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤١٠.

٤. «الكافي» ٣: ٣٨٩ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١٠.

٥. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١١.

٦. «المعتبر» ٢: ١١٥.

٧. «الكافي» ٣: ٣٣٢ باب مايُسجد عليه ... ح ١٢.

لم نقل باستحالته؛ خروجاً من خلاف من[١] قال به.

ومن هذا الباب مايُشوَى بالنار من السبح الحسينيّة ـ صلوات الله على مشرّفها ـ ونحوها مما يتخذ من تربته الشريفة؛ فإنّ السجود عليه مكروه، لأنّه إنْ لم يكن مستحيلاً فهو ممّا يشبه المستحيل، ومع مُماسَّة النار له تجتمع فيه كراهتان.

ومَنْ حَكَمَ من الأصحاب[٢] بطُهر الخَزَف والآجرّ النجسَيْن قبل الإحراق ـ بناء على الاستحالة ـ يمنع من السجود على مايصير من التربة خَزَفاً؛ لتحقّق الاستحالة عنده، وحيث لانقول بالاستحالة فلاأقلّ من الكراهة.

[المقدّمة] (الثامنة: الوقت)

(وسننه اثنتان و أربعون:)

(التقدّم في أوّله) بأنْ يَشتَغِلَ في أوّل الوقت بمقدّمات الصلاة وبمعقّباتها، وأولى منه أنْ يُقدّمَ مايمكن تقديمه على الوقت ليُوقع الصلاة في أوّل الوقت.

وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها»[٣].

وروىٰ قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ فضل أوّل الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»[٤].

وعن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام: «إذا دخل وقت الصلاة فُتحَت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحبُّ أنْ يصعد عَمَلٌ أولى من عملي، ولايُكتَبُ في

١. قال في «الخلاف» ١: ٤٩٩، المسألة: ٢٣٩: «اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهّرته النار». وقريب من ذلك قول العلامة في «نهاية الإحكام» ١: ٢٩١، وأمّا عن الخزف فقد قال المحقق في «المعتبر» ١: ٣٧٥: «الثالث: في التيمّم بالخزف تردّد أشبهه المنع ـ وهو اختيار ابن الجنيد منّا ـ لأنّه خرج بالطبخ عن اسم الارض ...».

٢. «الخلاف» ١: ٤٩٩، المسألة: ٢٣٩؛ «نهاية الإحكام» ١: ٢٩١؛ «البيان» ٩٢.

٣. «كنز العمّال» ٧: ٢٨٦/١٨٩٠١؛ ١٥: ٨٢٣/٤٣٢٧٢.

٤. «الكافي» ٣: ٢٧٤ باب المواقيت ... ح٦.

الصحيفة أحدٌ أولى منّي»[١].

وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «أحبُّ الوقت إلى الله تعالى حين يدخل وقت الصلاة»[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقت أفضله»[٣].

وعنه عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[٤].

(وخصوصاً الغداة والمغرب)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله؛ فإنّه «كان يصلّي الصبح فينصرف إلى النساء وهُنَّ مُتَلَفِّعات بمُروطهنّ لا يُعرَفْن من الغَلَس»[٥].

التلفيع: التغطية يقال: «لفّع رأسه ـ بالتشديد ـ تلفيعاً، أي غطّاه، وتلفّعت المرأة بمِرْطها أي تَلحّفت به» و«المروط جمع مِرْط ـ بكسر الميم ـ وهو كساء من صوف كان يُؤتَزَرُ به» ذكره الجوهري[٦].

وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، إنّ الله يقول: ﴿وَقُرآنَ الفَجرِ إِنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً﴾[٧] يعني صلاة الصبح، فإذا صلاها مع طلوع الفجر أثبَتَها له ملائكة الليل وملائكة النهار»[٨].

وأمّا المغرب فقد روي «أنّ لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب فإنّ لها وقتاً واحداً»[٩]. وذلك حين تغرب الشمس حتّى ذهب بعض[١٠] الأصحاب إلى تأثيم مَنْ أخّرها عن أول

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣١/٤١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٩/٢٤.

٣. «الكافي» ٣: ٢٧٤ باب المواقيت... ح٣.

٤. «الفقيه» ١: ٦٥١/١٤٠.

٥. «سنن أبي داود» ١: ٤٢٣/٢٩٣ باب في وقت الصبح.

٦. «الصحاح» ٣: ١٢٧٩، ١١٥٩، «لفع»، «مرط».

٧. «الإسراء» ١٧: ٧٨.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٦/٣٧.

٩. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٠٣٥/٢٦٠.

١٠. لم يرد فيما لدينا من المصادر التصريح بتأثيم من أخّر صلاة المغرب خاصة، بل ذكر بعضهم حرمة التأخير لمطلق ←

المغرب اختياراً.

(والاستظهار فيه) وهو طلب الظهور، بأنْ يؤخّر الصلاة إلى أنْ يَتحقَّقَ أو يغلب على الظنّ غَلَبة قويّة (عند الاشتباه) بغيم وحبس ونحوهما. (والتأخير) عن أوّل الوقت أفضل في مواضع ذكر المصنّف[1] هناك أكثرها (للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارّ).

وزاد المصنّف[2] في غير الرسالة تبعاً للشيخ[3] لِمَن يريد الصلاة في المسجد وهو خارج عنه (وخصوصاً الجامع)؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه للجماعة فأبردوا بالصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم»[4].

فهنا قيود:

أحدها: شدّة الحرّ كما صرّح به في الخبر.

وثانيها: في البلاد الحارّة وضابطه المشقّة بالحرّ؛ فإنّه يَسلب الخُشوعَ والإقبالَ بالقلب، وهما روح العبادة.

وثالثها: كون الإبراد يسيراً، وضابطه مقدار مايصير للحائط ظلّ يمشي فيه الساعي.

ورابعها: الصلاة في المسجد، فلو صلّى في بيته فلاإبراد مع احتماله، وكذا لوكان في المسجد في ذلك الوقت.

وخامسها: التقييد بالظهر، ولاشبهة في انتفائه في الأربع الأُخر. أمّا الجُمُعَة فيمكن

→

الصلاة، نعم صرّح الشيخ في «النهاية» ٥٩ بعدم جواز تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها، وفي «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢ قال: «والذي يكشف عما ذكرناه وأنّه لايجوز تأخير المغرب عن غيبوبة إلّا من عذر: مانبّه أنّه مامور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال»، ولعل الشارح رحمه الله استفاد معنى التأثيم من كلام الشيخ هذا.

١. «الالفية والنفلية» ١٠٥.

٢. «الدروس» ١: ١٤٤.

٣. «المبسوط» ١: ٧٧.

٤. «علل الشرائع» ٢٤٧/١١ «صحيح البخاري» ١: ١٤٢، لم ترد فيهما وفي غيرهما عبارة: (إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه للجماعة).

إلحاقها بها؛ للمشاركة في المعنى، ولإطلاق الخبر[١]، وعدمه بشدّة الخطر في فواتها، وقول الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول»[٢].

(ولانتظار الجماعة) من الإمام والمأموم. والمراد انتظار مَنْ يُحتمل حضوره من المأمومين عادة (وخصوصاً الإمام) إذا غاب، فإنّه ينتظر وليُراسَل؛ ليحضر أو يستنيب إنْ كان راتباً وإنْ بَعُد منزله مالم يخرج وقت الفضيلة (للرواية) التي رواها جميل بن صالح عن أبي عبدالله[٣] عليه السلام.

(وللسعي إلى مكان شريف) كالمسجد (وخصوصاً المشعر) الحرام (بالعشاءين) مالم يتثلّث الليل.

(وللذهاب) الحمرة (المغربيّة في العشاء الآخرة)؛ للأمر بتأخيرها إليه، بل إنّه أول وقتها في عدّة أخبار[٤] حتّى قيل بوجوبها[٥]، فلاأقلّ من الاستحباب (إلا لعذر) يَشقّ معه تأخيرها (كالمرض والمطر) والوَحَل والثلج والظلمة الشديدة والخوف (والسفر، وللصبي) إذْ يشقّ معه تأخير النوم إلى وقت العشاء.

وهذه الأسباب ترخّص الجمع بين الصلاتين في وقت المغرب، وكذا بين الظهرين وإنْ كان المصلّي منفرداً في بيته؛ لإطلاق النص[٦]، ولأنّ النبي[٧] صلّى الله عليه وآله جمع في المطر وليس بين المسجد وبين حجرته شيء، ولأنّ العذر إذا تعلّقَتْ به الرخصة استوى فيه وجود المشقّة وعدمها كالسفر بالنسبة إلى القصر وباقي الأعذار في معنى المطر، وأمّا رخصة الصبي فمخصوصة بالعشاءين، ومستنده رواية[٨] الفضيل بن

١. تقدّم آنفاً في الهامش(٤) من الصفحة السابقة.
٢. «الفقيه» ١: ٢٦٧/ ١٢٢٠.
٣. «الفقيه» ١: ٢٥٠/ ١١٢١.
٤. «نهاية الإحكام» ٢: ٣٠/ ٨٨؛ «الفقيه» ١: ١٤١/ ٦٥٧.
٥. «المقنعة» ٩٣؛ «النهاية» ٥٩؛ «المراسم» ٦٢.
٦. «الكافي» ٣: ٢٨٦ باب الجمع بين الصلاتين، ح١.
٧. «الكافي» ٣: ٢٨٦ باب الجمع بين الصلاتين، ح٢.
٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨٠/ ١٥٨٥.

يسار، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: «هو خير من أنْ يناموا عنها».

(ولصيرورة الظلّ) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل الشخص المدلول عليه بالظل؛ لاستلزامه جسماً ذا ظلّ (في العصر كذلك في الأظهر).

يمكن كون الأظهر إشارة إلى خلاف الشيخ[١] وجماعة[٢] حيث ذهبوا إلى أنّ وقتَ العصرِ صيرورةُ الظلّ على قدمين، وإنّما كان ماذكر أظهر؛ لدلالة الأخبار[٣] عليه، وذهاب الأكثر[٤] إليه.

ويمكن كونه إشارةً إلى أنّ جماعة[٥] من الأصحاب لم يذكروا استحبابَ تأخيرِ العصر أصلاً، وربّما صرّح بعضهم[٦] بنفيه. والأخبار شاهدةٌ بما ذكره، بل المعروف في المذهب ذلك، إلا أنّه لاقائل ـ هنا ـ بمنع تقديم العصر إذا فرغ من الظهر كما قيل[٧] به في العشاء، وإنّما الكلام في الاستحباب.

(وقدر النافلة في الظهر للمتنفّل) وكذا قدرها بعد المثل للعصر إن لم يكن فعلها قبل ذلك، وإنّما لم يستثنها؛ لأنّ الأفضلَ فعلُها بعد الفراغ من الظهر.

وقد روي[٨]: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلّي منها أربعاً قبل الظهر ويؤخّر

١. «المهذّب البارع» ١: ٢٩٢، عنه في كتابيه «المصباح» و«الاقتصاد»، ولم يصرّح فيهما بالقدمين.

٢. «مختلف الشيعة» ٢: ٣٧، ذيل المسألة: ٤، عن ابن أبي عقيل؛ «الهداية» ٢٩.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢/ ٦٢.

٤. «الجامع للشرائع» ٦٠؛ «المهذّب» ١: ٦٩؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٦.

٥. «السرائر» ١: ١٩٥ ـ ٢٠٤؛ «المراسم» ٦١ ـ ٦٣؛ «المهذّب البارع» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٦. ذكر في «الخلاف» ١: ٢٥٩ المسألة: ٥، أنّ أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار مايصلّي الظهر أربع ركعات، وادّعى إجماع الفرقة وعدم اختلاف الاصحاب في أنّ الشمس إذا زالت فقد وجبت الصلاتان إلا أنّ الظهر قبل العصر، وذكر في المسألة: ١٦ الدليلَ، وهو انّ وقت العصر يلي وقت الظهر، والظاهر انّ السيد في «مفتاح الكرامة» ٢: ٢٢ استفاد من هذا عدم استحباب التأخير، قال: «بل في الخلاف لايستحبّ تأخير العصر، وقد يلوح منه دعوى الإجماع».

٧. لم نعثر على قائله، وفي «مفتاح الكرامة» ٢: ٤٠ نسبه إلى القيل.

٨. «سنن البيهقي» ٢: ٤٧٣.

أربعاً، وربّما قدّم ستاً وأخّر اثنين يجعلهما بين أذان العصر وإقامتها.

وكيف كان فمتى أخّر منها شيئاً فتأخير العصر إلى أنْ يفعله أفضل، ومثله تأخير الصبح إلى أنْ يصلّي نافلتها إن لم يكن قدّمها مالم تطلع الحمرة، وتأخير الظهر إلى آخر وقتها

(و)المغرب إلى آخره (للجمع) بينها وبين العصر والعشاء (في المستحاضة والسلس والمبطون، و)التأخير من أصحاب الأعذار كفاقد المسجد أو الساتر أو وصفه (لزوال العذر) مع الرجاء بالتأخير ليقع على الوجه الأكمل إنْ لم نوجبه مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى[1]، أو للمتيمّم عند جماعة[2].

(وتوقّع المسافر النزول) إذا كان فعلها بعده أرفق له وأجمع لقلبه (ولآخر الليل لستّه وقدره الربع أو السدس) الأخير (وقضاؤها) أي نافلة الليل (في صورة جواز التقديم) لها على انتصاف الليل، وذلك لِمَنْ يخاف عدم الإتيان بها في وقتها، أو يشقّ عليه لشباب أو سفر أو مزاج ونحوها، وخائف البرد والجنابة ومريدها بحيث يتعسّر عليه الغسل آخره وإنْ أمكن.

وهذه المسألة من صور التأخير المستحب عن أول الوقت؛ لأنّ أوّله مع هذه الأعذار أوّل الليل، والقاضي يؤخّرها عنه في الجملة وإن كان يفعلها خارج الوقت.

(والختم بالوتر والوتيرة) بأنْ يجعله خاتمة لصلاته الليلية، ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء ومايتعلّق بها من الوظائف حتّى سَجْدَتَي الشكر.

وهذا من صور أفضليّة التأخير أيضاً؛ لأنّ اول وقتها قبل ذلك. وقد كان في نسخة الأصل: بعد الوتيرة (إلا في نافلة شهر رمضان، فإنّ الوتيرة تقدّم عليها) ثمّ كَشَطَها وبقي رسمها هكذا، وهي موجودة في كثير من النسخ.

والمراد: أنّ النافلة المتأخّرة عن العشاء وهي الاثنتا عشرة أو الاثنتان والعشرون تؤخّر عن الوتيرة؛ لأنّها نافلة الليل لاتعلّق لها بوظائف العشاء إلا من حيث إنّها

١. «الذكرى» ١٣٠، عنه.

٢. «المهذّب البارع» ١: ٣٠٠.

مؤخّرة عنها، وبذلك وردت رواية محمدبن سليمان، عن الرضا[١] عليه السلام، وصرّح به سلار في رسالته[٢].

وإنّما ضرب عليها؛ لأنّ المشهور بين الأصحاب ـ كما نقله المصنّف في الذكرى[٣] ـ: أنّ الوتيرة مؤخّرة عن تلك الوظيفة أيضاً لتكون خاتمة النوافل. وفي الذكرى: «الظاهر جواز الأمرين»[٤] وهو حسن.

(وتاخير ركعتي الفجر إلى طلوع اوّله) هكذا بخطّ المصنّف، وهو بدل من الضمير.

والمراد أنّ أول وقت ركعتي الفجر: الفراغ من صلاة الليل والوتيرة وإنْ لم يطلع الفجر.

وفي بعض الأخبار: «احش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر»[٥].

وفي كثير من الأخبار: «هما من صلاة الليل»[٦].

وروى سعد الإسكاف عن الصادق عليه السلام: «دسَّهُما في صلاة الليل دَسّاً»[٧] ويسمّيان لذلك الدسّاستَيْنِ، ولكنّ الأفضل جعلهما بين الفجرين؛ لدلالة كثير من الأخبار[٨] عليه.

وهذا آخر ماذكره هنا من صور أفضليّة تاخير الصلاة عن أول وقتها، ولقداحسن في جمعها وأبدع، لكن بقي مواضع أُخر يسيرة:

منها: تاخير الظهر أو غيرها من الفرائض إذا أراد الإحرام عقيبها عن سنّة الإحرام.

ومنها: تاخير مُدافع الأخبَثَيْنِ والريح الصلاةَ إلى أنْ يُخرجَهما، وكذا النوم وإنْ فاتته

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٤/ ٢١٧.

٢. «الذكرى» ٢٥٥، عنه، وفي «المراسم» صرّح بالعكس.

٣. «الذكرى» ٢٥٥.

٤. «الذكرى» ٢٥٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٢/ ٥١٠، ٥١١، ٥١٦.

٦. «تهذيب الأحكام» ٥: ١٣٢/ ٥١٢ـ٥١٣.

٧. «الذكرى» ١٢٦، ولم ترد الرواية في كتب الحديث.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٤/ ٥٢٤ـ٥٢٥.

فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المصنّف في البيان[١]، وتردّد فيما لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطرّ بعد زوالها إلى التيمّم.

ومنها: تأخير المربّية ذات الثوب الظهرين إلى آخر الوقت، لتغسل الثوب قبلهما وتصلّي فيه أربع صلوات بغير نجاسة أو بنجاسة قليلة.

ومنها: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة الحاضرةَ إلى آخر وقتها إنْ لم نقل بوجوبه؛ للأخبار[٢] الدالّة على تقديم الفائتة إلى أنْ يضيق وقت الحاضرة، المحمولة على الندب؛ جمعاً بين الأخبار.

ومنها: تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان مَنْ يتوقّع إفطاره.

وروى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إنْ كان أوّلُ الوقت فليبدأْ بالطعام، وإنْ خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة»[٣] وهو مطلق في سائر الصلوات، وقد تقدّم[٤] منها استدراك موضعين آخرين، وهما تأخير العصر والصبح عن نافلتيهما إذا لم يقدّمهما على وقتيهما.

فجملة المواضع التي ذكرها المصنّف وما أكملناها أربعة وعشرون، ومع إضافة مادلّت عليه رواية سماعة خمسة وعشرون، وهذا الحصر ممّا لاتجده في غير هذا الكتاب مطلقاً.

(والضجعة بعدهما) على جانبه الأيمن ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى (بلا نوم) فإنّ النوم بعد صلاة الليل مكروه كراهة شديدة حتّى روي: «أنّ فاعله لايُحمد على ماقدّم من صلاته»[٥] (والدعاء فيها بالمرسوم) وهو «استمسكت بالعروة الوثقى التي لاانفصام لها»[٦]... إلى آخره. (وقراءة خمس من آل عمران) من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

١. «البيان» ٢٤٣، وفيه: «أو غلبة النعاس».
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٦/ ١٠٥٩، و ٢٧٠/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧.
٣. «الكافي» ٦: ٢٩٨ باب نوادر من كتاب الأطعمة، ح٩؛ نقلها باختصار لبعض الألفاظ.
٤. تقدّم في الصفحة: ١٢٥.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٧/ ٥٣٤.
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٦/ ٥٣٠.

السَّمَوات والأرض﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إنَّكَ لاتُخلفُ الميعَادَ﴾[١] (وبجزئ السجدة عن الضجعة) لرواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: صَلَّيْتُ خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة[٢].

(و)من سنن الوقت (قضاء مَنْ أدرك) منه (دون ركعة) لاخلاف بين أصحابنا في عدم وجوب أداء الصلاة إذا أدرك من وقتها دون ركعة ولاقضائها، وممّن نقل الإجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف[٣]، ولكنّه مذهب بعض العامة[٤].

لكن ورد في بعض أخبارنا: «أنّ الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء»[٥]، وحملها الشيخ[٦] على الاستحباب إذا كان الطهر بعد خروج الوقت، فلذلك ألْحَقَ المصنّف هنا استحباب قضاء مَنْ أدركَ دون ركعة.

(وإتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي) من الوقت بعد بلوغه (عن الطهارة وركعة) للنهي عن قطع العمل، وأقلّ أحواله الكراهة فيستحبّ له المضيّ فيها؛ لأنّه الآنَ مُخاطبٌ بالتكليف، والاستحباب أحَدُ أقسامه.

(والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة) مع خوف فواتها لواكملها، وليكن النقل عند أذان المؤذّن كما دلّت عليه الرواية[٧]؛ ليفوز بتمام الصلاة جماعة، ومتى عدل إلى النافلة أتمّها ركعتين، وهذا إذا لم يستلزم إكمالها ركعتين فوات الجماعة وإلّا قطعها بعد النقل إليها.

وإنّما يعدل إليها إذا كانت الفريضة ثنائية أو لم يركعْ في الثالثة وإلّا فالاجود

١. «آل عمران» ٣: ١٩٤.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٧/ ٥٣١.
٣. «الخلاف» ١: ٢٧٢، ذيل المسألة: ١٣.
٤. «المجموع» ٣: ٦٥.
٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٩٠/ ١٢٠٣.
٦. «الاستبصار» ١: ١٤٤، ذيل الحديث ٤٩٢.
٧. «الكافي» ٣: ٣٧٩ باب الرجل يصلّي وحده... ح٣.

الاستمرار عليها.

ولو كان إمامُ الأصل قَطَعَها مطلقاً.

(و) أي وكذا يعدل إلى النافلة طالب (الأذان) إذا نسيه قبل الشروع فيها، ومثله الإقامة.

ولو لم يركع جاز له قطعها ليستدرك وإن كان العدول إلى النافلة أفضل.

ومعنى العدول: أنْ ينوي بقلبه أنّ هذه الصلاة قد صيَّرَها نافلةً قُربةً إلى الله، ولا يجوز التلفّظ إلّا حيث يجوز القطع، ومعه ينقطع.

(و)أي وكذا يعدل إلى النافلة استحباباً طالب (قراءة الجمعتين) أعني الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها إذا نسيهما وقرأ غيرهما وتجاوز محلّ العدول (و) أي العدول (إلى) الفريضة (الفائتة من) الفريضة (الحاضرة إذا كثرت الفائتة) وأمْكَنَ العدول بأنْ لا يركَعَ في ركعة تزيد مع ماقبلها عن عدد المعدول إليها ودخل في الحاضرة غيرَ عامد.

واحترز بكثرة الفائتة عمّا لو كانت واحدة؛ فإنّ العدول إليها حينئذ واجبٌ كما هو أحد[1] الأقوال في المسألة.

والذي اختاره المصنّف في باقي كتبه[2] ـ وهو الأقوى ـ: عدم وجوب العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ نعم يستحبّ.

(وبالدخول غير عامد) عمّا لو شَرَعَ فيها عامداً، فإنّه لا يجوز له العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ لتفويته نفسه الفضيلة ابتداءً، والنهي عن إبطال العمل، وعلى ما اختاره ـ هنا ـ: لو كانت واحدة لا تنعقد الحاضرة لو تعمّدها.

ولو تجاوز محلّ العدول فلا عدول مطلقاً.

(وترتيب الفوائت غير اليوميّة بحسب الفوات في قول) العلامة[3] ومن[4] تبعه؛ اقتصاراً

١. «الرسائل التسع» ١١٢.

٢. «البيان» ١١٢؛ «الدروس» ١: ١٤٥؛ «الذكرى» ١٣٠.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٣٥٩ المسألة: ٦١؛ «نهاية الإحكام» ١: ٣٢٥، قال فيهما باحتمال الترتيب.

٤. انظر: «الذكرى» ١٣٦.

بوجوب الترتيب على محلّ الوفاق، وإنّما استحبّ؛ لعموم قوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتته»[١]، ونسبته الى القول يشعر بتمريضه والميل إلى الوجوب مع انّه قول نادر أوّل مَنْ نقله من المتأخّرين الوزير مؤيّد الدين العلقمي، عن بعض مشايخه[٢]. وجعله في التذكرة[٣] احتمالاً، ونفىٰ عنه المصنّف في الذكرى[٤] الباس.

(وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض) بانْ اجتمع صلاة آية مع يوميّة أو جنازة كذلك أداءً ـ وهو محلّ وفاق ـ وقضاءً على الخلاف السابق؛ فإنّ مَنْ قال بترتّب غيرها من الفرائض قال به بينها وبينها على حسب الفوات.

(وتعجيل قضاء الفائت) وجوباً ونَدباً على أقوى الأقوال في الوجوب. والمشهور[٥] بين المتقدّمين وجوب المبادرة بقضائها حين التمكّن مالم يتضيّق وقت حاضرة (وعدم تحرّي مثل زمان فوات المندوب) من الليل والنهار، بل يقضي مافات منها ليلاً نهاراً او نهاراً ليلاً؛ لِما فيه من المسارعة إلى القربة، ولأنّ الله تعالى قد جعل الليل والنهار خِلْفَةً، أي يَخلفُ كلّ منهما الآخر في ذلك، كما روي[٦] عنهم عليهم السلام.

وروى الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إنّ اللهَ يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يامَلائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي صلاة الليل بالنهار مالم افترض عليه، أُشهدكم انّي قد غفرت له»[٧]. وقد روي[٨] شاذّاً تحرّي قضاء مافات ليلاً في الليل.

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٦٤/٣٥٣.
٢. «الذكرى» ١٣٦، عنه.
٣. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٣٥٩ المسألة: ٦١.
٤. «الذكرى» ١٣٦.
٥. «النهاية» ١٢٥؛ «السرائر» ١: ٢٧٢؛ «المهذّب» ١: ١٢٥.
٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٧٥/١٠٩٣.
٧. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، وفي «بحار الأنوار» ٨٧: ٢٠٢/١٠ نقله عن «الذكرى» ١٣٧.
٨. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٧٢/١٠٨١؛ «الاستبصار» ١: ٢٨٩/١٠٥٧.

[المقدّمة] (التاسعة: القبلة)

(وسننها تسعة:)

(المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول صلّى الله عليه وآله) بالمدينة الشريفة (أو محراب الإمام عليه السلام) بجامع الكوفة والبصرة والمداتن وإنْ لم يكن الإمام نصبه، فإنّ صلاتَهُ فيه إقرارٌ له. والتجديد الطارئ في المسجد لايؤثّر في المحراب؛ لأصالة عدم التغيير.

(أو محراب المسجد) المبنيّ في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في أوقات متفرّقة، أو في طريق يكثر طروقه (للمتمكّن) فيه في الجميع، والفرد الآخر المرجوح ماكان على سمته مع عدم المشاهدة، فلو لم يتّفق ذلك لم تصحّ الصلاة إلّا مع المُشاهَدَة ولو بالصعود إلى سَطْح وجَبَل ونحوهما ممّا لايَشقّ ويَعسُر عادةً.

ولايكفي فيه الاجتهاد بالعلامات؛ لأنّه عدول من يقين إلى ظنّ.

وبهذا تبيّن عدم صحّة الصلاة إلى محراب المشهد المقدّس الغروي على ساكنه السلام؛ لأنّه مخالف جدّاً لمحراب مسجد الكوفة الذي نصبه أمير المؤمنين عليه السلام، وصلّىٰ إليه الحسنان عليهما السلام مع جماعة من الأئمّة مع أنّي اعتبرتهما بالمقاييس المعتبرة شرعاً والأعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها، فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقاً لها على أتمّ وجه ومحراب المشهد متيامناً عنها كثيراً.

(والتياسر للعراقي) عن سمته المقرّر له شرعاً على المشهور[1] بين الأصحاب، وهو مبنيّ على أنّ قبلة البعيد الحرم، وجهاته مختلفة، فإنّها عن يسار الكعبة أكثر منها عن يمينها، وعلى هذا فالتياسر انحراف عن القبلة إليها، لامنها عنها، ولامن غيرها إليها، إلّا أنّ المبنى عليه ضعيف.

ومستَنَدُ التياسر أضعف؛ لأنّها أخبار[2] ضعيفة ومرسلة لاتصلح لترتّب الحكم،

١. «شرائع الإسلام» ١: ٧٨؛ «المعتبر» ٢: ٦٩ «قواعد الاحكام» ١: ٢٥١؛ و «البيان» ١١٥.

٢. «الكافي» ٣: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ باب النوادر، ح٦؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٤٤/ ١٤١.

فالقول بعدم الاستحباب بل الجواز أوجه.

(والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً)[١]؛ لما تقدّم[٢] من الرخصة في عدم اشتراطها فيهما استناداً إلى أخبار وإنْ أُثبت بها سنّة إلا أنّها لاتنافي افضلية الاستقبال.

(وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده) وهذا الحكم بسنن السجود أولى منه هنا.

(وتجديد الاجتهاد لكلّ فريضة في صورة جواز تركه) وهي مإذا لم يَعرضْ له شكّ فيمادلّ عليه اجتهاده السابق، فإنّ أجودَ القولين عدم وجوب تجديده؛ عملاً باصالة بقاء مدلول الظنّ الاوّل حتّى يَتَبَيَّنَ خلافه، وإنّما استحبّ؛ خروجاً من خلاف من[٣] أوجبَ التجديدَ، ولانصّ من الجانبين.

[المقدّمة] (العاشرة:)

(يستحبّ الاذان والإقامة للخمس) اليوميّة (اداءً وقضاءً وخصوصاً الجامع) اي المصلّي جماعة، بل أوجبهما في الجماعة جماعة[٤] من الاصحاب، حتّى صرّح بعضهم[٥] بكونهما شرطاً فيها؛ لرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «إنْ صَلّيتَ جماعة لم يُجْزِ إلا اذان وإقامة»[٦]، وهو محمول على التاكيد في النَدْب؛ للأخبار[٧] الصحيحة الدالّة على كونه مطلقاً سنّة (و) خصوصاً (الجاهر) بصلاته أيضاً وهي الصبح والعشاءان.

(ويتاكّد) الاستحباب في (الغداة والمغرب؛ لعدم قصرهما) هكذا علّل في رواية أبي بصير، السالفة، قال ـ بعد ذكر الجماعة ـ: «وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة إلا في الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي ان تؤذّن فيهما وتقيم، من أجل

١. تقدّم في الصفحة: ٣١.
٢. «المبسوط» ١: ٨١.
٣. «المقنعة» ٩٧؛ «المبسوط» ١: ٩٥؛ «الوسيلة» ٩١؛ «المهذّب» ١: ٨٨.
٤. «الكافي في الفقه» ١٤٣؛ «المبسوط» ١: ١٥٢.
٥. «الكافي» ٣: ٣٠٣ باب بدء الاذان... ح ٩.
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٥/١١٣٩.

أنّه لايقصر فيهما»[١].

(ولافتتاح كلّ من الليل والنهار بأذان وإقامة) هكذا علّل في رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «أدنى مايجزئ من الأذان أنْ يفتتح الليل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة»[٢].

(واحكامه) أي الأذان الشامل للإقامة تبعاً، وكثيراً مايطلق الأذان ويُراد به الأذان والإقامة (مع ذلك) المذكور سابقاً (مائة واثنا عشر: الاجتزاء بالإقامة) وَحدها (عند مَشقَّة التكرار في القضاء) لليوميّة (فيه غير أوّل وِرْده) امّا فيه فيؤذّنُ ويُقيم.

والمراد أنّ القضاء المكرّر يوجب مشقّة تكرار الأذان لكلّ فريضة، فيسقط، لاأنّ السقوط فيه مشروط بالمشقّة حتى لو لم يجد القاضي مشقّة لم يسقط.

وقد حكم المصنّف[٣] وجماعة[٤] بكون الأذان والإقامة لكلّ فريضة أفضل، فيكون معنى الاجتزاء هنا أنّه لايتأكّد الأذان لكلّ واحدة تأكّده في غيرها وإنْ كان أدونُ فضلاً من تكراره، وهذا بخلاف الاجتزاء في الصُوَر الآتية.

وقيل[٥]: إنّ الأفضل هو ترك الأذان لغير الأولى؛ لما روي[٦] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، فامر بالأذان أوّلاً، ثمّ بالإقامة لباقي الصلوات. وهكذا روي[٧] عنه حيث جمع بين صلاتين أداءً وقضاءً، ولعلّه الأقرب.

(و)أي كذا يجتزئ بالإقامة (المُعيد صلاته لمُبطلٍ مع الكلام) وهذا الاجتزاء لالخصوصيّة الإعادة على الوجه المذكور، بل لأنّ الأذان لايبطل بالكلام بعده بخلاف

١. «الكافي» ٣: ٣٠٣ باب بدء الأذان ... ح٩.

٢. «الفقيه» ١: ١٨٦/ ٨٨٥.

٣. «الذكرى» ١٧٣؛ «البيان» ١٤٢.

٤. «شرائع الإسلام» ١: ٨٩؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٩ المسألة: ١٦٨؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٦٠.

٥. حكاه الشهيد في «الذكرى» ١٧٤ ناسباً له إلى القيل.

٦. «سنن النسائي» ٢: ١٧ ـ ١٨ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان ...؛ «مسند أحمد» ١: ٣٧٥ مع الاختلاف في بعض الالفاظ.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٨/ ١٦٦؛ «سنن البيهقي» ١: ٤٠٢ باب الأذان والإقامة للجمع ...

الإقامة، فتعاد الإقامة مع الكلام دونه.

(و)أي كذا المعيد صلاته (لعُرُوضِ شَكٍّ) أوجَبَ الإعادة (والجامع لعذر كالسَّلَس والبَطْن) ـ بالتحريك ـ.

والضابطُ أنّه متى استُحِبَّ الجمع سَقَط الأذان للثانية (لا الجامع مطلقاً) أي ليس مطلق الجامع يجتزئ بالإقامة، فإنّ مَنْ جَمَع أفراحاً لا العذر ولا الاستحباب لا يجتزئ بالإقامة للثانية، بل يؤذّن ويُقيمُ لكلّ واحدة؛ لأنّ الأذان إذا ثبت لكلّ واحدة من الصلوات المقضيّة ـ كما مرّ[١] ـ فالأداء أولى.

وفي الذكرى[٢] جعل سقوط الأذان ثانياً لِمَنْ جمع مطلقاً، وهو المشهور[٣] والمرويّ[٤]، وأيّده بأنّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، وقد حصل بالأوّل.

واعتذر في الدروس[٥] ـ بَعد نَقْلِ ماهو المشهور ـ للسقوط هنا مع الثبوت للقضاء بأنّ الساقط أذان الإعلام؛ لحُصول العِلْم بأذان الأول لا الأذان الذكري، وأنّ الثابتَ في القضاء الأذان الذكري، وحاولَ بدفع ذلك دَفْعَ المُنافاة.

وعلى ما اخْتَرْناهُ مِنْ سُقُوطِ الأذان ثانياً حيث يجمع أداءً وقضاءً لا منافاة، ويستغني عمّا ذكره من التكلّف، مع أنّ الأذان الذكري لا يتحصّل له معنى:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الأذان إنّما وضع شرعاً للإعلام بدخول الوقت، واسمه ماخوذ منه، وتخلّفه في بعض أفراده لعارض لا يوجب الاطّراد.

وأمّا ثانياً: فلأنّ من فصوله ما لا ذكر فيه كالحيعلات، وما فيه ذكر لا يتحقّق به الأذان.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الكلام في العبادة الخاصة واعتقاد كونها مشروعة على الوجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق.

ويؤيّد السقوط أيضاً ماذكره المصنّف هنا من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله بقوله:

---

١. مرّ في الصفحة: ١٣٣.

٢. «الذكرى» ١٧٤.

٣. «الخلاف» ١: ٢٨٤، المسألة: ٢٧، ادّعى فيه إجماع الفرقة عليه؛ «نهاية الإحكام» ١: ٤١٨.

٤. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٨/٦٦.

٥. «الدروس» ١: ١٦٥.

(وفي رواية) عبدالله بن سنان عن الصادق[١] عليه السلام: (انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلاعلّة ولااذان للثانية) بل أذّن للأُولى وأقامَ، ثمّ أقام للثانية. وكذا روي عنه[٢] صلّى الله عليه وآله في القضاء، فلاتتّجه شرعية الأذان ثانياً؛ لعدَم نقلٍ شرعيّته، وإطلاق النصوص بالأذان لكلّ فريضة يتخصّص بفعله صلّى الله عليه وآله، مضافاً إلى ماعلّل، وعلى هذا يكون الأذان مع الجمع لصاحبة الوقت، فإنْ كان في وقت الأُولى أذّن لها وأقام ثمّ أقام للثانية، وإنْ كان في وقت الثانية أذّن أوّلاً بنيّة الثانية، ثمّ أقام للأُولى وصلاها لمكان الترتيب، ثمّ أقام للثانية.

(وتجزئ الإقامة أيضاً) حيث يستحبّ الجمع بشرف المكان أو الزمان وذلك (في عصر الجمعة).

فالسنّة يوم الجمعة: الجمع بينها وبين العصر في أوّل الوقت، وعلّل في الخبر[٣] بالتخفيف على من حضر الجمعة لينصرف إلى منزله، فإنّ من شأنها حضور البعيد.

(و)كذا في عصر يوم (عرفة وعشاء المزدلفة)؛ لما روي[٤] من أنّ السنّة في هذه الثلاثة الجمعُ بين الصلاتين، وأنْ لايؤذّن للثانية، والروايات السابقة في الجمع أيضاً آتية فيها.

ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالإقامة ـ مع مساعدة ماسبق ـ أنّ الأذان الثاني في هذه المواضع أيضاً ليس بساقط أصلاً بل رخصة وتخفيفاً، فلو أذّن لها لم يكن به بأس.

وبهذا المفهوم صرّح في الذكرى، فإنّه بعد أنْ حَكَم بسقوطه وذكر الأخبار الدالّة عليه قال: «وهل يُكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ ولافتوى، ولاريب في استحباب ذكر الله على كلّ حال، فلو أذّن من حيث إنّه ذكر فلاكراهية»[٥].

ثمّ قال ـ بعد نقل عدم جواز الأذان للعصر يوم الجمعة عن الشيخ[٦]، ونقل الخبر

١. «الفقيه» ١: ١٨٦/ ٨٨٦.

٢. «سنن البيهقي» ١: ٤٠٢ باب الأذان والإقامة للجمع ... .

٣. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٣٨/ ٦٣١.

٤. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٨٢/ ١١٢٢.

٥. «الذكرى» ١٧٤.

٦. «النهاية» ١٠٧.

الدالّ عليه ـ: «والاقرب الجزم بانتفاء التحريم»[١].

وقريب من ذلك حكمه في الدروس[٢]، فإنّه نفى الاستحباب في الثلاثة؛ لعدم ثبوت الشرعيّة، وعدم تحقّق الاذان الذكري كما مرّ، وهو خيرة المصنّف في البيان[٣]، وقد عَرَبَ[٤] المصنّف في قوله: إنّه لم يقف فيه على فتوى مع أنّ العلامة قد جزم بالتحريم في الثلاثة في المنتهى[٥] والتحرير[٦].

(وبَسقطانِ) أي الاذان والإقامة جميعاً (عن الجماعة الثانية) إذا حَضَرَتْ في مكان لتصلّي فوجدتْ جماعةً أخرى قد أذّنتْ وأقامتْ وصلّتْ، وكان حضور الثانية (قبل تفرّق الأولى مطلقاً) أي سواء كانت الصلاة في مسجد أو غيره.

ويحتمل أن يريد به تفرّق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد (ولو حُكْماً) بأنْ ينصرفوا عن التعقيب وإنْ لم يتفرّقوا بالأبدان.

وفي حكم الجماعة الثانية المنفرد، بل أولى، والنصّ[٧] ورد فيهما، خلافاً لابن حمزة[٨] حيث خصّ الحكم بالجماعة.

وسقوط الأذان هنا ليس رخصة بل مراعاة لجانب الجماعة الأولى والإمام. وقد رُوِيَ عن الصادق عليه السلام، وقد قال له ابو علي: صلّينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجلٌ المسجدَ فاذّن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: «أحسنْتَ ادفعه عن ذلك وامنعه أشدَّ المنع» فقلت: فإنْ دخلوا وأرادوا أنْ

١. «الذكرى» ١٧٤.

٢. «الدروس» ١: ١٦٥.

٣. «البيان» ١٤٣.

٤. عَرَبَ الشيءُ عُرُوباً من باب قعدَ: بَعُدَ، انظر: «المصباح المنير» ٤٠٦ ـ ٤٠٧، «عرب».

٥. «منتهى المطلب» ١: ٢٦١، نسخة حجرية.

٦. «تحرير الاحكام» ١: ٣٥.

٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٨١/١١٢٠؛ ٢: ١٩٠/٥٥.

٨. لم يرد في «الوسيلة» القول باختصاص الحكم بالجماعة، وإنّما قال: «والمكروه... الاجتماع مرّتين في صلاة ومسجد واحد». انظر: «الوسيلة» ١٠٦.

يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولايبدر بهم إمامٌ»[١].

ويظهر من هذه الرواية انّ الحكم في ذلك ماذكرناه، ويمكن حينئذ انْ يختصّ الحكم بالمسجد فلايتعدّى إلى غيره كالصحراء؛ لأصالة الشرعيّة، وعدم تحقّق المانع، وفقد الحكم، وهو مراعاة جانب إمام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلاة الثانية بمزايا الصلاة ومايوجب الحثّ على الاجتماع لها ثانياً.

واستقرب المصنّف عدم الفرق بين المسجد وغيره.

نعم يشترط اتّحاد المكان عرفاً، فلو كانت الصلاتان في مسجدين أو مسجد وخارجه لم يسقطا، واتّحاد الصلاة إنْ اختلف الوقت كالظهر والمغرب، أمّا لواتّحد كالظهرين، فالاجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ.

ويعلم من قوله في الرواية: «وبقي بعض»[٢] انّ التفرّق لايتحقّق إلا بانصراف الجميع، فلو بقي واحد مُعقِّبٌ كَفىٰ؛ لأنّه من جملة البعض، وينسحب الحكم إلى الجماعة الثالثة ومابعدها، والشرط واحد، وهو عدم تفرّق ذات الأذان، ولاعبرة بما بعدها.

(و)كذا يسقطان (عن الجماعة باذان من يسمعه الإمام مُتِمّاً) كان المؤذّن (او مُخِلاً) ببعض الفصول (مع حكايته) الأذان (متلفّظاً بالمتروك).

وأراد بالأذان مايشمل الإقامة؛ إذْ لاتسقط الإقامة بسماع الأذان وحده.

نعم ضمير «حكايته» يرجع إلى الأذان خاصّة على الظاهر؛ إذ لاحكاية للإقامة، وحينئذ فيتشوّش الضمير.

[شروط الاجتزاء باذان الغير]

وقد شرط المصنف في هذا الحكم ـ وهو اجتزاء الإمام والمأمومين باذان غيرهم وإنْ كان منفرداً عنهم بصلاته ـ شروطاً:

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٥٥/ ١٩٠.

٢. في الرواية: «وجلس بعض» بدل «وبقي بعض».

أحدها: أنْ يسمع الأذانَ الإمامُ، فلو لم يسمعه لم يَجْتَزِ به وإنْ عَلِمَ به بعد ذلك، والمستند فعل النبي صلّى الله عليه وآله ومَنْ بعده ذلك.

وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم»[1].

والطريق ضعيف، لكنّه معتضد بعمل السَلَف.

وروى أبو مريم الأنصاري قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له في ذلك، فقال: «إنّ قميصي كثيفٌ فهو يجزئ أنْ لا يكون عليَّ إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فاجزأني ذلك»[2].

ويعلم من ذلك أصل الحكم، وأنّه لا يشترط في المؤذّن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلاة معهم، وأنّ سماع الإمام معتبر دون المأمومين. وتزيد الرواية الثانية أنّ الكلام يقدح في الاجتزاء بهما، والظاهر أنّ قدحه في الإقامة لا غير؛ لما سيأتي[3].

وثانيها: أنْ يحكيه فلو لم يَحْكِه لم يُجْزِ عنه واستحبّ له الأذان والإقامة، وهذا القيد لم يذكره المصنّف في غير الرسالة ولا غيره، ولم نقف على ماخذه، والنصّ السابق خالٍ من اعتباره.

وعلى تقديره فإنّما يعتبر في الأذان دون الإقامة؛ إذ لا نصّ على حكايتها مطلقاً.

ويمكن أنْ يكون قوله مع حكايته قيداً للأذان المُخِلِّ خاصّة بأنْ يريد به أذانَ المخالف؛ فإنّه مُخِلٌّ فيه ببعض الفصول فلا يُعتَدُّ به، ولاشتراط الإيمان فيه أيضاً كما يدلّ عليه بعض الأخبار[4]، وتكون الحكاية مع الإتيان بالمتروك قائمةً مقام الأذان، ولكنه خلاف

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٥/ ١١٤١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٠/ ١١١٣.

٣. سيأتي في الصفحة: ١٥٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٧/ ١١٠١.

الظاهر والمرويّ[١].

والموجود في الفتاوى[٢] الاكتفاء بالإتيان بما نقص خاصة إن اجتزأنا به، وعدم الاعتداد به أصلاً إنْ اعتبرنا الإيمان.

ويمكن على هذا أنْ يرجع ضمير «حكايته» إلى المخلّ به المدلول عليه بالمخلّ، فيوافق ماذكر في الأوّل.

وقد روى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أنْ تصلّي بأذانه فأتمَّ مانقص هو من أذانه»[٣] مع أنّ كلامه يشمل الناقص سهواً بل عمداً أيضاً، ولايتمّ ذلك منه.

وفي قوله عليه السلام: «وأنت تريد أنْ تصلّي بأذانه» إشارة إلى التخيير بين الاجتزاء به مع الإتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به وأذانه بنفسه.

ويمكن أنْ يكون ذلك إشارة إلى كونه مؤمناً، أي إنْ كان مؤمناً مُعْتَدّاً بأذانه ونقص منه فأتمَّ ما نقص، وحينئذ فيحمل ذلك على الإخلال سهواً ليصحّ الأذان.

وينبّه على إرادة المؤمن رواية عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «لايستقيم الأذان ولايجوز أنْ يؤذّنَ به إلا رجل مسلم عارف، فإنْ علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يُجْزِ أذانه ولا إقامته ولايُعتَدُّ به»[٤]، والظاهر أنّ المراد بالعارف: المؤمن، كما هو مستعمل في مواضع كثيرة.

وثالثها: تلفّظ الإمام بالفصل المتروك من الأذان إمّا نسياناً أو مع كونه مخالفاً كما ذكرناه، ووجهه قد علم ممّا ذكر، ورواية عبدالله بن سنان صريحة فيه، وكان ينبغي بيان وجه الإخلال؛ لئلايدخل فيه العامد به، فإنّ أذانه باطل، فلايكفي الإتيان بما أخلّ به قطعاً، وليعلم منه حكم المخالف.

١. مرّ آنفاً.

٢. «المعتبر» ٢: ١٤٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٤، ذيل المسألة: ١٨٥؛ «الدروس» ١: ١٦٣.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٨٠/ ١١١٢.

٤. «الكافي» ٣: ٣٠٤ باب بدء الأذان... ح ١٣؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٧٧/ ١١٠١.

والذي اختاره المصنّف في غير الرسالة[١] عدم الاعتداد باذان المخالف مطلقاً.

ولا يشترط في المؤذّن الذي يُجتزأ باذانه ـ هنا وفي غيره ـ البلوغ، بل يجزئ (و)أي (لو) كان صغيراً (مُمَيِّزاً) إجماعاً[٢]، ولقوله عليه السلام: «لاباس أنْ يؤذّن الغلام قبل أنْ يحتلم»[٣]، وكما يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان عن المنفرد السامع بطريق أولى.

واعلم أنّ المراد بسقوط الأذان والإقامة في هذين الموضعين سقوط شرعيتهما واستحبابهما رأساً، والأمر في الأول واضح، والرواية[٤] صريحة فيه وفي الأمر بالمنع منه ثانياً، وأما الثاني فظاهر المصنّف فيه ذلك أيضاً.

وفي الذكرى جعل بقاء الاستحباب للإمام السامع احتمالاً قال: «أمّا المؤذّن للجماعة والمقيم لهم فلايستحبّ معه الأذان والإقامة لهم قطعاً»[٥].

ويؤيّد ماذكره مانقل من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله ومَنْ بَعْدَه من الأئمّة الراشدين والعلماء الصالحين، فإنّهم لم يؤذّنوا ثانياً، ولو كان مستحبّاً لَما واظبوا على تركه.

ولو قيل ببقاء الاستحباب مع سعة الوقت كان وجهاً؛ فإنّه لايقصر عن تعدّد المؤذّنين في المكان الواحد مجتمعين أو مُتَراسِلِينَ، وقد أجمع[٦] على جوازه، واقتصار السلف على الأذان؛ لتأدّي السنّة به، وأنّ الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل، واشتغالهم بما هو أهمّ منه وإنْ بقيت الشرعية.

(و)من أحكامه (إعادة مريد الجماعة) أذانه بعد أنْ أذّنَ ليصلّي منفرداً على المشهور[٧]

١. «الذكرى» ١٧٣؛ «الدروس» ١: ١٦٤.

٢. «الخلاف» ١: ٢٨١ المسألة: ٢٣؛ «الذكرى» ١٧٢.

٣. «الفقيه» ١: ١٨٨/٨٩٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٠/١١١٢.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٥٥/١٩٠.

٥. «الذكرى» ١٧٣.

٦. «شرائع الإسلام» ١: ٩٣؛ «البيان» ١٤٠، لكن الشيخ في «الخلاف» ١: ٢٩٠ قال: «لاباس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر... دليلنا: إجماع الفرقة على ماروروه من أنّ أذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنين والمنع عمّا زاد على ذلك»، ونحو هذا كلامه في «المبسوط» ١: ٩٨.

٧. قال في «الذكرى» ١٧٤: «وبه أفتى الأصحاب ولم أرَ لها راداً سوى الشيخ نجم الدين، فإنه ضعّف سندها بأنّهم فطحية...».

بين الأصحاب.

والمستند رواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّيَ وحدَهُ، فيجيء رجل آخر فيقول له: تصلّي جماعة؟ هل يجوز انْ يُصَلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[1].

وردّها المحقّق رحمه الله في المعتبر[2] بضعف السند، وبأنّه قد ثبت اجتزاء الإمام باذان غيره وإنْ كان منفرداً فَباذان نفسه أولى.

وأجاب المصنّف عنه بأنّ الضعف ينجبر بعمل الأكثر وتَلَقّيهم لها بالقبول، بل لم نعلم لها راداً سواه، واجتزاؤه باذان غيره؛ لكونه صادَفَ نيّة السامع للجماعة، فكأنّه اذّن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد، وبأنّ الغير اذّن بقصد الجماعة أو لم يؤذّن ليصلّي وحده، بخلاف صورة الفرض.

ويشكل بانّ فيه تخصيصاً للأوّل؛ إذ ليس من شرطه كون المؤذّن قاصداً للجماعة أو لغيره، بل هو أعمّ منه، وكذلك الأخبار[3] الدالّة عليه. اللهمّ إلا أنْ يرادَ من ذلك الجمع بين الأخبار، فهو حسن، لكن لابدّ من التنبيه على الشرط في المسألة السابقة، ومع هذا ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة بجماعة الأخبار الصحيحة والحكم المتّفق عليه بمضمونها ـ بمجرد اشتهارها بين جماعة ـ نظر وإنْ كان العمل بها أولى؛ فإنّ مضمونَها تكرار الأذان والإقامة، وهو حسن.

ويستحبّ الأذان والإقامة للصحيح والمريض حضراً أو سفراً (ويتأكّدان حضراً وصحّة) لما رُوي من الرخصة في تركهما[4]، وترك الأذان للمسافر والمريض[5].

(وإخطار المريض اذكاره بباله) إذا عسر عليه الكلام؛ لقوله عليه السلام: «لابدّ

١. «الكافي» ٣: ٣٠٤ باب بدء الأذان والإقامة، ذيل الحديث ١٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٧ ذيل الحديث ١١٠١.

٢. «المعتبر» ٢: ١٣٧.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٥/ ١١٤١، ومرّ بعضها في الصفحة: ١٣٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥١ ـ ٥٢/ ١٧١؛ ٢٨٥/ ١١٣٩؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٠/ ١١٠٨.

٥. «الفقيه» ١: ١٨٩/ ٩٠٠؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٢/ ١٧٢.

للمريض أنْ يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إنْ لم يقدر على أنْ يتكلّم به»[١] (ويجوز إفرادهما سفراً) بأنْ يقتصر في كلّ فصل من فصولهما على مرّة.

روى بُرَيد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصرُ الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة»[٢] (وإتمام الإقامة افضل من إفرادها) روي ذلك عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: «لأنْ أُقيم مَثْنى مثنى أحَبُّ إليَّ من أنْ أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً»[٣].

وهذا التفصيل يتمّ في السفر؛ لجواز إفرادهما فيه. ومثله حالة الاستعجال؛ لرواية أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر[٤] عليه السلام، أمّا في غيرهما فلايصحّ الإفراد في الأذان مطلقاً ولافي الإقامة لغير تقيّة، فلايقع التفصيل موقعه.

(و)كذا يجوز إفرادهما (للنساء) ولم أقف على ماخذه، ولاذكره المصنّف في غير هذه الرسالة ولاغيره (يجتزئ) النساء أو المرأة المدلول عليها بهنّ عن كمال الأذان (بالشهادتين بعد التكبير) روي ذلك عن الصادق[٥] عليه السلام (او بدونه) أي بدون التكبير بأنْ تقتصر على الشهادتين مرّة مرّة، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا شَهِدَتْ الشهادتين فحسبها»[٦].

(و) يجتزئ (المُتقي الخائف الفوات) أي فوات الركوع معهم كما يستفاد من رواية معاذ بن كثير، عن الصادق[٧] عليه السلام، التي هي مستند الحكم (بِقَدْ قامت) الصلاة (إلى آخر الإقامة، وروي[٨] التعميل) وهو «حيّ على خير العمل» مرّتين (قبلها)، أي قبل

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٨٢/١١٢٣؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٠/١١٠٩.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٢/٢١٩؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٨/١١٤٣. وفيهما: «... والإقامة واحدة واحدة».
٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٦٢/٢١٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٨/١١٤٢.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٢/٢١٦؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٧/١١٤٠.
٥. «الكافي» ٣: ٣٠٥ باب بدء الأذان... ح١٩.
٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٥٧ـ٥٨/٢٠١.
٧. «الكافي» ٣: ٣٠٦ باب بدء الأذان... ح ٢٢.
٨. «البسوط» ١: ٩٩؛ «الجامع للشرائع» ٧٣، أورده بلفظ «رُوي».

«قد قامت»، لأنّ مؤذّنهم لم يقل ذلك.

(وليقتصر على الإقامة إذا أُريد احدهما) خاصّة، فإنّها أفضل منه (وبرتّله) أي يقف على فصوله متأنّياً ويُبيِّن حروفه (ويَحْدرُها) بأنْ يقصر الوقف على فصولها مع الإتيان بمسمّاه ليزول الإعراب عن أواخرها؛ فإنّه مكروه فيهما.

قال الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَدْرٌ»[1].

والمراد بالألف ألف الله التي قبل الهاء، وهي التي لاتكتب، والهاء مابعده في آخر الشهادتين، ومثلها الهاء في الصلاة وفي الحَيْعَلة. وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «لايؤذّن لكم مَن يُدغمُ الهاء»[2].

(وترتيبهما) بأنْ يرتّب فصولهما على الوجه المنقول.

وكذا يرتّب بينهما بأنْ يقدّم الأذان على الإقامة (وإنْ وَجَب) الأذان الشامل للإقامة، أو إنْ وجب فعلهما (فمشروط) بالترتيب، ولاوجه لتعليق الشرط على الوجوب، بل صحّته في نفسه مشروطة بالترتيب، وإنْ لم يجب فلايُعتَدُّ به بدونه، ويحرم اعتقاد كونه أذاناً، وقد يعبّر عن هذا الاشتراط بالوجوب تجوّزاً.

(وإعادة الفصل المنسيّ ومابعده) إلى الآخر؛ مراعاة للترتيب (والوقوف على فصولهما) من غير إعراب؛ لقول الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مجزومان»[3]. وفي خبر آخر: «موقوفان»[4].

ولو أعربهما فعل مكروهاً وأجزأ.

وفي حكم الإعراب الرَوْم والإشْمام والتضعيف، فإنّ فيها شائبة الإعراب.

(والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصّة) يجعلهما (من راتبتهما) روي[5] ذلك عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام (إلا من فاته سنّة فقضاها فركعتان) منها

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٨/ ٢٠٣.

٢. «الموضوعات» لأبي الفرج ٢: ٨٧ باب النهي عن أذان مَن يُدغمُ الهاء.

٣و٤. «الفقيه» ١: ١٨٤/ ٨٧٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٦/ ١١٤٤.

(بين اذاني الغداة والعشاء) دون المغرب؛ لأنّها مضيّقة.

ولو فعلها فيها جاز أيضاً كما يجوز الفصل بالركعتين السابقتين.

(وروى) محمّدبن عذافر عن الصادق[١] عليه السلام (الفصل بين اذانَي الغداة بركعتيها، ويجوز) الفصل بينهما في جميع الصلوات (على الإطلاق بسجدة أو جلسةٍ أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نَفَسٍ) أمّا الجلسة والتسبيحة والتحميدة فمرويّة[٢]، وكذا الفصل بمطلق الكلام.

ويمكن دخول الدعاء فيه، ودخول السجدة في الجلسة؛ فإنّها جلوس وزيادة.

وأمّا الخطوة أو السكتة فذكرهما الأصحاب[٣] ولم نقف فيهما على نصّ، وقد اعترف به أيضاً في الذكرى[٤].

(ويختصّ المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة) وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة، ونسبه إلى المشهور[٥]؛ لعدم وقوفه على ماخذ الجميع ولاعلى مايوجب الاختصاص، وإلّا فإنّ السكتة بقدر نَفَسٍ مرويّ عن الصادق عليه السلام قال: «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب، فإنّ بينهما نفساً»[٦].

وعنه عليه السلام: «افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح»[٧].

وقال: «إنّه يجزئه الحمد لله»[٨]، وهو شامل لجميع الصلوات.

(وروي الجلسة) بين أذاني المغرب عن الصادق عليه السلام انه قال: «من جلس فيما

١. لم يرد الفصل المشار إليه في جميع روايات محمّدبن عذافر في كتب الحديث المتوفرة لدينا، علماً بانّ بعض العلماء استندُوا على الفصل المذكور بروايات غير محمد بن عذافر.

٢. «الفقيه» ١: ١٨٥/ ٨٧٧.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٥ المسألة: ١٦٦، وفي «المبسوط» ١: ٩٦، و«المعتبر» ٢: ١٤٢ لم يذكرا «السكتة»، وفي «جامع المقاصد» ٢: ١٨٥ نسبه إلى الاصحاب بضميمة «السكتة».

٤. «الذكرى» ١٧٥.

٥. «المعتبر» ٢: ١٤٢، قال: «وعليه علماؤنا»؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٥ المسألة: ١٦٦؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٨٥.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٦٤/ ٢٢٩.

٧. «الفقيه» ١: ١٨٥/ ١٨٧٧ «تهذيب الاحكام» ٢: ٤٩/ ١٦٢.

٨. «الفقيه» ١: ١٨٥/ ٨٧٧.

بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»[١].

(والدعاء في الجلسة أو السجدة) بينهما، وهو (اللهُمَّ اجعل قلبي بارّاً)[٢] البار: المطيع والمحسن، والمعنى عليهما[٣] سؤال الله أنْ يجعل قلبه مطيعاً لسيّده وخالقه ومحسناً في تقلّباته وحركاته وسكناته، فإنّ الأعضاء تتبعه في ذلك كلّه.

وقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إنّ في البدن لمضغة إنْ صَلُحَتْ صلح سائر الجسد، وإنْ فسدتْ فسد سائر البدن»[٤] أي باقية فإذا أحسن القلب وأطاع أطاعتْ سائر الجوارح كما أنّه إذا فسدَ فسدتْ.

(وعيشي قارّاً) الأجود كون القارّ هنا متعدّياً، والمفعول محذوفاً، أي قارّاً لعيني، يقال: «أقرّ الله عَينَكَ، أي صادَفَ فؤادك مايُرضيكَ من العيش فتقرّ عينك من النظر إلى غيره» قاله الهرويّ[٥].

ويجوز كونه لازماً، أي مثوى لايحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه.

وقد روي: «أنّ من سعادة الرجل أنْ تكون معيشته في بلده»[٦] أو قارّاً في الحالة المهنّاة لايتكدّر بشيء من المُنغّصات فيضطرب (ورزقي دارّاً) أي يَزيدُ ويَتجدّد شيئاً فشيئاً كما يَدرُّ اللبن.

(واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً) المستقرّ: المكان، والقرار: المقام، أي اجعل لي عنده مكاناً أقرّ فيه.

وقيل: هما مترادفان[٧].

ونقل المصنف في بعض تحقيقاته: «إنّ المستقرّ في الدنيا والقرار في الآخرة، كأنّه

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٤ـ٦٥/ ٢٣١؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٩ـ٣١٠/ ١١٥١.
٢. «الكافي» ٣: ٣٠٨ باب بدء الأذان... ح ٣٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٤/ ٢٣٠.
٣. أي حمل معنى البارّ على المطيع والمحسن.
٤. «الخصال» ١: ٣١/ ١٠٩، باب الواحد.
٥. «الغريبين» ٣: ١٦٤، «قرر».
٦. «نوادر الراوندي» ١١.
٧. «الصحاح» ٢: ٧٩٠؛ «لسان العرب» ١١: ٩٩، «قرر».

يسال انْ يكون المَحْيا والمَماتُ عنده، واختَصّ الدنيا بالمستقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾[1] والآخرة بالقرار؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دارُ القَرارِ﴾[2][3].

وفيه: انّ القبر لايكون في الآخرة، وإطلاق الآخرة على الممات خاصّة بعيد.

نعم في بعض روايات الحديث: «واجعل لي عند رسولك»[4]... إلى آخره، بغير ذكر القبر.

ويمكن تنزيل التاويل حينئذ عليه بانْ يَكُونَ السؤال بانْ يكون مَقامُهُ في الدنيا والآخرة في جواره صلّى الله عليه وآله.

(وغير ذلك) من قوله في السجدة: لاإله إلّا الله ربّي سجدتُ لك خاشعاً خاضعاً ذليلاً، وفي الجلسة: سبحان من لاتَبيدُ مَعالِمُهُ، سبحان من لايَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، سبحانَ مَنْ لايَخيبُ سائلُهُ، سبحانَ مَنْ ليس له حاجِبٌ يُخْشَى ولابَوّاب يُرْشَى ولاتُرجُمان يُناجَى، سبحانَ مَنْ اختار لنفسه أحسنَ الأسماء، سبحانَ من فَلَقَ البحرَ لموسى، سبحان مَنْ لايَزدادُ على كثْرَةِ العَطاء إلّا كَرَماً وجُوداً، سبحان مَنْ هُوَ هكذا لاهكذا غيرُهُ[5].

(وإيقاعه اول الوقت)؛ لرواية عبدالله بن سنان: «السنّة انْ ينادي مع طلوع الفجر»[6]، وليحصل بسببه المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت. (وتقديمه) على الوقت جائز (في الصبح خاصّة)؛ ليتأهَّبَ الناس للصلاة (ثمّ إعادته)؛ ليعلم به دخوله، ولئلايتوهّم

١. «البقرة» ٢: ٣٦.

٢. «غافر» ٤٠: ٣٩.

٣. لم يرد في مصنّفات الشهيد المتوفرة لدينا ذلك النقل، وقد نقل ذلك الشارحُ في «روض الجنان» ٢٤٥ من غير ان ينسبه للمصنّف، والاردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» ٢: ١٧٩ نسبه إلى القيل.

٤. نقل المحقّق الاردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» ٢: ١٧٩ عن بعض نسخ التهذيب ان كلمة «قبر» مضروب عليها، قال: «وفي التهذيب مع انّه منقول عن الكافي مضروب على «قبر»، و«رسولك» بدل «نبيّك»، و«صلّى الله عليه وآله» بعده» علماً بانّ كلمة «قبر» موجودة في الكافي والتهذيب ممّا يؤكد وجود اختلاف بين نسخة المحقّق الاردبيلي والكتابين المذكورين. انظر: «الكافي» ٣: ٣٠٨/ ٣٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٤/ ٢٣٠.

٥. «فلاح السائل» ١٥٢ ومابعدها.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٣/ ١٧٧.

طلوع الفجر بالأوّل، وللتاسّي[١] بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فقد كان له مؤذّنان احدهما يؤذّن بالليل وهو ابن أمّ مكتوم والآخر مع الفجر وهو بلال، والعامّة[٢] عكسوا.

وينبغي تغايرهما؛ لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولاحدّ لهذا التقديم عندنا، بل ما قارَبَ الفجر.

ولافرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره.

ومنع المرتضى[٣] وجماعة[٤] أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيّته عنده، نظراً إلى انّ طريقه آحاد، وانّ الاذان دعاءٌ إلىَ الصلاة وإعلامٌ بحضورها، ولايتمّ ذلك قبله.

وأجيبَ ـ بعد إثبات الحجّة بالطريق ـ بجواز تقديم الأمارة على الحضور، للتاهّب بالطهارة، وبانّ الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، فإنّ منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته إلى الغسل واحتياطه بعدم الأكل كما أشارَ إليه صلّى الله عليه وآله بقوله: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فَكُلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٥].

ويمكن أنْ يكون منه التنبيه لصلاة الليل إلى غير ذلك، وإعادته تأتي على ماذكره من الفائدة.

(ولاتقديم فيها) أي في الصبح (للجماعة) بل للمؤذّن لنفسه او للبلد بغير قصد الجماعة؛ لرواية عمران بن عليّ، عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «إذا كان في جماعة فلا، وإن كان وحده فلاباس»[٦].

والأكثر ـ ومنهم المصنّف في غير الرسالة ـ لم يذكروا هذا الشرط.

(و) ينبغي (جعل ضابط) للتقديم (يستمرّعليه كلّ ليلة) ليعتمد عليه الناس في

١. «الفقيه» ١: ١٩٤/٩٠٥.

٢. «صحيح البخاري» ١: ٢٢٣/٥٩٢ باب أذان الأعمى ... .

٣. مسائل «الناصريات» ١٨٢، المسألة: ٦٨.

٤. «الكافي في الفقه» ١٢١، «السرائر» ١: ٢١٠ ـ ٢١١؛ ونقله المصنّف في «الذكرى» ١٧٥ عن ابن الجنيد.

٥. «الفقيه» ١: ١٩٤/٩٠٥.

٦. «الكافي» ٣: ٣٠٦ باب بدء الأذان ... ح ٢٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٣/١٧٦.

أغراضهم، ولايتقدّر ذلك بسُدس الليل او نصفه عندنا؛ لعدم الدليل.

(ورفع الصوت) بالأذان (للرجل)؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «ارفع صوتك، وإذا أقَمْتَ فَدونَ ذلك»[١]. وعنه عليه السلام: «إنّ الله يؤجِرُكَ على مدّ صوتك فيه»[٢]. ولأنّ الغرض الإبلاغ ولايتمّ إلا بذلك، واستحباب رفع الصوت به ثابت (ولو) فعله (في بيته لإزالة السَقَم) بالفتح (والعقْم) ـ بضمّ العين وفتحها وسكون القاف ـ مصدر عقم على مالم يُسَمَّ فاعله إذا لم يقبل الولد.

روى محمدبن راشد[٣] قال: حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكى إلى الرضا عليه السلام سُقْمَه وأنّه لايولد له، فأمرهُ أنْ يرفعَ صوتَهُ بالأذان في منزله، قال: ففعلتُ فأذْهبَ الله عنّي سقمي وكثّرَ ولدي. قال محمدبن راشد: وكنتُ دائمَ العلّة ماانفكّ منها في نفسي وجماعة خَدَمي، فلمّا سمعتُ ذلك من هشام عملتُ به فأذهبَ الله عنّي وعن عيالي العِلَلَ.

(وإسرارها) أي المرأة بقرينة الرجل في السابق (ولابدّ) في الأذان والإقامة (من إسماعهما) أي الرجل والمرأة (نفسيهما) لقول الباقر عليه السلام: «لايُجزئك من الأذان والإقامة إلا ماأسمعتَ به نفسك أو فَهمتَهُ»[٤].

(والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقة) كما يُستحبّ ذلك في الصلاة؛ لما روي أنّ «الإقامة من الصلاة»[٥]. (والاستقبال) في حالة الأذان والإقامة إجماعاً[٦] (وخصوصاً الإقامة) حتّى أوجبه فيها المرتضى[٧] والمفيد[٨]؛ لما مرّ (و) خصوصاً (الشهادتين فيهما)

١. «الفقيه» ١: ٨٧٦/١٨٥.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٠٥/٥٨.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٠٧/٥٩.
٤. «الفقيه» ١: ٨٧٥/١٨٤.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٨٥/٥٤.
٦. «الغُنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ٤٩٤ ـ ٤٩٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٦٩، المسألة: ١٧٨.
٧. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٣٠.
٨. «المقنعة» ٩٩.

أي في الأذان والإقامة، فإنّ الاستقبال فيهما آكد؛ لرواية محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كان المتَشَهِّدُ مستقبل القبلة فلاباس»[١].

(وإعادتهما مع الكلام) خلالهما (وخصوصاً الإقامة) أمّا الإقامة فالنصّ[٢] والفتوى[٣] ناطقان بكراهة الكلام خلالها وبعدها وإعادتها به.

وأمّا الأذان فلم أقف فيه على شيء منهما حتّى من المصنّف في غير الرسالة، وهو أعلمُ بما قاله.

نعم لوطال الكلام بحيث لايذكر أنّ الثاني مبنيّ على الأول أعاده. ومثله السكوت.

(وعدالة المؤذّن)؛ ليعتمدّ ذوو الأعذار به، ولإشعار قوله صلّى الله عليه وآله: «المؤذّنون أمناء»[٤].

(وعلوّه) على مرتفع؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله لبلال: «اعْلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، ويستغفرون لأمّة محمّد صلّى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة»[٥] رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(وفصاحته)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم أفصحكم»[٦]. والأولى أنْ يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي[٧]، بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة

١. «الفقيه» ١: ١٨٥/ ٨٧٨.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٥/ ١٩١.

٣. «شرائع الإسلام» ١: ٩٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٤، المسألة: ١٨٦؛ «الذكرى» ١٧١.

٤. «الفقيه» ١: ١٩٠/ ٩٠٥؛ «مسند الإمام الشافعي» ٣٣ باب استقبال القبلة ... .

٥. «الكافي» ٣: ٣٠٧ باب بدء الأذان ... ح ٣١.

٦. «الفقيه» ١: ١٨٥/ ٨٨٠.

٧. «معجم مقاييس اللغة» ٤: ٥٠٦، «فصح».

واللثغة ونحوهما، بحيث تُبيّن حروفه بياناً كاملاً، لا المعنى الاصطلاحي[١]؛ لأنّ الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لادخل لها في ألفاظ الأذان المتلقّاة من غير زيادة ولانقصان.

(ونداوة صوته) أي ارتفاعه؛ ليعمّ النفع به، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله لعبدالله بن زيد: «ادع بلالاً؛ فإنّه أندى منك صوتاً»[٢] كذا احتجّ المصنّف[٣]، وفيه نظر (وطيبه) لتقبل القلوب على سماعه.

(ومبصريّته) لمكان المعرفة بالأوقات (إلا بمسدّد) فلايضرّ العمى؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله في جعل ابن أمّ مكتوم مؤذّناً وكان أعمى، (وبصيرته) بالأوقات، ليأمن الغلط ويقلّده ذوو الأعذار.

(وطهارته) من الحدث؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «حقّ وسنّة ألا يؤذّن أحد إلا وهو طاهر»[٤] وغيره.

(وتتأكّد الإقامة)؛ لأنّها الصّنْ بالصلاة كما مرّ[٥]، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «لابأس أنْ يؤذّن وهو جنب، ولايقيم حتّى يغتسل»[٦].

(ولزوم سمت القبلة) في جميع أذكارهما خصوصاً الإقامة، بل أوجبه فيها المرتضى[٧] كما أوجبَ الطهارة.

ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً بالحيعلتين ولو في المنارة؛ لمنافاته الاستقبال، وعدم ثبوت شرعيّته، فيكون فعله معتقداً رجحانه بدعة (وقيامه) فيهما (وفيها أتمّ) استحباباً؛

١. انظر: «معجم المصطلحات العربية في اللغة والآداب» ٢٧٣.

٢. «نصب الراية» ١: ٢٥٩، بتفاوت يسير.

٣. «الذكرى» ١٧٢.

٤. «سنن البيهقي» ١: ٣٩٢، ٣٩٧.

٥. مرّ في الصفحة: ١٤٩، الهامش (٢).

٦. «الفقيه» ١: ١٨٨/ ٨٩٦، وفيه: «كان عليّ عليه السلام يقول...»، وهو الموافق لما في «روض الجنان» ٢٤٤، لكن في «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٣/ ١٨١ وردت عين هذه الرواية عن إسحاق بن عمّار لاعن عبدالله بن سنان.

٧. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٣٠.

للرواية عن الكاظم[١] عليه السلام (وجعل إصبعيه في أُذنيه؛ حَذَراً من الضرر) كذا عُلّل في الرواية عن الصادق[٢] عليه السلام.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «إنّه من السنّة»[٣].

(وتقديم الاعلم) من المؤذّنين (بالمواقيت مع التشاحّ)؛ لأمْنِ الغلط معه، وتقليد أرباب الأعذار له، فإنْ تساووا فيه فالاعدل فالأشدّ محافظة على الأذان في الوقت فالأندى صوتاً فمن يرتضيه الجيران، وكذا تقديم المبصر على المكفوف.

ولو تعارضت الصفات قدّم الأجمع لها.

(والقُرعة مع التساوي)؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مجهول، وإنّما يتحقّق التشاحّ للارتواق من بيت المال حيث لايحتاج إلى التعدّد وإلا أذّن الجميع.

(و)يُستحبّ حينئذ (تتابع المؤذّنين) بحيث يبتدئ كلّ واحد منهم بعد فراغ الآخر إلى أنْ يُتمّوا ولايُعَدّ ذلك أذاناً ثانياً؛ لأنّ المقصود من المجموع أذان واحد يَتعدّدُ فاعله، وإنّما يتحقّق الثاني بتكراره من الواحد أو من غيره بحيث يُعدُّ موظّفاً (إلا مع الضيق) حقيقةً أو حكماً باجتماع الإمام والمأمومين فيؤذّنوا دفعة.

(وإظهار هاء الله و) هاء (إله و) هاء (أشهد و) هاء (الصلاة وحاء الفلاح)؛ لما تقدّم[٤] من الرواية أنّه بإفصاح الهاء، ولأنّهما حرفان مهموسان رخوان، فإذا وقعا بعد السكون زادا ضعفاً، فاحتيج إلى التنبيه عليهما. وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لايؤذّن لكم مَنْ يُدغم الهاء»[٥].

(وحكاية السامع) لفصول الأذان، بأنْ يتلفّظ بكلّ فصل سمعه عند تلفّظ المؤذّن به أو بعد فراغه منه بلافصل؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «إذا سمعتم النداء فقولوا

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٦/١٩٥.

٢. لم نعثر على رواية ذكرت هذا التعليل، والروايات المذكورة فيما لدينا من المصادر نصّت على جعل الإصبعين في الأذنين معلّلة إيّاه: «إنه من السنة» وسنشير إلى تلك الروايات في التعليقة اللاحقة.

٣. «الفقيه» ١: ١٨٤/٨٧٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٤/١١٣٥.

٤. تقدّم في الصفحة: ١٤٣، الهامش (١).

٥. «الموضوعات» ٢: ٨٧ باب النهي عن أذان مَنْ يدغم الهاء.

كما يقول المؤذّن»[١]، وليترك السامع كلامه وقراءته ودعاءه وغيرها حتّىٰ ابتداء الصلاة وإن كانت تحيّة عند دخول المسجد إلى أنْ يفرغ.

(والتلفّظ بالمتروك) نسياناً او اعتقاداً لاعمداً؛ لبطلان الأذان به.

وتستحبّ الحكاية (ولو في الصلاة)؛ لأنّه ذكر الله تعالى فلاينافيها (إلا الحيعلات) فلايحكيها (فيها)؛ لأنّها ليست ذكراً فلو حكاها بطلت.

ومن هنا يُعلَم ضعف مارتّبه المصنّف من الأذان الذكري، ويجوز إبدالها فيها بالحوقلة، بل رُوي ذلك في غيرها[٢] أيضاً.

وظاهر العبارة استحباب حكاية الإقامة ايضاً؛ لانّ أكثر الاحكام مشتركة، ولانصّ فيه على الخصوص كما اعترف به المصنّف في غير الرسالة.

وفي استحبابه نظر.

(والدعاء عند الشهادة الأولى) بقوله: أشهدُ انْ لاإله إلا الله وانّ محمّداً رسولُ الله أكْفىٰ بها عن كلّ من أبىٰ وجحد وأُعينُ بها مَن أقرّ وشهد، ليكون له من الأجر عدد الفريقين. روي ذلك عن الصادق[٣] عليه السلام.

وليقل عند سماع الشهادتين: «وانا اشهدُ انْ لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وانّ محمّداً عبدُه ورسولُه، رَضيتُ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبالائمّة الطاهرينَ ائمّةً، اللهمّ صَلّ على محمّد وآل محمّد، اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آتِ محمّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعثْهُ المقامَ المحمودَ الذي وعدْتَهُ، وارْزُقني شَفاعَتَهُ يومَ القيامة»[٤].

(وإسرار المتّقي بالمتروك) لاتركه؛ إذ لاتقيّة في الإسرار. نعم لو خاف من التلفّظ به

١. «صحيح البخاري» ١: ٢٢١ ومابعدها، ح٥٨٦؛ «سنن أبي داود» ١: ٣٥٩/٥٢٢ باب مايقول إذا سمع المؤذّن؛ «سنن البيهقي» ١: ٤٠٨ باب القول مثل مايقول المؤذّن.

٢. «دعائم الإسلام» ١: ١٤٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣٠٧ باب بدء الاذان، ح٣٠؛ «الفقيه» ١: ١٨٧/٨٩١، وفيهما «اكتفي بهما» بدل «أكفىٰ بها».

٤. «المبسوط» ١: ٩٧، ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، نعم نقله في «مستدرك الوسائل» ٤: ٦١ عن «درر اللآلي» لابن أبي جمهور الاحسائي.

ـ وإن كان سرّاً بسبب ظهور حركة شفَتَيْه أو طول زمانه ـ أجراه على قلبه.

(والقيام عند: قد قامت الصلاة) على المرويّ[٣] والمشهور[٤].

وقيل[٣]: عند حَيَّ على الصلاة؛ لأنّه دعاء إليها، وهو غير مسموع في مقابلة النصّ[٣]؛ لجواز كونه دعاءً إلى الإقبال والتأهّب، و«قد قامت» دعاء إلى القيام؛ لأنّه وقت المبالغة في الاستدعاء إلى القيام بلفظ الماضي كإيجاب العقود، وللشيخ[٥] قول بأنّه عند الفراغ منها.

(وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسي) لهما أوّلها (مالم يركع) على المشهور[٦].

ويدلّ على حكم نسيانهما صحيحة الحلبي، عن الصادق[٧] عليه السلام، وعلى نسيان الإقامة صحيحة عليّ بن يقطين، عن الكاظم[٨] عليه السلام، وتضمّنها العود مالم يفرغ من الصلاة محمول على المقيّد بعدم الركوع.

أمّا العامد فيستمرّ على صلاته؛ لتقصيره. (وفي صحيحة) محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة: «يرجع إليهما بعد أنْ يُسَلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله» (مالم يقرأ) «فإنْ كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[٩].

وهي محمولة على الاستحباب المؤكّد قبل القراءة دون مابعدها وإنْ استحبّ الرجوع مالم يركع كما سبق[١٠]؛ جمعاً.

١. «الفقيه» ١: ٢٥٢/١١٣٧؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٥/١١٤٣.

٢. «المعتبر» ٢: ١٤٨؛ «نهاية الإحكام» ١: ٤٣١؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٥ المسألة: ١٨٨.

٣. نسبه في المغني إلى أبي حنيفة، ونسبه العلامة إلى علمائنا، انظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٥٣٨، فصل: ١٣٧؛ «مختلف الشيعة» ٢: ٥١٥، المسألة: ٣٧٨.

٤. راجع الهامش(١) من هذه الصفحة.

٥. «الخلاف» ١: ٥٦٤ المسألة: ٣١٥؛ «المبسوط» ١: ١٥٧.

٦. «المعتبر» ٢: ١٢٩؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٦٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٠، المسألة: ١٨٣.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٨/١١٠٣.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٩/١١١٠.

٩. «الكافي» ٣: ٣٠٥ باب بدء الأذان... ح١٤؛ «الفقيه» ١: ١٨٧/٨٩٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٨/١١٠٢.

١٠. عند قوله: «وتلا فيهما»... إلى آخره.

ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد.

(وترك الأذان فيما يختصّ بالإقامة) وذلك في حالة استحباب الجمع، وربّما شمل حالة إباحته؛ لما روي[١] من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وحكمه هنا بتركه على جهة الاستحباب خاصّة، فيكره فعله، وهو الموافق لما سبق، ولما عطف عليه من قوله: (وفي الصومعة) يمكن أنْ يريد بها المأذنة؛ لأنّها محدثة خصوصاً مع علوّها على سطح المسجد، ويظهر ذلك من رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام وسأله عن الأذان في المنارة أسُنّةٌ هو؟ فقال: «إنّما كان يؤذّن للنبي صلّى الله عليه وآله في الأرض»[٢].

وروى السكوني، عن عليّ عليه السلام أنّه مَرَّ على منارةٍ طويلة فأمَرَ بهدمها ثم قال: «لا تُرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[٣].

ويمكن أنْ يُريد بها بناءً خاصّاً غير المنارة؛ لأنّه قد ثبت وضعها في الجملة، وهي تشتمل على بعض مرجّحات الأذان، واستحبّها جماعة[٤] من الأصحاب، وقد صرّح ابن حمزة باستحبابه في المأذنة وكراهته في الصومعة[٥].

ويمكن أنْ يريد بها صَومعة النصارى؛ لأنّها المعروف منها لغة[٦] وعرفاً.

(وتكرير التكبير والشهادتين) زيادة عن المُوَظَّف (لغير الإشعار) للمصلّين، بأنْ يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم، وإنّما يستحبّ تركه مع عدم اعتقاد توظيفه وإلّا كان فعله بدعة، وهو المعبّر عنه بالترجيع.

واستثنى من ذلك قصد الإشعار؛ للرواية[٧]، ولم يقيّد فيها بما ذكره هنا، ولذلك

١. «سنن البيهقي» ١: ٤٠٢ باب الأذان والإقامة للجمع بين... .

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٤/١١٣٤.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/٧١٠.

٤. «نهاية الإحكام» ١: ٣٥٢؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٣٩، المسألة: ٧٣.

٥. «الوسيلة» ٩٢.

٦. «الصحاح» ٣: ١٢٤٥، «صمع».

٧. «الكافي» ٣: ٣٠٨ باب بدء الأذان... ح١٣٤؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٥/٦٣؛ «الاستبصار» ١: ٣٠٩/١١٤٩.

عـمّم المصنّف في الذكـرى[١] فـفـسّره بأنّه تكرير الفـصل زيادة عن الموظّف، والحكم واحد.

(و)ترك فعلهما (راكباً خصوصاً الإقامة)؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أنْ تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تُقِمْ وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة أو يكون في أرض مَلصَّة»[٢].

(و) ترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامة)؛ لأنه بدعة أحدثها بعض العامّة، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلّا حرم (والكلام فيهما مطلقاً) أي بعد قوله: قد قامت الصلاة وقبلها.

وحـرّمـه جـمـاعـة[٣] بعـده إلّا لمصلحـة الصـلاة من تقـديم إمـام أو تسـوية صفّ ونحوهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أنْ يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم إمام فلا بأس أنْ يقول بعضهم لبعض: تَقدَّمْ يافلان»[٤].

وحمل على تأكّد الكراهة جمعاً.

(و)كذا ينبغي ترك الكلام (بينهما) أيضاً (في) أذاني (الصبح، وفي الإقامة آكد)؛ للنهي عن الكلام فيهما دون الأذان في رواية أبي بصير[٥] وغيرها (وبعد لفظها) وهو قد قامت الصلاة (إتمّ) تاكيداً (في الأشهر)[٦] وقيل: إنّه حينئذ محرّم؛ للخبر السالف، ذهب إليه الشيخان[٧] والمرتضى[٨] رحمهم الله.

١. «الذكرى» ١٦٩.

٢. المَلصَّة ـ بالفتح ـ: الأرض الكثيرة اللصوص، انظر: «معجم مقاييس اللغة» ٥: ٣٠٥.

٣. «الفقيه» ١: ١٨٣/٨٦٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٩٢/٥٦.

٤. «المقنعة» ٩٨؛ «المبسوط» ١: ٩٩؛ «الوسيلة» ٩٢.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٨٩/٥٥؛ «الاستبصار» ١: ١١١٦/٣٠١.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٨٢/٥٤، والرواية فيه عن أبي نصر لا عن أبي بصير.

٧. «المعتبر» ٢: ١٤٣؛ «شرائع الإسلام» ١: ٩٣؛ «الدروس» ١: ١٦٣.

٨. «المقنعة» ٩٨، قال: «ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار»؛ «المبسوط» ١: ٩٩.

٩. نقله في «المعتبر» ٢: ١٤٣ عن «المصباح»، وفي «جمل العلم والعمل» ٦٤، قال بالحرمة.

(وفي حكمه) أي حكم الكلام (الإيماء باليد عند لفظها إلّا لمصلحة) الصلاة ، استثناء من الكلام ومافي حكمه ، وقد تقدّم[١] وجهه ومعناه (والدعاء بعدها بقوله : اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة ... إلى آخره) ، وتمامه : «والصلاة القائمة بَلِّغْ محمّداً صلّى الله عليه وآله الدرجةَ والوسيلةَ والفضلَ والفضيلة ، بالله استفتحُ وبالله استنجحُ وبمحمّد صلّى الله عليه وآله أتوجّهُ ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجْعَلْني بهم وَجيهاً في الدنيا والآخرةِ ومن المُقرَّبينَ»[٢] .

[المقدّمة] (الحادية عشرة :)

(سنن القصد إلى المُصَلّى وهي عشرة : السكينة) وهي الطمانينة في البدن والاعتدال في الحركة (والوقار) في نفسه بمعنى طمانينتها وإقبالها (والخضوع) وهو التطامن والتواضع .

(والخشوع) وهو لغة[٣] بمعنى الخضوع ، وكأنّه هنا مؤكّد له .

(وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه والدعاء عند القيام إلى المُصَلّى) وهو (اللهُمَّ إنّي أقدِّمُ إليكَ محمّداً ... إلى آخره) تمامه : «بَيْنَ يَدَيْ حاجَتي وأتوَجَّهُ إليكَ به ، فاجْعَلْني به وَجيهاً في الدنيا والآخرةِ ومنَ المُقرَّبينَ ، واجْعَلْ صَلاتي مَقْبُولةً وذَنْبي مَغفوراً ودُعائي مُستجاباً ، إنّكَ أنتَ الغَفورُ الرَحيمُ»[٤] .

(وتقديم) الرجْل (اليُمنى عند دخول المسجد ، والدعاء داخلاً) بقوله : بسم الله وبالله ومنَ الله وإلىٰ الله وخيْرُ الأسماء كُلُّها لله ، تَوَكَّلْتُ علىٰ الله ولاحَوْلَ ولاقوّة إلّا بالله ، اللهُمَّ صَلِّ على محمّد وآل مُحمّد ، وافْتَحْ لي ابوابَ رَحْمَتكَ وتَوْبَتكَ ، واغْلِقْ عَنّي أبوابَ مَعصيَتكَ ، واجْعَلْني مِن زُوّاركَ وعُمّارِ مَساجِدكَ ، وممَّنْ يُناجيكَ بالليلِ والنهارِ ، ومنَ الذينَ هُم في صَلاتهم خاشعونَ ، واذْحَرْ عَنّي الشَيْطانَ الرجيمَ وجُنودَ

١ . في الصفحة المتقدّمة .

٢ . «مصباح المتهجّد» ٣٠؛ «مصباح الكفعمي» ٢٢ .

٣ . «الصحاح» ٣ : ١٢٠٤ ، «خضع» .

٤ . «الكافي» ٣ : ٣٠٩ باب القول عند دخول المسجد ، ح٣ ، باختلاف في بعض الالفاظ .

إبليس أجْمَعين»[1].

وفي بعض الأخبار: «بسمِ اللهِ والسلام على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وآله، [إنّ اللهَ][2] وملائكته [يصلّون][2] على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهُمَّ اغفرلي ذنوبي، وافْتَحْ لي أبوابَ رحمَتِكَ، واجْعَلْني مِن عُمّار مساجدكَ جلَّ ثناءُ وَجْهِكَ»[3] أو بما سيأتي، (وخارجاً) بقوله: «اللهمّ اغْفِرْ لي وافْتَحْ لي أبوابَ فَضلِكَ»[4]، أو بما سيأتي، وليكن خروجه (باليسار) وقد سبق.

١. «مصباح المتهجّد» ٣٢؛ «مصباح الكفعمي» ١٨.

٢و٣. ساقطة من جميع النسخ، والزيادة أثبتناها من المصدر.

٤. «المقنع والهداية» ٢٦، ضمن الباب الخامس من أبواب الصلاة؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦٣/٧٤٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦٣/٧٤٥.

[الفصل الثاني

في سنن المقارنات]

(الفصل الثاني: في سنن المقارنات)

(وهي تسع:)

(الأولى: سنن التوجّه:)

(وهي إحدى وعشرون: التكبيرات الستّ أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق) بأنْ يكبّر بعضها قبلها وبعضها بعدها كيف شاء.

(ورفع اليدين بكلّ) تكبيرة (إلى حِذاء شَحْمَتَي الأذنين) ولو اقتصر على محاذاة الوجه أجزأ؛ لرواية ابن سنان عن أبي عبدالله[1] عليه السلام. وإنْ كان الأوّل أفضل (ثمّ يرسلهما إلى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما)؛ لرواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله[2] عليه السلام (وبسطهما وضمّ الأصابع إلّا الإبهامين) فيفرّقهما عن الأصابع على أشهر[3] القولين. وقيل[4]: يضمّهما إليها.

ولو كان بهما أو بأحدهما عُذرٌ رَفَعَ المقدور، ومقطوع اليدين يرفع الذراعين.

ولو قطع الذراعان رفع العضدان.

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٦/ ٢٤٠.

٣. «المقنعة» ١٠٣؛ «المهذّب» ١: ٩٢؛ «السرائر» ١: ٢١٦.

٤. «الخلاف» ١: ٣٢١، المسألة: ١٧٣؛ «المبسوط» ١: ١٠٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٢١، ذيل المسألة: ٢١٤.

(ولو نسي الرفع) في ابتداء التكبير (تَدارَكَهُ) في أثنائه (مالم يفرغ التكبير ولاينجاوز بهما) أي باليدين (الأذنين)؛ للنهي عنه، عن النبيّ[1] صلّى الله عليه وآله، ورواه أبوبصير عن الصادق[2] عليه السلام.

وهذه الكيفيّة المذكورة للرفع في هذه التكبيرات السبع (كباقي التكبيرات) الواقعة في الصلاة للركوع والسجود وغيرهما. والغرض من التشبيه مع عدم سبق ذكر حكمها إدراجه في ماذكره هنا.

(و)ابتداء (وضعهما عند انتهاء التكبير كما أنّ ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصحّ) لظاهر خبر عمّار[3]، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح.

والقول الآخر جعل التكبير بأجمعه حال قرارهما مرفوعتين[4].

وفي ثالث أنّه حال إرسالهما[5].

(والدعاء بعد) التكبيرات (الثلاث) بقوله: «اللهمّ أنت الملك الحقّ لاإله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت» (ثمّ بعد الاثنتين) بقوله: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخَيرُ في يَدَيْكَ والشَرُّ ليس إليك والمَهْدِيُّ من هَدَيْتَ لامَلجأ منك إلّا إليكَ سُبحانَكَ وحَنانَيْكَ تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ سُبحانَكَ ربَّ البَيْتِ».

(ثمّ) يدعو (بعد) التكبيرة (السابعة) سواء كانت تكبيرة الإحرام أم غيرها بقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ عالِمِ الغيبِ والشهادةِ حَنيفاً مُسلِماً ومانا مِن المُشْرِكينَ»[6] اقتصر الحلبي في رواية عن الصادق عليه السلام على ذلك.

١. «سنن أبي داود» ١: ٦٠٨/ ١٠٠٠ باب في السلام؛ «كنز العمّال» ٧: ٤٨٢/ ١٩٨٨٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٥/ ٢٣٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٦/ ٢٣٦، والرواية فيه عن ابن سنان، ونقل المحقق في «المعتبر» ٢: ١٥٧ عين هذه الرواية عن ابن عمار، وفي «المنتهى» ١: ٢٦٩ عن ابن سنان.

٤. «المجموع» ٣: ٣٠٨.

٥. نسبه العلامة في «نهاية الإحكام» ١: ٤٥٧إلى بعض علمائنا.

٦. «الكافي» ٣: ٣١٠ باب افتتاح الصلاة... ح٤؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٧/ ٢٤٤.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه: «وجّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين»[1].

وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله: «ملّة إبراهيم»: «ودين محمد ومنهاج عليّ»[2].

وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يامحسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، فصلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوزْ عن قبيح ماتعلم منّي»[3].

وورد[4] أيضاً أنّه يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰوةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الآية[5]، والكلّ حسن.

(والأفضل تأخير التحريمة) عن الجميع (ويجوز الولاء) بين التكبيرات بغير دعاء، بمعنى تأدّي وظيفة الاستفتاح بذلك، وأنّها ليست عبادة واحدة لايتعبّد ببعضها بخصوصه؛ إذْ لاشبهة في جواز ترك الدعاء وبعض التكبيرات؛ لأنّه مسنون، ولولا النصّ على ذلك لكان ترك البعض مُخِلاً بجملة الوظيفة، وإنّما يُعَدُّ ذاكراً مُطلقاً لابخصوصيّة شرع ذلك، والمستند رواية زرارة عن الباقر[6] عليه السلام أنّه سمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً.

(و) كذا يجوز (الاقتصار على خمس أو ثلاث)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إنْ شئتَ واحداً وإنْ شئت ثلاثاً وإنْ شئت

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٥/٦٧.

٢. «مصباح المتهجّد» ٣٦.

٣. «مصباح المتهجّد» ٣٠، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٤. لم نعثر عليه في مظانّه، وأورده المصنّف في «الذكرى» ١٧٩، وفي «مستدرك وسائل الشيعة» ٤: ٤٣٣٨/١٤٣ نقله عن «الفوائد المنيّة».

٥. «إبراهيم» ١٤: ٤٠.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٥٢/٢٨٧.

خمساً وإنْ شئت سبعاً فكلّ ذلك يُجزئك»[١].

وروى محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل»[٢].

(وروي إحدى وعشرون) تكبيرة، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كبّرت في أوّل الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير أجزأك»[٣].

(وإسرارها) أي الستّ تكبيرات (للإمام والمؤتمّ) أمّا المؤتمّ فواضح؛ لأنّ أذكاره كلّها سرّ، وأمّا الإمام؛ فلرواية أبي بصير، السابقة، فإنّ في آخرها: «إنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة»[٤]. أي من السبع، وهي تكبيرة الافتتاح، ليعلم المأموم بتحرمته بالصلاة.

(وتختصّ) التكبيرات الستّ (بأوّل كلّ فريضة والأولى من) نوافل (الليل والوتر و) الأولى من (نافلة الزوال و) الأولى من نافلة (المغرب و) الأولى من (نافلة الإحرام والوتيرة) ذكر ذلك الشيخان[٥]، ولم نقف على مستندهما على التخصيص.

قال الشيخ في التهذيب ـ بعد حكايته عن المفيد ـ: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً»[٦].

والأجود عموم الاستحباب في جميع الصلوات؛ لإطلاق النصّ. وهو خيرة المصنّف في الكتب الثلاثة[٧].

(وأوّلَ في الرواية) التي رواها أحمدبن عبدالله عن عليّ[٨] عليه السلام: (التكبير

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٩/٦٦.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٢/٦٦.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٦٤/١٤٤.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٩/٦٦.
٥. «المقنعة» ١١١؛ «المبسوط» ١: ١٠٤؛ «الخلاف» ١: ٣١٥، المسألة: ٦٥.
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٤.
٧. «الدروس» ١: ١٦٨؛ «الذكرى» ١٧٩؛ «البيان» ١٥٦.
٨. «علل الشرائع» ٢: ٣٣٣ الباب: ٣٠، ح٥.

الاول) من هذه التكبيرات السبع (ان يُلمس بالاخماس)[١] اي بالأصابع الخمس (او يدرك بالحواسّ) الخمس الظاهرة، امّا الباطنة فيمكن إدراكه بها بوجه (او انْ يُوصفَ بقيام او قعود. والثاني: انْ يوصف بحركة او جمود) اي سكون؛ مراعاة للمقابلة وإنْ كان الجمود أعمّ.

(والثالث: انْ يوصف بجسم او يشبّه. بشبه والرابع: انْ تحلّه الاعراض او تؤله الأمراض) اي لاتتعلّق به الأمراض فتؤله لانّه يجوز تعلّق امراض به ولكن لاتؤلمه، كما هو ظاهر التركيب.

ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى: ﴿الَّذِي رَفَعَ السَّمواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها﴾[٢]. ﴿ولاتَكُونُوا أوَّلَ كافِرٍ بِهِ﴾[٣] وَ﴿لايَسْئَلُونَ النّاسَ إلحافاً﴾[٤] اي لاعمد لها فترى، ولاتكفروا به، ولامسالة تقع منهم بضرب من التاكيد.

ومنه قولهم: فلان لايهتدي بمنارة ولايُرجى خيره، اي لامنار له يهتدي به ولاخير فيه فيرجى، ومن الشعر قولهم:

مِن أناسٍ ليس في اخلاقهم عاجلَ الفُحْشِ ولاسوءَ الجَزَعْ.

والمراد نفي الفحش والجزع لانفي الفحش العاجل والجزع السيّء خاصّة.

(والخامس: انْ يوصف بجوهر او عرض او يحلّ في شيء. والسادس: انْ يجوز عليه الزوال) وهو العدم (او الانتقال) من مكان إلى مكان (او التغيير من حال إلى حال. والسابع: انْ تحلّه الخمس الحواسّ) الظاهرة التي هي الباصرة والسامعة والشامّة والذائقة واللامسة التي هي من لوازم الأجسام بل الحيوان، والخمس: الحواس الباطنة التي هي الحسّ المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيّلة وإنْ كانت منفيّة عنه تعالى أيضاً إلا انّ الإطلاق لاينصرف إليها، وإرادة الخمس منها بعيدة، وفي تحقّقها شكّ ـ أيضاً ـ مُحقَّقٌ

١. يعني الله أكبر من ان يُلمس بالحواسّ الظاهرة للإنسان.
٢. «الرعد» ١٣: ٢.
٣. «البقرة» ٢: ٤١.
٤. «البقرة» ٢: ٢٧٣.

في محلّه.

وإنّما نسب التأويل إلى الرواية؛ لجواز إرادة عموم المعنى في كلّ واحدة بجميع ماذكر، بل لما هو أعمّ منه.

واستدعاء الاختلاف تأسيس معنى وهو خير من تاكيده يندفع، بانّ أكثر ماذكر متداخل معنىً ومرجعاً، وبانّ الاخبار الدالّة على الشرعيّة ظاهرها إرادة التأكيد كرواية زرارة، عن الباقر عليه السلام: «انّ الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام فخرج به النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى الصلاة فاقامه عن يمينه، وافتتح صلّى الله عليه وآله وسلّم فكبّر الحسين عليه السلام، فاعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التكبير، فاعاد الحسين عليه السلام وهكذا سبعاً فجَرَتْ السُّنّة بذلك»[١] وغيرها من الاخبار[٢] المعلّلة.

(وروي التسبيح بعده سبعاً والتحميد سبعاً) ذكره ابن الجنيد[٣]، ونسبه إلى الائمّة عليهم السلام، ولم نقف عليه. وكذا اعترف المصنّف في الذكرى[٤] بذلك.

(الثانية: سنن النيّة)

(وهي خمس:)

(الاقتصار) بها (على القلب) من غير انْ يَضمّ إليه اللسان، إذْ لامدخل للّسان في حقيقة النيّة ولافي تحقّقها، وكيف يتصوّر العاقل انّ قصد امرٍ من الأمور يحتاج إلى الاستعانة عليه باللسان!؟ ونبّه بذلك على خلاف بعض[٥] الاصحاب حيث استحبّ في النيّة الجمع بين القلب واللسان، وهو بالاعراض عنه حقيق؛ إذْ لادليل عليه من الشارع، والتلفّظ بها مطلقاً أمر حادث.

(وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع)؛ ليتحقّق الإخلاص المأمور به في العبادة، فإنّ

١. «الفقيه» ١: ٩١٨/١٩٩.

٢. «الفقيه» ١: ٩١٩/١٩٩؛ «علل الشرائع» ٩/٢٦١؛ «عيون أخبار الرضا» ٢: ١٠٨ الباب ٣٤، ح١.

٣. نقله عنه الشهيد في «الذكرى» ١٧٩.

٤. «الذكرى» ١٧٩.

٥. «تذكرة الفقهاء» ١: ١٤٠ المسألة: ٣٩.

المراد منه خلوص السرّ عن كلّ ماسوى الله بالعبادة، وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عزّ وجلّ.

(ونيّة القصر والإتمام)؛ ليحصل بها زيادة التمييز.

والظاهر من كلام الأصحاب[1] أنّه لاخلاف بينهم في عدم وجوب تعيين أحدهما في غير موضع التخيير بينهما، وحينئذٍ فوجه استحبابه في موضع الوفاق غير واضح، وماذكر غير كافٍ فيه.

أمّا مواضع التخيير كالاماكن الأربعة وقاصد أربعة فراسخ من غير أنْ يريد الرجوع ليومه على قول[2]، ومَنْ خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلاها مسافراً في قول[3]، فقد ذهب بعض[4] الأصحاب إلى وجوب نيّة أحدهما، فيكون حكمه بالاستحباب؛ خروجاً من خلافه.

ولو اشتبه الفائت بين القصر والتمام، وجب في القضاء تعيين أحدهما، حيث يجب الجمع بينهما وإنْ لم يوجبه في السابق.

(و)نيّة (الجماعة) من الإمام ليفوز بثوابها، فإنّما لكلّ امرئ ما نوى. أمّا المأموم فيشترط في انعقاد صلاته مأموماً نيّتها (وأنْ لاينوي القطع في النافلة ولافعل المنافي فيها)؛ لبطلانها بهما على الأقوى، وهو مكروه؛ لأنّه أقلّ مراتب النهي الوارد في إبطال العمل.

(وربّما قيل: بتحريم قطعها)[5]؛ نظراً إلى ظاهر النهي، وعمومه في قوله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[6] (ولا) نيّة (المكروه في الصلاة)؛ فإنّ نيّة المكروه مكروهة.

١. «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٠؛ «البيان» ١٥٣؛ «جامع المقاصد» ٢: ٢٣١.

٢. أي على قول مَنْ قال بالتخيير فيمن لم يُرِد الرجوع ليومه، كالمفيد في «المقنعة» ٣٤٩، والصدوق في «الفقيه» ١: ٢٨٠، والشيخ في «النهاية» ١٢٢.

٣. القائل هو الشيخ في «الخلاف» ١: ٥٧٧ المسألة: ٣٣٢.

٤. «جامع المقاصد» ٢: ٢٣١، وأمّا المصنّف في «الذكرى» ١٧٧ فقد جعله احتمالاً.

٥. وهو مقتضى إطلاق عبارة «الشرائع» ١: ١١٢، قال: «ولايجوز قطع الصلاة اختياراً»، وكذا قول الشيخ علي الكركي في حاشيته على الشرائع/ الورقة ٤٨، مخطوطة برقم: ٢٠٣٦١ في المكتبة الرضوية المقدّسة.

٦. «محمّد» ٤٧: ٣٣.

(وإحضار القلب في جميع الافعال) فإنّ مدار القبول ـ الذي هو المقصود ـ عليه. وقد قال صلّى الله عليه وآله: «إنّما لك من صلاتك ماأقبلْتَ عليه بقلبك»[١].

(الثالثة: سنن التحريمة)

(وهي تسع:)

(استشعار عظمة الله) عند الحكم بكونه أكبر؛ ليطابق العقد اللفظ، فإنّ الحكم عليه بالاكبريّة من دون ملاحظة عظمته وجلالته ـ التي يقصر بل يضمحلّ دونها كلّ كبير ـ ومن دون التبرّي وصرف النفس عن كلّ محبوب حكم على الواقع بمجرّد اللسان، وهو من آيات النفاق لامن خصائص الإيمان. وما أقبح حال مَنْ كانت الدنيا في عينه أعظم و هواه في نفسه أكبر، فافتتح صلاته بالكذب والبهتان، فإنّ ذلك عين الخسران.

قال الصادق عليه السلام: «إذا كبّرت فاستصغر مابين العلى والثرى دون كبريائه، فإنّ الله إذا اطّلع على قلب العبد وهو يكبّر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره، قال: ياكاذب أتخدعني، وعزّتي وجلالي لأحْرِمنَّكَ حلاوة ذكري ولأحجبنَّكَ عن قُربي والمسارّة بمناجاتي»[٢]. والمراد بالاستشعار: إحضاره بالبال وإضماره فيه.

قال الجوهري: «استشعر فلان خوفاً أي أضمره»[٣].

ويمكن أن يكون استفعال من الشِعار ـ بالكسر ـ: وهو مايَلي الجسد من الثياب، يقال: اجعل الأمر الفلاني شِعارك ودِثارك، أي الزمه والتصق به كما يلتزم الشعار والدثار، أو من الشعور وهو الفطنة تقول: شَعَرتُ بالشيء ـ بالفتح ـ أشْعُرُ به ـ بالضمّ ـ شعراً، أي فطنت له.

ومنه قولهم: ليت شعري، أي ليتني علمت.

والمراد بالاستفعال هنا: الفعل أي التفطّن لما ذكر.

١. «أسرار الصلاة» ضمن «رسائل الشهيد الاول» ١٠٧، الطبعة الحجرية.

٢. «مصباح الشريعة» ٨٧ ومابعدها، الباب: ٣٩.

٣. «الصحاح» ٢: ٦٩٩، «شعر».

(واستحضار أنّه أكبر من أنْ يحيط به وصف الواصفين، ويلزمه احتقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطغيَيْنِ والنفس الأمّارة بالسوء) فإنّ العبد متى عرض له أمران: أحدهما مراد لله والآخر مراد للشيطان أو للهوى أو للنفس الأمّارة، فاختار مراد غير الله، فهو عنده أكبر من الله التزاماً، بل يكون عبداً له على الحقيقة وإنْ كان يعترف للّه بالعبوديّة باللسان.

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَىٰهُ﴾[1] وقال صلّى الله عليه وآله: «تعس عبدالدرهم تعس عبد الدينار»[2]. وأطلقَ عليه العبوديّة لها؛ لإيثاره لهما وميله إليهما وإنْ اعتقد مع ذلك معبوديّة الله تعالى، نسال الله العافية والمسامحة.

(والخشوع) وهو ـ هنا ـ الخضوع والتطامن والتواضع كما مرّ.

(والاستكانة) استفعالة من الكون، أو افتعالة من السكون، وهي الذلّة والمسكنة (عند التلفّظ بها والإفصاح بها مبيّنة الحروف والحركات).

(والوقف على أكْبَرْ بالسكون)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «التكبير جزم»[3].

والمراد من عدم سكونه الذي هو خلاف الأولى: إعرابه مع وصله بكلام بعده ـ أمّا دعاء الاستفتاح أو القراءة؛ فإنّه حينئذ جائز ـ لا إعرابه مع الوقف عليه، فإنّه لحن مبطل.

وفي حكم الإعراب هنا الرَوْمُ والإشمام والتشديد؛ لأنّها ليست بجَزْم.

(وإخلاؤها من شائبة المدّ في همزة الله وياء اكبر، بل يأتي باكبر على وزن افعل) واحترز بالشائبة المذكورة عمّا لو تحقّق المدّ في الموضعين، فإنّ التكبير يبطل به وإنْ لم يقصد الاستفهام بالأوّل، والجمع بالثاني على أصحّ القولين؛ إذ لا اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له.

وكذا يستحبّ ترك المدّ الزائد على الطبيعي على الألف الذي قبل الهاء في الله،

١. «الجاثية» ٤٥: ٢٣.

٢. «سنن البيهقي» ٩: ١٥٩ باب فضل الجهاد.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٨/ ٢٠٤ وفيه: عن الصادق عليه السلام؛ «النهاية في غريب الحديث» ١: ٢٧٠ عن النخعي، والظاهر انه حديث نبوي؛ لقوله: في حديث، والمعروف أنّ إطلاق لفظ الحديث ينصرف إلى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله غالباً.

ولايجوز إسقاطه رأساً؛ لوجوب المدّ الطبيعي فتبطل به الصلاة.

(وجهر الإمام بها)؛ للخبر السالف، وليعلم به المأموم فيتحرّم بعده، تحقيقاً للقدوة. ولو لم يجهر بها لم يصحّ تحريم المأموم إلى أنْ يتحقّق تحريم الإمام بإشارة وشروع في قراءة ونحوهما.

(وإسرار المأموم) بها كما يسرّ بباقي اذكاره مطلقاً (ورفع اليدين بها كما مرّ)[١] خلافاً للمرتضى[٢] حيث أوْجَبَهُ؛ تأسّياً بالنبيّ والائمة عليهم السلام.

والأمر به في قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾[٣] فقد روى ابن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه رفع اليدين حذاء الوجه[٤].

وأجيب بأنّ الفعل أعمّ من الواجب، والأمر هنا للندب إنْ ثَبتَ إرادته، وسيأتي له تفسير آخر.

(وأنْ يَخطرَ بباله عند الرفع: الله أكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء، لايلمس بالأخماس ولايُدرك بالحواس) كما روي عن عليّ[٥] عليه السلام، فسّر بذلك التكبيرة الأولى أعمّ من تكبيرة الإحرام.

(الرابعة: سنن القيام)

(وهي اربع وعشرون:)

(الخشوع) وقد تقدّم[٦] تفسيره، ويجوز أنْ يرادَ به هنا: الخوف من الله تعالى والتذلّل إليه كما فسّر به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٧] بحيث

١. مرّ في الصفحة: ١٦١.
٢. «الانتصار» ٤٤.
٣. «الكوثر» ١٠٨: ٢.
٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٣٧/٦٦.
٥. «علل الشرائع» ٣٣٣ الباب: ٣٠، ح٥.
٦. تقدّم في الصفحة: ١٦٩.
٧. «المؤمنون» ٢٣: ٢.

لايلتفت يميناً ولاشمالاً، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده.

وقد روي عن النبيّ[١] صلّى الله عليه وآله أنّه كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلمّا نزلت الآية طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره إلى الأرض.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «اما إنّه لوخشع قلبه خشعت جوارحه»[٢]. وفيه دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون في القلب والجوارح، فامّا بالقلب فهو أن يفرغه بجمع الهمّة لها والإعراض عمّا سواها، فلايكون فيه غير العبادة والمعبود. وامّا الجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث ونحوهما.

(والاستكانة) وقد تقدّم[٣] تفسيرها وهي ترجع إلى الخشوع (والوقار والتشبّه بقيام العبد) الذليل بين يدي مولاه الجليل، فإنْ لم يكن المصلّي يرى الله فإنّ الله يراه.

(وعدم الكسل والنعاس) ونحوهما من منافيات الإقبال.

(و)عدم (الاستعجال) فإنّ المصلي إذااستعجل بصلاته يقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي كأنّه يرى أنّ رزقه بيد غيري[٤].

(وإقامة الصُلْب والنحر) روى حريز، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٥] قال: «النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صُلبه ونَحره»[٦].

(والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق) إليه، بل يجعل بصره خاشعاً، وقد تقدّم وجهه.

(وانْ يفرّق بين قدميه قدر ثلاث اصابع مفرّجات إلى شِبْر أو فِتْر) روىٰ الحدَّ الأوّل

١. «كنز العمّال» ٨: ٢٠١/ ٢٢٥٤٦ باب مندوبات الصلاة.
٢. «كنز العمال» ٨: ١٩٧/ ٢٢٥٣٠، مكروهات متفرّقة.
٣. تقدّم في الصفحة: ١٦٩.
٤. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر.
٥. «الكوثر» ١٠٨: ٢.
٦. «الكافي» ٣: ٣٣٦ باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩.

حمّاد[١]، والثاني زرارة[٢] في خبريهما الجليلين (وأنْ يُحاذي بينهما. وأن تجمع المرأة بين قدميها) لاتفرّج بينهما، رواه زرارة[٣] (ويتخيّر الخنثى) بين جمع قدميها كالمرأة وتفريقهما كالرجل.

(وأنْ يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح[٤]) نسبه إليه؛ لعدم وقوفه على مستنده مع أنّه ينافي إقامة النحر المامور بها غالباً[٥].

(وأنْ يستقبل بالإبهامين القبلة) رواه حمّاد في حديثه الطويل ولم يخصّ بالإبهامين، بل قال: «واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة»[٦]. وكان التعميم أولى.

(ولزوم السمت) الذي يستقبله (بالالتفات إلى الجانبين) فقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لاتلتفتوا في صلاتكم، فإنّه لاصلاة لملتفت»[٧].

وقال صلّى الله عليه وآله: «اما يخاف الذي يُحوّل وجهه في الصلاة أنْ يُحوّلَ الله وَجْهَهُ وَجْهَ حمار»[٨].

ووجه التخويف العظيم: أنّ الغرض من الصلاة الالتفات إلى الله تعالى، والملتفت فيها يميناً وشمالاً ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار كبريائه، ومَنْ كان كذلك فيُوشك أنْ تدوم تلك الغفلة عليه فيتحوّل وجه قلبه كوجه قلب الحمار، في قلّة عقلٍ للأمور العلويّة، وعدم اكتراثه بشيء من العلوم والقُرب إلى الله تعالى.

(وعدم التورّك وهو الاعتماد على إحدى الرِجْلين تارة وعلى الأخرى أخرى. والتخصّر

١. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة، ح١٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠١/٨١.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠٨/٨٣.
٣. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة، ح١٢؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٥٠/٩٤.
٤. «الكافي في الفقه» ١٤٢.
٥. انظر الصفحة السابقة، الهامش (٦).
٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠١/٨١.
٧. «كنز العمال» ٧: ١٩٩٨٧/٥٠٥ باب الإكمال.
٨. «عوالي اللآلي» ١: ٥٨/٣٢٢.

وهو قبض خصره بيده، وانْ يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع، جمع) من غير استثناء الإبهامين (على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه) روي ذلك في خبر حمّاد[١] وغيره[٢] (ووضع المراة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لِتَضَمّا إلى صدرها) رواه زرارة[٣] في حديث وصف صلاة المراة.

(والقنوت) وهو مستحبّ عند الاكثر[٤]، ومحلّه (في قيام) الركعة (الثانية بعد القراءة قبل الركوع) على المشهور[٥].

وخيّر في المعتبر[٦] بين فعله قبله أو بعده؛ لرواية معمّربن يحيى، عن الباقر عليه السلام: «القنوت قبل الركوع وإنْ شئت بعد الركوع»[٧].

وحملت على القضاء أو التقيّة.

وبشكل بانّ التخيير ينافيهما.

وهو مستحبّ (في الفرائض والنوافل) روى محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة»[٨]. ومثله روى زرارة عنه[٩] عليه السلام.

(و)يتعدّد (في الجمعة في القيامين إلّا انّه في الثاني بعد الركوع) امّا في الاوّل فقبله كغيره؛ لرواية أبي بصير[١٠]، عن الصادق عليه السلام، وقيل: كلاهما فيها قبل الركوع[١١].

١. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٨١/٣٠١.
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٣/٣٠٨.
٣. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود، ح٤؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٤/٣٥٠.
٤. «الانتصار» ١٥٢، المسالة: ٤٤؛ «الخلاف» ١: ٣٧٩، المسالة: ١٣٧؛ «نهاية الاحكام» ١: ٥٠٨.
٥. «المبسوط» ١: ١١٣، وفي «نهاية الاحكام» ١: ٥٠٨، ادّعى عليه الاجماع.
٦. «المعتبر» ٢: ٢٤٥.
٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٢/٣٤٣؛ «الاستبصار» ١: ٤١/١٢٨٣.
٨. «الفقيه» ١: ٢٠٧/٩٣٤؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٠/٣٣٦.
٩. «الفقيه» ١: ٢٠٧/٩٣٥؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٠ ذيل ح٣٣٦.
١٠. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٧/٦٢؛ «الاستبصار» ١: ٤١٨/١٦٠٦.
١١. وهو المستفاد من قول ابن ابي عقيل المنقول في «مختلف الشيعة» ٢: ٢٣٨، المسالة: ١٣٥.

وقيل: «بعده فيهما»[١].

(وفي مفردة الوتر مطلقاً) في النصف الأخير من شهر رمضان وغيره؛ خلافاً لبعض العامّة[٢] حيث خصّه به، وإنّما خصّها المصنّف بالذكر؛ لعدم دخولها فيما تقدّم[٣]، لأنّه جعل محلّه الثانية، ولا ثانية هنا، ولم يذكر استحباب تعدّده فيها قبل الركوع وبعده كما ذكره في الدروس[٤] وجماعة[٥]؛ لعدم تسمية الثاني قنوتاً في الأخبار[٦]، وإنّما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك»[٧]... إلى آخره.

قال في الذكرى: «الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً؛ للرواية»، قال: «وسمّاه في المعتبر[٨] قنوتاً»[٩]. وحيث ثبت استحباب الدعاء، والقنوت عبارة عنه، فالنزاع في الاسم سهل.

وقد تظهر فائدته في لحوق أحكام القنوت من استحباب رفع اليدين له بخصوصه واستحباب قضائه لو نسيه بعد الصلاة ولو في الطريق وغيرهما.

(ويتأكّد) استحباب القنوت (في الفرض، وآكده) أي آكد الفرض (ما أكّد أذانه) وهو الصلاة الجهريّة؛ لرواية محمدبن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «أمّا ما جهرتَ فيه

١. نسبه الشارح في «روض الجنان» ٢٨٣ إلى ابن بابويه، ولم نجد من نسب ذلك إليه غيرُه، وقد صرّح ابن بابويه في «الفقيه» ١: ٢٦٧ بأنّ «الذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي أيضاً، هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع».

٢. «بداية المجتهد» ١: ٢٠٤ نسبه إلى الشافعي في احد قوليه؛ «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٣ نسبه إلى الشافعي أيضاً.

٣. أي الركعة الثانية من الصلاة.

٤. «الدروس» ١: ١٧٠.

٥. مالَ إليه في «جامع المقاصد» ٣٣٢ وقال: «وقد سمّاه في «المعتبر» و«المنتهى» قنوتاً ولامشاحّة، فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده».

٦. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، ح١٣.

٧. «الكافي» ٣: ٣٢٥ باب السجود والتسبيح، ح١٦؛ «علل الشرائع» ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

٨. «المعتبر» ٢: ٢٤١.

٩. «الذكرى» ١٨٤.

فلاتشكّ»[١]. وآكده في الغداة والمغرب؛ لرواية سعد الأشعري عن الرضا[٢] عليه السلام.

(وأوجبَهُ بعض الاصحاب) وهو الصدوق[٣] مطلقاً وابن أبي عقيل[٤] في الجهريّة، حتّى صرّح الصدوق ببطلان الصلاة بالإخلال به عمداً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية وهب: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلاصلاة له»[٥]، وغيره[٦] من الأخبار، ولظاهر الامر في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[٧] وحمل على تاكّد الندب؛ جمعاً، مع إمكان إرادة غير القنوت المعهود من الآية، فقد قيل[٨]: إنّ معناه طائعين.

(والتكبير له) قبل الشروع فيه (رافعاً يديه) كما مرّ[٩]، وأنكره المفيد[١٠]، والأخبار[١١] شاهدة للأوّل (وإطالته)؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضلُ الصلاة ماطالَ قنوتها»[١٢] (وافضله كلمات الفرج) ذكر ذلك جماعة[١٣] من الأصحاب، وقال ابن إدريس: «إنّه

١. «الكافي» ٣: ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة، ح١.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩١/٣٣٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٠/١٢٧٩.
٣. «الفقيه» ١: ٢٠٧؛ «المقنع» ١١٥.
٤. حكاه عنه في «المعتبر» ٢: ٢٤٣؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٩.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٠/٣٣٥؛ «الاستبصار» ١: ٣٣٩/١٢٧٦.
٦. «عيون أخبار الرضا» ٢: ١٢٣/١.
٧. «البقرة» ٢: ٢٣٨.
٨. «التبيان في تفسير القرآن» ٢: ٢٧٦؛ «مجمع البيان» ٢: ١٢٨.
٩. مرّ في الصفحة: ١٦١.
١٠. لم نعثر على مايشعر بالإنكار، بل صرّح في مواضع متفرقة من «المقنعة» برفع اليدين بالتكبير للقنوت كما في الصفحة ١٢٤ في باب صلاة الليل والصفحة ١٠٧ في باب القنوت. نعم في باب صلاة الجمعة صفحة ١٦٠ ذكر رفع اليدين للقنوت ولم يذكر التكبير. وربّما يهوّن الخطب انّ الشيخ قال في «الاستبصار» ١: ٣٣٧: «قال محمدبن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها، وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديماً، ثمّ عَنَّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير».
١١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٧/٣٢٣ ـ ٣٢٥.
١٢. «الخصال» ٥٢٤/١٣؛ «معاني الاخبار» ٣٣٣/١؛ «أمالي الشيخ الطوسي» ٢: ١٥٣.
١٣. «المبسوط» ١: ١١٣؛ «المهذّب» ١: ٩٤؛ «السرائر» ١: ٢٢٨؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٥٩، المسألة: ٣١٠.

مرويّ»[١] (وليقل بعدها: اللهُمَّ اغْفِرْ لنا وارْحَمْنا وعافِنا واعْفُ عنّا في الدنيا والآخرة) رواه سعد بن أبي خلف، عن الصادق عليه السلام، وزاد في آخره: «إنّك على كلّ شيء قدير»[٢].

(ثمّ ماسنح من) الدعاء (المباح) للدنيا والآخرة. روى إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ومايقال فيه، فقال: «ماقضى الله على لسانك ولااعلم فيه شيئاً مؤقّتاً»[٣] (وإن كان بالعجمية على) القول (الاصحّ)؛ لصدق اسم الدعاء عليه، ولقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء ناجيتَ به ربّك في الصلاة فليس بكلام»[٤]، وقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لاباس أنْ يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ»[٥].

ونبّه بالأصحّ على خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبدالله من المنع من ذلك على مانقله الصدوق[٦] عن شيخه محمد بن الحسن عنه.

(وكذا) القول (في جميع الأحوال عدا القراءة والأذكار الواجبة) فإنّها لاتجوز بغير العربية مع الاختيار؛ تأسّياً بصاحب الشرع صلّى الله عليه وآله، وقد قال صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٧].

(وأقلّه ثلاث تسبيحات) رواه ابن أبي شمال، عن أبي عبدالله[٨] عليه السلام (وروى) أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أدنى القنوت (خمس) تسبيحات»[٩] (وروي البسملة ثلاثاً، وحملت على التقيّة)؛ لدلالة ظاهر الرواية عليها حيث قال

١. «السرائر» ١: ٢٢٨.
٢. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب كيفية الصلاة... ح١٢؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٧/ ٣٢٢.
٣. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، ح٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٤ـ٣١٥/ ١٢٨١.
٤. «الفقيه» ١: ٣١٢/ ١٤١٩.
٥. «الفقيه» ١: ٢٠٨/ ٩٣٦.
٦. «الفقيه» ١: ٢٠٨، ذيل الحديث ٩٣٥.
٧. «عوالي اللآلي» ١: ١٩٨/ ١٨؛ «صحيح البخاري» ١: ٢٢٦/ ٦٠٥ باب الأذان للمسافر؛ «سنن البيهقي» ٢: ٣٤٥.
٨. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٢/ ٣٤٢، والرواية فيه عن «ابن ابي سماك» بدل «ابن ابي شمال».
٩. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، ح١١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٥/ ١٢٨٢.

الكاظم عليه السلام: «إذا كان ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم»[١].

ويمكن القول بكونه اقلّ القنوت أيضاً؛ فإنّ البسملة ذكر الله تعالى مستلزمة للثناء عليه كالتسبيح.

(والاستغفار في قنوت الوتر) سبعين مرّة، فقد فسّر الصادق به قوله تعالى: ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] وقال: «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة»[٣].

(واختيار) الدعاء (المرسوم) في القنوت، وهو مخرج في كتب الحديث والدعاء. (ومتابعة المأموم) المسبوق (الإمام فيه)؛ لرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فيقنت الإمام أيَقْنُتُ معه؟ قال: «نعم، ويجزئه عن القنوت لنفسه»[٤].

(ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتَي الأصابع إلا الإبهامين) فيُفَرِّقُهما عنها، قاله جماعة[٥] من الأصحاب، والذي رواه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «ترفع يديك حيال وجهك وإنْ شئت تحت ثوبك»[٦] وتتلقّى بباطنهما السماء.

وقال المفيد: «يرفع يديه حِيالَ صدره»[٧].

وحكى في المعتبر[٨] قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض.

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٥/١٢٨٦.
٢. «الذاريات» ٥١: ١٨.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٠/٥٠١.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٥/٢٨٧.
٥. «السرائر» ١: ٢٢٨؛ «البيان» ١٨٠؛ «الدروس» ١: ١٧٠.
٦. «الفقيه» ١: ٣٠٩/١٤١٠؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣١/٥٠٤.
٧. «المقنعة» ١٢٤.
٨. «المعتبر» ٢: ٢٤٧.

ويستحبّ نظره إلى بطونهما، ذكره جماعة[١].

ويجوز ترك الرفع؛ للتقيّة، رواه عليّ بن محمد عن الكاظم عليه السلام في الخبر السابق[٢].

(ولايتجاوز بهما) اي بيديه (وجهه)؛ لعدم نقل مثله، والمرويّ سابقاً[٣] كونهما بحيال الوجه (ولايمسح بهما) وجهه ولا لحيته ولا صدره (عند الفراغ) من الدعاء؛ لعدم النقل، خلافاً للجعفي[٤] حيث استحبّ مسح جميع ماذكرناه.

(والجهر) فيه (للإمام والمنفرد والسّر للمأموم)؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «القنوت كلّه جهار»[٥] وإنّما اخرج المأموم من العموم؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للإمام أنْ يُسمِعَ مَنْ خلفه كلّ مايقول ولاينبغي لِمَن خلفه أنْ يُسمعَهُ شيئاً ممّا يقول»[٦]. ومثله رواية[٧] حفص بن البختري. عن علي عليه السلام.

ويشكل بأنّهما عامّان، فلاوجه لتخصيص الأول منهما دون الثاني، إلّا أنْ يمنع من عموم الفرد المعرّف فيبقى الثاني على عمومه ويخرج من الأوّل قنوت المأموم، وهو الأجود.

(ويقضيه الناسي) له في محلّه (بعد الركوع) قائماً إذا ذكره في تلك الحال، رواه عبيد بن زرارة[٨] وغيره[٩] عن الصادق عليه السلام (ثمّ) يقضيه إنْ لم يذكره حتّى تجاوز تلك الحال (بعد الصلاة جالساً).

١. «المهذّب البارع» ١: ٣٩٠؛ «السرائر» ١: ٢٢٥؛ «البيان» ١٨٠.
٢. انظر الصفحة: ١٧٧، الهامش (١).
٣. انظر الصفحة: ١٧٧، الهامش (٦).
٤. «الذكرى» ١٨٤، مستحبّات القنوت.
٥. «الفقيه» ١: ٢٠٩/٩٤٤.
٦. «تهذيب الاحكام» ٣: ٤٩/١٧٠.
٧. «الفقيه» ١: ٢٦٠ـ٢٦١/١١٨٩؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٢/٣٨٤.
٨. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٦٠/٦٣٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٤/١٢٩٧.
٩. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٦٠/٦٢٩؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٤/١٢٩٦.

وكذا لو ذكره في حاله الأولى ولم يقضه؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت: «قَنَتَ بعدما ينصرف وهو جالس»[١] (ثمّ يقضيه في الطريق) مستقبلاً إذا لم يذكره حتّى صار فيها؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال: «يستقبل القبلة ثمّ لِيَقُلْهُ، إنّي لأكْرَهُ للرجل أنْ يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أو يَدَعَها»[٢].

(ومريد إزالة النجاسة يقصد امامه لاخلفه)؛ للرواية[٣] (وتربّع المصلّي قاعداً في) حال (القراءة) بأنْ يجلس على أليَتَيْه وينصب ساقَيْه ووَرِكَيْه كما تجلس المرأة حال التشهّد (والثني) للرِجْلَيْن (في) حال (الركوع) جالساً بأنْ يَمدَّهما ويُخرِجَهما من ورائه كالمُقْعي، إلا أنّه ينبغي هنا أنْ يرفع أليَيه عن عقبيه، ويجافي فخذيه عن ركبتيه، وينحني قدر مايحاذي وجهه ماقُدّام ركبتيه.

(والتورّك في التشهد) بأنْ يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمَقْعَدته إلى الأرض (سواء كان في فرض) بأنْ كان عاجزاً عن القيام (أو نفل) في الأحوال الثلاثة، وأمّا التورّك متشهّداً فمشترك بين المصلّي قاعداً وقائماً.

وهذه المسائل ذُكرت ـ هنا ـ استطراداً، وسياتي ذكرها في محالّها مرّة أُخرى.

الخامسة: (سنن القراءة)

(وهي خمسون:)

(التعوّذ) قبل القراءة (في) الركعة (الأولى) خاصّة من كلّ صلاة؛ لعموم ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٤] أي أردت قراءته. ومثله قوله تعالى:

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٦١/٦٣١؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٥/١٢٩٨.
٢. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة ... ح ١٠؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٥/١٢٨٣.
٣. «الكافي» ٣: ٣٦٤ باب مايقطع الصلاة، ح ٢.
٤. «النحل» ١٦: ٩٨.

﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلوٰةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] والمثل المشهور «إذا لَقِيتَ الامير فخذ اهبَتَك».

وذهب أبوعلي[٢] بن الشيخ إلى وجوبه؛ نظراً إلى ظاهر الأمر، وهو محجوج بالإجماع[٣].

وليكن التعوّذ (سرّاً) ولو في الجهريّة عند الأكثر[٤] بل ادّعى الشيخ عليه الإجماع[٥] (وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهذه الصيغة محلّ وفاق، ورواها أبوسعيد الخدري، عن النبي[٦] صلّى الله عليه وآله (أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، رواه أحمدبن أبي نصر عن معاوية بن عمّار عن الصادق[٧] عليه السلام.

(وروى) هشام بن سالم عن أبي عبدالله[٨] عليه السلام: (استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذُ بالله أنْ يَحضُرونِ، إنّ الله هو السميع العليم) والمعنى في «أعوذ» و«استعيذ» واحد.

قال الجوهري: «عُذْتُ بفلان واستَعَذْتُ به أي لَجأتُ إليه»[٩].

وفي «أستعيذ» موافقة للفظ القرآن إلّا أنّ «أعُوذ» في هذا المقام ادخَلُ في

١. «المائدة» ٥: ٦.

٢. حكاه المصنّف في «البيان» ١٦٠؛ «الذكرى» ١٩١.

٣. «الخلاف» ١: ٣٢٥ المسألة: ٧٦؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٦٩.

٤. «المبسوط» ١: ١٠٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٢٧؛ «البيان» ١٦٠.

٥. «الخلاف» ١: ٣٢٦ المسألة: ٧٦.

٦. «مجمع الزوائد» ٢: ٢٦٥ باب مايُستفتح به الصلاة؛ «سنن البيهقي» ٢: ٣٥ باب التعوّذ بعد الافتتاح؛ «المغني والشرح الكبير» ١: ٥٥٤.

٧. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، لكن المصنّف اورده في «الذكرى» ١٩١، وفي «وسائل الشيعة» ٦: ١٣٥ نسبه إلى «الذكرى».

٨. «الكافي» ٢: ٥٣٢ باب القول عند الإصباح ... ح ٣٢، والرواية فيه عن محمّدبن مروان، ولم نعثر في كتب الرجال على رواية لهشام بن سالم في هذا المورد.

٩. «الصحاح» ٢: ٥٦٦، «عوذ».

المعنى وأوفقُ لامتثال الامر الوارد بقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾[1] لنكتة دقيقة هي انّ السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب، فوردتا في الأمر إيذاناً بطلب التعوّذ، فمعنى استعذ أي اطلب منه انْ يُعيذَك، فامتثال الأمر انْ يقول: أعوذُ بالله، أي التجئ إليه؛ لانّ قائله متعوّذ قد عاذ والتجا، والقائل: استعيذ، ليس بعائذ، إنّما هو طالب العياذ به كما يقول: أستخير الله، أي أطلب خيرته، وأستقيله أي أطلب إقالته، وأستغفره أي أطلب مغفرته، لكنها قد دخلت هنا في فعل الأمر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة.

وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله: أستغفر الله، دون استعيذ بالله؛ لانّ المغفرة إنّما تكون من الله فيحسن طلبها، والالتجاء يكون من العبد فلايحسن طلبه، فتدبّر ذلك، فإنّه لطيف.

ويظهر منه انّ كلام الجوهري ليس بذلك الحسن، وقد ردّه عليه جماعة[2] من المحقّقين (وروى) حنان ـ بالتخفيف ـ بن سدير عن أبي[3] عبدالله عليه السلام (الجهريّة) وأنّه سمعه عليه السلام حين صلّى خلفه يتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ويُحمل على الجواز.

(وإحضار القلب) حال القراءة (ليعلم مايقول) ويتدبّره، فإنّ المقصود بالذات من تلاوة القرآن تدبّره، قال اللّه سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[4]. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[5].

١. «النحل» ١٦: ٩٨.

٢. لم نعثر على من تعرّض للردّ على الجوهري في كتب اللغة والتفسير، المتوفّرة لدينا، ولعلّ مراد الشارح من المحقّقين أصحاب الكتب المؤلّفة في الردّ على الجوهري ونقد آرائه، ومنها:
١ـ «قيد الأوابد» لأحمدبن محمد الميداني النيسابوري. ٢ـ «الإصلاح لما وقع من الخلل في الصحاح» لجمال الدين أبي الحسن عليّ بن يوسف القفطي. ٣ـ «نقد على الصحاح». ٤ـ «نفوذ السهم فيما وقع للجوهري من الوهم». ٥ـ «غوامض الصحاح». ٦ـ «نور الصباح في أغلاط الصحاح» وغيرها من الكتب، التي هي غير متوفّرة لدينا.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٩/ ١١٥٨.

٤. «محمّد» ٤٧: ٢٤.

٥. «النساء» ٤: ٨٢.

وقال صلّى الله عليه وآله: «لاخَيْرَ في عبادة لافقه فيها ولاخير في قراءة لاتدبّر فيها»[١].

وليُخَصّصْ نفسه بكلّ خطاب في القراءة من أمرٍ ونهيٍ ووعدٍ ووعيدٍ، ويقدّر أنّه هو المقصود به، وكذلك إنْ سمع قصص الأوّلين والأنبياء عليهم السلام علم أنّ مجرّد السماع غير مقصود، وإنّما المقصود الاعتبار، وليعلم أنّ القرآن كلّه نزل من باب «إيّاكَ أعْني واسْمَعي ياجارَه»[٢]، فلايتّخذ مجرّد الدراسة عملاً، بل يجعلها قراءةً كقراءة العبد كتاب مولاه الذي كَتَبَهُ إليه ليتدبّره ويعمل بمقتضاه.

(والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص) على طريق اللفِّ والنَشْرِ المُرتَّب، أي يجعل الشكر عند آية النعمة، والسؤال عند آية الرحمة وهكذا، وحينئذ فيتأثّر القلب بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات، فيكون له بحسب كلّ فهم حال ووجه يتّصف به عند مايوجّه نفسه في كل حالة إلى الجهة التي فهمها.

(واستحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة و) عند (كلّ شكر)؛ لأنّ التوفيق بقوله: الحمد لله، المشتمل على غرائب المعاني، وجعل الشكر نعمة من الله تعالى على القارئ وَفّقه لها، بتعليمه له الشكر له بهذه الصيغة الشريفة. وليستحضر أنّ جملة الأفراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة او غير واسطة؛ فإنّ الواسطة فيها رَشْحَةٌ من رَشَحاتِ جُوده ونَفْحَةٌ من نَفَحاتِ فضله؛ ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد ويطابق المعنى المدلول عليه الاعتقاد.

(و)استحضار (التوحيد عند قوله: ربّ العالمين) حيث وصفه بكونه ربّاً ومالكاً لجميع العالمين من الإنس والجنّ والملائكة وغيرهم.

(واستحضار التمجيد) وهو النسبة إلى المجد والكرم (وذكر الآلاء) وهي هنا النعماء

١. «عوالي اللآلي» ٤: ١١٢/ ١٧٣.

٢. «المُستقصى في أمثال العرب» ١: ٤٥٠/ ١٩١١، وصدر البيت:

اصبحَ يَهْوى حُرّةً مِعْطارَه

مطلقاً (على جميع الخلق عند: الرحمن الرحيم) الدالَّيْنِ على إفاضة النعَم الدقيقة والجليلة على القوابل في الدنيا والآخرة، إذ كلّ من تنسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه وإنعامه، ومرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه، وعند ذلك ينبعث الرجاء، وهو أحد المقامين القلبيّين.

(و)استحضار (الاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين) فإنّه وإنْ كان مالكاً لغيره من الأيّام وغيرها إلا انّه ربّما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلّب ظاهري، بخلاف ذلك اليوم، فإنّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر وحقيقة الملك بغير منازع ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلّٰهِ الواحِدِ الْقَهّارِ﴾[1].

(مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة) الواقعة في ذلك اليوم، فينبعث لذلك الخوفُ، وهو المقام الثاني، ويثبت في القلب؛ لطروّه وعدم المعارض له فيغلب على الرجاء، وهو الحالة اللائقة بالسالكين عند المحقّقين، وفي هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه.

وليعلم أنّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه متّصلاً باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة، فالأول إشارة إلى وصف الإبداع والإيجاد، وهو أوّل النعم المستحقّة للحمد، والوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه ومايشتمل عليه من النعم في حالة بقائه، والثالث إشارة إلى آخر حالاته ونهاية أمره، التي لاآخر لها.

وحَقِيقٌ بِمَن جَرتْ عليه هذه الأوصاف ـ من كونه مُوجداً مُنْعماً بالنعم كلّها ظاهرها و باطنها عاجلها وآجلها على جميع العالمين، مالكاً لأمورهم يوم الدين من ثواب وعقاب ـ انْ يكون مختصّاً بالحمد لااحد يشاركه فيه على الحقيقة.

وإذا أحطتَ بذلك وفزتَ بفضيلتي الرجاء والخوف فَتَرَقَّ منه إلى (استحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند: إيّاكَ نَعْبُدُ) حيث قد خَصَصْتَهُ تعالى بالعبادة التي

١. «غافر» ٤٠: ١٦.

هي أقصى غاية الخضوع والتذلّل ـ ومن ثَمّ لم يستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى ـ والتفتّ من مقام البُعد عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه.

(والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ماأنعم الله على العباد عند: وإيّاكَ نَسْتَعِينُ) حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة؛ ليكون أدعى للإجابة، واستعنت به في جميع أمورك من غير التفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها؛ لقصور الوهم عن الإحاطة بتفاصيل مايحتاج إليه تعالى فيه، ويفتقر إلى عونه عليه.

(و)استحضار (الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار بعظمته وكبريائه عند: اهْدِنا الصِّراطَ المُستَقِيم).

وأشار ـ بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة والإقرار بالعظمة ـ إلى مطلب شريف، وهو أنّ هداية الله تعالى تتنوّع أنواعاً كثيرة يجمعها أربعة أجناس مُتَرَتِّبة:

أوّلها: إفاضة القوى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواسّ الباطنة والمشاعر الظاهرة.

وثانيها: نصب الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل والصلاح والفساد، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى﴾[2].

وثالثها: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإليه اشار تعالى بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[4].

ورابعها: أنْ يكشف عن قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء بالوحي الإلهي كما هي، أو بالإلهام والمنامات الصادقة، وهذا القسم يختصّ بنيله الأنبياء والأولياء، وإليه

١. «البلد» ٩٠: ١٠.
٢. «فصّلت» ٤١: ١٧.
٣. «الأنبياء» ٢١: ٧٣.
٤. «الإسراء» ١٧: ٩.

أشار تعالى بقوله: ﴿أولئكَ الَّذينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿والَّذينَ جاهَدُوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا﴾[٢].

فـ«الاسترشاد به» إشارة إلى الجنس الأول، وهو واضح.

و«الاعتصام» إلى الثاني، فإنّ أصله الامتناع بالشيء[٣]، ولاشكّ انّ نَصْبَ الادلّة وإقامة السبل الفارقة بين الحقّ والباطل والصلاح والفساد عِصْمَةٌ لمن تمسَّكَ بها من الهلكة وجُنّة له من الضلالة.

و«الاستزادة في المعرفة» إلى الثالث؛ فإنّ العقل وإنْ كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة وآياته الباهرة المتظافرة، إلّا انّ الانبياء والرُسُلَ عليهم السلام والكُتُبَ المطهّرة تهدي للتي هي أقْوَمُ، وتزيد في المعرفة على الوجه الأتمّ وترشد إلى مالايفي العقل بدَرْكِه.

و«الإقرار بعظمته وكبريائه» إلى المقام الرابع؛ فإنّ من ارتقى إلى تلك الغاية، ووصل إلى شريف تلك المرتبة، وانغمس في أنوار تلك الهيبة، واغترف من أسرار تلك البحار الإلهيّة، اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة، بل اضمحلّ وفنىٰ في تلك المرتبة، وعرف انّ كلّ شيء هالك إلّا وجهه، فإذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم، فمطلبه هذه المنزلة، لتمكّنه ممّا سبق والناس فيها على حسب مراتبهم، والصراطُ المستقيمُ المُسْتَوي مُشْتَرَكٌ بين الجميع.

(و)إذا تَوجَّهَ المصلّي إلى ذلك الجَناب العَليّ وسألَ ذلك المَطْلَبَ السَنيّ فَلْيَتَرَقَّ إلى استحضار (التاكيد في السؤال والرغبة والتذكير؛ لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند) قوله: (صِراطَ الَّذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) من النبيّين والصدّيقين والصالحين.

وإنّما طَلَبَ الهداية إلى سلوك طريق المذكورين، التي هيَ نِعَمٌ أخروية أو ماكان وسيلةً إليها؛ صَرْفاً لما سواها من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار، وتحقيقاً وتفخيماً

١. «الانعام» ٦: ٩٠.
٢. «العنكبوت» ٢٩: ٦٩.
٣. «المصباح المنير» ٤١٤، «عصم».

لها من بين سائر الأغيار؛ فإنّ أصل النعمة: الحالة التي يستلذّها الإنسان.

ونِعَمُ اللهِ وإنْ كانت لاتُحصى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوها﴾[1] تنحصر في جنسين: دنيوي وأخروي.

والأوّل قسمان: موهبي وكسبي.

والموهبي قسمان: روحاني كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل ومايتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق، وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالّة فيه والهيئات العارضة له من الصحّة وكمال الأعضاء.

والكَسْبيّ: تَزكيةُ النفس وتَخْلِيَتُها عن الرذائل، وتحليَتُها بالأخلاق والملكات الفاضلة، وتَزيينُ البدن بالهيئات المطبوعة والحُلِيِّ المستحسنة وحصول الجاه والمال.

والثاني: أنْ يَرضى عنه ويغفرَ ماسلف منه ويوديه في أعلى علّيّين مع الملائكة المقرّبين أبد الآبدين.

والمراد من النعمة المطلوبة هنا، التي تؤكّد الرغبة فيها وسؤال مثلها هو القسم الأخير، ومايكون وصلة إلى نيله من القسم الأول، وماعدا ذلك يشترك في نيله المؤمن والكافر.

(و)استحضار (الاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفّين بالأوامر والنواهي عند الباقي) من السورة، والمعنى طلب سبيل مَنْ أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفّار والزائغين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالّين.

وجملةُ مافَرَّقَهُ رحمه الله على الفاتحة من سنن الاستحضارات القلبيّة رواه الفضل بن شاذان في علله، عن الرضا عليه السلام قال: «أُمر الناس بالقراءة في الصلاة، لئلايكون القرآن مَهْجُوراً مُضَيَّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، وإنّما بدأ بالحمد؛ لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ماجمع في

١. «النحل» ١٦: ١٨.

سورة الحمد، وذلك انّ قوله تعالى: ﴿الحَمْدُ لِلّهِ﴾ إنّما هو اداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر، وشكر لما وفّق عبده من الخير.

﴿ربِّ العالمين﴾[١] توحيد له وتمجيد وإقرار بانّه الخالق المالك لاغيره.

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[٢] استعطاف وذكر آلائه ونعمائه على جميع خلقه.

﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[٣] إقرار بالبعث والحساب والمجازاة. وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا.

﴿إيّاكَ نَعْبُدُ﴾[٤] رغبة وتقرّب إلى الله تعالى وإخلاص له بالعمل دون غيره.

﴿وإيّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٥] استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنْعَمَ عليه.

﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ﴾[٦] استرشاد واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربّه عزّ وجلّ، ولعظمته وكبريائه.

﴿صِراطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٧] توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم.

﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[٨] استعاذة منْ انْ يَكونَ من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه.

﴿ولا الضّالِّينَ﴾[٩] اعتصام من انْ يكونَ من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً.»[١٠]

(والترتيل)؛ لقوله تعالى: ﴿ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[١١] (وهو) بناء على انّ الأمرَ هنا

١. «الفاتحة» ١: ٢.
٢. «الفاتحة» ١: ٣.
٣. «الفاتحة» ١: ٤.
٤و٥. «الفاتحة» ١: ٥.
٦. «الفاتحة» ١: ٦.
٧ـ٩. «الفاتحة» ١: ٧.
١٠. «الفقيه» ١: ٢٠٤/٩٢٧.
١١. «المزمّل» ٧٣: ٤.

للنَدب (تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة) عند علماء[١] التجويد وأهل[٢] العربيّة (من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغُنّة وغيرها) من الصفات وأضدادها، (والوقف) عطف على تبيين، لأنّه أحد شِقَّيْ الترتيل، فإنّه كما روي عن عليّ عليه السلام: «حفظ الوقوف وبيان الحروف»[٣]، وليس المراد مطلق الوقف، بل الوقف (التامّ) هو الذي لايكون للكلام قبله تعلّق بما بعده لفظاً ولا معنى، (والحسن) وهو الذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى، ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتامّ والحسن، فإنّ الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحُسنِ النَظْم وسهولة الفهم، لكن لايحسن الابتداء بما بعده للتعلّق اللفظي فهو دون التامّ.

(و) الوقف (عند فراغ النفس مطلقاً) سواء كان حينئذ أحدهما أم غيرهما من الأنواع المرخّصة أم الممنوعة.

ومن هنا يُعْلَم أنّ مُراعاةَ صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنّه، مع إمكان أنْ يريدوا به تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب، فإنّهم قالوا: إنّ الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعاً بحيث يأثم بتركه ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب، كانَ المراد ببيان الحروف: إخراجها من مخارجها على وجه يتميّز بعضها عن بعض بحيث لايدمج بعضها في بعض، ويحفظ الوقوف: مراعاة ما لايحيل المعنى، ويفسد التركيب، ويخرج عن أسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب أُسلوبه وبلاغة تركيبه.

(وفي الفاتحة أربعة) وقوف (تامّ) على البسملة، و«مالك يوم الدين»، و«نستعين»، وآخرها. وعشرة حسنة على «بسم الله»، وعلى «الرحمن»، وعلى «الحمد لله»، وعلى «رَبِّ العالمين»، وعلى «الرّحمن»، وعلى «الرَّحِيمِ»، وعلى «إيّاكَ نَعْبُدُ»، وعلى «المُسْتَقِيم»، وعلى «أنعَمْتَ عليهم»، وعلى «غَيْرِ المَغضُوبِ»، (وعلى أواخر

١. «شرح المقدّمة الجزرية» ٥١.

٢. «النهاية في غريب الحديث» ٢: ١٩٤، «رتل».

٣. ذكره في «بحار الأنوار» ٦٧: ٣٢٣.

آي الإخلاص) أي كلّ واحدة من آيها الخمس.

(وتعمّد الإعراب وحركات البناء) أي إظهار حركاتهما بحيث يتميّز بعضها عن بعض (من غير إفراط)؛ لئلا تخرج الحركة إلى الحرف المجانس للحركة.

ويمكن أنْ يريد بتعمّد الإعراب أن لا يكثر الوقف فيؤدّي إلى ترك الإعراب؛ إذ لايكون الوقف إلا على ساكن أو مافي حكمه خصوصاً الوقف على مالاينبغي الوقف عليه، فإنّه وإنْ كان جائزاً إلا أنّ تركه مستحبّ؛ تخلّصاً من المرجوح.

(والمدّ المنفصل) وهو ماكان حرف مدّ آخر الكلمة، وشرطه أول كلمة أُخرى، فإنّه حينئذ يجوز القصر والمدّ، وهو أفضل؛ لما فيه من تحقيق الحرف.

(وتوسّطه مطلقاً) سواء كان مدّاً منفصلاً أم غير منفصل واجب المدّ أمْ جائزَهُ، فإنّ زيادته عن التوسّط ـ كمدّ ورشٍ ـ يكاد يخرج عن حدّ الفصاحة، وتفوت لذاذة استماعه ومحاسن أدائه. ودون التوسّط لايَبِينُ معه حرفُ المدّ بياناً شافياً، ولايتّضح معه إيضاحاً كافياً وخير الأُمور أوسطها.

ولايشكل بأنّ الجميع متواتر؛ إذْ لابُعد في تفضيل بعضه على بعض وإن اشترك الجميع في أصل البلاغة ووصف الفصاحة، ومن البيّن أنّ في بعض تركيب القرآن العزيز ماهو أفصح من بعض وأجمع لدقائق البلاغة ومزايا الفصاحة.

(والتشديد) للحرف المشدّد (بلاإفراط) والسنّة هنا هي ترك الإفراط به، أما أصله فواجب؛ لأنّه قائم مقام الحرف.

(وإشباع كسرة كاف ملك) للانتقال بعدها إلى فتحة، فيخاف بسببها من الإجحاف بها. (وضمّة دال نعبد)؛ لتوالي الضمّتين وإتباعهما الواو المجانس لها، فلابدّ من إعطاء كلّ واحدة حقّها.

(والإتيان بالواو بعدها سلساً)؛ فإنّه مَظِنّةُ التشديد عند الغفلة، من حيث إنّ الضمّتين قبله بمنزلة واو، فيصير كاجتماع مثلين. (وإخلاص الدال في الدين، والياء في إيّاك، وإخلاص الفتحة في الكاف من إيّاك بلاإشباع مفرط) لئلا يبلغ الألف فتفسد.

(والتحرّز من تشديد الباء في نعبد ونحوه) من نونها ودالها، فكثيراً مايقع فيه مَنْ يبالغ

في تجويده من غير معرفة. (و) التحرّز من تشديد (التاء في نستعين) أي التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدّد لا التشديد الوصفي، فإنّ التاء حرف شديد قد حرص علماء التجويد على التحفّظ بتشديده؛ لئلا يصير رخواً كما ينطق به كثير، حتّى أدخلها لذلك سيبويه[1] في حروف القلقلة.

(وتصفية الصاد في الصراط لمختاره) أي لمختار الصاد، فإن اختار السين فَلْيُحافظْ على تَسَفُّلِه وانفتاحه؛ لئلا يلتبسَ بالصاد، فإنّه يشاركُهُ مَخْرَجاً ورَخاوةً وصَفِيراً، وعلى هَمْسِه، لئلا يلتبسَ بالزاي المشاركَةِ له في جميع ماذكر. وإن اختار إشمام الصاد زايا فيخلصها من تَمَحّضِها حقيقةً وصِفَةً.

(وتمكين حروف المدّ واللين)، وهي الألف، والواو والياء الساكنتان بعد تحريك مجانس لهما كَيَاء العالمين والرحيم والدين ونستعين، ونَظائِرِها، فإنْ كان مُخالفاً فهُما حرفا لِينٍ فقط.

وعلى التقديرين فليحافظ على تمكينها؛ لأنها حروفٌ جوفية خَفِيَّة تضمحلّ عند التقصير في تحقيقها، ومن ثَمَّ وَجَبَ مَدُّها عند الهَمْزِ أو يُرَجَّعُ؛ مُحافَظَةً على بَيانها (بغير إفراط) كغيرها، فإنّ الحرف كالميزان لايُطغى فيه ولايخسر.

(وفتحه طاء صراط الذين بلاإفراط) وكذا المعرفة قبلها (وكذا فتحه نون الذين واجتناب تشديد تاء أنْعَمْتَ وضاد المغضوب) تشديداً لايبلغ حَدّه ليدخل الحكم في السنن، وإنّما خصّهما؛ لأنّها مظنّةُ ذلك عند غفلة المُجَوِّدِ لهما.

(و)اجتناب (تفخيم الألف) في جميع محالّ القراءة.

هذا هو المشهور[2] بين أئمّة القراءة، وكأنّهم أرادوا التحذير ممّا يفعله بعض الأعاجم من المبالغة في لفظها إلى أنْ يصيّروها كالواو، وإلّا فالتحقيق الذي اختاره فضلاؤهم ونَقَّحَهُ محقّقوهم كابن الجزري[3] وغيره أنّها لاتُوصف بترقيقٍ ولاتفخيمٍ،

١. انظر «كتاب سيبَوَيْه» ٢: ٣٤١، ٥٠٥.

٢. «النشر في القراءات العشر» ١: ٢١٥.

٣. «النشر في القراءات العشر» ١: ٢٠٣، ٢١٥.

بل بحسب مايتقدّمها، فإنّها تُتْبَعُهُ تَرقيقاً وتفخيماً.

والمراد بحروف التفخيم: الحروف المستعلية السبعة، وأقواها تفخيماً حروفُ الإطباق. فعلى هذا ألف ﴿الضَّالِّينَ﴾ مفخّمة، وماقبلها من ألفات الفاتحة مُرَقَّقَة، وقسْ على ذلك غيرها.

ولايجوز كون قوله: «وتفخيم» عطفاً على «اجتناب»، ليكون مأموراً بتفخيم الألف، ويكون المراد الألف التي بعد ضاد ﴿الضَّالِّينَ﴾؛ لأنّ ذلك وإنْ صحَّ هنا، لكن يفسد قوله بعد ذلك: «وإخفاء الهاء» بل تكون ظاهرة؛ فإنّه معطوفٌ على ماأُضيف إلى الاجتناب ليدخل في غيره قطعاً.

(و)اجتناب (إخفاء الهاء، بل تكون ظاهرة)؛ لأنّها حرفٌ خَفِيٌّ بعيدُ المَخْرَج فينبغي المحافظة عليها، فكم مِنْ مُقَصِّر فيها سيما إذا كانت مكسورة كَـ﴿عَلَيْهِم﴾، أو جاورها ماقاربها صفةً أو مخرجاً كَـ﴿اهْدِنَا﴾ و﴿وعْدَ اللّهِ حَقٌّ﴾[1] و﴿مَعَهُمُ الكِتاب﴾[2]، او وقعت بين الفَيْنِ كَـ﴿بِنْهَا﴾[3] و﴿ضُحْهَا﴾[4] لاجتماع ثلاثة أحْرُفٍ خفيّة، فليكن التحفّظ ببيانها خصوصاً مع سكونها كَـ﴿اهْدِنَا﴾ أثبت.

(وترك الإدغام الكبير) وهو ماكان الحرف الأول فيه ـ سواء كانا مِثْلَيْنِ أم جِنْسَيْنِ أم مُتقارِبَيْنِ ـ متحرّكاً.

سمّي كبيراً؛ لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون، أو لتاثيره في إسكان المتحرّك قبل إدغامه، أو لما فيه من الصعوبة، او لشموله نَوْعَيِ المِثْلَينِ والجنسين والمتقارِبَيْنِ.

ومثاله في الفاتحة: ﴿الرَّحِيمِ مالِكِ﴾ بإدغام الميم في الميم في قراءة أبي عمرو ويعقوب[5]، وإنّما كان تركه أفضل (في الصلاة)؛ لأنّ التفكيكَ أفْصحُ وأكثرُ حروفاً فيكثر

١. «يونس» ١٠: ٥٥.

٢. «الحديد» ٥٧: ٢٥.

٣. «الشمس» ٩١: ٥.

٤. «النازعات» ٧٩: ٢٩.

٥. «النشر في القراءات العشر» ١: ٣٠٢ـ٣٠٣.

معه ثواب القراءة، ولأنّ فيه إيتاء كلّ حرف حقّه من إعرابه أو حركته التي يستحقّها.

والإدغام يلبس على كثير من الناس وجه الإعراب، ويوهم غير المقصود من المعنى في نحو قوله تعالى: ﴿يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[١]، ﴿الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٢].

وأكثر القرّاء تركوه، وبعضهم ـ وهو أبو عبيد القاسم بن سلام ـ لم يذكره في مصنّفاته؛ لكراهته له، وقال في بعض كتبه: «القراءة عندنا هي الإظهار؛ لكراهتنا الإدغام إذْ كان تركه ممكناً».

(وإسماع الإمام) قراءته مَنْ خلفه؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للإمام أنْ يُسْمِعَ مَنْ خلفه كلّ ما يقول»[٣] (مالم يَعْلُ)؛ للنهي[٤] عن العلوّ في القراءة.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥]: أنّ الجَهْرَ رَفْعُ الصوت شديداً[٦]. والمخافتة مالم تسمع أُذُنَيْكَ. ويقرأ قراءة وسطاً مابين ذلك.

(وتوسّط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في) الركعتين (الأوليَيْنِ في) الركعتين (الاخيرتين) الحمد.

أمّا الأوّل فهو المشهور[٧]، وفيه جمع بين اخبار دلّ بعضها على أفضليّة القراءة مطلقاً، كرواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم[٨] عليه السلام. وبعضها على التسبيح مطلقاً،

١. «القصص» ٣١: ١٢؛ «النمل» ٢٧: ٤٠.

٢. «الحشر» ٥٩: ٢٤.

٣. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٧٠/٤٩.

٤. «الكافي» ٣: ٣١٧ باب قراءة القرآن، ح ٢٧.

٥. «الإسراء» ١٧: ١١٠.

٦. «تفسير القمّي» ٢: ٣٠.

٧. «الاستبصار» ١: ٣٢٢؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٣، وقال في «جامع المقاصد» ٢: ٢٥٨: «ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار».

٨. «الاستبصار» ١: ١٢٠١/٣٢٢.

كرواية الحلبي عن الصادق[١] عليه السلام، وبعضها على قراءة الإمام فيهما كرواية منصور بن حازم[٢]، ومعاوية بن عمّار[٣] عن الصادق عليه السلام: «يقرأ الإمام ويتخيّر المنفرد».

ولاشكّ أنّ حمل إطلاق القراءة على الإمام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع، وتقييد للمطلق منهما بما قيّد في الروايتين الأخيرتين. لكن يبقى في الباب رواية عمر بن حنظلة[٤]، عنه عليه السلام: «هما والله سواء إنْ شِئتَ سبّحْتَ وإنْ شِئتَ قرأت»[٥] مع أنّه ساله عن الأفضل.

ويمكن حملها على المنفرد أيضاً، لكن يبقى فيه التنافي ظاهراً بين التسوية بينهما وافضليّة التسبيح له كما في الرواية[٦] الأخرى.

ويُمكنُ أنْ يَكُونا سواء في الإجزاء، وفيه عدول عن السؤال بغرض من الاغراض.

أمّا التخيير السابق فغير منافٍ للافضليّة.

وأمّا الثاني وهو حكم ناسي الحمد في الأوليين؛ فلئلا تخلو الصلاة من الفاتحة، ولاصلاة إلا بها، وللأمر به في بعض[٧] الأخبار حتّى قيل[٨] بتعيّن القراءة حينئذ عليه، والمشهور[٩] الاستحباب.

ومثله المؤتمّ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية خاصّة إذا لم يقرأ فيها الإمام.

١. «الاستبصار» ١: ٣٢٢/ ١٢٠٣.

٢. «الاستبصار» ١: ٣٢٢/ ١٢٠٢.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١١٨٥.

٤. الرواية وَرَدَتْ عن عليّ بن حنظلة، ولعلّ ماورد من ذكْرِ «عمر بن حنظلة» قد وقع سهواً، فإنّ موسى بن بكر رواها عن عليّ بن حنظلة كما بيّن ذلك المحقّق السيد الخوئي في «معجم رجال الحديث» ١١: ٣٩٩، الرقم: ٨١٠١.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٦٩/ ٩٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٢١/ ١٢٠٠.

٦. «الفقيه» ١: ٢٠٢/ ٩٢٥.

٧. «الاستبصار» ١: ١٣٤٢/ ٣٥٥؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٤٨/ ٥٧٩.

٨. «الخلاف» ١: ٣٤١، المسألة: ٩٣.

٩. «المبسوط» ١: ١٠٦.

(والتسبيح ثلاثاً) بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين (إذا لم تُوجِبْهُ) كما ذهب إليه الشيخ[١] رحمه الله؛ إمّا للخروج من خلافه، وإمّا للأخبار[٢] الواردة به التي أقلّ مراتبها الاستحباب. (وضمّ السورة) إلى الفاتحة (في النَفل) وخلافُ المندوب هنا الاقتصارُ على الفاتحة؛ إذ لا تصحّ النافلة بدونها في اصحّ القولين، أمّا الاقتصار عليها فيها فجائز إجماعاً[٣].

(والجهر في) النافلة (الليليّة، والسرّ في غيرها) من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور[٤]؛ لقول الصادق عليه السلام: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»[٥].

(والجهر بالبسملة في السرّيّة) سواء في ذلك الأوليان والأخيرتان على أصحّ القولين، والأخبار[٦] به متظافرة. وفي بعضها: «أنّه من علامة المؤمن»[٧] بل أوجبَهُ بعض[٨] الأصحاب.

(وإسرار النساء في الجهرية) وإنْ جازَ لهُنَّ الجهر فيها إذا لم يَسمَعْهُنَّ مَن يَحرُمُ إسماعه؛ لأنه أدخلُ في الستر، وهو أوفقُ بحالهنّ (والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كلّ سكتة بقدر نَفَس) روي ذلك من فعل النبيّ[٩] صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ولا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين؛ لإطلاق النصّ، واستحبّ المصنّف[١٠]

١. «النهاية» ٧٦.
٢. «الفقيه» ١: ١١٥٨/٢٥٦.
٣. «المعتبر» ٢: ١٨١، وذكر فيه اتّفاق العلماء على ذلك.
٤. ادّعى المحقّق في «المعتبر» ٢: ١٨٤ إجماع علمائنا على ذلك.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٦١/٢٨٩.
٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٦/٦٨؛ ١١٥٥/٢٨٨.
٧. «تهذيب الأحكام» ٦: ١٢٢/٥٢.
٨. «المهذّب» ١: ٩٧؛ «الكافي في الفقه» ١١٧.
٩. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٩٦/٢٩٧.
١٠. «الذكرى» ١٩٢.

السكوت بعدَ التسبيح فيهما أيضاً.

(والتخفيف) في القراءة (لخوف الضيق) احتياطاً في الوقت، أمّا مع ظنّه فيجب.

(والاقتصاد) وهو التوسّط في القراءة (للإمام)؛ تخفيفاً على المأموم، بل الاقتصار على السُوَر القِصار مع احتياج بعض المأمومين إلى التخفيف بها؛ لرواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أنْ تكونَ صلاته على أضعف مَنْ خلفه»[1].

(و)قراءة السور (المُطوَّلات من المُفَصَّل[2] في) صلاة (الصبح كالقيامة وعَمَّ) وهي حَدُّها الأخير. واختلف في حَدِّها من الجانب الآخر، فالمشهور[3] سورة محمّد صلّى الله عليه وآله.

(و)كذا يُستحبّ قراءة طوال المفصّل في (نفل الليل والمتوسّطات) منه (في الظهر والعشاء كالأعلى والشمس) وما بينهما وفوقهما إلى عمّ (والقصار) منه، وهي ما بعد الضحى إلى الآخر (في العصر والمغرب ونفل النهار) سُمِّيَ بذلك؛ لكثرةِ الفُصول بين سُوَره.

وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد، وإنّما الموجود ماذكره المصنّفُ رحمه الله هنا من أمثلة السُوَر ونحوها في تلك الصلوات.

(و)قراءة (الجمعة والأعلى في عشاء يها) أي عشاءي الجمعة على طريقة الاستخدام، من قبيل:

فسقى الغضا والساكنيه وإنْ هُمْ شبُّوهُ بينَ جوانحٍ وقُلُوبِ[4]

إذ المراد من الجمعة أوّلاً السورة، وبضميرها اليوم، والمعنيان مستعملان للفظ الجمعة.

١. «الفقيه» ١: ٢٥٥/ ١١٥٢.

٢. سُمّي المفصّل مفصّلاً؛ لكثرة الفصول بين سوره بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: «التبيان في تفسير القرآن» ١: ٢٠.

٣. قال الشيخ في «التبيان» ١: ٢٠: «وقال أكثر أهل العلم: أول المفصّل من سورة محمّد صلّى الله عليه وآله إلى سورة الناس».

٤. «ديوان البُحتري» ١: ٢٠١، وفيه: «والنّازليه» بدل «والسّاكنيه».

وقد سَبَقَهُ إلى هذا الاستخدام المحقّق في النافع[١]. ونبّه عليه الصفيّ[٢] في شرح بديعيّته.

(والجمعة والتوحيد في صبحها مع السمة) أي سعة الوقت. أمّا مع ضيقه فالسنّة الجحد والتوحيد كما سيأتي[٣] (والجمعة والمنافقون فيها) أي في صلاة الجمعة، وهو استخدام آخر (وفي ظهرها) أي ظهرها وعصرها، ثنّاهما باسم إحداهما، قاعدة مطّردة مع تساويهما تذكيراً وتانيثاً وخفّة وثقلاً وإلّا اختصّ به أوّلهما.

وكذا القول في عشاء يها سابقاً[٤].

واوجب المرتضى[٥] قراءتهما فيها وجماعة[٦] فيها وفي ظهرها، والأخبار[٧] بالحثّ عليهما هنا كثيرة وفي بعضها: «أنّ من تركهما متعمّداً فلاصلاة له»[٨] وفي بعض: «أعاد الصلاة»[٩] وهما حجّة المُوجِب لهما، وليس في الأخبار ولا الفتوى تعيّن إحداهما لركمة مخصوصة فيتخيّر فيهما.

(والعدول عن غيرهما إليهما) لوشرع فيه عمداً أو سهواً (مالم ينتصف) وإنْ لم يتجاوز النصف، (و) العدول (إلى النفل) وإكماله ركعتين (إن تنصّفت) سواء في ذلك الجحد والتوحيد وغيرهما.

(وروى) الكناني، عن الصادق[١٠] عليه السلام: (أنّ مغربها وعصرها كصبحها) في استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما.

١. «المختصر النافع» ٥٥.
٢. «شرح الكافية البديعيّة» ٢٩٦.
٣. سيأتي في الصفحة: ١٩٧.
٤. في الصفحة: ١٩٥.
٥. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٢.
٦. منهم أبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه» ١٥٢ ـ ١٥٣.
٧. «الكافي» ٣: ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة، ح٤٢ «تهذيب الأحكام» ٣: ٥/٦ ـ ١٣.
٨. «الكافي» ٣: ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة، ح٤؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٦/٦.
٩. «الكافي» ٣: ٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة ... ح٤٧ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢١/٧.
١٠. «تهذيب الأحكام» ٣: ٥ ـ ١٣/٦.

(و)روى حريز وربعي مرفوعاً إلى أبي جعفر عليه السلام: (أنّ صبحها كظهرها)[١] في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين.

قال في المعتبر: «وهذا مقام استحباب فلامشاحّة في اختلاف الروايات؛ إذ العدول إلى غيره جائز»[٢].

(و) قراءة سورة (الإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس) فقد روي: «أنّ من قرأهما فيهما وقاه اللهُ شرَّ اليومين»[٣].

(و)قراءة سورة (الجحد في) الركعة (الأولى) في سبعة مواطن: في الأولى (من سُنّة الزوال والمغرب والليل والفجر في الطواف والإحرام وفرْض الغَداة مُصبِحاً؛ وفي) الركعة (الثانية) أي من هذه المواطن (التوحيد)، رَواه معاذبن مسلم، عن الصادق[٤] عليه السلام.

والمراد بالمُصبِح أنْ يفعلَ بَعْدَ انتشار الصبح وظهوره كثيراً؛ إذ قبله يُستحبّ قراءة طوال المُفَصَّل فيها.

والظاهر أنّ حدّ الإصباح ظهور الحُمرة أو ماقاربه بحيث تَطْلُعُ ولمّا يفرغ؛ لانّ تأخيرَها إلى ذلك الوقت مَكروهٌ، فإذا خافَ الوصولَ إليه خَفَّفَها. وكذا إذا وصل إليه بالفعل.

(وقراءتها) أي التوحيد (ثلاثين) مرّة (في اولَيَيْ) صلاة (الليل) أي في كلّ واحدة من الركعتين الأولَيَيْنِ (أو في الركعتين السابقتين) عليهما؛ فإنّه يُستحبّ صلاة ركعتين قبل الشروع في صلاة الليل، وإنّما ردّد المصنّف بينهما؛ لما تقدّم من استحباب قراءة الجحد في أوّل صلاة الليل، فاستحباب قراءة غيرها فيها يظهر منه التنافي، فحَمَلَه

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٧/١٨؛ «الاستبصار» ١: ٤١٤/١٥٨٥.
٢. «المعتبر» ٢: ١٨٣.
٣. «الفقيه» ١: ٩٢٢/٢٠١.
٤. «الكافي» ٣: ٣١٦ باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

بعضُهم على الركعتين السابقتين عليها، ونقله المصنّف[١] في بعض فوائده، عن شيخه عميدالدين.

والواقع في الرواية[٢] إنّما هو صلاة الليل فردّد المصنّف لذلك، مع انّه يمكن دفع المنافاة بكون كلّ واحد منهما مستحبّاً، فيتخيّر المصلّي فيهما أو بأنْ يجمع بينهما؛ فإنّ غايته القِران، وهو في النافلة جائز بغير خلاف[٣]، بل غير مكروه.

ورواية الثلاثين ذكرها الشيخ في التهذيب[٤]، والصدوق في الفقيه بصيغة: «وروي أنّ من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحدثلاثين مرّة انتقل وليس بينه وبين الله ذنبٌ إلا غفر له»[٥].

قال المصنّف في الذكرى ـ بعد حكمه بحسن جميع ماوردت به النصوص في ذلك ـ: «وينبغي للمتهجّد أنْ يعمل بجميع الأقوال في مختلف الأحوال»[٦].

(والقراءة بالمرسوم في النوافل) إذ قد وَرَدَتْ في كثير من النوافل سُوَرٌ مخصوصة، فالفضل في مراعاة المنقول.

ويفهم من العبارة أنّه لو خالف أو اقتصر فيها على أقلّ مايجزئ في النافلة تادَّتْ الوظيفة.

ويشكل ذلك في الصلوات المخصوصة التي لم تَرِدْ مشروعيّتها إلا بتلك السُوَر كصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام، والغدير، وقد تقدّم[٧] في صدر الرسالة ذلك مرّة أخرى.

(و)إعادة (الفاتحة للقائم عن سجدة) التلاوة (آخر السورة)؛ ليركع عن قراءة، رواه

١. لم نعثر على هذا النقل ضمن مالدينا من مصنّفات الشهيد الأول.
٢. تقدّمت في الصفحة السابقة، الهامش(٤).
٣. «الخلاف» ١: ٣٣٦، المسألة: ٤٨٧؛ «نهاية الإحكام» ١: ٤٦٨؛ «الذكرى» ١٩١.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٤/ ٤٧٠.
٥. «الفقيه» ١: ٣٠٧/ ١٤٠٣.
٦. «الذكرى» ١١٦.
٧. تقدّم في الصفحة: ٣١.

الحلبي عن الصادق[١] عليه السلام، إلّا أنّه لم يقيّد بالنافلة، وهو محمول عليها؛ إذ قراءة العزيمة محرّمة في الفريضة ومبطلة بخلاف النافلة، والمطلق محمول على المقيّد.

(والتغاير في السورة) في الركعتين. (وروي كراهة تكرار الواحدة) فيها إذا أحسنَ غيرها، وإنْ لم يُحْسِنْ غَيرَها فلاباس. روى ذلك كلّه عليّ بن جعفر، عن أخيه[٢] عليه السلام.

وفي عدم اكتفاء المصنّف باستحباب تغاير السورة عن حَدّ كراهة تكرار الواحدة تنبيهٌ على أنّ تركَ المستحبّ لايكون مكروهاً، وإنّما المكروه مانُصَّ على عينه بالمرجوحيّة لاعلى استحباب نقيضه.

ويُطلق على تركِ المندوبِ خلاف الأولى. وقد يُطلق عليه المكروه إذا كان فعلاً، وكثيراً مايستعمله المصنّف في هذه الرسالة.

وربّما استثني من تكرار الواحدة التوحيد؛ لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي بـ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾[٣] فقال: «نعم، قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ لم يصلّ قبلها ولابعدَها بـ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ أتمَّ منها»[٤].

ولعلّ استثناءها من البين؛ لاختصاصها بمزيد الشرف.

ويُمكن حَملُ فعله عليه السلام على بيان الجواز، فلاينافي الكراهة.

قال في الذكرى: «وامّا كون السورة الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف فلايعرفه الأصحاب فلايُكرهُ عندهم التقديم والتأخير، نعم الروايات المتضمّنة للتعيين غالبها على ترتيب القرآن. وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة المتقدّمة»[٥].

١. «الكافي» ٣: ٣١٨ باب عزائم السجود، ح ٥؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩١/ ١١٦٧.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٣/٧١؛ «قرب الإسناد» ٢٠٦/ ٨٠١؛ «مسائل عليّ بن جعفر» ١٦٤/ ٢٦١.

٣. «التوحيد» ١١٢: ٢.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٥٩/٩٦.

٥. «الذكرى» ١٩٣.

(ويُكره القِران) وهو قراءة أزيد من سورة في الركعة الواحدة (في الفريضة) على أصحّ[1] القولين؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضُها على النهي عنه[2]، وبعضُها على نفي البأس[3]، وهذا في غير مانُصّ فيه على استحباب قراءته[4]، فقد وردَ ذلك في كثير من الصلوات.

(والعدول عن السورة) التي شرع فيها ولم يبلغْ نصفَها (إلى غيرها عدا المستثنى) فيما سبق، والجحد والتوحيد؛ فإنّه لايعدل عنهما مطلقاً إلا إلى الجمعتين (وإبقاء المؤتمّ آية) من قراءته حيث يقرأ خلف الإمام جوازاً أو استحباباً (يركع بها)؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: آكونُ مع الإمام فأفرَغُ من القراءة قبله؟ قال: «امسك آية ومجّد الله تعالى واثْنِ فإذا فَرغَ فاقرأ الآية»[5].

وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحبّ إبقاء آية لوقرأ خلف مَن لايُقتدى به.

(وعدول المريّخ عليه) أي المُغْلَقُ عليه بحيث لايحسن إكمال القراءة. قال الجوهري: «أرتَجْتُ البابَ أغلقتُه وأرْتِجَ على القارئ على مالم يُسَمَّ فاعله إذا لم يَقدِر على القراءة كأنّه أُطْبِقَ عليه كما يُرتجُ الباب»[6] فإذا أرتج على القارئ في السورة انتقل إلى غيرها وإنْ كان قدتجاوز نصفها.

ويستحبّ عدوله (إلى الإخلاص) أي سورة الإخلاص؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «مَن غَلطَ في سورة فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمّ

١. «الاستبصار» ١: ٣١٧؛ «المعتبر» ١: ١٧٤؛ «شرائع الإسلام» ١: ٩٩؛ «السرائر» ١: ٢٢٠؛ «الذكرى» ١٩٠؛ «البيان» ١٥٨؛ «الدروس» ١: ١٧٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٠/ ٢٥٤.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٦/ ١١٩٢.

٤. «الفقيه» ١: ٣٠٧/ ١٤٠٣، ١٤٠٤؛ «أمالي الشيخ الصدوق» ٥/ ٤٦٢.

٥. «الكافي» ٣: ٣٧٣ باب الصلاة خلف من لايُقتدى به، ح١.

٦. «الصحاح» ١: ٣١٧، «رتج».

ليركع»[1] (وقول: صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربّي ثلاثاً خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثاً خاتمة الإسراء وقول: كذب العادلون بالله عند قراءة ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[2] وقول: الله خير الله اكبر عند قراءة ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3] روىٰ ذلك عمّار عن الصادق عليه السلام، إلاّ مابعد التوحيد فقد رواه عبدالرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام: «إنّ اباه كان إذا قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ وفرغ منها قال: كذلك الله او كذلك الله ربّي»[4]. وروى عبدالعزيز المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: «كلّ من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد» قلت: كيف يقرأها؟ قال: «كما يقرأ الناس» وزاد فيه: «كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي»[5].

(السادسة: سنن الركوع)

(وهي ثلاثون:)

(استشعار عظمة الله) تعالى وكبريائه وذلّ نفسك حتى يكون ركوعك تعظيماً له وذلاً بين يديه؛ فإنّ الأصل الباعث عليه هو ذلك، فقد روي[6] انّ قريشاً وسائر العرب كانوا يستنكفون من الانحناء تجبّراً منهم واستكباراً حتّى كان الرجل يسقط منه الشيء فلاينحني لأخذه، كراهة لذلك، فجاءت الشريعة المطهّرة بالأمر بالركوع ثم بالسجود الذي هو أبلغ في الذلّ، فينبغي استشعار عظمة الله تعالى لذلك.

(وتنزيهه عمّا يقول الظالمون) من الأوصاف المنافية للتعظيم، تعالى الله عن ذلك

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩٥/١١٨٧، وفيه عن معاوية بن عمّار.
٢. «الأنعام» ٦: ١.
٣. «النمل» ٢٧: ٥٩.
٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٧/١١٩٥.
٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٦/٤٨١.
٦. «الكافي» ١: ٩١ باب النسبة ... ح٤.
٧. «إحياء علوم الدين» ١١: ٤٥، بتفاوت يسير.

عُلوّاً كبيراً.

(والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً) قبله، بحيث يقع بتمامه قبل انْ يهوي له (رافعاً يديه) كما مرّ[١] (ثمّ يرسلهما) بعد الفراغ منه. والضمير يعود إلى اليدين والمدلول عليهما بالرفع. هذا هو المشهور[٢]، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردْتَ انْ تركع فَقُلْ وانت منتصب: الله أكبر»[٣].

وجوّز الشيخ رحمه الله في الخلاف[٤] الهُوِيَّ به، والظاهر جوازه وإنْ كان أدون فضلاً.

وبه صرّح المصنّف في الذكرى[٥] والدروس[٦]، وأوجب جماعة[٧] التكبير له، وبعضهم[٨] الرفع معه؛ عملاً بظاهر الأمر والفعل، وهو محمول على الندب جَمعاً.

(والتجافي) وأصله النُبُوُّ والارتفاع. قال الجوهري: «يقال: جافىٰ جنبه عن الفراش أي نبا»[٩]، والمراد هنا: عدم إلصاق يديه ببدنه، بل يخرجهما عنه بالتجنيح الآتي وفتح الإبطين وإخراج الذراعين عن الإبطين.

وقد يُطلَقُ التجنيحُ على جميع ذلك.

(وردّ الركبتين إلى خلف وبروز اليدين)، والظاهر انّ حَدَّهُما ماعتِيدَ بُروزُهُ، وهو الراحة والأصابع وماجاوَزَهُما إلى الزند، (ودونه) انْ يكونا (في الكُمَّيْن) نسَبَ ذلك في الذكرى[١٠] إلى الأصحاب؛ لعدم وقوفه علىٰ مستنده.

١. مرّ في الصفحة: ١٦١.

٢. «شرائع الإسلام» ١: ١٠٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٣، المسألة: ٢٥١؛ «البيان» ١٦٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣١٩ باب الركوع ومايقال فيه ...ح١.

٤. «الخلاف» ١: ٣٤٧، المسألة: ٣٤٧.

٥. «الذكرى» ١٩٨.

٦. «الدروس» ١: ١٧٨.

٧. «الانتصار» ٤٤؛ «المراسم» ٦٩؛ وعن ابن عقيل في «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٧، المسألة: ١٠٥.

٨. «الانتصار» ٤٤.

٩. «الصحاح» ٦/٢٣٠٣، «جفا».

١٠. «الذكرى» ١٩٨.

(وانْ لايكونا تحت ثيابه) هذا هو المشهور[١]، ولم أقفْ على رواية بخصوصه.

نعم، روىٰ عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثيابه فقال: «إنْ كان عليه ثوبٌ آخر فلابأس، وإنْ لم يكن فلايجوز ذلك، وإنْ ادخل يداً وأخرج أخرى فلابأسَ»[٢].

(وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يَزُلْ) روي[٣] ذلك من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، ورواه حماد[٤] في وصف صلاة الصادق عليه السلام، (ومدّ العنق موازياً للظهر) وذلك في خبر حمّاد[٥].

(واستحضار: آمنتُ بكَ ولو ضُرِبَتْ عُنُقي، وانْ لايخفضَ راسَه ويرفع ظهرَهُ) مُقَوّساً (وهو التصويب، ولابالعكس) بانْ يرفعَ رأسه ويجعله أعلى من جسده (وهو الإقناع) فقد روي[٦] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا ركع لايُصَوِّبُ رأسه ولايقنّعه، فالتصويب: خفضه من قولهم: صاب المطر يصوب إذا نزل، والإقناع: رفعه أعلى من الجسد، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ﴾[٧].

(ولاترفع المراةعجيزتها) بانْ تَتَطأْطأ كثيراً، رواه[٨] زرارة في حديث صلاة المراة (ونظره إلى مابين رِجْلَيْه، وجعلهما) أي الرِجْلين مُنْتَصِبَتَيْنِ (على هيئة القيام، والتجنيح بالعَضُدين) والمرفقين بانْ يُخرجَهُما عن بدنه كالجناحين؛ لخبر حماد[٩].

(ووضع اليدين على) عيني (الركبتين وتفريج الاصابع) رواه حمّاد[١٠] أيضاً. (ولو منع) من وضع (إحداهما وضع الأخرى)؛ إذْ لايسقط الميسور بالمعسور، ولو منع منهما سقط.

١. «المبسوط» ١: ١١٢؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٠٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٩ ذيل المسالة: ٢٥٤.

٢. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب جديد... ح١٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٩٢/١٤٩٤.

٣. «معاني الاخبار» ٢٨٠؛ «سنن ابن ماجة» ١: ٢٨٣/٨٧٢ باب الركوع في الصلاة.

٤ و ٥. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح٨؛ «الفقيه» ١: ٩١٦/١٩٦؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠١/٨١.

٦. «صحيح مسلم» ١: ٣٥٧/٢٤٠ باب مايجمع صفة الصلاة...؛ «سنن ابن ماجة» ١: ٨٦٩/٢٨٢ باب الركوع في الصلاة.

٧. «إبراهيم» ١٤: ٤٣.

٨. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود، ح٢.

٩ و ١٠. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح٨.

(والبَدْأة بوضع اليمنى قبل اليسرى) رواه زرارة عن الباقر[1] عليه السلام: (وتمكينهما من الركبتين) بأن لايقتصر على وضع أطرافهما؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «وتمكّن راحتيك من ركبتيك»[2] (وإيلاغ اطرافهما عيْنَي الركبتين)؛ لاستلزام التمكين ذلك، (ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها)، لرواية زرارة[3]، ولكن يجب أنْ تنحني قدر ماينحني الرجل. وإنّما يختلفان في الوضع مع احتمال اجتزائها بدون انحناء الرجل، بل القدر الذي تصل معه يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية؛ لانها معلّلة بعده بقوله: «لئلا تتطاطا كثيراً فترتفع عجيزتها».

(وترتيل التسبيح) رواه حمّاد[4] (واستحضار التنزيه لله) عن النقائص وصفات المُحدَثات عند قوله: سُبحانَ ربّي؛ إذ معنى التسبيح التنزيه، تقول: سَبَّحْتُ تسبيحاً وسبحاناً، أي نَزَّهتُ تنزيهاً، واطلق التنزيه؛ ليتناول كلّ مايليق وصفه به ويذهب كلّ مذهب.

(و)استحضار (الشكر لإنعامه) عند قوله: وبحَمْدِه، او مطلقاً؛ لانّ ذلك ضَرْبٌ من الشكر.

(وتكراره ثلاثاً مطلقاً) سواء كان إماماً أم غيره؛ لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام «تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثُلثَيْ صلاته، ومن لم يسبّحْ فلاصلاة له»[5] والمراد نقص الكمال والفضيلة.

(وخمساً وسبعاً، فمازاد لغير الإمام) وهو المنفرد؛ فإنّ المأموم تابع للإمام لايتخلّف عنه (إلا مع حبّ المأموم الإطالة) أي جميع المأمومين، فيُستحبّ حينئذ للإمام الإطالةُ كغيره؛ لانّ تحقيقه كان لمكان المأموم؛ لما تقدّم[6] من استحباب صلاة الإمام على

١ و٢. «الكافي» ٣: ٣٣٤ باب القيام والقعود ... ح١.
٣. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود ... ح٢.
٤. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة ... ح٨.
٥. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب ادنى مايجزئ من التسبيح، ح١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٠/٣٠٠.
٦. تقدّم في الصفحة: ١٩٥.

اضعف مَنْ خَلْفه، فمع حُبِّه الإطالة يستحبّ للإمام التطويل بما يَحْتَمِلُه المأموم ويُحبُّهُ ولا يؤدّي إلى السَّام.

(فقد عَدَّ) حمزة بن حمران والحسن بن زياد (على الصادق عليه السلام) في حال كونه (راكعاً إماماً) ـ لأنهما اخبرا[1] أنّهما صَلّيا معه تلك الصلاة ـ (سبحان ربّي العظيم وبحمده اربعاً وثلاثين مرّة) وستأتي[2] رواية أبان بن تغلب أنّه عدّ عليه ستّين تسبيحة.

وهل يستحبّ مع الزيادة الوقوف على وتر؟

يحتمل عدمه؛ لظاهر الخبرين، وعدم الدليل على إيثار مازاد على المنصوص.

وفي الذكرى: «الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث. وعدّ الستين لاينافي الزيادة عليه.»[3]

(والدعاء امام الذكر: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ولَكَ خَشَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَصَبِي وعِظامي ومـا أَقَلَّتْهُ قَدَمـايَ لِلّهِ رَبِّ العالَمِين) هكذا رواه الشيخ في المصباح[4] إلا أنه ذكر: «موضع قدماي الارض منّي».

والذي رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام، ذكره الشيخ في التهذيب[5]، والمصنّف في الذكرى[6] وغيرهما من الأصحاب[7]: «رَبِّي لَكَ رَكَعْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأَنْتَ رَبّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي وَشَعْرِي و بَشَرِي ولَحْمِي ودَمِي ومُخّي وعَصَبِي وعِظامِي ومـا أَقَلَّتْهُ قَدَمـايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ ولا مُسْتَكْبِرٍ ولا مُسْتَحْسِرٍ».

١. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب أدنى مايجزئ من التسبيح ... ح١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٠٠/١٢١٠.

٢. سيأتي في الصفحة: ٢١٥.

٣. «الذكرى» ١٩٩.

٤. «مصباح المتهجّد» ٣٧.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٨٩/٧٧.

٦. «الذكرى» ١٩٨.

٧. «المعتبر» ٢: ٢٠٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٩ ذيل المسألة: ٢٥٤.

ومعنى «أقلّتْهُ قدماي»: أي حملتاه وقامتا به، ومعناه: جميع جسمي.

وفي الإتيان بها بعد قوله: «خشع لك سمعي وبصري»... إلى آخره، تعميم بعد التخصيص.

وقوله: «للّه ربّ العالمين» يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف، أي جميع ذلك للّه تعالى وإنْ كان قد ذكر أنّ بعضه للّه؛ فإنّ بعضه وهو قوله: «وبكَ آمنْتُ وعليكَ تَوكّلْتُ» لم يدلّ لفظه على كونه له.

ويمكن كونه بدلاً من قوله: «لك سمعي»... إلى آخره، أبدلَ الظاهر من الضمير، والتفتَ من الخطاب إلى الغيبة.

والظاهر أنّ هذا الدعاء يختصّ بالمنفرد إلا مع حبّ المأموم الإطالة، فيستحبّ للإمام والمأموم. ويشترط انحصار المأمومين واتّفاقهم عليها.

(وإسماع الإمام مَنْ خلفه الذكرَ، وإسرارالمأموم) وقد تقدّم، وأمّا المنفرد فذكره تابع لقراءته استحباباً (وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط) بل بقدر الذكر الواقع فيه مستحبّاً (و) هو (قول سمع الله لمن حمده) ضمّن «سمع» معنى استجاب، فعدّي باللام، وإلا فالسمع متعدّ بنفسه كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ﴾[1] كما أنّ قوله: ﴿لايَسَّمَّعُونَ إلى المَلإِ الأعْلى﴾[2] ضمّن معنى يصغون فعدّي بـ«إلى» وهذه الكلمة خبر معناه الطلب والدعاء لا ثناء، كما دلّتْ عليه رواية المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال له: جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً، فقال لي: «احمدِ اللهَ، فإنّه لايبقى أحدٌ يصلّي إلا دعا لك، يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[3].

(و) يقول بعده: (الحمد للّه ربّ العالمين أهل الكبرياء والمجد والعظمة الله ربّ العالمين) ـ هكذا وجدته بخطّ المصنّف رحمه الله تعالى ـ بإثبات الألف في الله أخيراً.

وفي بعض نسخ الرسالة بخطّ غيره: «للّه» بغير ألف، وهو الموافق لرواية زرارة

١. «ق» ٥٠: ٤٢.

٢. «الصافات» ٣٧: ٨.

٣. «الكافي» ٢: ٥٠٣ باب التحميد والتمجيد، ح١.

عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب[١] وخطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعالى.

ثُمّ على ماهنا يمكن كون «أهل الكبرياء» مبتدأ و«الله» خبره، ويمكن كون «أهل» صفة ثانية لله و«الله ربّ العالمين» مستأنف إمّا مبتدأ أو خبر، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك، أو هو، ونحو ذلك، وعلى حذف الألف يمكن كون «لله ربّ العالمين» تأكيداً لما سبق، ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبرياء مجرورين، وكونه خبراً للجود، والعظمة معطوفة عليه، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة والجود مجروراً على ماسبق.

وفي الذكرى[٢] اقتصر على قوله: «ربّ العالمين» وهو افصح.

واتّفق كثير[٣] على أنّ صدر الرواية: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة» خلاف ماذكر في الرسالة.

وفي المصباح: «أهل الكبرياء والجود والجبروت»[٤]، وحَذَفَ «للّه ربّ العالمين».

(وليكن) هذا الذكر (بعد تمكين القيام)؛ لرواية زرارة، المذكورة قل: سمع الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله»[٥]... إلى آخره.

وذكر بعض[٦] أصحابنا: أنّه يقول: سمعَ الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعده، والرواية تدفعه.

(والجهر للإمام والإسرار للمأموم ويتخيّر المنفرد في جميع الاذكار) وتقدّم مراراً (ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين) وظيفة العطاس والصلاة؛ لاشتراكهما في استحباب التحميد، وانضمام النيّة لايغيّر شيئاً، والوجه متّحد (والتكرار اولى)؛ لزيادة

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٩/٧٧.

٢. «الذكرى» ١٩٩. لم يقتصر فيه على القول المذكور، بل وقع لفظ «الله» عزّ وجلّ في كلامه.

٣. «الخلاف» ١: ٣٥٠، المسألة: ١٠١؛ «المعتبر» ٢: ٢٠٣؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٨٦، الطبعة الحجرية.

٤. «مصباح المتهجّد» ٣٨، وفيه «أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت».

٥. «الكافي» ٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠ باب الركوع ومايقال فيه... ح١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٧ ـ ٧٨، ذيل ح٢٨٩.

٦. «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ٤٩٧؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٦؛ «اللمعة الدمشقية» ضمن «الروضة البهية» ١: ٢٧٤.

الثواب بزيادة الذكر.

(السابعة: سنن السجود)

(وهي خمسون:)

(استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارئ عزّ اسمه) حيث إنّه غاية التواضع بإلصاق أشرف الاعضاء وهو الجبهة على أخشن الأشياء وهو التراب، ومن ثمّ كان مُوجباً للقرب إلى الله تعالى والزُلفى لديه زيادة عن غيره من أفعال الصلاة كما نبّهَ عليه بقوله[1] تعالى لنبيّه في أمره له بأنْ يسجد ويقترب، وبسببه يَترقّى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا من مراتب الفرار المأمور به، وهي الفرار من بعض آثاره إلى بعض إلى مرتبة الغنى عن مشاهدة الأفعال إلى مصادر الصفات، ففرّ من بعضها إلى بعض، ثمّ إلى مرتبة الذات وملاحظتها، ففرّ منها إليها ثمّ إلى الغنى عن ذلك كلّه، والسباحة في لجّة الوصول إلى ساحة العزّة المشتملة على ما لايتناهى من الدرجات ثمّ إلى مقام التجريد المطلوب وكمال الإخلاص الذي به هو هو من غير أنْ يَلْحَقَهُ حُكمٌ لغيره وهميّ أو عقليّ.

وقد جَمَعَها صلّى الله عليه وآله في دعائه في سجوده بقوله: «أعوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عقابِكَ وأعوذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ وأعوذُ بِكَ منكَ، لاأُحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نفسك»[2].

(والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلّي فوق ماكان في ركوعه)؛ لما قد عرفته (والقيام بواجب الشكر) حيث قد اشتمل على نعم غزيرة وفوائد كثيرة ومراتب حقيقيّة عالية تستوجب من الشكر المزيد، فينبغي ملاحظتها ليقوم بحقّها.

(وإحضار: اللهُمَّ إنّك منها) أي من الأرض التي قد سجد عليها (خَلَقْتَنا، عند

١. «العلق» ٩٦: ١٩، وهو قوله عزّ وجلّ: «كَلّا لاتُطِعْهُ واسْجُدْ واقْتَرِبْ».

٢. «سنن ابن ماجة» ٢: ١٢٦٢/٣٨٤١ كتاب الدعاء، باب مانعوذ منه رسول الله...؛ «مسند أحمدبن حنبل» ١: ٩٦؛ «سنن الترمذي» ٥: ٣٦٣٧/٢٢١ باب دعاء الوتر؛ «سنن أبي داود» ١: ٥٤٧ باب الدعاء في الركوع...؛ «صحيح مسلم» ١: ٢٢٢/٣٥٢ باب مايقال في الركوع والسجود.

السجود الاول: ومنها اخْرَجْتَنا، عند رفعه منه: وإليها تُعيدُنا، في) السجود (الثاني: ومنها تُخْرِجُنا تارةً أُخرى، في الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معاً) قبل ركبتيه بخلاف المرأة، وسياتي[1].

ورُوي ذلك من فعل النبي[2] صلّى الله عليه وآله والصادق[3] عليه السلام وامَرَ به الباقر عليه السلام في خبر[4] زرارة، الجليل.

(وروى عمّار السبق بالبمنى)[5]. واختاره الجعفي[6]. والعمل على المشهور[7].

(والتكبير له قائماً رافعاً) به يديه كما مرّ[8] (معتدلاً) أي مطمئناً قبل انْ ياخذ في الهُوِيِّ، روي ذلك من فعل النبي[9] صلّى الله عليه وآله، وامَرَ به الباقر عليه السلام في الخبر السالف، ووصفه حمّاد عن الصادق[10] عليه السلام.

ولو كبّر في هُوِيِّه جازَ وتَرْكَ الأفضل.

ورواه المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا هَوَى ساجداً انكَبَّ وهو يكبّر»[11].

وخيّر في الخلاف[12] بينه وبين التكبير قائماً، والاول أفضل؛ لشهرته وصحّة إسناده.

١. سياتي في الصفحة: ٢١٠.

٢. «سنن البيهقي» ٢: ١٠٠/ ١٢١٥ باب وضع الركبتين قبل اليدين.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٨/ ٢٩١؛ «الاستبصار» ١: ٣٢٥/ ١٢١٥.

٤. «الكافي» ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٣ ـ ٨٤/ ٣٠٨.

٥. نقله في «الذكرى» ٢٠٢.

٦. نقله عنه في «الذكرى» ٢٠٢.

٧. «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٩٣، المسالة: ٢٦٤؛ وقال المحقق: «امّا استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا»، انظر: «المعتبر» ٢: ٢١٠.

٨. مرّ في الصفحة: ١٦١.

٩. «سنن النسائي» ٢: ٢٣٣ باب التكبير للسجود؛ «صحيح البخاري» ١: ٢٧٦/ ٧٧٠ باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

١٠. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١/ ٣٠١.

١١. «الكافي» ٣: ٣٣٦ باب القيام والقعود... ح٥.

١٢. «الخلاف» ١: ٣٥٣، المسالة: ١٠٧.

(والمبالغة في تمكين الاعضاء)؛ ليحصل اثر السجود الذي مدحه الله تعالى عليه بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[١].

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: إنّي لأكرهُ للرجل انْ ارى جبهته جَلَحاً[٢]، ليس فيها اثر السجود»[٣].

وروى إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يُحبُّ أنْ يُمكّنَ جبهته من الأرض»[٤].

وهذه الأدلّة مختصّة بالجبهة.

(واستغراق مايمكن استغراقه) بالوضع (منها)؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع.

(وإبرازها للرجل) دون المرأة؛ لما ذكر[٥]، ولمناسبة الستر المرأة (والسجود على الارض)؛ لأنّه ابلغ في الخشوع وأقوى في الذلّ بين يدي البارئ عزّ اسمه وأنسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلوّ.

وروىٰ الصدوق في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السجود على الارض فريضة وعلىٰ غيرها سنّة»[٦].

وكانه أراد بالسنّة الجائز أو مادونها في الفضل

(وخصوصاً التربة الحسينيّة) المقدّسة على مُشَرِّفها السلام (ولو لوْحاً) متّخَذاً منها.

روىٰ إسحاق بن عمّار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وكان إذا حضرَت الصلاة صبَّهُ على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال: «السجودُ على تربة أبي عبدالله عليه السلام يَخرقُ الحُجُبَ السَّبْع»[٧].

١. «الفتح» ٤٨: ٢٩.

٢. الجَلَحُ هو ذهاب الشعر من جانبَيْ مُقدّم الراس. انظر: «المصباح المنير» ١٠٤، «جَلح».

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٣/ ١٢٧٥.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١١/ ١٢٦٣.

٥. مرّ في الصفحة: ٢٠٣ في قوله: «ولانرفع المرأة عجيزتها»... إلى آخره، وهو الذي رواه زرارة في حديث صلاة المرأة.

٦. «الفقيه» ١: ٨٢٤/ ١٧٤، وفيه: «وعلى غير ذلك» بدل «وعلى غيرها».

٧. «مصباح المتهجّد» ٧٣٣ ـ ٧٣٤.

وروىٰ الصدوق في الفقيه، عن الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مُسَبِّحاً وإنْ لم يسبّحْ بها»[1].

وهذا الحديث كما دلّ على استحباب السجود عليها دلّ على استحباب استصحاب السبحة منها أيضاً، وأنّه يكتب ذاكراً.

ومثله روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «لاتستغني شيعتنا عن أربع: خُمْرَة[2] يصلّي عليها، وخاتَمٌ يتختّم به، وسِواكٌ يستاك به، وسُبْحَة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة، متى قلبها فذكر الله كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة»[3]. والأخبار في ذلك كثيرة.

(وندب سلار[4] إليه) أي إلى اللوح من التربة الشريفة (وإلى المتّخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام) سواء في ذلك الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام، ولم أقفْ على مُأخَذِه بخصوصه وإنْ لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهة.

ولافرق في التربة الشريفة بين ماشُوِيَ منها بالنار وغيره في أصل الأفضليّة؛ لشمول التربة الواردة في الخبر السابق لهما، لكن يكره السجود على المشويّ خصوصاً إذا بلغ حدّ الخَزَف على الأقوى، وقد تقدّم[5] الكلام فيه.

ويمكن أنْ يريد المصنّف رحمه الله بالتربة المقدسة: مايعمّ المتّخذة من تربة غير الحسين عليه السلام من الأئمة والأنبياء عليهم السلام الذي ثبت لهم تربة معيّنة، بل الشهداء والصالحين؛ إذ لاشكّ في تقديسها بواسطتهم كما تقدّست التربة الحسينيّة

١. «الفقيه» ١: ١٧٤/٨٢٥.

٢. الخُمْرَة: حَصيرٌ صغيرةٌ قدْرُ مايُسْجَدُ عليه. انظر: «المصباح المنير» ١٨٢، «خمر».

٣. «تهذيب الأحكام» ٦: ٧٥/ ١٤٧؛ «روضة الواعظين» ٤٥١.

٤. «المراسم» ٦٦.

٥. تقدّم في الصفحة: ١٢٠.

بذلك وإنْ كانت النصوص[١] متظافرة بها.

وقد روي[٢] أنّهم كانوا يتّخذون السبح من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام، وأنّ فاطمة عليها السلام كان لها سبحة منها، فلمّا قتل الحسين عليه السلام اتُّخِذَتْ من تربته الشريفة. ونَدَبَ إليها الأئمة عليهم السلام.

ومن قرائن إرادة العموم نقله عن سلاّر[٣] رحمه الله بعد ذلك اللوح المتّخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، ولأنّ شرف التربة أقوى من شرف الخشب.

(والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض) وليس هذا تكرار لما سبق من قوله: «واستغراق مايمكن استغراقه منها»؛ لأنّ الغرض من السابق مجرّد وضعها وإنْ لم تكن على الأرض، وهنا زيادة كونها على الأرض (وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم) بغليّ، بل ذهب المصنّف في الذكرى[٤] إلى عدم جواز النقصان فيها عنه، أمّا غيرها من المساجد فأقلّ الفضل فيه مايزيد عن المُسَمّى بيسير؛ إذ لاخلاف[٥] في إجزاء المُسَمّى منه.

وفي العبارة شائبة قصور عن المراد؛ إذ المقصود من الفضل ـ في ذلك ونظائره ـ: المزية الزائدة عن أقلّ الواجب، ومع ذلك لاينطبق على القولين؛ لأنّا إذا اعتبرنا في الجبهة قدر الدرهم، فأقلّ الفضل فيها مايزيد عنه يسيراً، وإنْ اكْتَفَيْنا بالمسَمَّىٰ كغيرها، فأقلّ الفضل فيها مايزيد عن المسمّى يسيراً كغيرها.

وكأنّه حاولَ بذلك الخروجَ من الخلاف مع تجويزه النقصان عن درهم، فجعل أقلّ الفضل فيه ليخرج به من الخلاف، فجعل مافيه من الخلاف لافضل فيه زائداً على أصل الواجب.

(والإرغام بالأنف) وهو وضعه على الرَغام ـ بالفتح، وهو التراب ـ مضافاً إلى الأعضاء السبعة؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم...

١. «الفقيه» ١: ١٧٤/٨٢٥؛ «مصباح المتهجّد» ٧٣٣.

٢. «مكارم الأخلاق» ٢٨١.

٣. مرّ في الصفحة المتقدّمة.

٤. «الذكرى» ٢٠١.

٥. «نهاية الإحكام» ١: ٤٨٨؛ «الدروس» ١: ١٨٠؛ «البيان» ١٦٨؛ «الذكرى» ٢٠١.

ويرغم بالأنف إرغاماً[١]، ورواه حماد[٢] في خبره الجليل.

وعن عليّ عليه السلام: «لاتجزئ صلاة لايصيب الأنف منها مايصيب الجبين»[٣]. والمراد نفي الإجزاء الكامل.

والظاهر تأدّي السنّة بوضعه على مايصحّ السجود عليه وإنْ لم يكن رَغاماً؛ لدلالة قول عليّ عليه السلام وإنْ كان التراب أفضل.

وتجزئ إصابة جزء من الأنف؛ لصدق الاسم.

واعتبر المرتضى[٤] رحمه الله إصابة الطرف الذي يَلي الحاجبَيْن.

(واستواء الأعضاء) في الوضع (مع إعطاء التجافي حقّه) بحيث لايقع شيء من جسده على شيء، (وتجنيح الرجل بمِرْفقَيْه) بأنْ يرفعهما عن الأرض ولايفترشهما كافتراش الأسد، فقد روي[٥] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا سجد جافىٰ بين يديه حتى أنّ بهيمة لو أرادت أن تمرّ بين يديه لمرّت.

(وجعلهما حيالَ المنكبين، وجعل الكفّين بحذاء الأذنين، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعهما جمع، والتفريج بين الركبتين)، روي ذلك كلّه في خبر زرارة عن الباقر[٦] عليه السلام، وبعضه في خبر حمّاد[٧] (والنظر ساجداً إلى طرف أنفه، وقاعداً) بين السجدتين وبعدهما (إلى حجره)، قاله جماعة[٨]، وخصّه المفيد[٩] رحمه الله

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٩/ ١٢٠٤؛ «الاستبصار» ١: ٣٢٧/ ١٢٢٤.

٢. «الكافي» ٣: ٣١١ ـ ٣١٢ باب افتتاح الصلاة... ح١٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١ـ٨٢/ ٣٠١.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٨/ ١٢٠٢؛ «الاستبصار» ١: ٣٢٧/ ١٢٢٣.

٤. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٣٢.

٥. «سنن البيهقي» ٢: ١١٤ باب مايجافي مرفقيه عن جنبيه؛ «سنن النسائي» ٢: ٢١٣ باب التجافي في السجود؛ «سنن أبي داود» ١: ٨٩٨/ ٥٥٤ باب صفة السجود.

٦. «الكافي» ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة، ح١.

٧. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح١٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١ـ٨٢/ ٣٠١.

٨. «المراسم» ٧١؛ «السرائر» ١: ٢٢٥؛ «المهذب البارع» ١: ٣٩٠؛ «الوسيلة» ٩٤.

٩. «المقنعة» ١٠٦.

بين السجدتين.

(وانْ لايُسَنِّمَ ظهره ولايفترش ذراعيه) وقد تقدّم مايدلّ عليه (والسجود على الانف) وقد تقدّم[1]، وكأنّه أعادَهُ؛ لكونه أعمّ ممّا سبق، فإنّ السجودَ عليه قد لايكونُ على الرَغام وإنْ كان الإرغامُ يوجبُ السُجودَ، لكن أرادَ بيانَ انفكاكِ إحدى السُنّتين عن الأُخرى، وقد سلف[2] في خبر عليّ عليه السلام مايدلّ على هذا العام.

(وترك كفّ الشَعرِ عن السجود) الذي ذكره المصنّف في الذكرى[3] والدروس[4] في هذه السنّة استحباب كشف المرأة شعرها عن جبهتها؛ لزيادة التمكين وإنْ كان يصيب الارض بعضها.

والمستند رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعضها يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»[5]. وعبارة الرسالة يعسر منها تأدية المراد.

(وسبق المرأة بالركبتين) عند هويّها إلى السجود (وبدائها بالقعود) قبل أن تسجد (وافتراشها ذراعيها) حالة السجود (وان لاتتخوّى) في الهُوِيّ إليه كما يفعل الرجل، فإنّه يستحبّ له بأنْ يسبق بيديه ثمّ يهوي بركبتيه؛ لما روي[6] أنّ علياً عليه السلام كان إذا سجد يَتَخَوَّىٰ كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه.

ويمكن أنْ يريد بالتخوِيَةِ المَنفيّة: التجافي المذكور سابقاً؛ لأنّه إبقاء الخواء من الاعضاء.

(ولاترفع عجيزتها) حالة السجود، بل تسجد لاطيةً بالارض. ورد جميع ذلك في

١. تقدّم في الصفحة: ٢١٣، الهامش (٣).
٢. سلف في صفحة: ٢١٢.
٣. «الذكرى» ٢٠٣.
٤. «الدروس» ١: ١٨٢.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٢٧٦.
٦. «الكافي» ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢ باب السجود والتسبيح ... ح ٢.

موثّقة زرارة[١]، وعليها عمل الأصحاب[٢]. (وترتيل التسبيح) رواه حمّاد[٣]. (واستشعار التنزيه) عند قوله: سبحان الله، ليطابق اللفظ القلب.

(والزيادة فيه كما مرّ)[٤] في الركوع بانْ يَقولَهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فمازاد مع كونه منفرداً، أو حبّ المأموم الإطالة (فقد عدّ ابان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستّين تسبيحة في الركوع والسجود)[٥]، ولايتقيّد في جانب الكثرة بذلك، بل تستحبّ الزيادة مادام القلب مقبلاً.

(والدعاء أمامه) أي أمام التسبيح: (اللهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وانت ربّي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخّي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للّذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) كذا خرّجه الشيخ في المصباح[٦] مع تغيير يسير، والذي رواه في التهذيب[٧] عن الصادق عليه السلام ونقله المصنّف في الذكرى[٨] ماذكره هنا إلى قوله: «وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

(والتكبير للرفع معتدلاً في القعود)، رواه حمّاد[٩] (رافعاً يديه فيه) كما مرّ (ثمّ الدعاء جالساً) بين السجدتين (وادناه أستغفر الله ربّي وأتوب اليه) رواه حمّاد[١٠]. وليس في التهذيب[١١] بخطّ الشيخ رحمه الله لفظ «الله» بعد «أستغفر»، وتبعه المصنّف في

١. «الكافي» ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ باب القيام والقعود... ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٤/ ٣٥٠.

٢. «المقنعة» ١١١؛ «النهاية» ٧٣ ـ ٧٤؛ «الوسيلة» ٩٥؛ «الدروس» ١: ١٨٤.

٣. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١/ ٣٠١.

٤. مرّ في الصفحة: ٢٠٤.

٥. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب أدنى مايجزئ من التسبيح... ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٩/ ١٢٠٥.

٦. «مصباح المتهجّد» ٣٨.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٩/ ٢٩٥، بتفاوت يسير.

٨. «الذكرى» ٢٠٢.

٩ و ١٠. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة، ح٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١ ـ ٨٢/ ٣٠١.

١١. ورد لفظ «الله» في «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١ ـ ٨٢/ ٣٠١؛ «الذكرى» ١٨٣؛ «المعتبر» ٢: ٢١٤ و ٢١٥.

الذكرى[١]، والمحقّق في المعتبر[٢].

(وفوقه) في الفضل أنْ يقول ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (اللهمّ اغفرْ لي وارْحَمْني واجبُرْني وادْفَعْ عنّي وعافني إنّي لِما أنْزَلْتَ إليَّ من خَيْرٍ فقير تَبارَكَ اللهُ ربُّ العالمين[٣]. والتَوَرُّك بينهما) بأنْ يجلسَ على وَرِكِه الأيسر، ويُخرِجَ رِجْلَيْه جميعاً من تحتِه، ويَجْعَلَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ على الأرض وظاهرَ قَدَمِه اليمنىٰ على باطنِ قَدَمِه اليُسرى، ويُفْضي بمَقْعَدَتِه الى الأرض، ورواه حمّاد كذلك عن الصادق[٤] عليه السلام، وابن مسعود عن النبيّ[٥] صلّى الله عليه وآله.

(غير مُقْعٍ) في جلوسه، وهو أنْ يعتمدَ بصُدورِ قَدَمَيْه على الأرض ويَجلسَ على عَقِبَيْه.

ونقل في المعتبر[٦] عن بعض أهل اللغة[٧] أنّ الجلوسَ على أَلْيَتَيْه ناصباً فَخِذَيْه مثل إقعاء الكلب، وجعل المعتمد الأوّل،

(ولاجالسٍ على) وَرِكِه (الأيمن، وضمّ المرأة فخذيها) حالة الجلوس، (ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفَخِذَيْن، مَضمومتَي الأصابع جمع، مبسوطتين ظاهرهما إلى السماء) وباطنهما على الفخذين، (لاالباطن) إلى السماء (والتكبير للثانية معتدلاً) قبل الهُوِيّ إليها؛ لرواية حمّاد[٨].

(ولو قدّمه) أي قدّم التكبير على المحلّ الذي عيّن له بأنْ كبّر للأولى قبل أنْ يصيرَ

١ و ٢. ورد لفظ «الله» في «تهذيب الاحكام» ٢: ٨١ ـ ٨٢/ ٣٠١؛ «الذكرى» ١٨٣؛ «المعتبر» ٢: ٢١٤ و ٢١٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣٢١ باب السجود والتسبيح ... ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٩/ ٢٩٥.

٤. «الكافي» ٣: ٣١١ ـ ٣١٢ باب افتتاح الصلاة ... ح ٣؛ «الفقيه» ١: ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١ ـ ٨٢/ ٣٠١.

٥. نقله في «المعتبر» ٢: ٢١٥، ولم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة، نعم ذكره في «جامع الأصول» ٦: ٢٦٩/ ٣٥٥٢ ولكن بطريق آخر غير طريق ابن مسعود.

٦. «المعتبر» ٢: ٢١٨.

٧. «النهاية في غريب الحديث» ٤: ٨٩؛ «الصحاح» ٦: ٢٤٦٥، «قعا».

٨. «الكافي» ٣: ٣١١ ـ ٣١٢ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨؛ «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١/ ٣٠١.

معتدلاً، (او اخّره) بانْ كبّرَ للثانية بعد أخذه في الهُويّ (تَرَكَ الأولى) وأجزأ كما سبق[١] في تكبير الركوع.

(ولايكبّر لسجود القرآن) الواجب والمندوب لالابتدائه ولالرفعه؛ للاصل، فإنّ الأمر بالسجود لايتناول غيره. (وقيل) والقائل الشيخ[٢] رحمه الله: إنّه (يكبّر لرفعه) واختاره في الذكرى[٣]؛ لرواية محمّدبن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لايكبّر حين يسجد، ولكن يكبّر حين يرفع»[٤]. ومثله رواية سماعة عن أبي عبدالله[٥] عليه السلام، وإثبات السنن يتمّ بدون ذلك.

(وهو خمس عشرة) سجدة، أربع منها واجبة، وهي في سورة سجدة لقمان وحم فصّلت، والنجم، واقرأ. وإحدى عشرة مندوبة وهي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والنمل، والفرقان، وص، والانشقاق.

وذكرها في الرسالة ليتفرّع على بيانها مايتعلّق بها من السنن كالتكبير وماسنذكره.

ويتعلّق الحكم وجوباً واستحباباً على القارئ والمستمع إجماعاً[٦]، والمراد به: المنصت للاستماع، وأمّا السامع بغير إنصات فلاإشكال في الاستحباب عليه، وإنّما الخلاف في وجوب الاربع، فالاكثر[٧] على نفيه، وبه رواية[٨] في طريقها ضعف، والوجوب أقوى، وموضع السجود عند التلفّظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية.

١. في مبحث الركوع الصفحة: ٢٠٢.

٢. «المبسوط» ١: ١١٤.

٣. «الذكرى» ٢١٤.

٤. «المعتبر» ٢: ٢٧٤، قال: «ورواه البزنطي في جامعه».

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٢/ ١١٧٥.

٦. «الخلاف» ١: ٤٣١، المسألة: ١٧٩؛ «نهاية الإحكام» ١: ٤٩٦؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٤، المسألة: ١٠٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢١٣، المسألة: ٢٨٢؛ «الذكرى» ٢١٤؛ «جامع المقاصد» ٢: ٣١١.

٧. «الخلاف» ١: ٤٣١، المسألة: ١٧٩؛ «المبسوط» ١: ١١٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢١٣ المسألة: ٢٨١؛ «البيان» ١٧٢.

٨. «الكافي» ٣: ٣١٨ باب عزائم السجود، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩١/ ١١٦٩.

(ويتكرّر بتكرّر السبب) سواء تعدّد السجود أم لا(وإنْ كان) تعدّده (للتعليم)؛ لرواية محمّدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سالته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرّات في المقعد الواحد؟ قال: «عليه انْ يسجد كلّما سمعها، وعلىٰ الذي يعلّمه ايضاً انْ يسجد»[1].

(ويستحبّ فيه الطهارة) وليست شرطاً على الأظهر؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسْجُدْ وإنْ كنتَ جُنباً وإنْ كانت المرأة لاتصلّي»[2].

وكذا لايشترط خلوّ الثوب والبدن عن النجاسة، ولااستقبال القبلة، ولاستر العورة؛ لإطلاق الأمر بها، فالتقييد خلاف الأصل.

والظاهر انّ السجود على مايصحّ السجود عليه وعلى الأعضاء السبعة غير الجبهة كذلك، وتردّد المصنّف في الذكرى[3].

ويستحبّ فيها الذكر ويجزئ مطلقه (و)الأفضل (قول: لاإله إلا الله حقّاً حقّاً لاإله إلا الله إيماناً وصدقاً لاإله إلا الله عبوديّةً ورِقّاً سجدتُ لكَ يارَبّ تَعبُّداً ورِقّاً[4]، وروى عمّار فيها ذكر السجود) للصلاة[5]، وروي انه يقول في سجدة اقرا: «إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ماانكروا، واجبنا إلى مادُعوا، إلهي العفو العفو»[6] ووقتها حين حصول السبب على الفور. ولو اخلّ به أثِمَ مع وجوبها.

وهل تصيرُ قضاءً ام تبقى اداءً مدّة العمر، لعدم التوقيت الحقيقي؟ الظاهر الثاني، وهو خيرة المعتبر[7]، وردّه المصنّف في الذكرى بـ«انّها واجبة على الفور،

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩٣/١١٧٩.
٢. «الكافي» ٣: ٣١٨ باب عزائم السجود، ح ٢؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩١/١١٧١.
٣. «الذكرى» ٢١٤.
٤. «الفقيه» ١: ٢٠٠ـ٢٠١/٩٢٢.
٥. «مستطرفات السرائر» ٣: ٦٠٥.
٦. «الفقيه» ١: ٢٠٠ـ٢٠١/٩٢٢.
٧. «المعتبر» ٢: ٢٧٤.

فوقتها وجود السبب، فإذا فات فقد فعلت في غير وقتها، ولانعني بالقضاء إلا ذلك»[١].

ولايخفى أنّ ماذكره لايفيد التوقيت الحقيقي، بل غايته وجوب المبادرة إليها في أوّل الوقت، وينبّه عليه حكمه ـ كغيره ـ بوجوب الفورية بصلاة الزلزلة عند وجود سببها مع حكمهم بأنّها إذا لم تفعل على الفور تبقى أداء مدّة العمر.

(وروي[٢] كراهته في الاوقات المكروهة) والعمل على خلافه؛ لما تقدّم من أنّ الكراهة مخصوصة بالصلاة المندوبة التي لاسبب لها.

وحيث ذكر نبذة من أحكام سجود التلاوة رجع إلى تتمّة سنن سجود الصلاة فقال: (والجلوس عقيب) السجدة (الثانية)، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة، والأخبار[٣] به متظافرة حتّى أوجبه المرتضى[٤] رضي الله عنه، وهو كالجلوس بين السجدتين.

(و)يستحبّ (الطمانينة فيه) روي ذلك عن عليّ[٥] عليه السلام. (وقول: بحول الله وقوّته أقومُ واقعدُ، ورُوي) الراوي عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام مضافاً إلى ذلك: (واركع واسجد[٦]، عند القيام في كلّ ركعة).

وفي المعتبر: أنّه يقوله في جلسة الاستراحة[٧]، والنصوص[٨] ناطقة بالأوّل.

(والسبق) عند النهوض (برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع) رواه محمّدبن مسلم، عن الصادق[٩] عليه السلام. (ورفع) اليد (اليمنى أوّلاً

١. «الذكرى» ٢١٥.

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩٣/١١٧٧.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٢/٣٠٣؛ «الاستبصار» ١: ٣٢٨/١٢٢٩.

٤. «الانتصار» ٤٦.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٤/١٢٧٧.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٦/٣٢٠.

٧. «المعتبر» ٢: ٢١٦.

٨. «الكافي» ٣: ٢٣٨ باب التشهد في الركعتين الاخيرتين، ح١٠ ـ ١١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٨٦/٣٢٠؛ ٨٧/٣٢١؛ ٨٨/٣٢٧.

٩. «تهذيب الاحكام» ٢: ٧٨/٢٩١.

وجعلهما آخر مايرفع. وانسلال المرأة في القيام، ولاترفع عجيزتها أوّلاً، وأن لا ينفخ موضع السجود)؛ لرواية محمّدبن مسلم عن الصادق[1] عليه السلام.

وكذا يكره مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة، ولاباس به بعد الصلاة، روى عبدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا ألصقَ بها التراب»[2].

وفي الفقيه: «يكره أنْ يتركه بعدما يصلّي»[3].

(الثامنة: سنن التشهّد)

(وهي اثنتا عشرة):

(التورّك) وقد تقدّم[4] تفسيره (وضمّ أصابع القَدَمين فيه، ووضع اليدين على الفَخِذَين) مبسوطة الأصابع مضمومة (كما مرّ[5]. والنظر إلى حِجْرِه) ذكره أصحابنا[6]، ولم نقف فيه على رواية.

(واستحضار وحدانيّة الله تعالى ونفي الشريك عنه) عند الشهادة له بالوحدانيّة.

(وإحضار معنى الرسول) عند الشهادة له بالرسالة.

(و)إحضار (اليقين في كلٍّ من الشهادتين، وعدم الإقعاء) في الجلوس له، وقد تقدّم[7] تفسيره.

(و)عدم (الجلوس على) الورك (الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه) كما مرّ[8]

١. «الكافي» ٣: ٣٣٤ باب وضع الجبهة على الأرض، ح١٨؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ١٢٢٢؛ «الاستبصار» ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠/ ١٢٣٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ١٢١٦.

٣. «الفقيه» ١: ١٧٧، ضمن الحديث ٨٣٩.

٤و٥. في الصفحة: ٢١٦.

٦. «المقنعة» ١٠٧؛ «المبسوط» ١: ١١٧؛ «الوسيلة» ٩٦؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٠٩؛ «الدروس» ١: ١٨٢؛ «الذكرى» ٢٠٤.

٧و٨. مرّ في الصفحة: ٢١٦.

(مستحضراً) في رفع الأيمن وانخفاض الايسر: (اللهُمَّ أمِتِ الباطل وأقِمِ الحقّ، وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله) هكذا رواه أبوبصير، عن الصادق[1] عليه السلام مع مابعده من التحيّات والدعاء.

وأكثر[2] الاصحاب ومنهم الشيخ في المصباح[3] افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلّها لله (وبعد) قوله: وأشهد أنّ محمّداً (عبدُه ورسولُه) يقول: (أرسلهُ بالحقّ بَشيراً ونَذيراً بين يَدَيْ الساعة، وأشهدُ أنَّ ربّي نِعْمَ الربُّ وأنَّ محمّداً نِعْمَ الرسُولُ، وبعد الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وعليهم) في التشهّد الاول يقول: (وتقبَّلْ شفاعَتَهُ في أمَّتِه وارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثمّ يقول: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، مرّة، وأكْملهُ ثلاث) مرّات.

(ويختصّ تشهّد آخر الصلاة) سواء لم يكن سواه كالثنائيّة أم كان ثانياً كغيرها (بعد قوله: نِعْمَ الرسول بقوله: التحياتُ لله، الصلواتُ الطاهراتُ الطيّباتُ/الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ماطابَ وطَهُرَ وزكى وخَلَصَ وَصَفَا فلله، ثم يكرّر التشهّد) فيقول: أشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ (إلى) قوله: (نِعْمَ الرسولُ) ثم يقول: (وأشهدُ أنّ الساعةَ آتيةٌ لاريب فيها، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور، الحمدُ لله الذي هَدانا لهذا وَماكُنّا لِنَهْتَدِيَ لولا أنْ هَدانا الله، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ صَلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارِكْ على محمّد وآل محمّد، وسلِّمْ على محمّد وآل محمّد، وترحَّمْ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيْتَ وباركْتَ وترحَّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ).

روىٰ ذلك كلّه أبوبصير، عن الصادق عليه السلام، وزاد بعد ذلك: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغْفِرْ لنا ولإخواننا الّذينَ سَبَقُونا بالإيمانِ وَلاتَجْعَلْ في قُلُوبنا غِلاً لِلَّذينَ آمَنُوا ربَّنا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامْنُنْ عليّ

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٩/ ٣٧٣.

٢. «المقنعة» ١٠٧؛ «النهاية» ٨٣؛ «الذكرى» ٢٠٤.

٣. «مصباح المتهجّد» ٣٩.

بالجنّة وعافني من النار اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنينَ والمؤمناتِ ولِمَنْ دَخلَ بَيْتِيَ مُؤْمناً وللمُؤْمنينَ والمُؤْمناتِ ولاتَزِدِ الظالمينَ إلاّ تَباراً»[1].

وفي التهذيب[2] ـ بخطّ الشيخ رحمه الله ـ في كلّ واحدة من الصلاة والسلام والترحّم أعاد العطف بـ«عَلَىٰ» وزادها رابعاً في قوله: «كما صلّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم»، وخامساً: فيما ذكرناه من قوله بعد ذلك: «اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد».

وفي الذكرى[3] ذكرَ الدعاءَ بأسْرِه وأسقَطَها من الجميع كما هنا، والكلُّ جائزٌ.

والتحيّاتُ جمع تحيّة مايُحَيّىٰ به من سلام وغيره، والقصد الثناء على الله تعالى؛ فإنّه مالك لجميع التحيّات من الخَلْق.

وروىٰ عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: مامعنىٰ قول الرجل: التحيّات لله؟ قال: «المُلكُ للّه»[4].

ومادَكَرَهُ المصنّفُ من اختصاص التحيّات بالتشهّد الأخير موضعُ وفاقٍ بين الاصحاب، فلاتحيّات في التشهّد الاول إجماعاً[5]، فلو أتىٰ فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيتها مستحبّاً أثِمَ، واحتمل البطلان.

ولو لم يعتقد استحبابها فلاإثْمَ من حيثُ الاعتقاد، وتوقّف المصنّف في الذكرى[6] في بطلان الصلاة حينئذ. وعدم البطلان متّجهٌ؛ لانّها ثناءٌ على الله تعالى.

(وروي مُرسَلاًعن الصادق[7] عليه السلام جواز التسليم على الانبياء ونبيّنا صلّى الله عليه وعليهم في التشهّد الاول، ولم يثبت) ذلك من حيث إرسال خبره وعدم

١و٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٩٩ـ١٠٠/ ٣٧٣.

٣. «الذكرى» ٢٠٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٦/ ١٢٩١.

٥. «المقنع والهداية» ٢٩؛ «نهاية الإحكام» ١: ٥٠٢؛ «الذكرى» ٢٠٤، وفيه: «لاتحيات في التشهّد الاول بإجماع الاصحاب»؛ «الدروس» ١: ١٨٢؛ «البيان» ١٧٥.

٦. «الذكرى» ٢٠٤.

٧. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وفي «بحار الأنوار» ٧٩: ٢٩٢ نقله عن «الرسالة النفلية».

القائل به من الأصحاب.

(التاسعة: سنن التسليم)

(وهي تسع:)

(التورّك) في الجلوس له، (ووضع يديه) على فَخِذَيْه (كما مرّ[1]، والقصد به إلى الخروج من الصلاة) على أشهر[2] القولين.

وربما قيل[3] بوجوبه؛ ليحصل التحلّل به منها كما يجب ذلك على الحاجّ والمعتمر بجميع محلّلاتهما.

وعلى القولين فهي بسيطة لايعتبر فيها سوى قصد الخروج من الصلاة به أو مايؤدّي معناه، ولايعتبر فيها تعيين الصلاة بمميّزاتها السابقة في النيّة.

وفي اعتبار نيّة الوجوب والقربة أو القربة خاصّة معه نظر.

ووقته قبل التسليم مقارناً له، ولايجوز التلفّظ به على القول بوجوب التسليم فيبطل به.

ولو قلنا بنَدبيّته كان التلفّظ به كفعل المنافي.

(واستحضار اسم الله تعالى) عند قوله: السلام؛ لأنه اسم من أسمائه، (و)استحضار (السلامة من الآفات)؛ لأنّ وَضْعَ الاسم الخاصّ في ذلك المحلّ بشارةٌ بها من الله تعالى. روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ معنى السلام في دبر كلّ صلاة: الأمان، أي مَن أدّى أمرَ الله وسنَّةَ نبيّه صلّى الله عليه وآله خاضعاً له خاشعاً منه فله الأمان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب الآخرة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودَعَهُ خَلقَهُ ليستعملوا معناه» الحديث[4].

١. مرّ في الصفحة: ٢٢١.

٢. «المبسوط» ١: ١١٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٧، المسألة: ٣٠٢؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٩٧؛ «جامع المقاصد» ٢: ٣٢٨.

٣. «المجموع» ٣: ٤٧٦؛ «فتح العزيز» ٣: ٥٢٠؛ واحتمله في «جامع المقاصد» ٢: ٣٢٨، ثم ضعّفه.

٤. «مصباح الشريعة» ٩٥، الباب: ٤٣.

(والقصد به) عند قوله: السلام عليكم بصيغة الخطاب (إلى الانبياء والائمّة والملائكة وجميع مسلمي الإنس والجنّ) بانْ يُحضِرَهُم بباله، ويُخاطِبَهُم به وإلّا كان تسليمه بصيغة الخطاب من غير قصد كاللغو من الكلام.

(و)يقصد (الإمام) بسلامه مع مَنْ ذكر (المؤتمّ، وبالعكس) أي يقصد المأموم بتسليمه مقصد الإمام لغير المأموم والإمام (على طريق الردّ) عليه حيث قد حيّاه بسلامه، وإنّما كان ردُّهُ هنا مستحبّاً؛ لانّ سلام الإمام ليس تحيّة محضة (وقصد الإمام) زيادة على ماذكر (انّه مترجم عن الله تعالى بالامان لهم من العذاب) كما نبّه عليه في الخبر[1].

(والتسليمة الثانية) للمصلّي إماماً كان أم غيره؛ لرواية عليّ بن جعفر[2] انّه رأى إخوته ومنهم موسى عليه السلام يسلّمون على الجانبَيْنِ: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

والمشهور[3] بين الأصحاب أنّ الإمام والمنفرد يسلّمان مرّة واحدة، وامّا المأموم فَعَلىٰ ماسيأتي، ولكن المصنّف رحمه الله جرىٰ في ذلك علىٰ عادته في الرسالة من إثبات السُّنن بما ورد في الخبر وإنْ شذّ.

(والإيماء) بالتسليم (إلى القبلة) هذا الحكم لم نَقِفْ على مأخَذِه، وقد أنْكَرَهُ المصنّف في الذكرى، وادّعى الإجماع على عدمه فقال: «لاإيماءَ إلى القبلة بشيء من صِيَغَي التسليم المُخْرِج من الصلاة بالرأس ولابغيره إجماعاً»[4]. ثمّ ذكر الإيماء إلى اليمين علىٰ ماسيأتي.

(ويختصّ الإمام) بالإيماء (بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إنْ لم يكن على يساره أحد أو حائط وإلّا فَ)الأفضل أنْ يُسلّمَ (أخرى إلى يساره). أمّا اعتبار التسليمة

١. «الفقيه» ١: ٢١٠/ ٩٤٥.

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٧/ ١٢٩٧.

٣. «المعتبر» ٢: ٢٣٧؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٤ المسألة: ٣٠٠؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٩٦، قال: «لانعرف خلافاً في أنّه لايجب عليه الإيان بهما».

٤. «الذكرى» ٢٠٩.

والتسليمتين للمأموم إذا كان على يساره أحد فمرويّ[١]، وأمّا الإيماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ[٢] وتبعه الجماعة[٣]، وأمّا الاكتفاء بالحائط فذكره ابن بابويه[٤]، ولادليل ظاهراً عليه.

(والمنفرد) يومئ (بموخّر عينه يميناً)، والكلام فيه كما مرّ، (ورويّ[٥] أنّ المأموم يقدّم تسليمه للردّ على الإمام ويقصده ومَلَكَيْه، ثمّ يسلّم) تسليمتين (أخريين) عن جانبيه. واختاره الصدوق ابن بابويه[٦] (وليس بمشهور).

(وتقديم: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السلام على انبياء الله ورُسُلِه السلامُ على جبرئيلَ وميكائيلَ والملائكة المقرّبينَ السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين لانَبيَّ بعده) رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام خاتمة التشهّد السابق، وزاد فيه بعد ذلك: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٧]. ولم يذكره المصنّفُ رحمه الله هنا؛ هرباً ممّا ورد في الأخبار أنّه يقطع الصلاة[٨]، فلايكون من التسليم المستحبّ، مع أنّ المصنّف في غير[٩] الرسالة اختار ذكره معه استحباباً وحَكَمَ بعدم قَطْعِه للصلاة. وفيه بحث لايقتضيه المقام.

فهذه جملةُ السُّنَن حسب مااقتضاه الحال.

(ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب) دون التحقيق؛ إذ يحتمل اشتمال الأفعال المذكورة على زيادة عليها كالتشهّد والتسليم، فإنّه لم يذكر فيهما استحباب الجهر بهما

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٢ ـ ٩٣/ ٣٤٥؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٦/ ١٣٠٣.

٢. «النهاية» ٧٣.

٣. «شرائع الإسلام» ١: ١٠٨؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٩؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٤، المسألة: ٣٠٠؛ «جامع المقاصد» ٢: ٣٢٩.

٤. «المقنع والهداية» ٢٩؛ «الفقيه» ١: ٢١٠.

٥. «علل الشرائع» ٣٥٩.

٦. «المقنع والهداية» ٢٩؛ «الفقيه» ١: ٢١٠.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٠٠/ ٣٧٣.

٨. «الاستبصار» ١: ٣٤٧/ ١٣٠٧.

٩. «الدروس» ١: ١٨٣.

للإمام والإسرار للمأموم وتخيّر المنفرد كما ذكره في غيرهما من الأذكار مع مشاركتهما لها في الحكم وغير ذلك، لكن ماذكر يحصل به الغرض من العدد الموافق للخبرين تقريباً؛ فإنْ أُريدَ حصره (ففي الركعة الأولى مائة وثمانون) كذا بخَطّ المصنّف رحمه الله.

والمُحَصَّلُ منها إنّما هو مائة وتسعة وسبعون، وهو الموافقُ لما سيأتي في بقيّة الركعات وجملة الصلوات، وكأنّه أرادَ التقريبَ أيضاً.

توضيحُ ذلك: أنّ في التوجّه إحدى وعشرين سنّة، وفي النيّة خمساً، وفي التحريمة تسعاً، وفي القيام أربعاً وعشرين، وفي القراءة خمسين، وفي الركوع ثلاثين، وفي السجود خمسين. وجملة ذلك مائة وتسعة وثمانون ينقص منها عشرة، (لسقوط وظائف القنوت العَشر) من جملة أعداد القيام يبقى منه أربع عشرة، فالمجتمع ماذكَرناهُ.

(وفي) الركعة (الثانية مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط) سنن (التوجّه والتكبير والنيّة عدا إحضار القلب) وذلك أربع وثلاثون (وسقوط التعوّذ) وهو سنّة واحدة، فالساقط خمس وثلاثون. (وإضافة) سنن (القنوت) العشر يصيّر الناقص خمساً وعشرين من جملة أعداد الركعة الأولى، وهي مائة وتسعة وسبعون يبقى ماذكر (وفي كلّ من الثالثة والرابعة مائة وخمسة وثلاثون؛ لسقوط القنوت) منهما، وسننه عشر.

(وخصائص السورة) وهي تسع:

أ: مُطَوَّلاتُ المُفَصَّل في الصبح.

ب: مُتَوسِّطاته في الظهر والعشاء.

ج: قِصارُهُ في العصر والمغرب.

د: الجمعة والأعلىٰ في عِشاءَيْها.

هـ: الجمعة والتوحيد في صُبْحِها.

و: الجمعة والمنافقين فيها وفي ظهريها.

ز: العدول عن غيرهما إليهما مالم ينتصف.

ح: الإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس.

ط: استحبابُ التغايُرِ في السورة.

فهذه تسع، فإذا أسقط تسع عشرة من مائة واربع وخمسين يبقى مائة وخمسة وثلاثين كما ذكر، (ففي الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضمّ) سنن (التشهّد)، وهي اثنتا عشرة (و)سنن (التسليم) وهي تسع (مع التحيّات) وهي واحدة، وجملتها اثنتان وعشرون إلى مااجتمع في الركعتين الأوليين، وهو ثلاثمائة وثلاث وثلاثون يبلغ ماذكره.

(وفي المغرب خمسمائة واثنتان) بإضافة سنن الركعة الثالثة ـ وهي مائة وخمس وثلاثون ـ وسنن التشهّد الاول ـ وهي اثنتا عشرة ـ إلى مااجتمع في الصبح يبلغ ماذكر، (وفي كلّ رباعية) من الرباعيات الثلاث (ستّمائة وسبع وثلاثون) بإضافة سُنَن الركعة الرابعة، وهي مائة وخمس وثلاثون إلى المجتمع في الثلاثية يبلغ ماذكر، (ففي) الصلوات (الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستّون سُنّة) منها في الرباعيات الثلاث الف وتسعمائة وإحدى عشرة، وفي الصبح والمغرب ثمانمائة وسبع وخمسون. وجملة ذلك ماذكر، وهو الفان وسبعمائة وثمان وستّون سُنّة.

[الفصل الثالث

في منافيات الأفضل]

(الفصل الثالث في منافيات الأفضل)

(وهي اثنتان وخمسون:)

(مُقارَنَةُ القَدَمين) في حال القيام (زيادة على ماذكر) وهو قدر ثلاث أصابع مُفَرَّجات إلى شِبْر (والدخول في الصلاة متكاسلاً)؛ لأنَّ الله تعالى قد ذمّ ذلك فقال: ﴿وَإِذا قامُوا إِلىٰ الصَّلٰوةِ قامُوا كُسالىٰ﴾[1] (او ناعساً او مشغول الفكر) بشيء من أمر الدنيا، بل الآخرة.

وبالجملة كلّ ماينافي الإقبال عليها بالقلب.

(او مشدود اليدين اختياراً، وإحضار غير المعبود بالبال) روى أبوبصير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإنْ كنتَ لاتراه فاعلمْ أنّه يَراكَ، فاقبلْ على صلاتك ولاتَمتَخِطْ ولاتَبصقْ ولاتنقضْ أصابعك ولاتورّكْ، فإنّ قوماً عُذِّبوا بتنقيض الأصابع والتورّك في الصلاة»[2].

(والتثاؤب والتمطّي)؛ لقول الصادق عليه السلام فيهما: «إنّهما من الشيطان»[3].

(والعبث باللحية والرأس والبدن)؛ لفحوى رواية أبي بصير، السالفة. (والتنخّم

١. «النساء» ٤: ١٤٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٥/١٣٣٢.

٣. «الكافي» ٣: ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة، ح٧؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢٤/١٣٢٨.

والبُصاق) بضمّ الباء (وخصوصاً إلى القبلة واليمين وبين يديه، امّا تحت القدمين او اليسار فلا)؛ لرواية طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «لايَبزقَنّ أحَدُكم في الصلاة قِبَل وجهه ولاعن يمينه، وليبزقنّ عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[1].

والأوْلى أخذ النخامة في ثوب تاسّياً بالنبيّ[2] صلّى الله عليه وآله.

(والامتخاط والجشاء) بكسر الجيم والمدّ.

(والتَنَحْنُح) على وجه لايَستَبين معه حرفان وإلا فالمشهور[3] التحريم والإبطال.

(وفرقعة الاصابع) وقد تقدّم[4] في الخبر السالف اكثر ذلك صريحاً والباقي فحوى.

والمراد من تنقيض الأصابع فيه: فَرقَعَتُها فيسمع لها صوت.

قال الجوهري: «إنقاض العِلك تصويته وهو مكروه»[5].

ونقل في الغريبين عن الأزهري في قوله تعالى: ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾[6] «اي أثقله حتى سمع نقيضه أي صوته»[7].

وروي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله سمع فرقعة رجل خلفه في الصلاة، فلمّا انصرف قال صلّى الله عليه وآله: «أما إنّه حَظّه من صلاته»[8].

(والتاوّه بحرف والانين به) اختياراً؛ لقربه إلى الكلام.

وعن علي عليه السلام: «مَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلّم»[9].

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٥٧/٧١٦.

٢. «صحيح مسلم» ١: ٣٨٩/ ٥٥٠ باب النهي عن البصاق في المسجد...؛ «مسند أحمد» ٣: ٢٤؛ «سنن ابن ماجة» ١: ٣٢٦/ ١٠٢٢ باب المصلّي يتنحّم.

٣. «منتهى المطلب» ١: ٣١٠.

٤. تقدّم في الصفحة: ٢٣١، الهامش (٢).

٥. «الصحاح» ٣: ١١١١، «نقض».

٦. «الانشراح» ٩٤: ٣.

٧. «تهذيب اللغة» ٨: ٣٤٤، «نقض».

٨. «الكافي» ٣: ٣٦٥ باب مايقطع الصلاة... ح٨.

٩. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٣٠/ ١٣٥٦.

وأصل التأوّه قول: «أوه» عند الشكاية والتوجّع.

والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، والأنين مثله على ماذكره أهل اللغة[١]، وقد يُخَصُّ الأنين بالمريض.

(ومدافعة الاخبثين:) البول والغائط (والريح)؛ لاستلزامه سلب الخشوع، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لاتصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[٢]، وعن الصادق عليه السلام: «لاصلاة لحاقنٍ ولاحاقنة، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»[٣].

ومثله مدافعة النوم، وقد ورد أنّه المراد بالسكر في قوله تعالى: ﴿لاتَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[٤] وإنّما يُكره إذا عَرَضَت المُدافَعةُ قبل الصلاة والوقت متّسع، أمّا لو عرضت في أثناء الصلاة لم يُكره الإتمام؛ لعدم الاختيار، وتحريم القطع.

نعم لوعجز عن المدافعة أو خشي ضرراً جاز، وكذا مع ضيق الوقت.

(ورفع البصر إلى السماء)؛ للنهي عنه (وتحديد النظر إلى شيء بعينه) وإنْ كان بين يديه، بل ينظرُ نظرَ خاشعٍ. (والتقدّم والتأخّر إلا لضرورة) فيفعل مالايكثر منه.

(ومسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة فإنّه سنّة)؛ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته إذا ألصق بها التراب، وقد تقدّم[٥]. (وتفريج الاصابع في غير الركوع) وروي ذلك في جملة أخبار[٦] دلّت على الضمّ في الحالات غيره.

(ولُبس الخُفّ الضَيِّق)؛ لمنافاته الخشوع. (وحلّ الأزرار لفاقد الإزار)؛ لقول علي عليه السلام: «لايصلّ الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»[٧]. (والإيماء)

١. «تاج العروس» ١٨: ٢٩، «انن».
٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٦/ ١٣٣٣.
٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٣٣/ ١٣٧٢.
٤. «النساء» ٤: ٤٣.
٥. تقدّم في الصفحة: ٢٢٠، الهامش (٢).
٦. «الفقيه» ١: ١٩٦/ ٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١/ ٣٠١.
٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٦/ ١٣٣٤.

بالرأس ونحوه.

(والتصفيق وضرب الحائط): لمنافاة جميع ذلك الإقبال (إلّا لضرورة) فلايكره؛ لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: «يومئ برأسه ويُشير بيده، والمرأة إذا أرادَت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها»[1].

وروي[2] أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين، فرماه عليه السلام بحصاة، فأقبل إليه الرجل.

وروىٰ أحمدبن أبي نصر عن أبي الوليد قال: كنتُ جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فساله ناجية فقال له: جعلني الله فداك إنّ لي رَحىً أطحن فيها، فربّما قمتُ في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أنّ الغلام نامَ فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: «نعم، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه»[3].

(والتبسّم) وهو الضحك الذي لايشتمل على الصوت (والاستناد إلى مالايُعتمد عليه) من حائط ونحوه، ويتحقّق عدم الاعتماد بأنْ لايَسقطَ المصلّي لو قُدِّرَ سقوط السناد.

(ويستحبّ استحضار أنّها صلاة الوداع)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ»[4]. (وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس) وقد تقدّم[5] في صدر الرسالة ماروي من «أنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلايرفع له من صلاته إلّا ماأقبل عليه منها بقلبه».

(والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره)، ليقع في القلب تعظيمه والخشية منه والإقبال عليه.

١. «الكافي» ٣: ٣٦٥ باب مايقطع الصلاة، ح٧؛ «الفقيه» ١: ٢٤٢/ ١٠٧٥.

٢. «الفقيه» ١: ٢٤٣/ ١٠٧٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢٧/ ١٣٤٢.

٣. «الكافي» ٣: ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة... ح١٨؛ «الفقيه» ١: ٢٤٣/ ١٠٨٠؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٥/ ١٣٢٩.

٤. «دعوات الراوندي» ٤٠/ ٩٨.

٥. تقدّم في الصفحة: ١٦.

(وذكر رسوله) صلّى الله عليه وآله (كلّما ذكر) اي الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى أكرمه صلّى الله عليه وآله بأنْ لايذكر إلّا ويذكر معه كما ورد في الخبر[١]، (والصلاة عليه) صلّى الله عليه وآله (عند ذكره) من المصلّي عليه ومن غيره إذا سمعه؛ للأخبار[٢] الدالّة عليه، بل قيل بوجوبه[٣]. (و)الصلاة (على آله صلّى الله عليه وعليهم) كلّما صلّي عليه؛ للأخبار[٤] المتظافرة من طرقنا وطرق العامّة بالأمر به، ووصف الصلاة عليه من دونهم بالبتراء وفاعله بالجفاء.

(وإسماع نفسه جميع الاذكار المندوبة ولو تقديراً) مع حصول مانع من السمع في الأذنين او من خارج. (والتباكي) وهو تكلّف البكاء والتكيّف بصورته لِمَنْ لم يقدر عليه، قال الصادق عليه السلام لعنبسة العابد: «إنْ لم يكن بكَ بكاءٌ فتَباكَ»[٥].

وقال سعيد بن يسار له عليه السلام: إنّي أتباكىٰ في الدعاء وليس لي بكاء؟ فقال: «نعم، ولو مثل رأس الذباب»[٦].

(وحمد الله عند العطاس) منه أو من غيره، روىٰ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل وهو في الصلاة فليقل: الحمد لله»[٧].

وروى أبوبصير قال: قلت له: أسمع العطسة فاحمدُ اللهَ وأصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وانا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإنْ كان بينك وبين صاحبك اليَمّ»[٨].

(والتسميت) ـ بالسين المهملة والمعجمة ـ للعاطس بأنْ يقول له: يرحمك الله.

١. انظر: «تفسير الطبري» ٣٠: ١٥٠ ـ ١٥١؛ «الدرّ المنثور» ٦: ٣٦٣ عن مجاهد؛ «دلائل النبوّة» ٧: ٦٣.
٢. «الكافي» ٢: ٤٩٢ باب الصلاة على النبيّ... ح٦؛ «ثواب الأعمال» ٨٩ـ ٩٠/ ٤.
٣. نسبه الفاضل السُّيوري في «كنز العرفان» ١: ١٣٣ إلى ابن بابويه والزمخشري، وقال: «المختار الوجوب».
٤. «الكافي» ٢: ٤٩٥ باب الصلاة على النبيّ... ح ٢١؛ «أمالي الشيخ الصدوق» ١٦٧/ ٩؛ «سنن البيهقي» ٢: ١٤٨ باب الصلاة على اهل بيت رسول الله.
٥. «الكافي» ٢: ٤٨٣ باب البكاء، ح٨.
٦. «الكافي» ٢: ٤٨٣ باب البكاء، ح٩.
٧. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلّي ...ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٦٧/٣٣٢.
٨. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلّي ...ح ٣؛ «الفقيه» ١: ٢٣٩/ ١٠٥٨؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٦٨/٣٣٢.

قال ثعلب: «الاختيار بالسين؛ لأنّه ماخوذٌ من السَمْت وهو القصد والمحجّة» وقال أبو عبيد: «السين أعلى في كلامهم وأكثر»[1].

(وإبراز اليدين) وقد تقدّم[2] مِراراً. (ويجوز قتل الحيّة والعقرب)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرىٰ الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة؟ قال: «يقتلها»[3].

(ودفع القملة والبرغوث)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: «فليدفنها في الحصى؛ فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رأيْتَها فادْفنها في البطحاء»[4].

(وإرضاع الطفل) رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاباس أنْ تحملَ المرأة صبيّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد»[5]، (مالم يكثر ذلك)، قيد لجواز جميع ماسبق، فمع استلزام شيء منه فعلاً كثيراً يحرم. وكذا غيره من المنافيات كالاستدبار.

(وردّ السلام بالمثل) بانْ يقول في الردّ: سلام عليكم أو سلام عليك إذا سُلِّمَ عليه كذلك.

ولو سُلِّم عليه بغير الصيغتين لم يَجُزْ الردّ بمثله، بل تكون تحيّة مطلقاً، وسياتي[6] حكمها.

وروى محمّدبن مسلم في الصحيح قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلمّا انصرف قلت: أيردُّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ماقيل له»[7].

١. «الصحاح» ١: ٢٥٤، «سمت»، وفيه وفي «و»: «الشين أعلى» بدل «السين أعلى».
٢. تقدّم في الصفحة: ٢١٠، ٢١٣.
٣. «الفقيه» ١: ١٠٦٧/٢٤١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٣٥٧/٣٣٠.
٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٣٥٣/٣٢٩.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٣٥٥/٣٣٠.
٦. في الصفحة اللاحقة.
٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٣٤٩/٣٢٩.

وعن ابي عبدالله عليه السلام: «يردّ، يقول: سلام عليكم ولايقول: وعليكم السلام»[١].

ولمّا استشعر المصنّف رحمه الله ـ على ذكره ردّ السلام في الرسالة ـ سؤالاً بانّ الردّ واجب، وهو خارج عن موضوع الرسالة أجاب عنه بقوله: (ووجوبه خارج عن افعال الصلاة) بمعنى انّ الرسالة معقودة لبيان سنن الصلاة، ولايذكر فيها واجباتها، والواجب من التسليم ليس من أفعال الصلاة، بل هو أمر خارج عنها جاء من قِبَل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢] ولاارتباط له بالصلاة وإنْ اتّفق مجامعته لها، فليس في ذكره خروج عن المقصود منها.

ولكن يبقى فيه أيضاً: انّ الجواز ليس من مبحث الرسالة، وقد استطرده كثيراً، وكانّه يذكره على وجه التبعيّة والاستطراد تتميماً لأحكام الصلاة في الرسالتين حسبما تقتضيه المناسبة.

والمراد بالجواز في هذه المذكورات معناه الأعمّ، فإنّه في قتل الحيّة ومابعده بمعنى الإباحة، وفي ردّ التحيّة بمعنى الوجوب.

(وردّ التحيّة مطلقاً) اي كلّ ما أُطلق عليه تحيّة عرفاً كتحيّة الصباح والمساء؛ عَملاً بظاهر الآية[٣]، لكن إنّما يجوز الردّ (بقصد الدعاء)؛ لجوازه في الصلاة لنفسه وغيره. وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود؛ للإذن فيه شرعاً، ولانّه لفظ القرآن.

(والإشارة بإصبعه عند ردّ السلام) عطف على إبراز اليدين سابقاً؛ فإنّه من جملة السنن، وكذا مابعده.

والمستند ماروي[٤] انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا سلّم عليه أشار بيده.

وحُمِلَ على جواز الجمع بينهما مع إخفاءاللفظ، لتكون الإشارة مُؤْذِنَةً به.

وقد روىٰ منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إذا سلَّمَ عليك رجلٌ وانت

١. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلي، ح ١؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢٨/ ١٣٤٨.

٢و٣. «النساء» ٤: ٨٦.

٤. «سنن الترمذي» ١: ٢٢٩/ ٣٦٦.

تصلّي فَرُدَّ عليه رداً خفيّاً»[١].

(وتخفيف الصلاة لكثير السهو) ؛ لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فإنّه يكثر عليّ؟ فقال: «ادرجْ صلاتَكَ إدراجاً» قلت: وأيّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»[٢].

(وليطعن) أي كثير السهو (فخذه اليسرى بمُسَبّحة اليمنى عند الشروع في الصلاة قائلاً: بِسمِ اللهِ وباللهِ توكّلْتُ على اللهِ أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطان الرجيم) رواه الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم علّمه لرجل شكا إليه كثرة الوسوسة حتّى لايعقل ماصلّى»، ثمّ قال في آخره: «فإنّك ترجمه وتطرده عنك»[٣].

(وإعادة الوتر لواعاد الركعتين المنسيّة من الليليّة) ليكون الوتر خاتمة صلاته (ونيّة حذف الزائد سهواً، ويجوز القراءة من المصحف).

الظاهر أنّ الكلام في النافلة؛ لمنعه في سائر كتبه[٤] من القراءة منه في الفريضة، ولكنّ مذهب المحقّق[٥] والعلّامة[٦] جوازها منه مطلقاً، ويَبعدُ أنْ يكونَ مختاره هنا من غير إشارة إلى خلاف.

ومستند الجواز رواية الحسن الصيقل، عن الصادق عليه السلام في المصلّي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه؟ قال: «لابأس»[٧].

وحُمِل إطلاقه مع تسليم سنده على النافلة أو الضرورة.

(وجعل خرز) أو ماأشبهه (في فيه غير شاغل) عن واجب القراءة والأذكار الواجبة

١. «الفقيه» ١: ٢٤١/ ١٠٦٥؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٣٢/ ١٣٦٦.

٢. «الكافي» ٣: ٣٥٩ باب من شكّ في صلاته، ح٩.

٣. «الكافي» ٣: ٣٥٨ باب من شكّ في صلاته، ح٤؛ «الفقيه» ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٩٨٤، بتفاوت في بعض الالفاظ.

٤. «الذكرى» ١٨٧؛ «الدروس» ١: ١٧٢.

٥. «المعتبر» ٢: ١٧٠.

٦. «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٣٦، المسألة: ٢٢٤؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٧٤.

٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٩٤/ ١١٨٤.

(وعدّ الركعات بالحصى او باصابع) ؛ لرواية حبيب الخثعمي قال: شكوتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام كَثْرةَ السهو في الصلاة فقال: «احْصِ صلاتك بالحصى» او قال: «احْفَظْها بالحَصىٰ»[1].

(فيكمل) العدد بجملة المنافيات الاثنين والخمسين (الفين وثمانمائة وعشرين) بإضافتها الى ماسبق وهو الفان وسبعمائة وثمان وستّون، (ويضاف إليها ماوقع في ابواب المقارنات ممّا لايتكرّر دائماً، وذلك ثمان وخمسون) في التوجّه منها ستّة: تَدارُكُ الرفع مالم يفرغ الذكر، وجواز الولاء، والاقتصار على خمس أو ثلاث، وإسرار الإمام والمؤتمّ.

وفي النيّة واحدة: نيّة الجماعة.

وفي التحريمة اثنتان: جهر الإمام بها وإسرار المأموم.

وفي القنوت أربع عشرة أوّلها: الاستغفار في قنوت الوتر، وآخرها: التورّك في التشهّد.

وفي القراءة عشرون: إسماع الإمام، وتوسّط المنفرد، وقراءة الإمام وناسي الحمد في الأوليين في الاخيرتين، وضمّ السورة في النفل، والجهر في الليليّة، والسرّ في غيرها، والجهر بالبسملة في السرّيّة، وإسرار النساء في الجهريّة، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصار للإمام، وقراءة الجحد في الأولى من فرض الغداة مُصْبِحاً وفي الثانية التوحيد وإبقاء المؤتمّ آية ليركع بها، وعدول المرتج عليه إلى الإخلاص، وقول ماذكر من الاذكار في السور الخمس.

وفي الركوع سبع: إسماع الإمام مَنْ خلفه الذكْرَ، وإسرار المأموم، والجهر للإمام بالتسميع ومامعه، والإسرار للمأموم، وتخيّر المنفرد، وتكرار التحميد للعاطس، وجواز قصده بالواحد الوظيفتين؛ فإنّ الجواز هنا يرجع إلى الاستحباب بناديتهما.

وفي السجود اثنتان: الطهارة في سجود التلاوة والذكر.

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٤٨/ ١٤٤.

وفي التسليم ستّ: قَصدُ الإمام المؤتمّ، وبالعكس، وقصد الإمام أنّه مُترجِمٌ عن الله سبحانه، وإيماؤه بصفحة وجهه، وكذا المأموم، وتسليمة أخرى على يساره إنْ كان عليه أحد.

وجملة ذلك ثمان وخمسون لايتكرّر في كلّ صلاة بل بحسب مايتّفق من الأسباب المذكورة.

(و)يضاف إليها (المقارن من سنن الجمعة) وهو ستّ (و)من سنن (العيد) وهو سبع، (و) من سنن (الكسوف) وغيره من الآيات، وهو أربع عشرة (و)من (سنن الطواف) وهو ستّ (و) من سنن (الجنازة) وهو عشرون، (و)من (سنن الملتزم) وهو خمس عشرة (و)وظائف (الجماعة) بأسرها وهي مائة وخمس (وهو) أي المجتمع من ذلك (مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين سنّة). وذلك واضح (يضاف إلى المقارنات الواجبة) المذكورة في الرسالة الألفيّة[1] (فعلاً) وهي المذكورة في فصل المقارنات الواجبة، (وتركاً) وهي المذكورة في فصل المنافيات (وهي تسعمائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع) التي حصرها في آخر فصل المنافيات جملة فروض (المقدّمات وهي ستّون) كما أشار إليها ثَمّ بقوله: «فهذه ستّون فرضاً».

(وذلك) المجتمع من الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة (تقريباً) بالنظر إلى ماالختار ذكره، وتحقيقاً في العدد نفسه (أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامّة ولله الحمد). لكن في الحصر أنّه ذكر هنا مقارنات الصلوات الواجبة كلّها المندوبة، ولم يذكر من العدد الواجبة سوى مقارنات اليوميّة، ولقد كان ذكر الواجب أولى إلا أنّه لمّا تمّ معه العدد من المندوب دون الواجب اقتصر عليه؛ رعاية لمناسبة المقصود منه.

١. «الألفية والنفلية» ٥٥ ومابعدها.

[الخاتمة]

(وأمّا الخاتمة)

(ففيها بحثان:)

[البحث] (الأوّل في التعقيب)

والمراد به: الاشتغال عقيب الصلوات بدعاء أو ذكر أو ماأشبهه، (وهو مؤكد الندبيّة) محثوث عليه في الكتاب والسنّة، ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾[1] «أي إذا فرغتَ من الصلاة المكتوبة فانْصَبْ إلى ربّك في الدعاء، وارْغَبْ إليه في المسألة يُعْطِكَ»[2].

روي ذلك عن الصادقَيْن عليهما السلام، وعن جماعة[3] من المفسّرين.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «مَن عَقَّبَ في صلاته فهو في صلاة»[4].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «ماعالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب»[5].

وعنه عليه السلام: «التعقيبُ أبلغُ في طلب الرزق من الضَرْبِ في البلاد»[6].

١. «الانشراح» ٩٤: ٧.

٢. «مجمع البيان» ١٠: ٣٩١.

٣. «كتاب التسهيل لعلوم التنزيل» ٢٠٦؛ «تفسير ابن عبّاس» ٥١٤؛ «تفسير مجاهد» ١: ٧٦٨.

٤. «النهاية في غريب الحديث» ٣: ٢٦٧.

٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٩٣/١٠٤.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٩١/١٠٤.

وروى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الدعاءُ بعد الفريضة أفضلُ من الصلاة تَنفُّلاً»[١] (وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب) روىٰ جابر عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكْفِكَ ماأهمَّكَ»[٢].

(ووظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إنّ الله لايستجيب دعاء مَنْ قلبُهُ لاه»[٣].

وعن سليمان بن عمرو قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ اللهَ عزّ وجلّ لايستجيبُ دعاءً بظهر قلب ساه، فإذا دعوْتَ فأقبلْ بقلبك ثم استيقن بالإجابة»[٤].

وقال عليه السلام: «إذا دَعَوْتَ فاقْبِلْ بقلبك وظُنَّ حاجَتَكَ بالباب»[٥].

وقال عليه السلام: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن اسم الله الأعظم فقال: كلّ اسم من أسماء الله تعالىٰ أعظم ففرِّغْ قلبك عن كلّ ماسواه وادعه بايّ اسم شئت»[٦].

(والبقاء على هيئة التشهّد وعدم الكلام) قبله وخلاله (والحدث) هذه وظائف كماله، وإلّا فإنّه يتحقّق بدونها (بل) قد روىٰ هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: (إنّ الباقي على طهارته مُعقِّبٌ وإن انصرف)[٧].

(وعدم الاستدبار و) عدم (مزايلة المصلّى) أي مفارقته (وكلّ منافٍ في صحّة الصلاة أو كمالها) هذا كلّه من وظائف الكمال.

١. «الكافي» ٣: ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة، ح٥؛ «الفقيه» ١: ٩٦٢/٢١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨٩/١٠٣.
٢. «الفقيه» ١: ٩٦٤/٢١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٥٣٦/١٣٨.
٣. «الدعوات» ٣٠/٦١؛ «مصباح الشريعة» ١٣٣.
٤. «الكافي» ٢: ٤٧٣ باب الإقبال على الدعاء، ح١.
٥. «الكافي» ٢: ٤٧٣ باب اليقين في الدعاء، ح١.
٦. «مصباح الشريعة» ١٣٣.
٧. «الفقيه» ١: ٩٦٣/٢١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٠٨/٣٢٠.

(وملازمة المصلّىٰ في الصبح إلى الطلوع) روي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن عليّ عليهم السلام قال: «مَنْ صلّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»[1].

وعنه عليه السلام قال: «سمعتُ أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: أيّما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلّى فيه الفجر فذكر الله حتّى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإنْ جلس فيه حتّى تكون ساعة تحلّ فيه الصلاة فصلّى ركعتين أو اربعاً غفر الله له ماسلف وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله»[2].

(وفي الظهر والمغرب حتّى تحضر الثانية) قال الصادق عليه السلام: «من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيفُ الله، وحَقٌّ على الله أنْ يُكرمَ ضيفَه»[3]، (وهو غير منحصر)؛ لكثرة مارُوي منه عن اهل البيت عليهم السلام.

وقد اشتمل المصباح الكبير وتتمّاته للسيّد السعيد رضيّ الدين بن طاوس على شيء كثير منه لايكاد يَسَعُه الوقت.

(ومن اهمّه اربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً) يديه (كما مرّ)[4] واضعاً لهما في كلّ مرّة على فَخذَيه او قريباً منهما.

وقال المفيد رحمه الله: «يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثمّ يخفض يديه إلى نحو فخذيه»[5] وهكذا ثلاثاً (وقول: لاإله إلا الله إلهاً واحداً ونحنُ له مسلمون، لاإله إلا الله ونحن له مخلصون، لاإله إلا الله لانعبدُ إلا إيّاه مخلصين له الدين ولو كَرِهَ المشركون، لاإله إلا الله ربُّنا وربُّ آبائنا الأوّلينَ، لاإله إلا الله وَحْدَهُ وحده، صَدَقَ وَعْدَه وانْجَزَ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الاحزابَ وحدَه، فلَهُ المُلكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢١/ ١٣١٠.

٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٣٨/ ٥٣٥؛ «الاستبصار» ١: ٣٥٠/ ١٣٢١.

٣. «الكافي» ٣: ٤١٦ باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٣.

٤. مرّ في الصفحة: ١٦١. ضمن مبحث «سنن التوجّه».

٥. «المقنعة» ١١٤.

ويُميتُ ويحيي وهو حَيٌّ لايَموتُ، بيدِه الخَيرُ وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ اهْدِني من عِندِكَ وأفِضْ عَلَيَّ مِن فَضلِكَ وانشُرْ عليَّ مِن رحمتك وأنزِلْ عليَّ مِن بركاتكَ سُبحانَكَ لا إله إلا أنت اغفرْ لي ذُنوبي كلّها جميعاً فإنّه لايغفرُ الذنوبَ كُلّها جَميعاً إلا أنتَ، اللهُمَّ إنّي أسألُكَ من كلّ خيرٍ أحاطَ به علمُكَ وأعُوذُ بِكَ من كلّ سُوء أحاطَ به علمُكَ، اللهُمَّ إنّي أسألُكَ عافيتَكَ في أُمُوري كُلّها وأعوذُ بكَ من خِزْيِ الدنيا وعذابِ الآخرة، وأعوذُ بوجهكَ الكريمِ وعزّتِكَ التي لاتُرامُ وقدرتِكَ التي لايَمتنِعُ منها شيء من شرِّ الدنيا وعَذابِ الآخرة وشرِّ الأوجاعِ كلّها ولاحول ولاقوّة إلا بالله العليّ العظيم، توكّلتُ على الحيِّ الذي لايَموتُ، وقل: الحمد لله الذي لم يتّخِذْ وَلَداً ولم يكنْ لَهُ شَريكٌ في المُلك ولم يكنْ لَهُ وليٌّ مِنَ الذُلِّ وكبِّرْهُ تكبيراً، ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثَنْيِ الرِجْلَيْنِ).

روى ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَبَّحَ تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أنْ يثنيَ رِجلَيْه من صلاة الفريضة غفر له، ويبدأ بالتكبير»[1].

وروى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام قال: «ما عُبِدَ الله بشيء من التحميد أفضلُ من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضلَ منه لنَحَلَه رسولُ الله صلّى الله عليه وآله فاطمةَ عليها السلام»[2].

وروى أبو خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم دبر كلّ صلاة أحبُّ إليَّ مِنْ صلاة الف ركعة في كلّ يوم»[3].

(ثمّ ليقل) بعدها: (سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله اكبر، اربعين مرّة) كذا ذكره الشيخ في المصباح[4]، والمشهور[5] رواية ثلاثين مرّة.

وروى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتُمْ لو جَمَعْتُمْ ماعندَكُمْ من الثياب والآنية، ثمّ وضَعْتُم

١. «الكافي» ٣: ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة... ح٦.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة... ح١٤؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٥/٣٩٨.

٣. «الكافي» ٣: ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة... ح١٥؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٥/٣٩٩.

٤. «مصباح المتهجّد» ص٤٧.

٥. «المعتبر» ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٦٧ المسألة: ١٣١٦؛ «الذكرى» ٢١١.

بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يارسول الله، فقال: يقولُ أحَدُكُم إذا فرغَ من صلاته: سُبْحانَ الله والحَمْدُ للّه ولاإلهَ إلّا اللهُ واللهُ اكبَرُ، ثلاثين مرّة، وهُنَّ يدفعنَ الهدم والغرق والحرق والتردّي في البئر وأكل السبع ومِيْتَة السوء والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»[1].

(ويقرأ الحمدُ و) آية (الكرسيّ) ولانصّ هنا على تحديدها، والإطلاق يقتضي أنّ آخرَها «العليُّ العَظيمُ» وإنْ كانت في بعض الموارد محدّدة إلى «خالِدُونَ»[2] فهو مختصّ به. (و)آية (﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلا هُوَ ـ إلى ـ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[3] (وآية الملك) ﴿قُلْ اللهُمَّ مالِكَ المُلْكِ ـ إلى ـ تَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيرِ حِسابٍ﴾[4] (وآية السخرة) ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ ـ إلى ـ رَبُّ العالَمِينَ﴾[5].

والأفضل إتباع الآيتين بها إلى قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾[6].

روى الكليني رحمه الله بإسناده إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما أمرَ اللهُ عزَّ وجلّ هذه الآيات انْ يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ إلى اين تُهبطنا؟ إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عزّ وجلّ إليهنّ: انِ اهبطن فَوَعِزّتي وجَلالي لايَتْلُوكُنَّ أحَدٌ في دبر ماافترضت عليه إلا نَظرتُ إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرةً، أقضي له مع كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على مافيه من المعاصي. وهي أمُّ الكتاب وشَهِدَ اللهُ وآية الكرسيّ وآية الملك»[7].

(ثُمّ) يقرأ سورة (التوحيد) وهي نِسبةُ الربّ[8] تباركَ وتعالى (اثنتي عشرة مرّة و يبسط

١. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٧/ ٤٠٦.
٢. «تفسير القمّي» ١: ٨٤ـ٨٥.
٣. «آل عمران» ٣: ١٨.
٤. «آل عمران» ٣: ٢٦ ـ ٢٧.
٥. «الاعراف» ٧: ٥٤.
٦. «الأعراف» ٧: ٥٦.
٧. «الكافي» ٢: ٦٢٠ باب فضل القرآن، ح ٢.
٨. انظر: «الفقيه» ١: ٢٩٧/ ١٣٥٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٦/ ٤٣٧.

كَفَّيه داعياً: اللهمّ إنّي اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطُهر المبارك، واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ياواهبَ العطايا ويامُطلقَ الاسارى ويافكّاكَ الرقاب من النار، اسالك انْ تصلّيَ على محمّد وآل محمّد، وانْ تَعْتِقَ رَقَبَتي من النار وانْ تُخرجَني من الدنيا سالماً وتُدخلني الجنّة آمناً وتجعلَ دُعائي اوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنّك انت علام الغيوب).

رواه الصدوق في الفقيه[1]، والشيخ في التهذيب[2] مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أحبَّ انْ يخرجَ من الدنيا وقدتخلّصَ من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لاكدر فيه ولايطلبه احدٌ بمَظْلَمة فليقل في دبر كلّ صلاة نسبةَ الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه ويقول» وذكر الدعاء. إلاّ انّه ذكر الطهر قبل الطاهر.

وقال بعد قوله: «وسلطانك القديم»: «انْ تصلّيَ على محمّد وآل محمّد ياواهبَ العطايا ويامُطلقَ الأسارى يا فَكّاكَ الرقاب» بغير كاف بعد الفاء... إلى آخر الدعاء، ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المَخبيّات مما علّمَني رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمَرَني انْ أُعَلِّمَهُ الحسن والحسين عليهما السلام».

قال المصنّفُ رحمه الله: «المَخبيّات من خبيَ لما لم يُسمَّ فاعله، ولولاه لكان المخبوآت وكلاهما صحيح»[3].

(ثم سجدتا الشكر) وثوابهما عظيم، روى مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سجدتا الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربَّك وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجدَ سجدةَ الشُكر فَتحَ الربُّ تبارك وتعالى الحجابَ بين العبد والملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمَّ عهدي ثمّ سجد لي شُكراً على ماانعمتُ به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول

١. «الفقيه» ١: ٢١٢/٩٤٩.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ١٠٨/٤١٠.
٣. «الذكرى» ٢١١.

الملائكة: ياربّنا رحمتُكَ، فيقولُ الربُّ تعالىٰ: ثُمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربّنا كفايةُ مهمّاته فيقول الربُّ تعالى: ثمّ ماذا؟ فلايبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، ثم يقول الله تعالى: وأُقبِلُ إليه بفضلي وأُريه وجهي[1]. أورده في الفقيه[1] والتهذيب[2].

(مُعفِّراً خَدَّيه وجبينه) العفر ـ بالتحريك ـ وهو التراب[3]، وفيه إشارة إلى استحباب وضع ذلك على التراب.

والظاهر تأدّي السنّة بوضعها على مايُسجد عليه وإن كان التراب افضل، وليقدّم في الوضع (الايمن) منهما (ثمّ الايسر، مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما: الحمد لله شكراً شكراً، مائة مرّة و) يقول (في كلّ عاشرة: شكراً للمجيب) بمعنى انّه يتبع العشر بقوله: للمجيب.

(ودونه) في الفضل (شكراً مائة) من غير إضافة المجيب في كلّ عاشرة، والحمد لله اوّلاً (او عفواً مائة، واقلّه شكراً ثلاثاً، وليقل فيهما) مارواه الشيخ في اماليه[4]: (اللهمّ إنّي أسالك بحقّ من رواه ورُوي عنه: صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا، ولاتكبير لهما) للهُويّ إليهما ولاللرفع منهما.

(وإذا رفع رأسه) من السجود (امرّ يَدَهُ اليمنى على جانب خدّه الايسر إلى جبهته إلى خدّه الايمن ثلاثاً) بعد أنْ يمسحَ يدَهُ على موضع سجوده في كلّ مرّة و (يقول في كلّ مرّة: بسم الله الذي لاإله إلا هُوَ عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحُزْن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ماظهر منها ومابطن) رواه محمدبن مروان، عن أبي عبدالله[5] عليه السلام ولم يذكر مسح يده على موضع سجوده كما نقل المصنّف.

وروى الصدوق، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الصادق عليه السلام مثله، إلا انّه

١. «الفقيه» ١: ٩٧٨/٢٢٠، بتفاوت يسير.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٤١٥/١١٠، بتفاوت يسير.

٣. «القاموس المحيط» ٢: ٩٥، «عفر».

٤. «أمالي الشيخ الطوسي» ٢٨٩/٥٦٠.

٥. «الكافي» ٣: ٣٤٥ باب التعقيب بعد الصلاة... ح ٢٤؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٢٩/١١٥.

اقتصر من الدعاء بعد «الرحمن الرحيم» على قوله: «اللهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن» ثلاثاً وقال: «إنّه يدفع الهمّ»[1] وذكر فيه مسح يده على موضع سجوده.

(ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة، وإنْ كان به علّة مَسَحَ مَوضعَ سجودِه وأمرَّ يده على العلّة) سبع مرّات (قائلاً: يامن كَبَسَ الارض على الماء وسَدَّ الهواء بالسماء واختارَ لنفسه احسنَ الاسماء، صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا، وارزقني وعافني من شرّ كذا وكذا) روي ذلك عن الصادق[2] عليه السلام

(وسؤال الله من فضله ساجداً وفي سَجْدَتَيْ) صلاة (الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عندإرادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين) رواه سماعة عن الصادق[3] عليه السلام.

(ويَختصّ الصبح والمغرب بعشر مرّات: لاإله إلا الله وحدَهُ لاشريك له، له الملكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي، وهو حَيٌّ لايموتُ بيده الخيرُ، وهوَ على كلّ شيء قدير، قبل أنْ يثني رجليه).

روى الكليني بإسناده إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ «مَنْ قال ذلك عَقيبَ الصبح والمغرب قبل أنْ يثني وركيه لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلاّ مَنْ جاء بمثل عمله»[4].

وروىٰ غيره عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ «مَنْ قالها عقيبهما قبل أنْ يثني رجليه كتبَ الله له لكلّ واحدة عشر حسنات ومُحِيَتْ عنه عشر سيئات ورُفِعَ له عشر درجات، وكانت حرزاً له من كلّ مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، وكان من أفضل الناس عملاً إلاّ رجلاً يقول أفضل ممّا قال»[5].

(ويختصّ الصبح بالإكثار من: سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله واسأله من فضله؛ فإنّه مثراة للمال) رواه هلقام الشامي عن الكاظم عليه السلام قال: أتيتُه فقلت له:

١. «الفقيه» ١: ٩٦٨/٢١٨.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٤ باب التعقيب بعد الصلاة... ح٢٣؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١١٢/ ٤١٩.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣١٧/ ١٢٩٤.

٤. «الكافي» ٢: ٥١٨ باب مَنْ قال لاإله إلاّ الله، ح٢.

٥. «مسند أحمد» ٤: ٢٢٧.

جُعلتُ فداكَ علِّمْني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة، قال: «قل في دُبر الفجر إلى أنْ تطلعَ الشمس: سُبحان الله العظيم وبحمده، استغفر الله وأساله من فضله»[1] قال هلقام: لقد كنت من أسوأ اهل بيتي حالاً فماعلمتُ حتّى أتاني ميراثٌ من قِبَلِ رجل ماظننتُ أنَّ بيني وبينه قرابة، وإنّي اليوم أيسرُ أهل بيتي، وماذاك إلا بما علَّمني مولاي العبدُ الصالحُ عليه السلام.

(و)تختصّ (المغرب بثلاث) مرّات (الحمد لله الذي يفعلُ مايشاءُ ولايفعلُ مايشاء غيره، فإنّه سببٌ للخير الكثير) روي ذلك عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات ـ وذكر ماسبق ـ أعطي خيراً كثيراً»[2] (وتاخير تعقيبها إلى الفراغ من راتبتها) ذكر ذلك المفيد[3] رحمه الله، واحتجّ له الشيخ في التهذيب برواية ابي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كُتِبَتا له في علّيين، فإنْ صلّى أربعاً كتب له حجّة مبرورة»،[4] وبرواية أبي الفوارس قال: نهاني ابوعبدالله[5] عليه السلام أنْ اتكلّم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب، وباخبار[6] أخر ابعد في الدلالة. وظاهرٌ عدم دَلالة الجميع على المدّعى.

وفي الذكرى: «الافضل المبادرة بها ـ يعني نافلة المغرب ـ قبل كلّ شيء سوى التسبيح»[7] ونقل عن المفيد[8] مثله.

(ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة[9]، صورته: أستغفرُ اللهَ ربّي وأتوبُ

١. «الكافي» ٢: ٥٥٠ باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ١٢.

٢. «الكافي» ٢: ٥٤٥ باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ٤؛ «الفقيه» ١: ٩٥٧/٢١٤؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٤٣٠/١١٥.

٣. «المقنعة» ١١٨.

٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ١١٣/٤٢٢.

٥. «الكافي» ٣: ٤٤٣ باب صلاة النوافل، ح ٧؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١١٤/٤٢٥.

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ١١٣/٤٢٣.

٧. «الذكرى» ١٢٤.

٨. «المقنعة» ١١٨.

٩. «امالي الشيخ الصدوق» ٢١١/١٨؛ «مصباح المتهجّد» ٦٥.

إليه) وروي سبعاً وسبعين[١]، وروي مائة[٢].

(و) يختصّ (العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه، لأمن الفاقة) رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ[٣] صلّى الله عليه وآله. (ويُكْرَهُ النومُ بعد) صلاة (الصبح).

روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ الرزقَ يُبسَطُ تلك الساعة فأنا أكرهُ أنْ ينامَ الرجل تلك الساعة»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «نومَةُ الغداة مَشْومةٌ تطردُ الرزق وتصفر اللون وتقبّحه وتغيّره، وهو نوم كلّ مَشوم، إنّ اللهَ تعالى يَقسِمُ الأرزاق مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإيّاكم وتلْكَ النومة، وكان المَنُّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلايرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب»[٥].

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾[٦] قال: «الملائكةُ تقسمُ أرزاقَ بني آدم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمَنْ نام فيما بينهما نام عن رزقه»[٧].

(و)بعد (العصر و)بعد (المغرب قبل العشاء)؛ لِما رُوي عن الباقر عليه السلام: «أنّ النومَ أوّل النهار خَرَقٌ - أي ليس برفق - والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق»[٨].

(والاشتغال بعد العشاء بما لايجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلاة).

١. «أمالي الشيخ الطوسي» ٢: ١٢١.
٢. «ثواب الأعمال» ١٩٧/ ٢؛ «مصباح المتهجّد» ٢٨٠.
٣. «شعب الإيمان» ٢: ٢٤٩٨/٤٩١ ـ ٢٥٠٠.
٤. «الفقيه» ١: ٣١٧/١٤٤٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٨/٥٣٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٥٠/١٣٢٢.
٥. «الفقيه» ١: ٣١٨/١٤٤٥؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٩/١٥٤٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٥٠/١٣٢٢.
٦. «الذاريات» ٥١: ٤.
٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٩/٥٤١.
٨. «الفقيه» ١: ٣١٨/١٤٤٦.

(البحث الثاني في خصوصيّات باقي الصلوات)

(فللجمعة إحدى وخمسون يقارن الصلاة منها ستّ:)[1]

(الغسل) وقدتقدّم[1] جملة ممّا فيه وفي وقته (قائلاً) حالة الغسل: (اشهدُ انْ لاإله إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له واشهدُ انَّ محمّداً عبدُهُ ورَسولُهُ صلّى الله عليه وآله، اللهمّ) صلِّ على محمّد وآل محمّد و(اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين) فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة إلى الجمعة، رواه ابوولاد الحنّاط ـ بالحاء المهملة والنون ـ عن أبي عبدالله[2] عليه السلام.

(وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب) روىٰ عبدالله بن هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «خذ من اظفارك وشاربك كلّ جمعة وإنْ لم يكن فيها شيء فحكّها فلايصيبك جذام ولابرص ولاجنون»[3].

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام انّه قال: «ليتزيّن احدُكُم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويُسرّح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ماستطاع، فإنّ الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات»[4] (قائلاً قبل القَلْم: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله) والأئمة من بعده عليهم السلام.

وروي[5] البَداءةُ يوم الجمعة بخنصر اليسرى والخَتْم بخنصر اليمنى، وقبل الأخذ من الشارب: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله (وعليّ أمير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام»).

---

١. تقدّم في الصفحة: ٦٩.

٢. «التقيه» ١: ٢٢٨/٦١؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٠/ ٣١.

٣. «الكافي» ٦: ٤٩٠ باب قصّ الأظفار، ح٣، بتفاوت يسير.

٤. «الكافي» ٣: ٤١٧ باب التزيّن يوم الجمعة، ح١؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٠/ ٣٢.

٥. «مكارم الأخلاق» ٦٦.

والذي رواه الشيخ في التهذيب[١]، ونقله المصنّف في الذكرى[٢] ولم يذكر غيره، عن محمدبن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَن أخذَ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: بسم الله على سنّة محمّد وآل محمّد كتب الله له بكلّ شعرة وكلّ قُلامة عتقَ رَقبة، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت».

وليَكُنْ تَسريحُ اللحيَة سبعين مرّة معدودة فمن فعل ذلك لم يَقْربْهُ الشيطانُ اربعين يوماً، روي ذلك عن الصادق[٣] عليه السلام.

(ولْبس افضل الثياب) وقد تقدّم[٤] مايدلّ عليه. وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «أحبُّ الثياب إلى الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم ويكفّن فيها موتاكم»[٥] ويتاكّد التجمّل في حقّ الإمام

(ومباكرة المسجد) فعن الباقر[٦] عليه السلام أنّه كان يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح ـ بكسر القاف ـ أي قدره.

وروى عبدالله بن سنان قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الجنان لتزخرف وتُزيّن يوم الجمعة لمن اتاها وإنّكم لتتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة»[٧].

(والتطيّب) وقد تقدّم[٨] في خبر هشام.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر مااستطاع من طُهر ويدهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته ثمّ يخرج فلايفرق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كتب له ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر الله له»[٩].

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٠/ ٣٣.
٢. «الذكرى» ١٩.
٣. «الكافي» ٦: ٤٨٩ باب التمشيط، ح١٠؛ «مكارم الأخلاق» ٧٠.
٤. تقدّم في الصفحة: ٢٥٣، الهامش (٤).
٥. «الكافي» ٣: ١٤٨ باب مايستحبّ من الثياب... ح٣، نحوه.
٦. «الكافي» ٣: ٤٢٩ باب نوادر الجمعة، ح٨؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٤٤/ ٦٦٠.
٧. «الكافي» ٣: ٤١٥ باب فضل يوم الجمعة... ح٩؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٦/ ٤.
٨. تقدّم في الصفحة: ٢٥٣، الهامش (٤).
٩. «صحيح البخاري» ١: ٣٠١/ ٨٤٣؛ «كنز العمال» ٧: ٧٥٣/ ٢١٢٣٩.

وفي خبر آخر عنه صلّى الله عليه وآله مثله، وزاد: «ولبس أحسن ثيابه ولم يتخطّ رقاب الناس كان كفّارة بينها وبين الجمعة»[١].

(والتعمّم شتاء وقيظاً)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وخلفائه.

(والتحنّك والتردّي) وقد تقدّم[٢] الكلام فيهما. وروي[٣] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتمّ ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على أحسن هيئة. وليكن الرداء عَدَنِيّاً أو يَمَنِيّاً؛ للتأسّي.

(والدعاء أمام التوجّه): «اللهُمَّ مَنْ تَهيّأ وتَعبّأ»... إلى آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر[٤] عليه السلام، (والسكينة) في الأعضاء حالة الخروج إلى المسجد وفي جميع اليوم.

(والوقار) في النفس كذلك (والمشي)؛ تأسّياً بالنبيّ[٥] صلّى الله عليه وآله، فإنّه لم يركب في عيد ولا جنازة قطّ، والجمعة أولى إلّا أنّه لم ينقل فيها قول عنه صلّى الله عليه وآله؛ لأنّ باب حجرته في المسجد (إلّا لضرورة) فيركب؛ دفعاً للحرج.

(والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأنْ لا يتخطّى رقاب الناس) سواء كان قبل خروج الإمام أم بعده وسواء كان له موضعٌ معتاد أم لا؛ لما تقدّم، ولقوله صلّى الله عليه وآله لمَنْ تَخطّى رقاب الناس: «آذيتَ وآنيتَ»[٦]، أي أبطأت (إلّا الإمام) فلا يُكره له التخطّي؛ لتوقّف التقدّم إلى الصلاة عليه (أو مع خلوّ الصفّ الأول) فإنّه لا يُكره لغير الإمام التقدّم إليه لإتمامه؛ لأنّ الناس قصّروا حيث لم يُتمّوه. وكذا القول في غير الصفّ الأوّل.

١. «كنز العمال» ٧: ٧٥١/ ٢١٢٣٠.

٢. في مبحث سنن الستر، الصفحة: ٩٤.

٣. «سنن البيهقي» ٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٤٢/ ٣١٦.

٥. «سنن ابن ماجة» ١: ٤١١/ ١٢٩٤، ولفظه: «كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً». ونقله المحقّق في «المعتبر» ٢: ٣١٧.

٦. «سنن البيهقي» ٣: ٢٣١ باب لا يتخطى رقاب الناس؛ «سنن ابن ماجة» ١: ٣٥٤/ ١١١٥ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة.

(وحضور من لاتجب عليه الجمعة) كالمسافر والمرأة ومَنْ شقّ عليه الحضور لكبر ومرض وعرج.

(وإخراج المحبوسين للصلاة) ومتعلّق هذا الاستحباب الإمام أو نائبه على حبسهم. روى عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «على الإمام أنْ يُخرجَ المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن»[1].

قال في الذكرى: «وفيه تنبيه علىٰ أنّ المحبوس في غير الدين كالدم لايخرج، ولعلّه للتغليظ في الدماء، علىٰ أنّ المحبوس بما هو اخفّ من الدين يخرج؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى علىٰ الأعلى، وظاهره الوجوب؛ لأن لفظة علىٰ تشعر به»[2].

(وزيادة أربع ركعات على راتبَتَي الظهرين) الستّ عشرة (وجعلها سداس) أي تفريقها ستّة ستّة يصلّىٰ منها ستّ (عند الانبساط) أي انبساط الشمس وارتفاعها بقدر مايذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة (و)ستّ عند (الارتفاع، و) ستّ عند (القيام) أي قيام الشمس في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً (قبل الزوال) وهو مَيْل الشمس عن السماء وتجاوزها دائرة نصف النهار (وركعتان عنده) أي بعده. وروي[3] قبله.

(وروى) سعدبن سعد الأشعري عن الرضا[4] عليه السلام (زيادة ركعتين) عن العشرين المذكورة (بعد العصر) وبه عمل المفيد[5] رحمه الله.

وروي[6] في تفريق العشرين جعل ستّ عند ارتفاع النهار وستّ قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وستّ بعد الجمعة.

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٥/ ٨٥٢، بتفاوت يسير.
٢. «الذكرى» ٢٣٩.
٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١١/ ٣٦؛ «الاستبصار» ١: ٤١٠/ ١٥٦٧.
٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٦/ ٦٦٩؛ «الاستبصار» ١: ٤١١/ ١٥٧١.
٥. «المقنعة» ١٥٩ ـ ١٦٠.
٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ١١/ ٣٦؛ «الاستبصار» ١: ٤١٠/ ١٥٦٧.

وجوّز الشيخ[١] تأخير النوافل إلى بعد العصر.

(وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب الجمعة عليه)؛ لإطلاق أفضليّة المساجد، ولما روي[٢] من أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يُباكرونَ إلى المسجد ولا يُصلُّونَ الجمعة.

(وسكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة) من الكلام حالة الخطبة وبين الخطبتين؛ لما روي من أنّ إعراض النبيّ صلّى الله عليه وآله عمّن سأله عن الساعة وهو يخطب، وأمر الناس له بالسكوت، فأعاد الكلام فلم يجبه، فلمّا كان الثالثة قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: «وَيْحَكَ ماذا أعددتَ لها»؟ قال: حبُّ الله ورسوله فقال: «إنّك مع مَنْ أحببتَ»[٣] فلولا كراهة الكلام لأجابه أوّلاً، ولو حُرم لم يجبه ثانياً.

والأقوى التحريم عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على غيره من الحاضرين.

(واختصارها) أي الخطبة (إذا خافَ فَوْتَ فضيلة الوقت) وهو مصير الظلّ مثله على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر، فإنّه مختار المصنّف، وعلى المشهور[٤] من أنّ ذلك آخرُ وقتها، ففي وقت فضيلتها خفاءٌ؛ لعدم تعيينه في النصّ والفتوى.

ويمكن القول بكونه ساعة بعد الظهر؛ لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة»[٥] حملاً له على وقت الفضيلة.

والذي ذكره المصنّف في الذكرى[٦] وغيره[٧] استحباب تقصير الخطبة مطلقاً؛ لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «طولُ صلاة الرجل وقصر خطبته مَئنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصّروا الخطبة»[٨].

١. «المبسوط» ١: ١٥٠.
٢. «الكافي» ٣: ٤٢٩ باب نوادر الجمعة، ح٨.
٣. «مسند أحمد» ٣: ١٦٧.
٤. «المعتبر» ٢: ٢٧٥؛ «منتهى المطلب» ١: ٣١٨، ادّعى فيه إجماع علمائنا.
٥. «الفقيه» ١: ٢٦٧/ ١٢٢٣.
٦. «الذكرى» ٢٣٧.
٧. «البيان» ١٩٨.
٨. «صحيح مسلم» ٢: ٨٦٩/٥٩٤ باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ «مسند أحمد» ٤: ٢٦٣؛ «سنن الدارمي» ١: ٣٦٥ باب في قصر الخطبة.

والمَثْنَة ـ بفتح الميم و كسر الهمزة وتشديد النون ـ: العلامة والمخلقة.

قال الهروي نقلاً عن الاصمعي أنه «قال: سألني شعبة عن هذا الحرف، فقلت: هو كقولك: علامة مخلقة ومجدرة، قال أبوعبيد: يعني أنّ هذا مايستدلّ به على فقه الرجل»[1].

(وكونه) أي الإمام (افضلهم) اي أفضل القوم الحاضرين؛ تاسّياً بفعل النبي صلّى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة، وليزيد الإقبال على قوله والامتثال لأمره والازدجار عن نهيه.

(واتّصافه بما يأمرُ به وخلوّه عمّا ينهىٰ عنه)؛ ليتمّ الغرض من وَعْظه كما مرّ (وفصاحته) اي اتّصافه بمَلَكَة يَقتدرُ بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد في مركّبه ومن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي في مفرده.

(وبلاغته) بمعنى اتّصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال، واحترزنا بالملكة عمّن يحفظ خطبة بليغة، فإنّه لايُسمّى بليغاً ولافصيحاً، بل لابدّ من كون ذلك ملكة نفسانيّة له، وعمّن يقدر على تاليفها بتكلّف شديد أو في حال نادر؛ فإنّ ذلك لايكون ملكة، والمراد بمطابقة الحال أنْ يكونَ الكلامُ موافقاً للزمان والمكان والسامع، بحيث يُلقي إلى كلّ سامع مايليق بحاله ويصلح لعِظَته، فإنْ اختلفوا في المقاصد راعىٰ الأنفع.

(ومواظبته على أوائل الأوقات)؛ لأنّ ذلك أوفقُ لقبول عظته، وأدخلُ لقوله في القلوب (وصعوده) المنبر (بالسكينة) والوقار (واعتماده) حال الخطبة (علىٰ) عَنَزَة أو قضيب أو (قوس أو سيف وشبهه)؛ تاسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فإنّه كان يعتمدُ على عنزته[2].

١. «غريب الحديث» للهروي ٤: ٦١، «مان».

٢. «سنن ابن ماجة» ١: ١١٠٧/٣٥٢؛ «سنن أبي داود» ١: ١٠٩٦/٢٨٧.

وروي أنّه كان يخطب وفي يده قضيب[١].

وعن الصادق عليه السلام: «يَتوكّأ على قوس أو عصا»[٢].

(وسلامه على الناس) اوّل مايصعد المنبر ويستقبلهم؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من السُّنّة إذا صعدَ الإمامُ المنبرَ أنْ يُسلّمَ إذا استقبل الناس»[٣].

ونفاه الشيخ في الخلاف[٤]؛ لضعف المستند وإطباق الناس على خلافه في ذلك (فـ)حيث يسلّم (يجب الردّ) عليه كفاية على كلّ سامع؛ لعموم الامر[٥] بردّ التحيّة.

(والقعود دون الدرجة العليا من المنبر)؛ ليجعل استراحته وجلوسه على العليا، (والجلوس) بعد السلام (للاستراحة حتّى يفرغ المؤذّن)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فقد روي[٦] أنّه كان يفعل ذلك، وليستريح بقعوده عن تعب صعوده (وتعقيب الأذان بقيامه) بغير فَصْل، لئلايطول ذلك على الناس، (واستقبال الناس) بوجهه حالة الجلوس والخطبة، (ولزومه السمت) وهو جهة الناس (من غير التفات) يميناً ولاشمالاً؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، خلافاً لأبي حنيفة[٧] حيث استحبّ التفاته كذلك كالمؤذّن، والأصل ممنوع.

(واستقبالهم إيّاه وترك) صلاة (التحيّة) للداخل (حال الخطبة) بل يجلس وينصت لها؛

١. «الفقيه» ٤: ١٣٠/ ٤٥٤ بتفاوت، وفي «المختصر» ٢: ٢٨٦ نقله بلفظه.

٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٤٥/ ٦٦٤؛ «الاستبصار» ١: ٤١٨/ ١٦٠٧.

٣. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٤٤/ ٦٦٢.

٤. «الخلاف» ١: ٦٢٤، المسألة: ٣٩٤.

٥. «النساء» ٤: ٨٦ ـ «وإذا حُيّيتُم بتحيّة فحيّوا باحسنَ منها أو رُدّوها...».

٦. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٤٤/ ٦٦٣؛ «سنن أبي داود» ١: ١٠٩٢/ ٦٥٧، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

٧. انظر: «عمدة القاري» ٦: ٢٢١؛ «المجموع» ٤: ٥٢٨.

لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[١]، قال المفسّرون[٢]: المراد بالقرآن هنا: الخطبة، ولقول أحدهما عليهما السلام: «إذا صعد الإمام المنبر فَخُطِبَ فلايصلّي الناس مادام الإمام على المنبر»[٣]، ولأنّه مُناف للغرض منها، (وترك الكتف للخطيب) لعدم ورود شرعيته.

(والجهر بالقراءة) في صلاة الجمعة، وهو موضع وفاقٍ[٤]. ولايتعدّىٰ إلى الظهر يومها على الأقوى. (وإطالة الإمام القراءة لو احسَّ بمُزاحِم) أيْ داخل في الصلاة بحيث يخاف فوت الركعة؛ لِما فيه من الإعانة على البِرّ والتقوى. (وترك السفر) الموجب لإسقاطها (بعد الفجر) وقبل الزوال؛ لِما فيه من تفويت أكمل الفرضين، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ سافر مِنْ دار إقامته يوم الجمعة دَعَتْ عليه الملائكةُ: لايصحب في سفره ولايُعان على حاجته»[٥]. ولايكره ليلة الجمعة إجماعاً[٦] كما أنّه يحرم بعد الزوال على من خُوطِبَ بها إجماعاً[٧].

(والإكثار من الصلاة على النبيّ وآله صلّى الله عليهم يوم الجمعة إلى ألف مرّة).

روىٰ عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة لايكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليهم، فأكثِرْ منها، ياعمر إنّ من السُّنّة أنْ تصلّي على محمّد وآل محمّد في كلّ جمعة ألف مرّة وفي سائر الأيّام مائة مرّة»[٨].

١. «الأعراف» ٧: ٢٠٤.

٢. «تفسير مجاهد» ١: ٢٥٥؛ «تفسير القرطبي» ٧: ٣٥٣؛ «التبيان» ٥: ٦٧، نسبه إلى قوم.

٣. «الكافي» ٣: ٤٢٤ باب تهيئة الإمام للجمعة ... ح٧؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤١/ ٦٤٨.

٤. «المقنعة» ١٦٠؛ «النهاية» ١٠٧؛ «الكافي في الفقه» ١٥١؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ٩٩ المسألة: ٤٢٣، ادّعى الإجماع عليه.

٥. «كنز العمّال» ٦: ٧١٥/ ١٧٥٤٠.

٦. «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٩، المسألة: ٣٨٠، قال: «لايكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

٧. «المبسوط» ١: ١٤٦؛ «المختصر» ٢: ٢٩٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٧ المسألة: ٣٨٠؛ «الدروس» ١: ١٩١.

٨. «الكافي» ٣: ٤١٦ باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح١٣؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٩/ ٤.

وروى المفضّل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحبُّ إلىٰ الله من الصلاة على محمّد وآل محمّد»[١].

(و)الإكثار فيه (من العمل الصالح) روىٰ أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ للجمعة لحقّاً فإيّاكَ انْ تُضيّعَ او تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها؛ فإنّ اللهَ يضاعفُ فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات ـ قال: وذكر ـ أنّ يومه مثل ليلته، فإنْ استطعت أنْ تُحييه بالصلاة والدعاء فافعل»[٢].

وروى أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ يومَ الجمعة سيّد الأيّام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يومُ المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، مادعا الله فيه أحدٌ من الناس وعرف حقّه وحرمته إلا كان حقّاً على الله أنْ يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، وإنْ مات في يومه أو ليلته ماتَ شهيداً وبُعث آمناً، وما استخفّ أحدٌ بحرمته وضيّع حقّه إلا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ انْ يصليه نار جهنّم إلا أنْ يتوب»[٣].

(وقراءة الإسراء والكهف والطواسين الثلاث): الشعراء والنمل والقصص (والسجدة ولقمان وفصّلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة) وكذا يستحب قراءتها مائة مرّة في سائر الأيّام وإنْ كان في الجمعة آكد (والاستغفار مائة مرّة) وكذا في غيرها. (وقراءة النساء وهود والكهف والصافّات والرحمن. وزيارة الانبياء والأئمة عليهم السلام وخصوصاً نبيّنا عليه السلام والحسين عليه السلام) من قُرْب وبُعْد، (وزيارة قبور المؤمنين، وترك) إنشاد (الشعر، والحجامة، والهذر) ـ بالتحريك ـ وهو الإكثار من الكلام بغير فائدة.

١. «الكافي» ٣: ٤٢٩ باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٢. «الكافي» ٣: ٤١٤ باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٦؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٣/٣؛ «مصباح المتهجّد» ٢٨٣.

٣. «الكافي» ٣: ٤١٤ باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٥؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢ ـ ٢/٣.

(وللعيد ستّون، تقارنها سبع:)

(فعلها حيث تختلّ الشرائط) المعتبرة في وجوبها، وهي شرائط الجمعة (جماعة وفُرادى)، بخلاف الجمعة فإنّها مع اختلال شرائط الوجوب مطلقاً تسقط راساً (و) انْ تقدّم عليها (وظائف الجمعة) المتقدّمة (من الغسل والتعمّم وشبهه، وروىٰ) عمّار عن الصادق[1] عليه السلام: (إعادتها لناسي الغسل بعده) مادام الوقت باقياً، وإنْ مضى الوقت جازت.

(والخروج إلى المُصَلّىٰ بعدَ انبساط الشمس وذهابِ شُعاعها)؛ لأنّ ذلك أفضل وقتها.

والذي دلّتْ عليه رواية زرارة عن الصادق[2] عليه السلام، وذكره المصنّف في غير[3] الرسالة وغيره[4]: «أنّ وقتَ الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنه أوّل الوقت» وإنْ كان وقت فضيلتها بعده؛ لأنّه مع التأهّب له قبله يحصل الفوز بأوّله، بل ظاهر المفيد[5] أنّه يخرج قبل طلوعها وإنْ تأخّرت الصلاة؛ لعموم ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ﴾[6].

وعُورِض[7] بأنّ التعقيبَ في المساجد إلى طلوع الشمس أولىٰ، وفضيلة الوقت ـ وهي انبساط الشمس ـ تحصل بالخروج بعده.

(وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى) وكذا تأخير الصلاة؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وليتّسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

(ولبس البُرْد)؛ تأسّياً برسول الله صلّى الله عليه وآله فقد كان له ثَوْبٌ جيّد لجمعته

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٥/ ٨٥٠؛ «الاستبصار» ١: ٤٥١/ ١٧٤٧.
٢. «الكافي» ٣: ٤٥٩ باب صلاة العيدين ... ح ١؛ «إقبال الأعمال» ٢٨١، والرواية فيهما عن الباقر عليه السلام.
٣. «الذكرى» ٢٣٩.
٤. «المختلف» ١: ٦٧٥ المسألة: ٣٩٤؛ وعن ابن الجنيد في «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٦، المسألة: ١٦٣.
٥. «المقنعة» ١٩٤.
٦. «آل عمران» ٣: ١٣٣.
٧. «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٦ المسألة: ١٦٣، قال: «احتجّ المفيد بما فيه من المبادرة إلى فعل الطاعة، والجواب: التعقيب في المساجد طاعة أيضاً».

وعيده وكان يقول صلّى الله عليه وآله: «ماعَلىٰ أحدكم انْ يكون له ثوبان سوى ثَوبَيْ مهنَتِه لجمعته وعيده»[1].

وروىٰ محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابدّ مِنَ العمامَةِ والبُرد يومَ العيد والفطر، فامّا الجمعة فإنّها تُجزئ بغير عمامة وبُرد»[2].

(والمشي) إلى المصلّىٰ دون الركوب؛ للتاسّي، (والسكينة) فيه في الأعضاء (والوقار) في النفس، (ومغايرة طريقَي الذهاب والإياب)؛ تاسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، وعُلِّلَ ذلك بانّه صلّى الله عليه وآله كان يذهبُ في أطول الطريقين؛ تكثيراً للاجر، ويرجع في أقصرهما؛ لانّ رجوعَهُ إلى المنزل، أو ليتصدّق على فقرائهما، أو ليشهدَ له الطريقان، أو ليتساوىٰ اهلُهُما في التبرّك، أو ليساله اهلهما عن الأمور الشرعيّة.

(وخروج المؤذّنين بين يدي الإمام بايديهم العَنَز) جمع عنزة ـ بالتحريك مفتوحاً ـ وهي عَصاةٌ طويلة فيها زُجّ كزُجّ الرمح قال الهروي: «والعكازة نحو منها»[3]

(والتحفّي) في المشي خارجاً إليها (وذكر الله تعالى) رُوِيَ[4] ذلك من فعل الرضا عليه السلام حين خرج في عهد المامون لصلاة العيد، وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: «مَن اغبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»[5]، فتبعه المامون في المشي والحفاء والذكر.

(والإصحار بها إلا بمكّة) شرّفها الله تعالى؛ تاسّياً[6] بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فإنّه كان يصلّيهما خارج المدينة بالبقيع. وعن الصادق عليه السلام: «السنّة على أهل الأمصار أنْ يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد

١. «تلخيص الحبير» ٢: ٧٠.

٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٨٤/ ٨٤٥.

٣. «الغريبين» ٣: ٨٠، «عنز».

٤. «الكافي» ١: ٤٨٨ ـ ٤٩٠ كتاب الحجة، ح ١٧؛ «الإرشاد» ٣١٢ ـ ٣١٣؛ «عيون اخبار الرضا» ٢: ١٤٩ ـ ١٥١/ ٢١.

٥. «مسند أحمد» ٣: ٤٧٩؛ «سنن النسائي» ٦: ١٤ باب ثواب من اغبرّت قدماه.

٦. «الكافي» ٣: ٤٦٠ باب صلاة العيدين... ح ١٣؛ «صحيح البخاري» ٢: ٢٦.

الحرام»[1] هذا مع الاختيار امّا مع العذر كالمطر والوحل والخوف فيُصلّى في البلد.

(وانْ يطْعَم) ـ بسكون الطاء وفتح العين كيعلم ـ مضارع طعم ـ بالكسر ـ كعلم أي ياكل (قبل خروجه) إلى الصلاة (في الفطر)؛ لما فيه إلى المبادرة إلى الواجب وامتثال الأمر بعد أنْ كان مُحَرَّماً. (وافضله) أي مايطعم من (الحلو)؛ لما روي[2] انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً او خمساً او سبعاً أو أقلّ أو أكثر.

وروي[3] شاذّاً الإفطار بتربة الحسين عليه السلام، وهو حسن مع العلّة لابدونها، ومعها لايتجاوز قدر الحمّصة.

(وبعد عوده في الاضحى ممّا يضحّي به)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله فيهما، فقد روي[4] أنّه كان لايخرج يوم الفطر حتّى يفطر، ولايطعم يوم الاضحى حتّى يصلّي، ولانّ الأكل من الأُضحيّة مستحبّ، وهي لاتكون إلا بعد الصلاة.

وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لاتاكل يوم الاضحى إلا من أُضحيّتك إنْ قَويتَ، وإنْ لم تقْوَ فمعذور»[5].

(وحضور من سقطت عنه لعذر) من سفر وغيره. (وعدم السفر بعد الفجر قبلها)؛ لما فيه من تفويت الصلاة، ولرواية ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أرَدْتَ الشُخُوصَ في يومِ عيدٍ فانفجرَ الصبحُ وأنتَ في البلد فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد»[6]، والنهي للكراهة. (وإخراج المسجونين لها)؛ لما تقدّم[7] في الجمعة.

(وقيام الخطيب) حالة الخطبة (والاستماع، وترك الكلام) خلالها وإنْ كانت واجبة

١. «الكافي» ٣: ٤٦١ باب صلاة العيدين ... ح ١٠؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣٨/ ٣٠٧.
٢. «المستدرك على الصحيحين» ١: ٢٩٤؛ «صحيح ابن حبان» ٤: ٢٠٧/ ٢٨٠٣.
٣. «الكافي» ٤: ١٧٠ باب النوادر، ح ٤؛ «الفقيه» ٢: ١١٣/ ٤٨٥.
٤. «سنن الترمذي» ٢: ٢٧/ ٥٤٠ باب الاكل يوم الفطر ... .
٥. «الفقيه» ١: ٣٢١/ ١٤٦٩. بتفاوت يسير.
٦. «الفقيه» ١: ٣٢٣/ ١٤٨٠؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٨٦/ ٨٥٣.
٧. تقدّم في الصفحة: ٢٥٦.

بخلاف الجمعة. (و)ترك (التنفّل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبيّ عليه السلام فيصلّي التحيّة) فيه (قبل خروجه) منه إن كان خارجاً منه ودَخَله؛ (تأسّياً به عليه السلام) ولو كان به استُحِبَّ صلاة ركعتين قبل الخروج، ولاتكونان تحيّةً.

(و)ترك (الخروج بالسلاح) مع عدم الحاجة إليه؛ لمنافاته الخشوع والاستكانة، ولنهي النبيّ[1] صلّى الله عليه وآله أنْ يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدوّاً ظاهراً، ومع الحاجة تزول الكراهة.

(وقراءة) سورة (الأعلى) أو الشمس (في) الركعة (الأولى، والشمس) أو الغاشية (في) الركعة (الثانية)، وماذكره المصنّف أشهر فتوى[2]، وماذكرناه أصحّ سنداً.

(والجهربالقراءة والقنوت بالمرسوم) وهو: «اللهمَّ أهل الكبرياء والعظمة»[3] ... إلى آخره، (والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها) ووصفها (ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها و) الحثّ (على الأضحيّة) ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ (في) خطبة (الاضحى وبيان جنسها) بأنْ يكون من أحد النَّعَم الثلاثة، (ووصفها) من كونها سَمينةً سليمةً (ووقتها) من كونه يوم العيد، ويومان بعده في غير منى، وبها ثلاثة بعده (وفي منىً بيان المناسك والنفر) من منى في الأوّل بشرطه، وفي الثاني بدونه.

(وكون الخُطبتين من مأثور الائمّة عليهم السلام) كَخُطبَة أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ واحد من العيدين أوْرَدَها الصدوق في الفقيه[4] والشيخ في المصباح[5]. (والسجود على الأرض) بلاحائل؛ تأسّياً بالنبي صلّى الله عليه وآله (وانْ لايَفْتَرِشَ سواها) من سجّادة وغيرها وإنْ سَجدَ على الأرض.

روىٰ الفضل عن الصادق عليه السلام أنّه أُتي بخُمرة يوم الفطر فامر بردّها وقال: «هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يُحبّ أنْ ينظر إلى آفاق السماء، ويضع

١. «الكافي» ٣: ٤٦٠ باب صلاة العيدين ... ح٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣٧/ ٣٠٥.
٢. «الفقيه» ١: ٣٢٤؛ «النهاية» ١٣٥؛ «البسوط» ١: ١٧٠؛ «الوسيلة» ١١١؛ «السرائر» ١: ٣١٧.
٣. «مصباح المتهجّد» ٦٥٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣٩/ ٣١٤.
٤. «الفقيه» ١: ٣٢٥ ـ ٣٣٠/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧.
٥. «مصباح المتهجّد» ٦٥٩ ـ ٦٦٥.

جبهته على الارض»[1].

(والمشهور انّ التكبير) الزائد عن غيرها من الصلوات (والقنوت) بعد كلّ تكبيرة منها مَحَلُّهُ (بعد القراءة في الركعتين)؛ وبه أخبار صحيحة. (ونقل ابن ابي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه)[2] على القراءة (في) الركعة (الأولى، وهو في صحيح جميل بن درّاج عن الصادق[3] عليه السلام)، وفي صحيح عبدالله بن سنان عنه[4]، وفي غيرهما[5].

وحملها الشيخ[6] على التقيّة؛ لانّه مذهب أبي حنيفة.

(والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امراة حُرّاً أو عبداً في الفطر عقيب) أربع صلوات: (العشاءين والصبح والعيد).

(قيل) والقائل به ابن بابويه[7]: (وعقيب الظهرين) من يوم الفطر أيضاً، ولم نقف على مأخذه، (وفي الاضحى عقيب عشر) صلوات (وللناسك بمنى) عقيب (خمس عشرة اوّلها) أي أوّل العشر والخمس عشرة (ظهر العيد) وآخرها صبح الثاني أو الثالث عشر.

(ويقضي لوفات) منه شيء عقيب بعض الصلوات، وهل يختصّ حينئذ بعقب صلوات بعدد الفائت أم لايعتبر ذلك؟ نظر، ولم أقف فيه على شيء (ولو فاتت صلاة) من تلك الصلوات التي يكبّر عقيبها (قضاها وكبّر)؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «فليقضها كما فاتته»[8] (وإنْ كان قضاؤها في غير وقته)؛ لظاهر الخبر[9].

١. «الكافي» ٣: ٤٦١ باب صلاة العيدين... ح٧؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٨٤/ ٨٤٦.

٢. نُسب في كلٍّ من «المعتبر» ٢: ٣١٣، «مختلف الشيعة» ٢: ٢٦٦؛ «البيان» ٢٠٢ إلى ابن الجنيد، وفي «جواهر الكلام» ١١: ٣٦٠ قال: «ومن الغرائب ما عن نسخة صحيحة من النفلية من انه نقل عن ابن ابي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأولى».

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٢٧/ ٢٧٠؛ «الاستبصار» ١: ١٧٢٩/ ٤٤٧.

٤. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٣١/ ٢٨٤؛ «الاستبصار» ١: ٤٥٠/ ١٧٤٠.

٥. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٣١/ ٢٨٥؛ «الاستبصار» ١: ٤٥٠/ ١٧٤١.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣١ ذيل ح٢٨٥؛ «الاستبصار» ١: ٤٤٧ ذيل ح١٧٣٢.

٧. «المقنع» ضمن «المقنع والهداية» ٤٦ باب صلاة العيدين.

٨. «عوالي اللآلي» ٢: ٥٤/ ١٤٣؛ ٣: ١٠٧/ ١٥٠.

٩. «الكافي» ٣: ٤٣٥ باب من يريد السفر... ح١٧؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٦٢/ ٣٥٠.

(ويستحبّ فيه الطهارة)؛ لأنّه من جملة تعقيب تلك الصلوات، بل أفضلها؛ لقوْل بعض[١] الأصحاب بوجوبه، فإذا استحبّت الطهارة في مطلق التعقيب ففيه أولى، وأمّا بخصوصه فلم نقف على المأخذ.

(وللآيات سبع عشرة يقارنها أربع عشرة:)

(استشعار الخوف من الله تعالى) بتذكّر أهوال يوم القيامة وزلازلها، وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء.

(وتأكّد الجماعة في) الكسوف (المستوعب)؛ لرواية عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس والقمر فإنّه ينبغي للناس أنْ يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يُجزئ الرجل أنْ يصلّيَ وحدَه»[٢].

(وإيقاعها في المساجد)؛ تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، وليكُنْ مع ذلك تحت السماء في رَحبَته المكشوفة؛ لرواية محمّدبن مسلم عن الباقر[٣] عليه السلام. (ومطابقة الصلاة لها) أي للآية، فيجعلها في الكسوف من ابتدائه إلى تمام انجلائه على القول[٤] القويّ من أنّ مجموعَ ذلك وَقْتُها، وإلى ابتدائه على القول[٥] الآخر.

وإنّما يَتمُّ ذلك لرَصَديّ يطّلعُ على مقدار وقت الكسوف، فيجعل الصلاة بقدره أو من يخبره الرصديّ الموثوق به بحيث يظنّ صدقه، وإلّا ففي استحباب التطويل فضلاً عن المطابقة نظر؛ لتعرّضه لفوات الوقت من حيث لايعلم خصوصاً على القول بأنّ آخرَه الآخذُ في الانجلاء، فإنّه مُحتملٌ في كلّ آنٍ من آنات الكسوف.

١. «الانتصار» ٥٧؛ «الاستبصار» ٢: ٢٩٩ ذيل ح١٠٧١، وفي «مختلف الشيعة» ٢: ٢٨٥، المسألة: ١٧٥؛ «الذكرى» ٢٤١ نسباه إلى ابن الجنيد.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٩٢/ ٨٨١، بتفاوت.

٣. «الكافي» ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤ باب صلاة الكسوف، ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٣٥.

٤. «شرائع الإسلام» ١: ١٢٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٣٠؛ «الذكرى» ٢٤٤.

٥. «المقنعة» ٢١٠؛ «النهاية» ١٣٧؛ «الوسيلة» ١١٢؛ «السرائر» ١: ٣٢٢؛ «قواعد الاحكام» ١: ٢٩٢، وفي «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٧٩ المسألة: ٤٨٣، قال: «وقت صلاة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف إلى ابتداء الانجلاء عند علمائنا».

وأصالةُ عدم الانجلاء لاتدفع هذه الفرصة التي محصّل مُايقع فيها الاستحباب.

(وقراءته) السور (الطوال كالانبياء والكهف) وروي ذلك من فعل النبي[1] صلّى الله عليه وآله والائمّة[2] عليهم السلام (إلا مع عذر المأمومين) فيستحبّ التخفيف لأجلهم.

والذي رواه عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الشمسَ انكسفَتْ في زمن رسول صلّى الله عليه وآله، فصلّى بالناس ركعتين، وطوّل حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»[3]

(والجهر) في القراءة سواء كانت ليلاً أم نهاراً.

(ومساواة الركوع والسجود للقراءة) رواه أبوبصير عن الصادق[4] عليه السلام.

(وجعل صلاة الكسوف أطول من) صلاة (الخسوف) روي ذلك عن الباقر[5] عليه السلام وهل ينسحب ذلك إلى غيرهما من الآيات حتّى يكون الكسوفان أطول منها؟ توقّف المصنّف في الذكرى[6].

والظاهر العدم، وظاهر خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق[7] عليه السلام يرشد إليه.

(والإعادة لوفرغ قبل الانجلاء، أو التسبيح والتحميد) والدعاء؛ جمعاً بين صحيحة[8] معاوية بن عمّار، الآمرة بالإعادة وصحيحة[9] محمّد بن مسلم، الآمرة بالدعاء، وهو

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٩٣/ ٨٨٥.
٢. «الفقيه» ١: ٣٤١/ ١٥١١.
٣. مرّ آنفاً في الهامش (١).
٤و٥. «الكافي» ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤ باب صلاة الكسوف ح ٢؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٣٥، والرواية فيهما عن الباقر عليه السلام.
٦. «الذكرى» ٢٤٧.
٧. «الفقيه» ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ١٥١٢.
٨. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٥٦/ ٣٣٤.
٩. «الكافي» ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٢.

أولى من القول بوجوب الإعادة كما ذهبَ إليه جماعة[١]؛ استناداً إلى الأولى.

(والتكبيرُ للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) رواه محمّدبن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «تركعُ بتكبيرة، وترفعُ رأسَكَ بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجدُ فيها فتقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فيها»[٢] ومثله في الثانية.

وفيه إشارة إلى أنّ هذه الصلاة ركعتان لاعشر (وروى) إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله[٣] عليه السلام (نادراً) مخالفاً للمشهور رواية وفتوى[٤] (عمومه) أي قول: سمع الله لمن حمده (إذا فرغ من السورة) وركع وإنْ لم يكن الخامس والعاشر (لامع التبعيض) والعمل على المشهور.

(والقنوت على الأزواج) وهو قرينة كونها عشر ركعات، بناء على الغالب من القنوت على كلّ ثانية.

ويمكن دفعه بعدم انحصار القنوت فيها كما في الجمعة والوتر

(واقلّه على الخامس والعاشر) وهو أيضاً من الصور المخالفة للمشهور[٥] من كون القنوت على الثانية.

(والتكبير المتكرّر إنْ كانت) الآية (ريحاً، والقضاء مع الفوات حيثُ لايَجِبُ) القضاءُ؛ (لعدم العلم) بالكسوف، (و) عدم (الاستيعاب) لجميع القُرص؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبَ القضاء مع الفوات مطلقاً[٦].

(وصلاة ذوات الهيئات) الجميلة من النساء (في البيوت جماعةً) مع إمكانها وإلّا فُرادى؛

١. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٦؛ «الكافي في الفقه» ١٥٦؛ «المراسم» ٨١.
٢. «الكافي» ٣: ٤٦٣ باب صلاة الكسوف، ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥٦/٣٣٥.
٣. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وفي «الجواهر» ١١: ٤٥٤، نقله عن «الفوائد المليّة»، وقال: «بل لم أجد الخبر المزبور».
٤. «الخلاف» ١: ٦٧٩؛ «المعتبر» ٢: ٣٣٨؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٧٤؛ «البيان» ٢١١.
٥. «شرائع الإسلام» ١: ١٢٥؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٩٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٧٤ المسألة: ٤٧٧؛ «المراسم» ٨١.
٦. «المقنعة» ٢١١؛ «السرائر» ١: ٣٢١؛ «مختلف الشيعة» ٢: ٢٩٣، المسألة: ١٨٠.

حذراً من افتتانهنّ أو الفتنة بهنّ، امّا غيرهنّ فيُستحبُّ لهُنَّ الجماعةُ ولو مع الرجال.

(وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة) روىٰ عليّ بن مهزيار قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوتُ إليه كثرةَ الزلازل في الأهواز وقلت: ترىٰ لي التحوّل عنها، فكتَبَ: «لاتتحوّلوا عنها، وصُوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلُوا وطهّروا ثيابَكُم، وابْرزوا يومَ الجمعة، وادْعوا اللهَ فإنّه يدفَعُ عنكم» قالَ: فَفَعَلْنا فسكَنَت الزلازل[1].

(وأنْ يقولوا عند النوم: يامَنْ ﴿يُمسكُ السَّمواتِ والأرضَ﴾ الآية) وهي: ﴿أنْ تَزُولا ولَئِنْ زالتا إنْ أمْسَكَهُما من أحَدٍ مِنْ بَعْدِه إنَّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً﴾[2] (صَلِّ على محمّد وآل محمّد وامْسِكْ عنّا السوءَ إنّكَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٍ، ليامَن سقوط البيت) رواه ابن بقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أصابَتْهُ زلزلة فليقرأ»... إلى آخره، وقال: «إنّ مَنْ قَرَأها عند النوم لم يسقطْ عليه البَيْتُ إنْ شاء الله تعالى»[3].

وظاهر الرواية وسياق الكلام هنا انّ الاستحبابَ متعلّقٌ بمَنْ يَخافُ الزلزلةَ، وإطلاقُ العبارة وكلامُ الإمام أخيراً ربّما يُؤْذِنُ بعموم ذلك.

(وللطواف ستّة:) كلّها مقارنة كما مرّ[4] في حسابه، وفي مقارنة بعضها تكلّفٌ.

(قراءةُ الجَحْد) في الركعة الأولىٰ (والإخلاص) في الثانية (كما مرّ)[5] من قراءتهما في المواضع السبعة التي من جملتها ركْعَتا الطواف.

(والقُرْب من المقام لو مُنِعَ منه) أرادَ بالمقام هنا ماحوله ممّا يجاورُه عُرفاً مجازاً، أو أرادَ به البناءَ المعمولَ على المقام الحقيقي الذي هو الصَخْرةُ التي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليها حال بنائه البيتَ، فإنّ المقامَ الذي هو الصخرةُ لايُمكن الصلاةُ عليه، وإنّما الواجبُ الصلاة خلفه أو إلى أحدِ جانبَيْه، فقوله: «القربُ منه لومُنِعَ منه»، أي من

١. «الفقيه» ١: ١١٥١٨/٣٤٣؛ «علل الشرائع» ٦/٥٥٥.

٢. «فاطر» ٣٥: ٤١، «إنّ اللهَ يُمسكُ السَّموات والأرضَ ـ إلى قوله تعالى ـ: إنّهُ كانَ حَليماً غَفُوراً».

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٨٩٢/٢٩٤.

٤. انظر الصفحة: ٢٤٠.

٥. في مبحث القراءة في الصفحة: ١٩٧.

مُلاصقَتِه ومُجاورته عُرفاً، وحينئذٍ فيصلّي بعيداً عنه، ويستحبّ حينئذ القُربُ منه بحَسب الإمكان.

ومع ذلك إنّما يَتُمُّ الاستحباب مع صدق اسم الصلاة خلفه أو مع أحد جانبيه على الصلاة التي هي أبعدُ مما قد حكَمْنا باستحباب القرب لها، وإلّا كان القربُ المذكورُ واجباً.

(و)الصلاة (خلفه) مع الإمكان (ثمّ) أحد (جانبيه وقريبا إلى الطواف) بحسب الإمكان، (ويجوز إيقاع نفلها في) أيّ مكان كان من (بقاع المسجد) وإنْ كان فعلُها في موضع الفريضة أفضل.

(وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون:)

(الطهارة) من الحدث وأفضلها المائية، ومن الخبث، (والصلاة في المواضع المعتادة) تَبَرُّكاً؛ لكثْرَة من صلّى فيها، ولأنّ السامعَ بموته يقصدها، (واستحضار الشفاعة للميّت) فإنّ المصلّي داعٍ له وشافعٌ كما يقعُ في بعض دَعَواته.

(ورفع اليدين في كلّ تكبيرة) إلى شَحْمَتَي الأذنين كما مرّ[1]، وكذا رفعُهما مبسوطتَيْن حالةَ الدعاء للميّت؛ تأسّياً بفعل الحسين[2] عليه السلام في صلاته، ولعموم استحباب الرفع حالةَ الدعاء[3] (وإضافة مايناسبُ الواجبَ من الدعاء كما رُوِيَ عن النبيّ[4] صلّى الله عليه وآله أنّه أوصىٰ علياً عليه السلام به: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدِك ماضٍ فيه حُكمُكَ خَلَقْتَهُ ولمْ يَكُ شَيئاً مَذكُوراً وأنتَ خَيرُ مَرْور. اللهمّ لقّنه حجّته والْحِقْهُ بنَبيّه ونَوِّرْ له قَبرَهُ وأوسِعْ عليه مداخلَهُ وثبّتْهُ بالقول الثابت، فإنّهُ افْتَقَرَ إلى رحمَتكَ واستَغْنَيْتَ عنه، وكان يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا أنتَ، فاغفِرْ له ولاتحرمْنا أجْرَهُ ولاتَفْتِنّا بَعْدَهُ).

ومحلّ هذا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنّه دعاءٌ للميّت إنْ أوجبنا الدعاءَ له ثَمَّ

١. في مبحث «سنن التوجّه» الصفحة: ١٦١.

٢. «الفقيه» ١: ١٠٥/ ٤٩٠؛ «قرب الإسناد» ٧١/ ١٩٠؛ «علل الشرائع» ١: ٣٠٣ باب العلّة التي من أجلها يكبّر ... .

٣. «الكافي» ٢: ٥٨١ باب دعوات موجزات ... ح١٥ ـ ١٦؛ «عدّة الداعي» ١٩٦ ـ ١٩٧؛ «التوحيد» ٢٤٨؛ «الاحتجاج» ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٤. «صحيفة الإمام الرضا» ٢٦٢/ ٢٠٢.

وإلاّ فحيثُ شاء.

(والصلاة على مَنْ نَقَص عن ستٍّ) سنين (إذا وُلِدَ حيّاً) في أشهرِ[1] القولين، (وتلافي) الصلاة على (من لم يصلّ عليه) هذا المصلّي (بعد الدفن، وخصوصاً إلى يوم وليلة) أمّا لو لم يصلّ على الميت فإنّ الصلاةَ عليه واجبةٌ وإنْ دُفِنَ.

(والنهي عن تثنية الصلاة) على الميّت، الوارد في بعض الأخبار[2] (حُمِلَ على الجماعة) والحاملُ ابن إدريس[3] (لاالفرادى)؛ جمعاً بين النهي المذكور ومارَوَدَ[4] مُستفيضاً من تكرار الصحابة الصلاةَ على النبيّ صلّى الله عليه وآله فُرادى، وماروي عن الصادق[5] عليه السلام أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله أمَرَ به في الصلاة على بعض الجنائز.

وردّ المصنّف في الذكرى[6] هذا الحَمْلَ برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كَبَّرَ أميرُالمؤمنين عليه السلام على سهل بن حُنَيْف وكان بَدْرِيّاً خمسَ تكبيرات، ثمّ مَشىٰ ساعَةً، ثمّ وضَعَهُ وكبَّرَ عليه خمسَ تكبيراتٍ أُخرى وصَنَعَ ذلك حتّى كبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[7].

وخبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام مثله، وزاد: أنه «كان كلّما أدْرَكَهُ الناسُ قالوا: ياأميرَالمؤمنين لم نُدرِكِ الصلاةَ على سَهلٍ فيضعه ويكبّر حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات»[8]، وغيرهما من الأخبار[9].

وربّما حُمِلَ النهيُ على ماإذا نافىٰ التعجيلَ إنْ أُريد به الكراهة، وعلى ما إذا خِيفَ

١. «المعتبر» ٢: ٣٤٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٢٧ المسألة: ١٧٧؛ «البيان» ٧٥.
٢. «قرب الإسناد» ١٣٤/ ٤٧١؛ «الاستبصار» ١: ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٤/ ١٠١٠.
٣. «السرائر» ١: ٣٦٠.
٤. «إعلام الورى» ١٤٤.
٥. «الاستبصار» ١: ٤٨٤/ ١٨٧٤ ـ ١٨٧٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٣٤/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦.
٦. «الذكرى» ٥٥.
٧. «الكافي» ٣: ١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات، ح٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٥/ ١٠١١.
٨. «الكافي» ٣: ١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات، ح٣.
٩. «الاستبصار» ١: ٤٨٤/ ١٨٧٤ ـ ١٨٧٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٣٤/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦.

ضَرَرُ الميّت إن أُريد به التحريم، وعليهما ينتفي النهيُ بعد الدفن.

(وتقديم الأَولىٰ بالإرث) بمعنى كون مُباشَرته أفضلَ من إذْنه لغيره مع استجماعه لشرائط الإمامة؛ لاختصاصه بمزيد الرِقَّة التي هي مَظنّةُ الإجابة، وإنّما يكونُ أولى بالتقديم مع صلاحيّته للإمامة وإلا توقّف على إذْنه، فإنْ امتَنَعَ او غابَ سَقَطَ اعتبارُهُ.

ولو تعدّد الأولى بالإرث فالذكر منهم أولى من الأنثى، والكبير من الصغير، والأب من الابن، ومَنْ يَمُتُّ بالأبوين من أحدهما، والأكثر نصيباً من الاقلّ كالعمّ من الخال، كذا ذكره جماعة[1] من الأصحاب. والمُستَنَدُ في بعض موارده غيرُ مَعلوم.

(والزوج أولى) من كُلِّ وارث.

(ولو اجتمعوا) أي الأولياء المتعددون في مرتبة واحدة (قدّم الافقه) منهم، وهو الأعلمُ بفقْه الصلاة.

والمشهور[2] تقديمُ الأقرأ كاليوميّة؛ لعموم قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «يَؤُمُّكُم اقرأُكُم»[3].

ووجه تقديم المصنّف الأفْقَهَ هنا: سقوط القراءة، فلامزيّة في المتّصف بها، وبه أفتىٰ المحقّق في الشرائع[4]، واستَوْجَهَهُ في الذكرى[5].

فإنْ تساووا في الفقه (فالاقرأ) أي الأحسنُ أداءً والأعرف بأُصول القراءة وأحكامها.

فإنْ تساووا فيهما (فالاسنّ) في الإسلام؛ لِما رُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لاتُرَدُّ دَعْوَةُ ذي الشيبة المسلم»[6].

وفي دَلالته على مطلوبهم نَظَرٌ؛ إذْ لايلزم من كونه اسَنّ شيبة قربه منها.

---

١. «المبسوط» ١: ١٨٣؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٢٦ ـ ١٢٧؛ «البيان» ٧٦.

٢. «الخلاف» ١: ٧٢١ المسألة: ٥٣٧؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٤ المسألة: ١٩٣؛ «جامع المقاصد» ١: ٤١٠.

٣. «سنن أبي داود» ١: ٣٩٣/ ٥٨٥، باب مَنْ أحقّ بالإمامة.

٤. «شرائع الإسلام» ١: ١٢٧.

٥. «الذكرى» ٥٧.

٦. لم نعثر على ماخذه من مصادر الحديث، نقله في «الذكرى» ٥٧.

فإنْ تساووا فيها (فالاصبح) وجهاً؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به، وفي حكمه الأصبح ذكراً؛ لقول عليّ عليه السلام: «إنّما يُستَدَلُّ على الصالحينَ بما يُجري اللهُ لهم على ألسنةِ عباده»[1].

واقتصر جماعة[2] من هذه المرجّحات على الثلاثة الأولى. وتَعْدِيَتُهُ إلى الأصبح، والنظر إلى المأخَذ يوجبُ التعدّي إلى جميع مرجّحات الإمامة اليوميّة، ومع التساوي في جميع مايعتبر فيها يُقْرَعُ.

(والهاشمي أوْلى) من غيره، والأوْلى أنْ يُرادَ بأوْلويّته بالنظر إلى هذه المرجّحات لامن الوليّ القريب، ويمكنُ أنْ يُرادَ مطلقاً، وإنّما يكون أوْلىَ إذا قدَّمَهُ الولي فيُستحبّ له تقديمُه.

ويظهرُ من الذكرى[3] ضَعْفُ الترجيح به؛ لضَعف مأخَذِه.

(وإمامُ الاصل) عليه السلام (أوْلى مطلقاً) من القريب وغيره؛ لقيامه مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الذي هو أوْلى بالمؤمنين، وللأخبار[4].

وفي توقّفه مع ذلك على إذْن الوليّ قولان، فإنْ قلنا به وَجَبَ على الولي الإذن؛ تحصيلاً للغرض، فإنْ امتَنَعَ سَقَطَ اعتبار إذْنِه.

(ووقوفُ الإمام وسط الرجل و) حذاءَ (صدرها) أي المرأة بقرينة الرجل؛ للأمرِ بذلك فيما رُوِيَ عن عليّ[5] عليه السلام. (ويَتَخَيَّرُ في الخُنثى) المُشْكِل؛ لاشتباه الحال وانحصاره فيهما (ونَزْعُ نَعْلِه وخُصوصاً الحذاء)؛ للنهي عنه عن الصادق[6] عليه السلام، (امّا الخُفّ فجائزٌ)؛ لقوله عليه السلام في الرواية: «لاتُصَلِّ على الجنازة بحذاءٍ ولا بأس

١. «نهج البلاغة» ٤٠٧، كتاب: ٥٣.

٢. «الخلاف» ١: ٧٢٠، المسألة: ٥٣٧؛ «البسوط» ١: ١٨٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٤٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٤ المسألة: ١٩٣.

٣. «الذكرى» ٥٧.

٤. «الكافي» ٣: ١٧٧ باب مَنْ أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٠٦/ ٤٨٩ـ ٤٩٠.

٥. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلّى... ح ١؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٩٠/ ١٤٣٣؛ «الاستبصار» ١: ٤٧١/ ١٨١٨.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر، ح ٢؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٠٦/ ٤٩١.

بالخُفّ»[1] وإنّما جَعلَ الخُفَّ جائزاً؛ لعدم دلالة الحديث على نفي كراهَتِه صريحاً، فإنّ نَفْيَ البأسِ قد يُجامعُ الكَراهَةَ وإنْ خَفَّتْ.

وفي المعتبر[2] استحبّ الحَفاءَ؛ لحديث: «مَن اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سبيلِ الله» وقد تَقَدَّمَ[3].

(ولزومُ) المصلّي (موقفَهُ حتّى تُرفَعَ) الجنازةُ إماماً كان أو مأموماً. وخصَّهُ المصنّفُ في الذكرى[4] بالإمام؛ لِما رُوِيَ عن عليٍّ[5] عليه السلام أنّه كان إذا صلّى على جنازة لم يَبْرَحْ من مُصَلاهُ حتّى يراها على أيدي الرجال.

ودَلالته على التعميمِ أَوْلى؛ للتأسّي.

نعم لوفرض صلاة جميع الحاضرين استُثْنِيَ منهم أقلّ مايُمكِنُ به رفعُ الجنازة.

(ووقوف المأموم الواحد من وراء الإمام) بخلاف اليوميّة فإنّه يَقِفُ عن يَمينه، والفارقُ النَصُّ، قال الصادق عليه السلام ـ هنا ـ في الاثنين: «يقوم الإمام وحدَهُ والآخَرُ خلْفَهُ ولا يقومُ إلى جَنْبِه»[6].

(ومحاذاة صَدْرِها وسطه لواتّفقا) أي اجتَمَعا ليصلّيَ عليهما دفعةً لِيَقِفَ الإمامُ منهما مَوقِفَ الفضيلة.

(وتقديمه) أي الرجل (إلى) جانب (الإمام وتقديمها) إلى جانب الإمام (على الطفل) لو جامَعَها.

والمراد بالطفل: مانقص سنُّه عن ستّ لتكون الصلاة عليه مستحبّة ويقدّم عليها الواجبة، أمّا لو وَجَبَتْ عليه قُدِّمَ على المرأة واطلقَ جماعةٌ[7] تقديمَها عليه.

١. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٠٦/ ٤٩١.

٢. «المعتبر» ٢: ٣٥٥.

٣. تقدّم في الصفحة: ٢٦٤، الهامش (١).

٤. «الذكرى» ٦٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٤٤٨/ ١٩٥.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر من كتاب الجنائز، ح ١.

٧. «الخلاف» ١: ٧٢٢ المسألة: ٥٤١؛ «النهاية» ١٤٤؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٥٤؛ «البيان» ٧٧؛ «جامع المقاصد» ١: ٤٢٠.

(لاعلى العبد) البالغ (و)لاعلى (الخُنثى، ولاالخنثى على العبد) بل يُقَدّم العبد عليهما وإنْ كان أنقصَ مَرْتَبَةً بسبب وجوب الصلاة عليه، وعلى الخُنثى؛ لاحتمال أُنوثيَّته.

وخلاصةُ الترتيب: أنْ يُجعلَ الرجل ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيّ لستٍّ، ثمّ العبد البالغ، ثمّ العبد لستّ، ثمّ الخنثى البالغ، ثمّ الخنثى الحُرّة لستّ، ثمّ الأمَة، ثمّ المرأة الحُرّة، ثمّ الأمَة، ثمّ الطفل الحرّ لدون ستّ، ثمّ العبد كذلك، ثمّ الخُنثى كذلك، ثمّ الطفلة كذلك، ويُراعى الصدر والوسط في الذكور والإناث. (وتقديم الأفضل) من الصفّ الواحد أو المتعدّد مما يَلي الإمام (ومَعَ التساوي) في الفضيلة (القرعة).

ولو اختلفَت الفضيلةُ كالعلم والعمل قُدِّمَ الأعلم.

وينبغي الترجيح مع التساوي بفضيلة النَّسَب؛ لعموم الخبر[1] (وتَفريقُ الصلاة على كلّ واحد)؛ لما فيه من تَكرارِ ذِكْرِ الله، وتخصيصِ الدعاء الذي هو أبلغُ من التعميم إلّا أنْ يُخافَ حُدوثُ أمرٍ بالميّت المتأخّر، فالواحدةُ أَوْلى.

(واقلّه) أي التفريق مع الأمن أنْ يُصلّيَ (على كلّ طائفة) فيجعل للرجال صلاة، وللنساء صلاة، وللأطفال الذين لاتجبُ عليهم الصلاة صلاة خصوصاً الأخير؛ لاختلاف الوجه، وحيث تُجمَعُ على متعدّد يُجتزأ بتكبيرٍ واحد ودعاء واحد كالصلاة على واحد، لكنْ يُراعىٰ تثنيةُ الضمير وجَمْعُهُ وتذكيرُهُ وتأنيثُهُ، ومع الاجتماع يُرَجَّحُ التذكير تغليباً أو مؤوّلاً بالميّت.

ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم مؤمنٌ وطفل ومجهول دعا لكلّ واحد بما هو وظيفته.

(وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميّت) ومع عَدَمِه تقديمُ الحاضرة إلّا أنْ يَضيقَ وَقْتُها فَتُقدَّم.

---

١. نقل في «اللقيه» ١: ١٠٢ عن رسالة والده تقديم الهاشمي من دون ذكر رواية، وقد تقدّم عن الذكرى ضعف الترجيح به، وأوجب تقديمه المفيد، قال في «الذكرى»: «ولم أقف على مستنده»، وفي «المعتبر» ٢: ٣٤٧ قال المحقّق: «يستحبّ للولي تقديم الهاشمي إذا استكمل الشرائط، لقوله عليه السلام: «قدّموا قريشاً ولاتقدّموها»، ولأنه مع استكمال الشرائط يرجّح بشرف النسب»، والخبر الذي أشار إليه الشارح وأورده المحقّق ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ٢: ٣٨٠/ ٦١٠٨، والبيهقي في سننه ٣: ١٢١.

والحاصل أنّ مع تضيّق احدهما يُقدّم المضيَّقُ، ومع سعة وقتهما تُقدَّمُ الحاضرةُ؛ لأفضليّتها، وعُموم أحاديث[١] افضل الوقت، وقول الصادق عليه السلام: «إذا دَخَلَ وقتُ مكتوبةٍ فابْدَأْ بها قبل الصلاة على الميّتِ إلّا انْ يكونَ مَبطُوناً اوْ نفساء او نحو ذلك»[٢].

والاستثناء إشارة إلى تقديم الجنازة مع تضيّقها خاصّة، ومع تضيّقهما قيل[٣]: تقدّم الحاضرة؛ لأنّ الوقتَ لها بالأصالة، ولأفضليّتها، ولأنّ الصلاةَ على الميّت بعد الدفن يمكنُ استدراكُها.

وقيل[٤]: تُقَدَّمُ الجنازة؛ مراعاةً لحقّ الآدمي كَمُنْقِذ الغريق من الغَرق عند ضيق الوقت وخصوصاً مع عدم إمكان دفنِ الميّت قبل صلاة الحاضرة واستلزامه المُثْلَةَ به.

ويُفهم من العبارة أنّ تقديمها على الحاضرة حينئذ على وجه الاستحباب مع أنّه لم ينقل القول بذلك عن أحدٍ، وإنّما الخِلافُ في الوجوب. وكأنّه حاولَ بذلك الجَمْعَ بين الادلّة والاخبار.

(وانْ لاتفعلَ في المسجد)؛ للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم[٥] عليه السلام. ولافرق بين مسجد الكوفة وغيره

(وقصد الصفَّ الاخير) مطلقاً بخلاف اليوميّة؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «خيرُ الصفوف في الصلاة المُقَدَّمُ وفي الجنازة المؤخَّرُ؛ لأنّه سَتْرَةٌ للنساء»[٦].

(وانفرادُ الحائض) سواء كانت واحدة أم اكثر (بصفّ)؛ للإجماع.

١. «الكافي» ٣: ٢٦٧/ ٢٦٨ ـ ١، ٢، ٤؛ «الفقيه» ١: ١٣٤/ ٦٢٧؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٣٩/ ٩٤٦.

٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٢٠/ ٩٩٤.

٣. «مختلف الشيعة» ٢: ٣١٧، المسألة: ٢٠٣؛ «البيان» ٧٨.

٤. «النهاية» ١٤٦؛ «المبسوط» ١: ١٨٥.

٥. «الكافي» ٣: ١٨٢ باب الصلاة على الجنائز في المساجد، ح ١؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٢٦/ ١٠١٦؛ «الاستبصار» ١: ١٨٣١/ ٤٧٣.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر من كتاب الجنائز، ح ١٣؛ «علل الشرائع» ٣٠٦، الباب: ٢٥٢؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٣١٩ ـ ٩٩١/ ٣٢٠.

(وتشييع الجنازة) وهو المَشْيُ معها إلى حُفْرَتِها او إلى المُصلّىٰ، ولْيَكُنِ المشيُ (وراءَها او جانبَيْها) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اتّبَعوا الجنازةَ ولاتَتْبعكم، خالفوا سنّة أهل الكتاب»[1] وعن ابي جعفر عليه السلام: «مَنْ أحبَّ انْ يمشي مَشْيَ الكرام الكاتبين فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السرير»[2].

(والتفكّرُ في امر الآخرة) والاتّعاظُ بالموت (وإعلامُ المؤمنين) بموته؛ ليَتوَفَّرُوا على الحضور ويفوزوا بأجْرِه ويفوز هو ببركة دعائهم.

قال الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميّت منكم انْ يؤْذنوا إخوان الميّت، يَشهدُونَ جنازَتَهُ ويُصلّون عليه ويستغفرونَ له فيُكتَبُ لهم الاجر وللميّت الاستغفار، ويَكتَسِبُ هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»[3].

ولو كان حوله قرى أُوذِنُوا كما فَعلَ الصحابةُ[4] في إيذانِ قُرى المدينة لمّا مات رافع بن خديج.

وينبغي مراعاة الجمع بين السببين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لاينافي التعجيل (وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة) كيف اتّفق وافضله التناوب فيحمل الواحد بالجوانب الاربعة.

قال الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة»[5].

وعن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقوائم السرير غفرالله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب»[6].

وافضله انْ (يبدأ بالايمن) من جانب السرير، وهو الذي يَلي يسار الميّت فيحمله

١. «تهذيب الاحكام» ١: ٣١١/ ٩٠١.

٢. «الكافي» ٣: ١٧٠ باب المشي مع الجنائز، ح٦؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٣١١/ ٩٠٤.

٣. «الكافي» ٣: ١٦٦ باب انّ الميت يؤذن به الناس، ح١؛ «تهذيب الاحكام» ١: ٤٥٢/ ١٤٧٠.

٤. «سنن البيهقي» ٤: ٧٤.

٥. «الكافي» ٣: ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة، ح١.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة، ح٢؛ «الفقيه» ١: ٩٩/ ٤٦٢؛ «ثواب الاعمال» ٢٣٣/ ١.

بالكَتف الايمن، ثمّ ينتقل إلى مؤخّر السرير الأيمن فيحمله أيضاً بكتفه الأيمن (ثمّ يدور من ورائها إلى) مؤخّر (الايسر) فيحمله بالكتف الايسر ثمّ ينتقل إلى مقدّمها الأيسر فيحمله بكتفه الايسر أيضاً.

(و)انْ (يقول) عندَ مشاهدة الجنازة ماروِيَ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انّه كان يقول إذا رأى جنازة: (الحمدُ لله الذي لم يَجعلْني من السواد المُحترم)[1] والمراد بالسواد: الشخص، والمقصود هنا جنسه، وبالمحترم: الهالك أو المُستأصَلُ، والمعنى على الثاني واضح، وعلى الأوّل يكون الحمد لله على البقاء إمّا تفويضاً إلى الله سبحانه وتعالى والرضىٰ بقضائه، فإنّه لمّا احبّ بقاءَهُ أبقاه واحبّ إماتة المشاهَد اماتَهُ، فحمد الله على الواقع المقضي، وهو من أعلىٰ الدرجات. وإمّا حَمْدٌ علىٰ مايُوجِبُ الازدياد في الطاعة والاستعداد للدار الآخرة، وهو أمر مطلوب.

ومن ثَمَّ وردَ في الخبر: «بقيّةُ عمرِ المؤمن لاثمنَ لها، يُدرِكُ بها مافاتَ ويُحيي بها مامات»[2]. وحينئذ فلاينافي حبُّ البقاء على هذا الوجه حبَّ لقاء الله تعالى، ولايستلزم ذلك كراهة لقائه الموجب لكراهة الله تعالى لقاءه كما ورد في خبر[3] آخر؛ لانّ المستعدَّ للقائه بما يوجبُ الرضى غيرُ كارهٍ له، ومن البيّن انّ حُبَّ لقاء امرئ غيرُ منافٍ للاستعداد له، بل يقتضيهُ.

وفي الخبر تصريحٌ بانّ حُبَّ اللقاء المطلوب وكراهته عندَ خُروجِ الروح ومعاينة الملائكة المُبشّرة والمُنذرة لاقبلَ ذلك.

(وانْ لايجلس) المشيِّعُ (حتّى يُوضَع) الميّتُ في قبره؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي لمَنْ شيَّعَ جنازةً انْ لايجلسَ حتّى يُوضع في لَحْدِه»[4].

(وانْ لايَمشي أمامها)؛ لما تَقدّم (ولايَركب)؛ لقول الصادق عليه السلام: «مات

١. «الكافي» ٣: ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة، ح١؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٤٥٢/ ١٤٧٢.

٢. «الدعوات» ١٢٢/ ٢٩٨.

٣. «صحيح البخاري» ٨: ١٣٢؛ «مسند احمد» ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ «سنن النسائي» ٤: ٩ باب فيمن احبّ لقاء الله؛ «سنن ابن ماجه» ٢: ١٤٢٥/ ٤٢٦٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٦٢/ ١٥٠٩.

رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنازته يمشي، فقال له بعضُ أصحابه: الا تركب يارسول الله فقال: إنّي لاكرَهُ أنْ أركبَ والملائكة يمشون»[1] (إلّا لضرورة)، ولقول علي عليه السلام: «إنّي لاكرَهُ الرُكوبَ معها إلّا من عذرٍ»[2] والحكم مخصوص بالذهاب فلايكره الركوب في الرجوع.

(ولايَتَحَدَّثُ في أمور الدنيا ولايضحكُ ولايرفعُ صَوْتَهُ) بل يُلزمُ قلْبَهُ التفكُّرَ في حاله والتخشّع، روي انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أو عليّاً عليه السلام شيّع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال: «كأنّ الموتَ فيها على غيرنا كُتِبَ»[3] الحديث.

(وللملتزم) من الصلاة بنذر وشبهه (ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة:)

(المبادرة في أول الوقت في المعيّن)؛ للأمر بالمسارعة إلى سبب المغفرة الذي أقلّ مراتبه هنا الندب (وأوّل) أوقات (الإمكان في) النذر (المطلق) وإنّما لم يقيّد بالإمكان في المعيّن مع أنّه مُعتبرٌ فيه أيضاً؛ لأنّ الوجوبَ فيه مشروطٌ بإمكانه، فلو لم يُمكنْ سقطَ الوجوب وإنْ أمكن بعده، بخلاف المطلق؛ فإنّ المعتبرَ فيه الإمكانُ في أيّ وقت كان من العمر، فلذا غايَرَ بينهما وإنْ كان الإمكانُ مشتركَ الاعتبار.

(وقضاء فائت النافلة) المؤقّتة مطلقاً (وآكده الراتبة) اليوميّة.

روىٰ عبدالله بن سنان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فاتَهُ من النوافل مالايدري ماهو من كثرته كيف يصنعُ؟ قال: «فليُصَلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضىٰ بقدر ماعليه» قلت: فإنّه ترك ولايقدر على القضاء من شغله، قال: «إنْ كان شُغلُه في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لاخٍ مؤمنٍ فلاشيء عليه، وإنْ كان شغلُه للدنيا وتشاغَلَ بها عن الصلاة فعليه القضاءُ وإلّا لَقِيَ الله تعالى مستخفّاً متهاوناً

١. «الكافي» ٣: ١٧٠ ـ ١٧١ باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢؛ «الفقيه» ١: ١٢٢/ ٥٨٨؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٣١٢/ ٩٠٦.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٦٤/ ١٥١٨.

٣. «نهج البلاغة» ٤٩٠، الرقم: ١٢٢ من قصار الحكم.

مضيّعاً لسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله»[١].

وعنه عليه السلام: «إنّ الربّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول: عبدي يقضي مالم أفترضْ عليه»[٢].

(والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة)؛ للأخبار[٣] الكثيرة الدالّة على الأمر به، المُنزَّل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين مادلّ على جواز التراخي.

(وعدم الاشتغال بغير الضروري) فيهما كالأكل والشرب والنوم وغيرها.

(والوصيّة بالقضاء لِمنْ حَضَرَهُ الموتُ قبله)؛ محافَظَةً على تخليص الذمّة من عُهْدَته.

ولمّا استَشْعَرَ المصنّف هنا إيراداً بأنّ الوصيّةَ بالواجب واجبةٌ فكيف تجعل هنا من قَبيل السُنن فاجابَ بقوله: (وإنْ وجب ذكره للوليّ).

وحاصله: منع وجوب الوصيّة بذلك عيناً، بل الواجب ذكره للوليّ ليَقْضِيَهُ عنه، أمّا الوصيّة فإنّها استظهارٌ زائدٌ على الواجب.

وإطلاقُ قولهم ـ: إنّ الوصيّةَ بقضاء الواجب واجبة ـ مقيَّدٌ بمن ليس له وَليٌّ، أو اطلق على ذكره للوليّ وصيّة؛ لأنّ المُرادَ بالوصيّة به الأمرُ بفعله بعد الموت أعمّ من كون المامور وليّاً وغيره. لكن لايخفىٰ أنّ ذكره للوليّ أعمّ من امره بالقضاء، بل يكفي فيه مجرّد إعلامه بالفائت فكانّ ماذكَره المصنّفُ أولىٰ.

(وفعل المنذور القلبي والمنذور في حال الكفر) والنذر غير المتقرّب به، هذه الثلاثة يستحبّ الوفاء فيها بالنذر وماعداها يجب (وقضاء العيد اربعاً على رواية) أبي البختري

١. «الكافي» ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ باب تقديم النوافل... ح ١٣؛ «الفقيه» ١: ١٥٧٧/٣٥٩؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١١ ـ ١٢/٢٥.

٢. «الكافي» ٣: ٤٨٨ باب النوادر من كتاب الصلاة، ح ٨؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٦٤٦/١٦٤، وفيه: «إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه فيقول: ياملائكتي عبدي يقضي مالم أفترض عليه».

٣. «الكافي» ٣: ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة... ح ٢؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ١٧٢/ ٦٨٤، ٦٨٦؛ «الاستبصار» ١: ٢٨٧/ ١٠٥١.

٤. «الكافي» ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣ باب من نام عن الصلاة، ح ٣؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٦٦/ ١٠٥٩؛ ٢٧٠/ ١٠٧٧؛ «الاستبصار» ١: ٢٨٨/ ١٠٥٤.

عن الصادق[١] عليه السلام، والرواية مع ضعف سندها (حُمِلتْ على مَنْ لايُحسِنُ القنوت والتكبير) والأصحّ عدم قضاء العيد مطلقاً.

(ولو لم يَقْضِ الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين) من الفائت ليلاً ونهاراً (بمُدّ، فإنْ عَجَزَ فعَنْ كلّ اربع) ركعات بمُدّ ثمّ عن صلاة الليل بمُدّ وعن صلاة النهار بمدّ (ثمّ عن كُلّ يوم وليلة بمُدّ. وفي الرواية) المشتملة على هذا التفصيل ـ وهي رواية عبدالله بن سنان السابقة ـ[٢] (تَفضيلُ الصلاة) على الصدقة (ثلاثاً) أي قال ذلك الصادق عليه السلام ثلاث مرّات وصورة لفظه: «والصلاة أفضل والصلاة افضل والصلاة أفضل».

(والصدقة في الفائتة لمرض أولىٰ من القضاء)؛ جمعاً بين ماسبَق وبين قوله عليه السلام في رواية العيص بن القاسم ـ فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض ـ: «لايقضي»[٣]، وقول الباقر عليه السلام في رواية محمّدبن مسلم في مريض ترك النافلة: «إنْ قضاها فهو خَيرٌ له وإنْ لم يفعلْ فلاشَيْءَ عليه»[٤].

(وقضاء المُغمَى عليه بعد الإفاقة صلاة ثلاثة أيّام واقلّه يوم وليلة) للرواية[٥]، وروي[٦] أنّه يقضي صلاة شهر، وروي[٧] أنّه يقضي صلاة اليوم الذي أفاقَ فيه. وكان ينبغي جعل تلك سُنناً؛ لأنّ المُستَنَدَ متقاربٌ.

(وتقديم قضاء النافلة) الليليّة (أول الليل وادائها آخره وتخفيف الخاتمة) أداءً وقضاءً. والغرض هنا القضاء؛ لأنّه من أفراد الملتزم.

(ونيّة المقام للمسافر عشراً مع الإمكان) ليصلّي تماماً (والإتمام في الحرمين) الشريفين بمكّة والمدينة (والحائرين) أي الحائر ومسجد الكوفة، ثنّاهما باسم أحدهما؛ تغليباً مع

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ١٣٥/ ٢٩٥؛ «الاستبصار» ١: ٤٤٦/ ١٧٢٥.
٢. في الصفحة: ٢٨١، الهامش (١).
٣. «الكافي» ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣ باب صلاة المُغمى عليه ... ح٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٠٦/ ٩٤٦.
٤. «الكافي» ٣: ٤١٢ باب صلاة المُغمى عليه ... ح٥؛ «الفقيه» ١: ٣١٦/ ١٤٣٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٠٦/ ٩٤٧.
٥. «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٠٥/ ٩٣٩.
٦. «تهذيب الاحكام» ٣: ٣٠٥/ ٩٣٨؛ «الاستبصار» ١: ٤٥٩/ ١٧٨٥.
٧. «تهذيب الاحكام» ٤: ٢٤٤/ ٧١٨؛ «الاستبصار» ١: ٤٥٩/ ١٧٨٦.

ظهور الأمر، فإنّه وإنْ جازَ فيها القصرُ على الأصل فإنّ الإتمامَ أفضلُ الفردَيْنِ الواجبَيْنِ على التخيير (وجَبْر) الصلاة (المقصورة) وهي الرباعيّة (بالتسبيحات الاربع) عقيبها (ثلاثين مرّة).

وأطلق بعضُ[1] الأصحاب جَبْرَ صلاة السفر بها، والأوّلُ أثْبَتُ؛ لأنّه صريحُ الرواية[2].

(وتختصّ الفرائض) مطلقاً (و)صلاة (الاستسقاء والعيد والغدير) عند أبي الصلاح (كما مرّ)[3] في صدر الرسالة (باستحباب الجماعة) فيها، (وتتأكّد في الفريضة، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: لاصلاةَ لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من علّة)[4] والمراد نفي الكمال لانفي الصحّة؛ لإجماعنا على صحّة الصلاة فُرادىٰ.

نعم ذهب جماعةٌ[5] من العامّة إلى وجوبها كفايةً، وآخرون[6] إلى وجوبها عيناً، واحتجّوا له بهذا الحديث، وإنّما حملناه على خلاف ظاهره؛ جمعاً بينه وبين ماوَرَدَ من الأخبار صريحاً في الاستحباب، كرواية زُرارة قلنا له: الصلاة في جماعة أفريضةٌ هي؟ قال: «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنّه سنّة، مَن تَركَها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاةَ له»[7].

نعم لوأدّى تركه إلى الاستهانة بها أو تركها ابتداءً مستهيناً توجّهَ نفي الصحّة؛ لإفضائه إلى الكفر بالله تعالى.

ومن جملة العلّة كون إمام المسجد غيرَ مَرضيّ كما ورد[8] في الرواية، والتقييد

١. «شرائع الإسلام» ١: ١٦١.
٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٣٠/ ٥٩٤.
٣. في الصفحة: ٣١.
٤. «علل الشرائع» ٣٢٥/١، باب علّة الجماعة.
٥. «المجموع» ٤: ١٨٩؛ «فتح العزيز» ضمن «المجموع» ٤: ٢٨٥، نقل عن ابن سريج وأبي إسحاق القول بذلك.
٦. «المجموع» ٤: ١٨٩، نقل القول بذلك عن عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.
٧. «الكافي» ٣: ٣٧٢ باب فضل الصلاة في الجماعة، ح٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤/ ٨٣.
٨. «الفقيه» ٤: ١/ ٩؛ «مستطرفات السرائر» ٣: ٥٧٠.

بالمسجد؛ بناءً على الأغلب من وقوع الجماعة فيه، وإلّا فالنفي المذكور متوجّهٌ إلى مطلق الفُرادىٰ (وعنه صلّى الله عليه وآله: الصلاة جماعة ولو على رأس زُجّ)[1] ـ بضمّ الزاي والجيم المشدّدة ـ وهو الحديدة في أسفل الرمح والعنزة، وهذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق نظير قوله صلّى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة»[2]. والصلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه، أو مرفوعة على الابتداء.

(وعنه صلّى الله عليه وآله: إذا سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه)[3] أي لا أُزَكّيه بالعدالة وإنْ ظَهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيّات؛ لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها، وعدمُ المعرفة له كنايةٌ عن القدح فيه بالفسْق وتعريضٌ به، وقد وقع مُصَرَّحاً به في حديث آخر رويناهُ عن الصادق عليه السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، ولا غيبةَ لِمَنْ صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومَنْ رغب عن جماعة المسلمين سَقطتْ عدالته ووَجَبَ هجرانُه، وإنْ رُفِعَ إلى إمام المسلمين أنذَرَهُ وحَذَّرَهُ، ومَن لَزِمَ جماعةَ المسلمين حَرُمَتْ عليهم غيبَتُهُ وَثَبُتَتْ عدالتُهُ»[4].

(وعن الصادق عليه السلام: الصلاةُ خَلْفَ العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون)[5] والمراد بالعالم هنا: العالم بالعلوم الدينية والأحكام الشرعية كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنّة نبيّه، وما يتوقّف عليه من المقدّمات، والعلم بكيفيّة طهارة القلب وتزكية النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبّه عليه صلّى الله عليه وآله في قوله: «علماء أُمّتي كأنبياء

١. لم يرد هذا الحديث فيما لدينا من المصادر الحديثية وشروحها، نعم ذكره الطريحي في «مجمع البحرين» ٢: ٣٠٤، وهو كتاب لغوي، ونقله عنه الشهيد الأول في «الرسالة النفلية».

٢. «أمالي الشيخ الطوسي» ١٨٣٠/٣٠٦.

٣. لم يرد في المصادر الحديثية، نقله في «مستدرك وسائل الشيعة» ٦: ٤٥١ عن «الفوائد المكّية».

٤. «تهذيب الأحكام» ٦: ٥٩٦/٢٤١.

٥. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، نقله في «بحار الأنوار» ٨٥: ٥ عن «النفلية».

بني إسرائيل»[1]؛ فإنّ العلماءَ لايشبهون الأنبياء إلّا علىٰ الوجه الذي ذَكَرْناهُ، وقوله صلّىٰ الله عليه وآله: «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياء»[2]؛ فإنّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا مجرّد الرَسْم، وغير مَنْ ذكر من العلماء لاتعلّقَ لهم بوراثة الأنبياء، بل هم إلى خلافة أضدادهم أشبَهُ وإليهم أمْيَلُ.

وأوضحُ دَلالة في ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّما يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ﴾[3] حصر الخشية فيهم على وجه العموم، وهو يدلّ علىٰ انّ العِلْمَ الذي لايوجبُ القُربَ إلى الله تعالى والخَشْيَةَ منه لايكون علماً على الحقيقة، وظاهرٌ انّ مُطلَقَ العلم لايوجبُ ذلك، إنّما يوجبُهُ ماذكرناه، بل القسم الأخير منه، وأمّا ماقبله فهو من شرائطه ومقدّماته.

والمراد بالقرشي المنسوب إلى النضر بن كنانة بن خزيمة جدّ النبي صلّى الله عليه وآله، والسادة الأشراف أجلُّ هذه الطائفة، والعربي المنسوب إلى العرب يقابل العَجَمي، المنسوب إلى غير العرب مطلقاً، والمولىٰ يُطلق على معانٍ كثيرة، والمراد منها هنا: غير العربي بقرينة ماقبله.

وكثيراً مايطلق المولىٰ على غير العربي وإنْ كان حُرّ الأصل ويقال: فلان عربي وفلان من الموالي.

وعليه حُمِلَ أيضاً قول الشاطبي[4] في وصفه ائمّة القراءة: إنّ أباعمر وابن عامر عربيّان وباقيهم موالي.

وماأحسنَ ماجَمعَ المصنّفُ في هذه الأحاديث من الترهيب من تَرْكِها أوّلاً ثمّ الترغيب فيها ثانياً كما هو اللائق بالمقام.

(ويعتبر إيمان الإمام) والمراد به هنا: الإيمان الخاصّ، وهو كونه ـ مع إسلامه وإيمانه

١. «عوالي اللآلي» ٤: ٦٧/٧٧.

٢. «الكافي» ١: ٣٢ باب صفة العلم وفضله، ح ٢.

٣. «فاطر» ٣٥: ٢٨.

٤. في قصيدته اللامية في «جرز الاماني ووجه التهاني» ١٩، قال:

أبو عَمْرِهِمْ وَالْيَحْصَبِيُّ ابْنُ عامِرٍ ... صَرِيحٌ وَباقِيهِمْ أُحِيطَ به الوَلا

العامّ الذي هو التصديق القلبي ـ إماميّاً. (وعدالته) بأنْ يكون معه الإيمان مَلَكَة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمُروّة، بحيث لايفعل كبيرة، ولايُصرُّ على صغيرة، ولايرتكب مايُؤْذِنُ بخَساسَةِ النفسِ ويدلّ على المهانة ممّا لايَليقُ بعادة أمثاله بحسب زمانه ومكانه من الأفعال المُباحة والمكروهة في نفسه وهيئته.

(وختانه) مع إمكانه، ولذلك غايَرَ شَرْطَ العدالة، فإنّ تَرْكَ الختان إنّما يوجِبُ الفِسقَ مع الاختيار.

ويُعتبر الخِتانُ في مطلق الإمام ذكراً كان أمْ خنثى (إلّا المرأة)؛ فإنّ الختانَ فيها غيرُ شرط، لكنّه فضيلةٌ وسنّة.

(وطهارة المولد) بأنْ لايكونَ ولَدَ زنىً على الحقيقة، أمّا وَلَدُ الشبهة ومَن تنالُهُ الألسن فإمامَتُه جائزَةٌ.

(والعقل) حالة الصلاة، فلايقدح الجنون أدواراً مع السلامة حالتها وإنْ كان مكروهاً.

(والبلوغ) مع كون الصلاة فريضةً (إلّا الصبيّ بمثله) فتصحّ إمامته له مطلقاً.

(والرواية)[1] الواردة (بإمامة ذي العشر) مع إرسالها وضعف سندها (تُحمل على) إمامته في (النفل، وحملت) أيضاً (على الضرورة) وليس بجيّد.

(والذكورة إذا أمَّ مثله) ذكراً (او خنثى) أمّا لو أمَّ امراة لم تشترط، فيصحّ كون إمامها ذكراً أو خنثى.

(والإتيان بواجب القراءة) وهو مايعتبر فيها شرعاً من إخراج الحروف من مَخارجها وحركات الإعراب والبناء ونحوها، فلاتصحّ إمامة اللاحن مع قدرته على الإصلاح مطلقاً، أمّا مع عجزه فتصحّ لمساويه في شخص اللحن والحرف الناقص لابمخالفه وإن زادَ لحنُ المأموم.

(والقيام) إذا أمَّ (بمثله) أمّا لوكان المأمومُ جالساً لم يُعتبرْ قيامُ إمامِه، وكذا

١. «الفقيه» ١: ٣٥٨/ ١٥٧١.

باقي الحالات.

نعم يعتبر كون حالة الإمام مساوية لحالة المأموم في الرتبة أو أعلى، فتصحّ إمامة المضطجع لمثله وللمستلقي وهكذا.

(ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدُّمه) أي الإمام على المأموم (بعَقِبه في) القول (الاصحّ)[1] ونَبَّه بالأصحّ على خلاف ابن إدريس[2] حيث اعتبر تأخّر المأموم، ولم يكتف بالتساوي، وعلى خلاف العلامة[3] حيث اعتبر عدم تقدّم المأموم بالعَقِب والأصابع معاً.

ووجه التنبيه عليه: أنّ المصنّف اعتبر أحد الأمرين إمّا تساويهما أو تقدّم الإمام بالعقب، وهو يشمل تساويهما في الأصابع وتقدّم الإمام بها، وتقدّم المأموم بأنْ يكون قدمُه أطولَ، فعند المصنّف أنّ العَقِبَيْنِ متىٰ كانا متساويين، أو عقب الإمام متقدّماً لم يضرّ تقدّم أصابع المأموم.

وبهذا الإطلاق صرّحَ في الذكرى[4] فيكون الحُكْمُ، باعتبار الشرط مطلقاً الشامل لموضع النزاع مع العلامة، تنبيهاً على خلافه.

وعلى القولين فلو تقدّم عقب المأموم مع تساوي أصابعهما لم تصحّ القدوة؛ لفقد الشرط الذي هو مساواة المأموم لإمامه في العقب، أو تأخّره عنه عند المصنّف، وفقده الذي هو عدم التقدّم بالأمرين معاً عند العلامة[5].

هذا كلُّه بالنظر إلى الموقف، أمّا باقي الأحوال فالظاهر أنّ حالةَ الركوعِ كحالةِ القيام، ولااعتبار فيه بالرأس، وكذا السجود بالنسبة إلى الرأس، لكن ينبغي مراعاة أصابع الرِجْل حينئذ.

وأمّا حالة التشهّد فيمكن اعتبارُ الأعجاز بدل الأعقاب، ومقاديم الركبتين بدل

١. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٢٤٠ المسألة: ٥٤١، وفيه ادّعى الإجماع عليه.

٢. «السرائر» ١: ٢٧٧.

٣. «نهاية الإحكام» ٢: ١١٧.

٤. «الذكرى» ٢٧٤، قال: «والفاضل احتمل اشتراط التقدّم بالعقب والاصابع معاً، وهو احوط».

٥. «نهاية الإحكام» ٢: ١١٧.

الاصابع، ويتفرّع الحكم على القولين.

(وقُربه) أي قُربُ الإمام من المأموم (عادة) أي في العادة، وإنّما يعتبر ذلك بين الإمام وأقرب مأموم إليه، وأمّا غيره فيكفي قُربُه من مثله كذلك، وعلى هذا فيعتبر حكم كلّ صفّ مع ما قبله، ويشترط صدق المأموميّة على الواسطة بالفعل، فلو كانت صلاتُهُ باطلةً لم تصحّ صلاة البعيد المتأخّر.

وهل تكفي القدوةُ كما لو تَحَرَّمَ البعيدُ قبل القريب؟ وجه استقربه المصنّف في البيان[1].

ولو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخّر؛ لفقد الشرط، ووافق المصنّف على الحكم هنا.

وفي الفرق نظر.

(وانتفاء الحائل) بين الإمام والمأموم (إلا في المرأة) المصلّية (خلف الرجل) فلايعتبر انتفاؤه، والمراد بالحائل المانع من القدوة هو: الجسم المانع من الرؤية في جميع أحوال الصلاة مع كونه غيرَ مؤتمّ، فلاتقدَحُ الظُّلْمَةُ المانعةُ ولاالمَخرم[2]، ولامايمنع قائماً أو قاعداً خاصّة، ولاحيلولة المأموم لِمَنْ خلفه مع مشاهدته لِمَنْ يشاهد من المأمومين بواسطة أو وسائط.

نعم يُشترَطُ هنا وفي البُعد علْمُه بانتقالات الإمام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لايؤدّي إلى التخلّف الفاحش المُخرِج عن حدّ القدوة عادةً.

واحترز بكون المرأة خلف الرجل عمّا لو أمَّتْ مثلَها، فإنّ المُشاهَدَةَ مُعتَبَرةٌ كالرجل.

وكذا لو اقتدَتْ بخنثى، والخنثى المأموم كالرجل.

(وانتفاء العلوّ)، أي علوّ الإمام ـ المُحَدّث عنه فيما سبق الذي عادت إليه الضمائر ـ على المأموم بالمعتدّ به عرفاً بحيث يسمّى علواً عرفاً، وقُدِّرَ بما لايُتَخطّى عادة، وهو

١. «البيان» ٢٣٥.

٢. الخرم: الثقب والشقّ، انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢: ٢٧.

قريب منه، وبشبر، وهو في رواية[1] ضعيفة.

(والمطلق بالمقيّد. وتوافق نظم الصلاتين) فلايُقتدىٰ في اليوميّة بالكسوف ولابالجنازة ولاالعيد؛ لاستلزامه مخالفة المأموم لإمامه ـ وإنّما جعل إماماً ليؤتمّ به ـ أو أنْ يفعلَ أفعالاً خارجةً عن الصلاة.

و(لا) يعتبر اتّفاقهما في (عددهما) سواء اتّفقتا نوعاً أم صنفاً أم لا؛ لإمكان المتابعة على التقديرين إلى تمام إحدى الصلاتين، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح بمصلّي الظهر وبالعكس، والأداء بالقضاء وبالعكس.

(ومتابعة) المأموم (الإمام ولو مساوقة) بحيث يقارنه في الأفعال، والأفضل أنْ يتاخّرَ شُروعُه عن شروعه؛ لتتحقّقَ المتابعة.

ويشمل إطلاقُ العبارة اعتبارَ المتابعة في الأقوال كالأفعال، وصرّح به في غير[2] الرسالة. والأقوى عدمه وإنْ كان أحوط وأفضل، (فيستمرّ المتقدّم) عليه في الفعل بأنْ ركَعَ أو سجد أو قام قبله (عامداً) في ذلك الفعل الذي سبق إليه إلى أنْ يلحَقَهُ الإمام، (ويعود الناسي) إلى المتابعة، ويغتفر مازاده وإنْ كان ركناً (مالم يكثر كالسبق بركعة، فينوي الانفراد)؛ لانمحاء صورة المتابعة عرفاً (مع قوّة الانتظار)؛ لإطلاق النص[3] بعدم تاثير ذلك التقدّم من العامد والناسي. ولو تَرَكَ الناسي العَوْدَ فكالعامد. ولو عاد العامد بطلت صلاته مطلقاً.

(والمتاخّر سهواً يخفّف) صلاته بأنْ يقتصر على أقلّ الواجب (ويلحق) الإمام (ولو بعد التسليم، والفضيلة والقدوة باقيتان؛ على الرواية) التي رواها خالدبن سدير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل في صلاة في جماعة، فسها إلى أنْ ركَعَ الإمام وسجد سجدَتَيْه ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال: «يركع ويسجد سجدتيه، وليلحق بالإمام في حال قيامه في الركعة الثانية، فإنْ لَحقَهُ وقد ركع في الثالثة فقد لحق، وإنْ

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٥٣/ ١٨٥.

٢. «البيان» ٢٣٨؛ «الدروس» ١: ٢٢١.

٣. «الفقيه» ١: ٢٥٨/ ١١٧٣؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٤٧/ ١٦٣.

لحقه في سُجوده فقد لحق فيقضي أبداً مافاته في حال سهوه، وليدرج صلاته حتّى يلحق بالإمام ولو في حال تشهّده مالم ينصرف، فقد لحق وله فضل الجماعة وإذا لحقه وقد سَلَّم، وهو يقضي ركعة بعد ركعة والإمام يشرع بصلاته ولم يلحقْه إلا مِنْ بعد تسليمه فقد لحقه في كلّ صلاته وله فضل الجماعة» الحديث[1] (وظاهرها سقوط القراءة) لقوله عليه السلام: «فقد لحقه في كلّ صلاته».

(وتحريم المأموم بعده لامعه في) القول (الاصحّ)؛ لارتباط صلاته بصلاته ولم يحصل، ولانّ الإمام إنّما جُعِلَ إماماً ليُتَبَعَ، وهذا كالمستثنى من تجويز المساوقة فيما تقدّم.

(وتعيين الإمام) بالاسم أو الصفة ولو بكونه الحاضر، فلو نوىٰ الاقتداء باحدهما لم يصحّ وإنْ اتّفقا في الافعال.

ولو عيّن فاخطأ تعيينه بطلت وإنْ كان الثاني أهلاً للإمامة.

ولو جَمَعَ بين الاسم والإشارة فاخطأ الاسم ففي ترجيح أيّهما قولان.

(ونيّة الاقتداء) من المأموم فلو تركها فهو منفرد، فإنْ تَرَكَ القراءة عمداً أو جهلاً وركع بطلت صلاته حينئذ، أمّا نيّةُ الإمام فمُستحبّةٌ حيثُ تُستحبُّ الجماعةُ.

(واشتراط اثنين فصاعداً) احدهم الإمام والثاني مؤتمّ وإنْ كان امراة أو صبيّاً مميّزاً.

وماورد[2] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث الجهني مِنْ انّ المؤمن وحده جماعةٌ فالمراد به إدراك فضيلة الجماعة لطالبها إذا تعذّرَتْ عليه كما أشْعَرَتْ به الرواية (إلا في واجبها بالاصالة) كالجمعة والعيدين فلايكفي الاثنان، بل تعتبر الخمسة أو السبعة.

(وإدراك الركوع مع ركوع الإمام) بأنْ يَصِلَ إلى حَدّ الراكع قبل انْ يأخذَ الإمامُ في الرفع منه وإنْ لم يجتمعا في الذكر الواجب، وهذا شرطٌ لإدراك الركوع لا الجماعة، فإنّها تحصلُ بإدراك جزء من الصلاة (فمُدْرِك السجدتين) بحيث يسجدهما مع الإمام (يستانفُ) الصلاة بعد تسليمه أو قيامه.

أمّا لو ادركهما ولم يسجُدْ معه ـ كانْ كَبَّرَ قبلهما وانتظره جالساً أو قائماً إلى

١. لم نعثر على ماخذ هذا الحديث.

٢. «دعائم الإسلام» ١: ١٥٤.

أنْ يسلِّمَ أو قام ـ بنىٰ على التكبير.

ولو أدرك سجدةً واحدة بالمعنى الأول ففي الاستئناف قولان: أجودهما ـ وهو الذي اختاره المصنّف ـ الاستئناف.

(ومُدرِك القعدة) من غير سجود (يبني) على تكبيرة (ولو تشهّد) معه، ثمّ إنْ كانت القعدة الأخيرة قام إلى صلاته بانياً على التكبير بعد تسليم الإمام، وإنْ كانت غيرها تابَعَ الإمام، وجعلَ الركعة المتعقّبة للجلسة أوّلَ صلاته.

فالحاصل: أنّ مَنْ تحرَّمَ بالصلاة بعد ركوع الإمام يتخيّر بين أنْ يجلسَ ويتابعَهُ في أفعال الجلوس، وهو الأفضل، ثمّ يستأنف إنْ سَجَدَ، وإلّا فلا، وبين أنْ يجلسَ ولا يتابعه في السجود، فيبني وإنْ تشهّد معه، وبين أنْ يَستمرَّ قائماً إلى أنْ يسلِّمَ الإمامُ أو يقومَ فيتابعه فيما بقي ويجعله أوّلَ صلاته، وهو أدْوَنُ الثلاثة فضلاً.

(ووظائفها) أي الجماعة (مع ذلك) المذكور من الشرائط والأحكام (مائة وخمس: فعلها في) المسجد (الجامع) أي الذي يجمع فيه أهل البلد جمعة وجماعة.

(و)فعلها (في الأجمع) أي الأكثر جمعاً مع التعدّد.

وكذا يرجّح المسجد بأفضليّة إمامه بورع أو فقه أو قراءة أو غيرها من المرجّحات، فقد ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله: «مَنْ صلّى خَلْفَ عالمٍ فكَمَنْ صلّىٰ خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله»[1] وتقدّم[2] فيه خبر آخر.

ولو تساوَتْ في المرجّحات فهل الأقرب إلىٰ المسجد أوْلىٰ مراعاةً للجوار أو الأبعدُ مراعاةً لكثرة الخُطا؟ نظر، أقْرَبُه الأول؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا فيه»[3].

ورُوِيَ عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ المساجدَ شَكَتْ إلى الله تعالى الذين

١. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» ٢: ٣٣٧/ ٢٥١٤، ونقله في «مستدرك الوسائل» ٦: ٤٧٣ عن رسالة لبّ اللباب للقطب الراوندي.

٢. تقدّم في الصفحة: ٢٨٤، الهامش (٥).

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٤٤/ ٩٢.

لايَشْهَدُونَها من جيرانها، فأوحىٰ الله تعالى إليها: وعِزَّتي وجَلالي لاقَبِلْتُ لهم صلاة واحدة، ولاأظْهَرْتُ لهم في الناس عدالة، ولانالَتْهُم رحمتي، ولايجاوروني في جَنَّتي»[1].

(و)فعلها في (مسجد لاتتمّ جماعته إلا بحضوره) بأنْ لايكونَ له إمام غيره أو تكثر الجماعة بحضوره أو نحو ذلك، ليجتمع له مع الجماعة إعانة مَنْ فيه عليها (ومسجد العامّة؛ ليخرج بحسناتهم) إذا صلّى معهم منفرداً، وتابَعَهُم في افعالهم مُظْهِراً الاقتداء بهم (ويغفر له بعدد من خالفه) روي ذلكَ عن الصادق[2] عليه السلام في أخبار متعدّدة. وفي بعضها: «أنّه كَمَنْ صلّى خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وآله»[3].

(وإعادة المنفرد) صلاته (جماعة و) كذا (الجامع في قول قويّ إماماً) كان في كلّ واحدة منهما (أو مأموماً)؛ لإطلاق النصوص[4] باستحباب إعادة المصلّي من غير تفصيل. والأقوى استرسال الاستحباب؛ لعموم الأدلّة.

ثمّ على اعتبار نيّة الوجه ينوي المعيد الندب؛ لبراءة ذمّته بالأولىٰ.

ولو نوىٰ الوجوب صحّ أيضاً؛ لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلّي الغداة وحده ثمّ يجد جماعة قال: «يصلّي بهم ويجعلها الفريضة إنْ شاء»[5].

وربّما أُشكل ذلك بأنّ النيّة حينئذٍ غيرُ مطابقة للواقع، وعلى مااخترناه من عدم اعتبار التعرّض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلاة المعيّنة متقرّباً.

(والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثمّ الراتب) لإمامة المسجد ونحوه (وصاحب المنزل) سواء كان مالكاً لعينه أم لمنفعته حتّى المستعير (و)صاحب (الإمارة) العادلة.

---

١. «أمالي الشيخ الطوسي» ٦٩٦/١٤٨٥.

٢. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، ونقله المصنّف في «الذكرى» ٢٦٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨٠ باب الرجل يصلّي وحده...ح ٤؛ «الفقيه» ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١/١١٢٦؛ «أمالي الشيخ الصدوق» ٣٠٠/١٤.

٤. «الكافي» ٣: ٣٧٩ باب الرجل يصلّي وحده... ح ١، ٢؛ «الفقيه» ١: ٢٥١/١١٣١ ـ ١١٣٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٥٠/١٧٤ ـ ١٧٥.

٥. «الفقيه» ١: ٢٥١/١١٣٢.

والمراد باستحباب الاقتداء بالثلاثة كونهم أولى من غيرهم بها بعد إمام الاصل ونائبه وإنْ كان أفضل منهم؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لايُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته ولافي سلطانه»[1]، وقوله صلّى الله عليه وآله: «مَن زارَ قوماً فلايَؤُمّهُم»[2].

وأولويّةُ الثلاثة ليست مستندةً إلى فضيلة ذاتيّة، بل إلى سياسة أدبية، فلو أذِنُوا لغيرهم ائْتَفَت الكراهةُ.

وهل الأولىٰ لهم الإذن للأكمل أو مباشرة الإمامة؟ تَرَدَّدَ المصنّف في الذكرى[3]؛ لعدم النصّ.

ولاتتوقّف ولاية الراتب في المسجد على حضوره، فلو تأخّر رُوسِلَ لِيَحضُرَ أو يَستَنيبَ إلىٰ أنْ يخرجَ وقتُ الفضيلة، والظاهر في إخوته ذلك.

ولو اجتمع صاحب المنزل او المسجد والإمارة قُدِّما عليه، كما يُقدَّم مالكُ منفعة الأرض على مالك رَقَبَتِها لو اجتمعا.

(ومختار المامومين) بعد انتفاء الخمسة السابقة إنْ اتّفقوا أجمع. (ولو اختلفوا) في التعيين (قُدّم الافرا) من المعيّنين، والمراد به الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفةً لأصولها المقرّرة وإنْ كان أقلّ حِفظاً، فإنْ تساووا في ذلك قُدِّمَ الأكثر حِفظاً، وإنْ تساووا في جميع ذلك (فالافقه) في أحكام الصلاة.

فإنْ تساووا فيه ففي ترجيح الأفقه في غيرها نظر: من صدق الأفقه فيه، ومن عدم تعلّقه بالصلاة المقصودة بالذات.

ورجّح المصنّف في الذكرى[4] الثاني، ولعلّ الأقوى الاوّل؛ فإنّ المرجّحات المذكورة لاتتعلّق كلّها بالصلاة كالهجرة والسنّ.

فالوجه اعتبار عموم الأدلّة، بل الفقه أدخلُ في مزايا الصلاة مطلقاً؛ لِما مرّ[5] من

١. «سنن البيهقي» ٣: ١٢٥، باب إمامة القوم لاسلطان فيهم... .

٢. «سنن البيهقي» ٣: ١٢٦، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

٣و٤. «الذكرى» ٢٧٢.

٥. مرّ في الصفحة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

أفضليّة الصلاة خلف العالم.

فإن تساووا في جميع ذلك (فالأشرف) نَسَباً كالهاشمي بالنسبة إلى غيره.

ويمكن شمولُ العبارة لتقديم الأشرف أباً من بني هاشم على قَبيله كالعلوي على العباسي والحسني على الحنفي وهكذا، وقد جعله في الذكرى[1] احتمالاً.

فإنْ تساووا في جميع ذلك (فالأقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا هو الأصل في الهجرة.

وربّما جعلت في زماننا سكنىٰ الأمصار؛ لأنّ ساكنيها أقربُ إلى تحصيل شرائط الإمامة ومكارم الأخلاق والكمالات من أهل القُرى والبوادي.

وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «أنّ الجفاء والقسوة في الفدادين»[2].

قيل[3]: هم أهل القرى والبوادي إمّا بتشديد الدال الأولى أو تخفيفها على حذف المضاف، أي أصحاب الفدادين، وقيل[4]: هي في زماننا: التقدّم في التعلّم قبل الآخر.

فإنْ تساووا في جميع ذلك (فالأسنّ) في الإسلام وإنْ كان أصغر سنّاً من الآخر، فإنْ تساووا فيه (فالأصبح وجهاً او ذكراً)؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به، وكونه دليلاً على الصلاح كما وَرَدَ في الخبر[5].

فإنْ تساووا في جميع ذلك (فالقرعة)؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مُشكِل، وهذا منه.

وما اختاره المصنّف من الترتيب هو أجودُ الأقوال في المسألة.

(وينبغي) في الإمام (السلامة من العَمىٰ وخصوصاً) إذا صلّى (في الصحراء)؛ لقول

١. «الذكرى» ٢٧٣.

٢. «صحيح البخاري» ٤: ٢١٧، ورَدَ فيه ضمناً.

٣. «الصحاح» ٢: ٥١٨؛ «معجم مقاييس اللغة» ٤: ٤٣٨، «فدد».

٤. نسبه في «الذكرى» ٢٧٣ إلى نجم الدين بن يحيى.

٥. «الفقيه» ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ وفيه: «قال أبي في رسالته إليّ» .. إلى آخره؛ «فقه الرضا» ١٤٣، وذكره السيد المرتضى بلفظ «رُوي» في «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٠، ونقله في «المعتبر» ٢: ٤٤٠ عن مصباح السيد المرتضى.

عليّ عليه السلام: «لايؤمّ الأعمى في البَرِيَّة، ولايؤمّ المقيّد المُطْلِقينَ»[١]، (والجُذام والبَرَص وخصوصاً في الوجه)؛ لما روي[٢] من النهي عنْ إمامَةِ مَنْ في وجهه أثر، مع روايات[٣] كثيرة دلّت على النهي عن إمامتهما مطلقاً، (و)السلامة من (الفالج والعرج والقيد والحدّ مع التوبة)؛ للنهي عن إمامة المتَّصف بذلك في الأخبار[٤].

(وانْ لايكون) الإمامُ (أعرابيّاً) وهو المنسوب إلى الأعراب سكّان البادية؛ لنقصه بذلك عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشِيَم المُستفادة من الحضر كما نبّه عليه في ترجيح الأقدم هجرة.

وقد يُطلق الأعرابي على مَن لايعرفُ محاسنَ الإسلام وتفاصيلَ الأحكام من سُكّان البوادي المعنيّ بقوله تعالى: ﴿الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً وَأَجْدَرُ أَلّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مـا أَنْزَلَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ﴾[٥] وعلى مَن عرف ذلك منهم ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها، عليه وعلى هذين التفسيرين تمتنع إمامته، وهُما أو احدهما المراد من قول مَنْ حَرَّم إمامته من الأصحاب[٦].

(او متيمّماً) بالمُتَطهِّرينَ بالمائية وضوءً او غسْلاً (او عَبداً)؛ لِنَقْصه عن كمال مرتبة الإمامة، واستثني من ذلك إمامته أهْله؛ لقول عليّ عليه السلام: «لايؤمّ العبد إلّا أهله»[٧].

والمراد بهم مواليه إذا كان أقرأهم كما ورد في خبر[٨] آخر.

١. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ١٣؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٧/ ٩٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨١/ ٨٣٣.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ١؛ «الفقيه» ١: ٢٤٧/ ١١٠٥ ـ ١١٠٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦ ـ ٢٧/ ٩٢.

٤. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ١٢ ـ ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ٤؛ «الفقيه» ١: ٢٤٧/ ١١٠٥ ـ ١١٠٦، ١: ٢٤٨/ ١١٠٨؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٧/ ٩٤.

٥. «التوبة» ٩: ٩٧.

٦. «الحمل والعقود» ضمن «الرسائل العشر» ١٩١؛ «المقنع» ١١٧؛ «النهاية» ١١٢؛ «المبسوط» ١: ١٥٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ٢٩٧، المسألة: ٥٧٢.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٩/ ١٠٢؛ «الاستبصار» ١: ٤٢٣/ ١٦٣١.

٨. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية، لكن الشيخ في «الخلاف» ١: ٥٤٧، قال ماتفظه: «وروي في بعض رواياتنا: لايؤمّ العبد إلّا مولاه».

ومنع بعض[١] الاصحاب من إمامته للاحرار مطلقاً.

(أو اسيراً)؛ للنص[٢] على ذلك، (أو مكشوف غير العورة) من أجزاء البدن التي يستحبّ له سترها (وخصوصاً الرأس) ومستند ذلك كلّه الاخبار[٣] الواردة بالنهي عن إمامة مَن ذكر، المحمول على الكراهة جمعاً.

(أو حائكاً ولو) كان (عالماً، أو حجّاماً ولو) كان (زاهداً، أو دبّاغاً ولو) كان (عابداً) روى ذلك في الفقيه بجعفر بن أحمد القمّي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاتصلّوا خلف الحائك وإنْ كان عالماً، ولاتصلّوا خلف الحجّام وإنْ كان زاهداً، ولاتصلّوا خلف دبّاغ وإنْ كان عابداً».[٤]

(أو أدرأ) ـ بالهمزتين المفتوحة ثمّ الساكنة أوّلاً، وقد تقلب حرف مدّ كآدم ـ وهو ذو الأدرَة ـ بضمّ الهمزة وسكون الدال ففتح الراء ـ نفخة في الخُصية ـ بضمّ الخاء ـ (أو مدافع الاخبثين) أو الريح أو النوم كما مرّ[٥] (أو جاهلاً لغير الواجب) ـ من المعارف التي تتمّ العدالة وصحّة الصلاة بدونه ـ بمن هو أعلم منه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «مَن أمَّ قوماً وفيهم مَن هو أعلمُ منه لم يَزَلْ أمرُهم إلى سفال إلى يوم القيامة»[٦] (إلا بمساويهم) استثناء من جميع مَنْ تقدّم ممّن تُكره إمامته.

(ورُوي: ولاابناً بأبيه) وإنما نَسَبَهُ إلى الرواية؛ لعدم صحّتها، وعدم تعرّض الاصحاب له في الفتاوى، ولكنّ المصنّف رحمه الله يثبت السنن بمثل ذلك في هذه

١. نسبه في «الذكرى» ٢٧٠ إلى ابن حمزة، لكن هذه النسبة لاتخلو من تأمّل فهو لم يقل بالمنع مطلقاً، كما في «الوسيلة» ١٠٥، اللهم إلا ان يقال: ذكر ذلك في غير «الوسيلة».

٢. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تُكره الصلاة خلفه، ح٢؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٣.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تُكره الصلاة خلفه، ح١، ٢؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ١٦٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٤. لم ترد الرواية في المصادر الحديثية، نعم نقلها في «بحار الانوار» ١٠٠: ٩/٧٩ عن «شرح النفلية» وهو الكتاب الماثل بين يديك.

٥. مرّ في الصفحة: ٢٣٣.

٦. «تهذيب الاحكام» ٣: ٥٦/ ١٩٤.

الرسالة، ومَدرَكُ الكراهة قريبٌ من مَدْرَكها، وأكثر المكروهات السابقة من هذا الباب.

(وليستنيب الإمام) إذا عَرَضَ له مانعٌ من إكمال الصلاة أحداً من المأمومين (شاهد الإقامة)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا أحْدَثَ الإمامُ وهو في الصلاة، فلاينبغي له أنْ يقدّم إلا مَنْ شهد الإقامة»[1]. وحقّ الاستخلاف للإمام (سواء كانت صلاة الإمام باطلة من أصلها) كما لو تبيّنَ له كونه غيرَ مُتطهّرٍ (أو من حينها) كما إذا عَرضَ له الحدثُ في الأثناء؛ لِما رُوي عن عليّ عليه السلام: «مَن وجدَ اذى فليأخذْ بيَدِ رَجُلٍ فليقدّمه»[2].

(وروي[3] في) الصورة (الأولى) وهي مالو كانت صلاة الإمام باطلة من أصلها (أنّ الاستنابة للمأموم) وتوجيهها: أنّ الإمام المذكور لاحقّ له في الصلاة حيث لم يدخل فيها، بخلاف الآخر.

(ولْيَقُطْ الإمامُ المُنْصَرِفُ للحَدَث انفَهُ)؛ لِيُعْلِمَ المأمومينَ بالحال (على رواية[4]، ولايُستناب المسبوق)؛ لاحتياجه إلى أنْ يَستخلفَ مَنْ يسلّم بهم، وربّما نَسِيَ وقامَ إلى تَمام صلاته فقاموا معه سهواً (قيل: ولاالسابق)؛ لاختلاف مقادير الصلاة فيتعرّض للسهو كإمامة الحاضر بالمسافر وبالعكس.

ثمّ متى كانت الاستنابة من المأمومين فلابدّ لهم من نيّة الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب، ولايعتبر فيها سوى قصد الائتمام بالمعيّن متقرّباً.

وإنْ كان المستخلف الإمام. ففي اعتبار نيّة المأموم وجهان: من كون النائب خليفةً الإمام فيكون بحُكْمه، ومن بطلان إمامة السابق فلابدّ من نيّة الاقتداء بالحادث، وهو الأجود.

ثمّ إنْ كان العارضُ حصل قبل القراءة قرأ المُستَخْلَفُ والمنفرد لنفسه جميع القراءة. وإنْ كان في أثنائها ففي البناء على ماوقع منها، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٤٢/ ١٤٦؛ «الاستبصار» ١: ٤٣٤/ ١٦٧٤.
٢. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢٥/ ١٣٣١؛ «الاستبصار» ١: ٤٠٤/ ١٩٤٠.
٣. لم نعثر على الرواية فيما لدينا من المصادر.
٤. «الفقيه» ١: ٢٦٤/ ١١٩٢.

السورة التي فارَقَ فيها؟ أوْجُهٌ: أعدلُها الأخير واقواها الأوّل، إلا انْ تتراخى القراءة بحيث يخلّ بالموالاة فالاستئناف.

وإنْ كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، ففي الاكتفاء بقراءته أواستئناف القراءة لكونه في محلّها ولم يقرأ؟ وجهان: أجودهما الأول.

(وقصد الصفّ الأول) لأهله، أمّا غيرهم فيُكره له التقدّم إليه متىٰ كان في الحاضرين من أهله مَنْ يكمله إلا أنْ تُقامَ الصلاة ويقصروا في إقامته (وإطالته إلا مع الإفراط) في طوله عرفاً (والتخطّي إليه) إذا وجد فيه فُرجَة (مالم يُؤذِ أحَداً).

قال صلّى الله عليه وآله: «مَنِ استطاع انْ يُتمّ الصفّ الأوّل من الذي يليه فليفعل، فإنّ ذلك أحبّ إلىٰ نبيّكم، فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف»[1].

(واختصاص الفضلاء) في علم أو عمل أو عقل (به)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لِيَلِيَني ذَوُو الأحلام ثمّ الذين يَلُونَهم»[2].

وعن الباقر عليه السلام: «لِيَكُنْ الذين يَلُونَ الإمام أولو الاحلام منكم والنُهىٰ، فإنْ نَسِيَ الإمام أو تَعايا قَوَّمُوه، وليتقدّم العلماء على الصلحاء، والصلحاء على العقلاء»[3]. وإنْ كان ظاهرُ الخبر اعتبارَ الأخير خاصّة، فإنْ تَمَّ بهم الصفُّ الأوّل وإلا ففي الذي يَليه وهكذا.

ولو لم يتمّوا الأوّل أُكمِلَ بمَن يَليهم.

وليَتَقَدَّمِ الأشرافُ من كلّ صِنْفٍ على مَنْ سواهم، ومَنْ يصلح للنيابة عن الإمام عند الحاجة بالقرب منه.

(ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه، وتوسّط الإمام الصفوف) بمعنىٰ أنّه لايكون في حاشيته، وقد رُوِيت[4] رخصة في ذلك، وانّ أبا عبدالله عليه السلام صلّى بقوم وهو

١. «دعائم الإسلام» ١: ١٥٥.

٢. «تنبيه الخواطر» ٢: ٢٦٦؛ «سنن أبي داود» ١: ٤٣٦/ ٦٧٤؛ «صحيح مسلم» ١: ٣٢٣/ ١٤٣٢؛ «سنن النسائي» ٢: ٨٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٢ باب فضل الصلاة في الجماعة، ح٧.

٤. «الكافي» ٣: ٣٨٦ باب الرجل يخطو إلى الصفّ... ح٨.

إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس عن يساره أحد.

(ووقوف الجماعة) والمراد بهم هنا من فوق الواحد (خلفه، وتاخّر الأنثى) عنهم وعن الصبيّ (والمؤنّث) وهو الخُنثىٰ.

وحاصل الترتيب أنْ يتقدَّمَ الفضلاء من الأحرار فيَقِفُوا خَلْفَهُ، ثمّ الأحرار، ثمّ العبيد البالغون، ثمّ الصبيان، ثمّ الخُنائى، ثمّ النساء، ثمّ الصغار منهنّ.

(وتيامن الذكر الواحد) أي وقوفه عن يمين الإمام، ويتقدّم الإمام عنه بيسير، وقد روي أنّ النبيّ[1] صلّى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فأدارَهُ عن يمينه (لاتاخّره)، ولاتياسره؛ لأنّه خلاف سنّة موقف الواحد.

(ومسامتة جماعة العُراة والنساء للإمام) الموافق بأنْ يكون عارياً أو امرأة.

ولو احتيج النساء إلى ازيَدَ من صَفٍّ وَقفَت التي تؤُمُّ وسط الأوّل غير بارزة عنه.

ولو أمَّهُنَّ رَجلٌ وَقَفْنَ خَلْفَهُ وإنْ كانت واحدة. (ومساواة الإمام في الموقف او علوّ المأموم) ومقابل ذلك علوّ الإمام بما لايبلغ حدّ المنع. (وإقامة الصفوف) وتسويتها (بمحاذاة المناكب).

قال النبي صلّى الله عليه وآله: «سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان»[2].

وكان صلّى الله عليه وآله يَمسحُ مناكِبَهُم في الصلاة ويقول: «استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم»[3].

(وتباعدها) أي الصفوف بعضها عن بعض (بمربض عنز).

وحاصله: أن تكون متواصلة لايكون بين كلّ صفّ ومَايليه إلا قدر مسقط الجسد إذا سجد.

(وعدم الحيلولة بنهر او مخرم او زقاق في الاصحّ)؛ للنهي عنه في الأخبار[4]، وفيها

١. «صحيح مسلم» ١: ٥٢٥/٨٦٣؛ «سنن النسائي» ٢: ١٠٤؛ «سنن الترمذي» ١: ١٤٧/٢٣٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٣/٨٣٩.

٣. «تنبيه الخواطر» ٢: ٢٦٦.

٤. «الفقيه» ١: ٢٥٣/١١٤٤؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٥٢/١٨٢.

«أنّ هذه المقاصير المحرّمة لم تكن في زمن أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبّارون»، والخلاف في الجميع، فإنّ أباالصلاح[1] مَنَعَ من الصلاة بحَيْلُولَةِ النهر والمقصورة المشبَّكَة؛ لظاهر النهي، وهو محمولٌ على الكراهة.

(والقُرب من الإمام) لِمَنْ هو أهله (وخصوصاً اليمين) منه أو من الصفّ الأوّل؛ لما رُوي[2] أنّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمّ إلى يسار الصفّ ثمّ إلى الباقي.

وينبغي اختصاصُ اليمين بأفضلِ الفُضَلاء لذلك.

(وتأخّر المرأة عن الصبيّ والعبد) وقد تقدّم[3] أنّ العبد البالغ مُقَدَّمٌ على الصبي (وتأخّر المرأة عن الخنثى) وإنْ كان صغيراً؛ لاحتمال ذكوريّته، وقد تقدّم[4].

(وعدم دخول الإمام المحراب) الداخل في المسجد أو في الحائط كثيراً (إلا لضرورة)؛ للنهي[5] عنه، ولتعرّضه لفسادِ صلاة مَن على يمينه ويساره على بعض الوجوه.

(ووقوف المأموم وحده)؛ للنهي[6] عنه، بل ذهب بعض[7] الأصحاب إلى تحريمه مع إمكان قيامه في الصفّ من غير أذيّة به.

وقد روي[8] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمرَ رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده بإعادة صلاته.

وإنّما يُكره إذا كان رجلاً يمكنه القيام في الصفّ، فلو كان امرأة واحدة أو لم يتمكّنْ من الصفّ انتفَت الكراهةُ.

ولو وَجَدَ الرجل فُرْجَةً فله السَّعْيُ إليها وإنْ لم يكن في الصفّ الأخير؛ لتقصير

١. «الكافي في الفقه» ١٤٤ ـ ١٤٥.

٢. لم نعثر على ماخذه، وفي «بحار الأنوار» ٨٥: ١٠٧/ ٧٨ باب أحكام الجماعة نقله عن «الفوائد المليّة».

٣و٤. تقدّم في الصفحة: ٢٩٩.

٥. «الفقيه» ١: ١٥٣/ ٧٠٨؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/ ٦٩٦.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٨٣٨.

٧. نقله في «الذكرى» ٢٧٦ عن ابن الجنيد.

٨. «سنن أبي داود» ١: ٦٨٢/٤٣٩؛ «سنن البيهقي» ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥؛ «سنن الترمذي» ١: ١٤٦ ـ ٢٣١/١٤٧.

السابقين في سدّها، ولولم يجد فُرجة لم يُستحبّ له جَذْبُ رجلٍ ليصلّي معه؛ لِما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدّم وإحداث الخلل بالصفّ.

(والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام) بمعنى وقوفه قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلافصل؛ ليفوز بفضيلة جميع أفعال الصلاة جماعة، بل روي أنّه يفوز بمقدار ثواب كلّ من تاخّر تحرُّمُه عنه (وقطع الصلاة بتسليمة لو كبّر قبله) تأسّياً أو ظاناً أنّه كبّر (أو معه في) القول (الأصحّ)؛ لأنّ المعتبر التكبير بعده؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «إذا كبّر فكبّروا»[1] والقول الآخر: جواز مساوقته فيه كما يجوّزه بسائر الأفعال.

(ويجوز) للمسبوق إذا خاف فوات الركعة قبل وصوله إلى الصفّ وتحرّمه التكبير قبله والركوع والذكر مستقراً (المشي) بعده أو قبله (راكعاً؛ ليلتحق بالصفّ) مالم يكثر فعله، بحيث يخرج عن اسم المصلّي، ويجوز له ترك المشي (والسجود مكانه) وإنْ كان وحده؛ للضرورة.

(وروي) عبدالله (بن المغيرة: أنّه لايتخطىٰ وإنّما يجرّ رجليه، حكايةً لفعل الصادق[2] عليه السلام) وهو أولىٰ وإنْ كان المشي ـ أيضاً ـ جائزاً.

(وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو هَمْهَمَةً) وفي الإخفاتية مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إذا صلّيتَ خَلْفَ إمامٍ تأتمُّ به فلاتقرأ خلفه سَمِعْتَ قراءته أو لم تسمعْ، إلّا أنْ تكونَ صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[3].

وفي رواية عبيدبن زرارة، عنه عليه السلام أنّه: «من سمع الهمهمة فلايقرأ»[4].

وأصل الهمهمة: الصوت الخفي من غير أنْ يَفصلَ سامعه حروفه[5].

وروى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام

١. «صحيح مسلم» ١: ٣٠٨؛ ٣١٠ـ٣١١؛ «سنن البيهقي» ٢: ٩٧.

٢. «الفقيه» ١: ٢٥٤/ ١١٤٨.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يُقتدى به، ح ٢؛ «الفقيه» ١: ٢٥٥/ ١١٥٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢/ ١١١٥؛ «الاستبصار» ١: ٤٢٨/ ١٦٥٥.

٤. «الفقيه» ١: ٢٥٦/ ١١٥٧.

٥. «تاج العروس» ١٧: ٧٦٦، «همم».

يقول: مَن قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به فمات بُعِثَ على غير الفطرة»[1].

(والقراءة لغير السامع) القراءة الجهرية ولو بالهمهمة؛ لما تقدّم.

ويمكن أنْ يُريدَ غيرَ السامع مطلقاً حتّى لو كانت سرّيّةً؛ فإنّه أحد الأقوال في المسألة، إلا أنّ الأشهرَ والمعروفَ من مذهب المصنّف[2] هو الأوّل، بل سياتي مايدلّ على عدمه وهو استحباب التسبيح في الإخفاتية.

(و)القراءة (لمُدرِك الاخيرتين) فيهما؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج حين سألهُ عن الرجل يُدرِكُ مع الإمام الركعتين الأخيرتين قال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك أوليان، ولاتجعلْ أوّلَ صلاتك آخرَها»[3].

(ورواية عمّار) الساباطي (عن الصادق عليه السلام بإعادة من لم يقرأ، متروكة)؛ لشذوذها وضعف سندها.

(والتسبيح) للمأموم (في) الصلاة (الإخفاتية) أجمع كالظهرين أو الركعة الإخفاتية كالأخيرتين، وليكن التسبيح بالأربع (و) كذا يستحبّ التسبيح (لمن فرغ من القراءة قبل الإمام) حيث يستحبّ له القراءة كما إذا لم يسمع في الجهريّة الهمهمة، أو يجب كما لوصلّى خلف من لايقتدى به (وإبقاء) المأموم (آية) إلى أن يبقى للإمام نحوها (يركع بها) ولايضرّ التسبيح المتخلّل بين القراءة كما لايضرّ السكوت الطويل؛ للنصّ والضرورة.

(والتأخّر عن افعال الإمام باليسير) بأنْ يؤخّرَ الشُروعَ في الفعل إلى أنْ يشرعَ فيه الإمام لاالتأخّر عن جميع الفعل.

قال الصدوق رحمه الله: «من المأمومين مَن لاصلاةَ له، وهو الذي يسبقُ الإمامَ في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم مَنْ له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم مَن له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء فيركع بعده

١. «الكافي» ٣: ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يُقتدى به ... ح٦.

٢. «الدروس» ١: ٢٢٢؛ «البيان» ٢٢٦.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥٩/٤٦؛ «الاستبصار» ١: ٤٣٧/١٦٨٤.

ويسجد بعده ويرفع منهما بعده، ومنهم من له ثمان وأربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصفّ الأول ضيقاً فيتأخّر إلى الصفّ الثاني»[1] والظاهر أنّ مثل هذا لا يقوله إلّا عن رواية.

(وعدم الائتمام بمن يُجَنُّ ادواراً حال الإفاقة)؛ لجواز فجاة الجنون في أثناء الصلاة وإمكان أنْ يكون قد عرض له احتلام حال جنونه، وقد تقدّم[2] الكلام في نظيره. نعم لو وقع ذلك فعرض له الجنون في الأثناء بطلَتْ صلاتُهُ وانفرد المأموم، (وبمن يكرهه المأموم)؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ـ وعَدَّ منهم ـ: مَنْ أمَّ قوماً وهم له كارهون»[3].

والظاهر أنّ المُرادَ كراهةُ المأموم كونه إماماً بأنْ يريد الاقتداء بغيره فيتقدّم هو؛ لما تقدّم[4] من ترجيح مَنْ يختاره المأموم، وأنّه مُقدَّمٌ على جميع المرجّحات، فلا يتوجّه حينئذ ما قاله العلامة[5] من التفصيل بأنّه إنْ كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تُكره إمامته، والإثم على مَنْ كَرِهَهُ، وإلّا كرهتْ.

(والقيام) من المأموم إلى الصلاة (عند) قول المؤذّن: (قد قامتِ الصلاة، كما مرّ[6] فيعيد) المأموم (الإقامة لو سبق) بالقيام قبل ذلك (على رواية[7]) شاذّة (وعدم صلاة نافلة بعدها) أي بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، وحرّمه بعض[8] الأصحاب.

(وقطعها) لو أُقيمت الصلاة (لو كان فيها) وإنْ لم يخف فوت التكبير؛ لما مرّ.

والكراهة ترتفع بالتعويض بما هو أفضل. (ونقل الفريضة إليها) لو أُقيمت وهو في

١. لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في «الذكرى» ٢٨١.
٢. تقدّم في الصفحة: ٧٣.
٣. «كنز العمّال» ١٦: ٥٧/ ٤٣٩٢٤.
٤. تقدّم في الصفحة: ٢٩٣.
٥. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٣٠٥، المسألة: ٥٧٩.
٦. مرّ في الصفحة: ١٥٣.
٧. لم نعثر على الرواية في مظانّها.
٨. «النهاية» ١١٩؛ «الوسيلة» ١٠٦.

فريضة، ويكملها ركعتين إنْ لم يَخف فَوْتَ جزءٍ من الصلاة وإلا قطعها بعد النقل.

ولو كانت الإقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء الحكم أو الاستمرار وجهان، وحيث ينقلها إلى النافلة يجوز له قطعها كما يقطع النافلة.

(وفيه دقيقة) هي أنّه يستفاد من جواز نقل الفريضة إلى النافلة المستلزم لجواز قطعها جواز قطع الفريضة ابتداءً؛ استدراكاً لفضيلة الجماعة، لاشتراكهما في المعنى؛ فلانّ العُدولَ إلى النفل قَطْعٌ لهما أو مُستلْزِمٌ له، ولابُعْد في ذلك؛ فإنّ الفريضة تقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة كالأذان والإقامة، وهو قويّ، وصرّح باختياره المصنّف في كتبه[1] الثلاثة.

ويمكن كون الدقيقة إشارةً إلى انّ في نقل الفريضة إلىٰ النفل سواء قطعها بعد ذلك أم أكْملها ركعتين دليلاً على عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام كما يقوله الشيخ[2] رحمه الله وجماعة[3]، إذ لو جاز ذلك لم يجز قطعها؛ لإمكان تحصيل الفضيلة بالنقل إلى الجماعة.

لكن يضعف ذلك بما اجاب به المصنّف[4] وغيره[5] من جواز كون النقل والقطع لإحراز كمال الفضيلة، فإنّ ذلك لايحصل بالعدول، بل غايته حصول الثواب لما بقي.

فإن قيل: إنّ المصنّف رحمه الله قد حكم في كتبه[6] حتّى في هذه الرسالة كما سيأتي[7] بأنّ مُدْرِكَ السجدة الأخيرة بل جزء من الصلاة مطلقاً مُحَصِّلٌ لفضيلة الجماعة أجمع، فهاهنا أولى إذا كان مُدركاً أزيدَ من ذلك.

قلنا: لايلزمُ من إدراك فضيلة الجماعة كون ذلك بقدر من أدركها من أوّلها، كيف وقد

١. «الدروس» ١: ٢٢٢؛ «البيان» ٢٢٧؛ «الذكرى» ٢٧٩.

٢. «الخلاف» ١: ٥٥٢، ضمن المسألة: ٢٩٣.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ المسألة: ٥٥٦؛ «الذكرى» ٢٧٤.

٤. «الذكرى» ٢٧٤.

٥. «نهاية الإحكام» ٢: ١٥٩.

٦. «البيان» ٢٢٥؛ «الدروس» ١: ٢٢٢.

٧. سيأتي في الصفحة: ٣٠٧.

يعبد السابق بعبادة لم يُشركْهُ فيها اللاحقُ، ولايلزم من اشتراكهما في أصل ثواب الجماعة مطلقاً تساويهما؛ فإنّ ثواب الجماعة مختلفٌ اختلافاً كثيراً باختلاف ائمّتها وكثيرٍ من أحوالها، فالقدرُ المشترك هواقلُّ ماقدّره الله تعالى لمصلّي الجماعة، ومَن زادَ في أوصافها وكمالاتها يَزيدُ ثوابُه بواسطة ذلك، فَلْيكُنْ هنا كذلك.

وبهذا يظهر أنّ وجه الدقيقة هو الأول.

(وقطعها) أي قطع الفريضة (مع) إمام (الأصل) واستئنافها معه على المشهور[1]، وقد تقدّم مايدلّ عليه بطريقٍ أولىٰ، ومَنَعَهُ بعضُ[2] الاصحاب مطلقاً، وبعضهم[3] نقلها إلىٰ النافلة أيضاً؛ لأنّه في معناه (وقول المأموم سرّاً) كباقي الاذكار: (الحمد لله ربّ العالمين، بعد) فراغ الإمام من الفاتحة وبعد (قول الإمام: سمع الله لمن حمده).

ولو أكملَ الدعاءَ المتقدّمَ كان افضلَ مع سعَةِ الزمان له بانْ يقولَهُ الإمام أو يَقِفَ بمقدار مايقولُه المأموم، وإنّما اقتصر المصنّف على ماذكر؛ لاستحباب تخفيف الإمام المقتضي لترك مازاد.

وروىٰ محمّدبن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه قال مَنْ خلفه: ربّنا لَكَ الحمدُ»[4].

وَهو حَسَنٌ أيضاً وإنْ أنكره في المعتبر[5].

وعلى تقديره فهو ذكرٌ مطلقٌ، وإنّما الكلامُ في خصوصيّته.

(وجلوس المسبوق في) حال (تشهّد الإمام ذاكراً لله) تعالى (مُستوفزاً) أي غير مطمئنٍّ (متجافياً) عن موضع جلوسه بانْ لايتمكّنَ به كثيراً.

---

١. «شرائع الإسلام» ١: ١٥٠؛ «نهاية الإحكام» ٢: ١٥٩؛ «الذكرى» ٢٧٩.

٢. نسبه في «مختلف الشيعة» ٢: ٥١١ المسألة: ٣٦٨ إلى ابن إدريس، وكذا في «الحدائق الناضرة» ١١: ٢٥٩، و«الجواهر» ١٤: ٣٦.

٣. «فقه الرضا» ١٤٥؛ «الفقيه» ١: ٢٤٩ نقلاً عن رسالة أبيه.

٤. «الذكرى» ١٩٩، ولم ترد في المصادر الحديثية، نعم ورد قريب منها في «دعائم الإسلام» ١: ١٦٣، وكذا في «أمالي الشيخ الصدوق» ٢٦٤ـ٢٦٥/ ١٠ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٥. «المعتبر» ٢: ٢٠٤.

روىٰ عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُدرِكُ الركعة الثانية مع الإمام، كيف يصنعُ إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافىٰ ولايتمكّن من القعود»[1].

(وروىٰ) ابن الحصين، والحسين بن المختار عن الصادق[2] عليه السلام أنّه يجلس (متشهّداً) ناوياً (على أنّه ذكر) لله تعالىٰ لاتشهّد حقيقي. وكلاهما جائز، ورواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام حيث قال: أفأتشهّدُ كلّما قعدتُ؟ فقال: «نعم، إنّما التشهّدُ بَرَكَةٌ»[3].

(وكذا القنوت) للمسبوق في غير محلّه، أي يقنت مع الإمام ناوياً به الذكر، وقد تقدّم[4].

وفي رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام: «إنّه يقنت مع الإمام ويجزئهُ عن القنوت لنفسه»[5].

(وانتظار المسبوق تسليم الإمام) بمعنى أنّه لايقوم لإكمال صلاته حتّى يسلّم الإمام وإنْ لم يتابعْهُ فيه؛ حَذَراً من المُفارَقَة.

ولو قام بعد السجود وحيثُ لاتشهّد له أو بعده كان أدْوَن فضلاً.

وفي حكم المسبوق هنا مَنِ اقتدىٰ بصلاةٍ أنقص عدداً من صلاته كالمغرب والرباعية بالصبح.

(ولزوم الإمام مكانه حتّىٰ يُتمّ) المسبوقُ صلاتَهُ، رواه إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: «لاينبغي للإمام أنْ يقومَ إذا صلّى حتّى يقضيَ كلُّ مَنْ خلفه ماقدفاتَهُ من الصلاة»[6]، أي يأتي بما بقي عليه من العدد، سمّاه فائتاً؛ لمماثلته لمافاتَ في العدد.

١. «الكافي» ٣: ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٥٦/١٩٦، ٢٨١/٨٣٢.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح٣.

٤. تقدّم في الصفحة: ١٧٧.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٥/١٢٨٧.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٤٩/١٦٩.

(وأنْ لايُسلّمَ المأمومُ قبلَ الإمامِ إلا لعُذْرٍ) فتزولُ كراهةُ مفارقتِه حينئذٍ؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه[1] عليه السلام (فينوي الانفراد) حينئذٍ؛ لأنّ القدوة باقية وإنْ لم تجبْ المتابعةُ في الأقوال.

ولو لم ينوِ الانفراد صحّ أيضاً؛ لأنّ التسليمَ انفرادٌ بالفعل.

وهل يأثمُ بذلك؟ يبني على وجوب المتابعة في الأقوال، فإنْ قلنا به أثِمَ وإلا فلا.

ولو نَوىٰ الانفرادَ فلاإثْمَ علىٰ التقديرَيْن.

(والناسي) أي المسلِّم قَبْلَ الإمام ناسياً (والظانّ) لكون الإمامِ قَدْ سلّم فسلّم فتبيّن عَدَمَ سلام الإمام (يجتزئان) بسلامِهما؛ لتحقّق المفارقة وعذرهما في السبق من غير نيّة الانفراد.

(والدخول) من المأموم (فيما أدرك) من صلاة الإمام (ولو)كان (سجدة) واحدة وهي الأخيرة (او جلسة) وإنْ لم يكنْ فيها تشهّدٌ، كما إذا فرغ منه ولم يسلّم.

(ويدرك) المأموم (فضيلة الجماعة) بذلك (مطلقاً) سواءٌ كان تاخّره إلى ذلك عمداً أم لعُذرٍ؛ (لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا ادركْتَ الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركْتَ الصلاة»)[2] وهي دليل الأول (وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركَ الإمامَ ولَمْ يقل: السلام عليكم، فقد أدرك الصلاة وادرك الجماعة»)[3] وهي دليل الثاني.

وهذا يتمّ على القول بوجوب التسليم، امّا على القول بنَدْبيّته ففي إدراكها بعد التشهّد قَبْلُهُ نظرٌ: من الشكّ في الخروج بالتشهّد حينئذٍ.

والذي حقّقه المصنّف[4] وجماعة[5] انّه على ذلك القول لايخرج من الصلاة إلا باحد أُمورٍ ثلاثة: نيّة الخروج أو التسليم أو فعل المُنافي، فعلىٰ هذا يتحقّقُ الدخول فيها

١. «مسائل عليّ بن جعفر» ٢٥٥/٦١٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٩٧/٥٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨٦ باب الرجل يخطو الى الصفّ... ح٧.

٤. «البيان» ٢٤٠؛ «الدروس» ١: ٢٢٤.

٥. «المعتبر» ٢: ٤٤٨؛ «نهاية الإحكام» ٢: ١٢٨.

قبل التسليم مالم يحصلْ قبله أحد الامرين.

(ومحافظة الإمام على الرفع) لتيدين كما مرّ[1] (بالتكبير) الواجب والمندوب؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال: «على الإمام أنْ يَرفعَ يدَهُ في الصلاة ليس على غيره أنْ يرفعَ يدَهُ في الصلاة»[2].

(وانحرافه) أي الإمام (عن مصلاه بالنافلة)؛ لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الإمام إذا انصرف فلايصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرفَ عن مقامه ذلك»[3]. ومثله روىٰ هشام بن سالم عنه[4] عليه السلام. بل يُستحبّ تفريقُ النوافل أيضاً في الأمكنة له ولغيره قبل الفريضة وبعدها؛ لرواية أبي كهمس قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال: «لا، بل هاهنا وهاهنا فإنّها تَشْهَدُ له يومَ القيامة»[5].

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾[6] انّ المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض وموضع عمله من السماء[7]، وهذه العلّة التي سبقت تقتضي أن ينتقل أيضاً إلى الغرض من موضع فعله، وينتقل لكلّ النوافل.

(وجهره بالاذكار كلّها) بحيث يسمع المأموم (خصوصاً القنوت) وقد تقدّم مراراً.

(والتعميم) للإمام (بالدعاء)؛ لأنّه أقربُ إلى الإجابة، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من صلّى بقوم فاخْتصَّ نَفْسَهُ بالدعاء فقد خانَهُم»[8]. وكذا يستحبّ التعميم لكلّ داعٍ.

١. مرّ في الصفحة: ١٦١.
٢. «مسائل عليّ بن جعفر» ٢٥٧/٦١٩؛ «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٨٧/١١٥٣.
٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٢١/١٣١٤.
٤. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٨٢/١٥٩٥.
٥. «تهذيب الاحكام» ٢: ٣٣٥/١٣٨١.
٦. «الدخان» ٤٤: ٢٩.
٧. «التبيان» ٩: ٢٣٣.
٨. «الفقيه» ١: ٢٦٠/١١٨٦؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٨١/٨٣١.

ثمّ إنْ كان الدعاءُ غيرَ منصوصِ اللفظ فليعمّ ضمائره ناوياً نفسَهُ والمأمومين، وإن كان منصوصاً وضميرهُ مطابقٌ فكذلك وإلّا أتى به ونوىٰ أنّه معبّر بذلك عن كلّ واحد منهم؛ جمعاً بين وظيفَتَي التعميم المتحقّق بالنيّة ومُراعاة المنصوص.

(والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء) فيهما والاقتصار على أقْصَر السُّور الموظّفة لتلك الصلاة (وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مُؤْتَمٍّ بمرض او حاجة).

روىٰ إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أنْ تكونَ صلاته على اضعفِ مَنْ خَلْفه»[1].

ولو أحَسَّ بشغل لبعض المأمومين استحبّ له التخفيف أزيد من ذلك، روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين فلمّا انصرف قالوا: خَفَّفَ في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: ماسَمِعتُم صُراخ الصبي؟»[2].

(وتسديس التسبيح إذا أحَسَّ بداخل) في الصلاة أو إلى المسجد ليصلّي؛ ليفوز بالركعة، وهو المعبَّر عنه بالانتظار بمقدار ركوعين (ولايطوّل انتظاراً لمن سيجيء) بل يقتصر علىٰ مَن جاء؛ لما فيه من الإضرار بالباقين.

(ولايفرّق بين الداخلين) بأنْ يفرّقَ بين مَن له قُدْرٌ وبين غيره في الانتظار؛ لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة. أو لايفرّق بينهم في مقدار الانتظار المتقدّم، بل ينتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلين ولايَزيدُ عنه لو احَسَّ بداخلٍ آخر؛ لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام: «انتَظِرْ مثل ركوعك، فإنْ انقطعوا والا فارفعْ راسك»[3].

ولو أحَسَّ بالداخل بعد رفع راسه من الركوع فلاانتظار؛ لفوات الغرض، وإدراك الجماعة يحصل بدونه. نعم لوكان في التشهّد الاخير استحبّ تطويله للداخل إنْ توقّفَ

١. «الفقيه» ١: ٢٥٥/ ١١٥٢.

٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٧٤/ ٧٩٦.

٣. «تهذيب الاحكام» ٣: ٤٨/ ١٦٧، وفيه: «مثلي» بدل «مثل».

لحوقُه عليه.

ولو أحسَّ به في أثناء القراءة، فإنْ علم إدراكَهُ قبل تكبيرة الركوع لم يستحبّ له تطويلُها لأجْله، وإلا استحبّ وإنْ أدركَهُ راكعاً وقلنا بإدراكه به؛ خروجاً من الخلاف.

(والتعقيب مع الإمام)؛ لأنّ الاجتماعَ بالدعاء مَرْجُوُّ الإجابةِ خصوصاً مع الإمام (والرواية) التي رواها الحلبي عن الصادق عليه السلام (بأنّه) أي تعقيب المأموم مع الإمام (ليس بلازم لاندفع الاستحباب) بل إنّما تضمّن نَفْيَ الوجوب؛ لأنّه عليه السلام قال فيه: «يذهب مَن شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام»[1] أي ليس ذلك بلازم، فتبقى ادلّة استحباب التعقيب مطلقاً متناولة له.

[في احكام اخرى للمساجد]

(تتمّة) لما سَبَقَ في جملة من أحكام المساجد ووظائفها ناسَب ذكرها هاهنا، تتمّةً للسنن وتكميلاً لمزايا الصلاة، وكونها من لوازم الجماعة غالباً.

(يستحبّ بناء المساجد) استحباباً مؤكّداً، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2].

وروى أبو عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة»[3].

وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطاة»[4]

قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سَوّيْتُ أحجار المسجد فقلتُ: جُعلتُ فداكَ نرجو أنْ يكونَ هذا من ذلك، فقال: «نعم»[5].

(و)كذا يستحبّ (رَمّها) عند تلف بعضها (وإعادتها) عند فسادها أجمع؛ لأنّ ذلك

١. «الكافي» ٣: ٣٤١ باب التعقيب بعد الصلاة، ح١.

٢. «التوبة» ٩: ١٨.

٣. «الكافي» ٣: ٣٦٨ باب بناء المساجد وما يؤخذ منه ... ح١.

٤. «الفقيه» ١: ١٥٢/ ٧٠٤.

٥. «الفقيه» ١: ١٥٢/ ٧٠٥.

كلّه في معنى العمارة، وحيث يحتاج إلى نقضها وإعادتها لاتنقض إلّا مع خوف السقوط، أو مع الظنّ الغالب بوجود العمارة. ولو اخّر إلى حضور الآلات المعتبرة ونحوه كان أولىٰ، ومثله مالوأريد توسعتها للمصلّين.

(و)يستحبّ (كشفها ولو بعضها)؛ لما روي[1] من كراهة القيام بالمظلّلة.

ولكن لمّا كانت الحاجةُ ماسّةً إلىٰ التظليلِ لدفع الحَرّ والبَرْدِ جَمَعَ بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل بعض. (وتوسّطها في العلوّ)؛ اتّباعاً لسنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقد روي[2] أنّ مسجده صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قامة.

(وإسراجها) ليلاً؛ لما فيه من إعانة المتهجّدين علىٰ مآربهم.

روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من أسرجَ في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[3].

(وكنسها وخصوصاً آخر الخميس) روى عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مَن كَنسَ المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخْرَجَ من التراب مايذرّ في العين غفر الله له»[4].

(وتعاهد النعل) والعصا ونحوهما ممّا تُمَسُّ به الأرض ويحتمل إصابته النجاسة عند الدخول؛ احتياطاً للطهارة، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[5].

والمراد بالتعاهد: التحفّظ وتجديد العهد، والتعهّد افصح منه هنا.

(وتقديم) الرجل (اليمنىٰ والخروج باليسرىٰ كما مرّ) في صدر الرسالة.

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/٦٩٥.

٢. «الفقيه» ١: ١٤٠/٦٥٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦١/٧٣٣.

٤. «الفقيه» ١: ١٥٠/٧٠١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٤/٧٠٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٥/٧٠٩.

(وترك الشُرَف)؛ لما روي عن علي عليه السلام: «أنّ المساجدَ تُبنىٰ جُمّاً[1] لاتُشرَّفُ»[2] (والمحراب الداخل) في المسجد؛ لما في هذه الرواية: «أنّ علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابح اليهود»[3] وكذا تُكره الداخلة في الحائط كثيراً. (و) ترك (توسّط المنارة) في المسجد، بل في الحائط (وتعليتها) بل تجعل مساوية لسطح المسجد؛ للخبر[4] (واستطراقها) أي المساجد بحيث لايلزم منه تغيير صورة المسجد ولاالإضرار به وإلا حرم. (والنوم) فيها قاله الجماعة[5]، ولم نَقِفْ له علىٰ ماخذ خاص.

وقد روىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لابأس إلا في المسجدَيْن: مسجد النبي صلّى الله عليه وآله ومسجد الحرام» قال: وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيَتَنَحّىٰ ناحيةً، ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال: «إنّما يُكره أنْ يُنامَ في المسجد الذي كان علىٰ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأمّا الذي في هذا الموضع فليس به بأس»[6].

ولو كان النوم لأجل التهجّد في الليل ونحوه من العبادات فأبْعَدُ من الباس.

(والبُصاق) ـ بضمّ الباء ـ (والامتخاط) والنُخامة (فليُرد) إلى الجوف ونحوه من محالّه (وإلا فليُدفنْ) فإنّه كفّارَتُه، قال علي عليه السلام: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ وكفّارته دفنه»[7]. وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقّر بنخامته المسجد لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة ضاحكاً قد أعطي

١. وهي التي لاشُرَفَ لها، ومنها حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شُرَفاً والمساجد جُمّاً. انظر: «لسان العرب» ٢: ٣٦٧، «جمم».

٢. «الفقيه» ١: ١٥٣/ ٧٠٩؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/ ٦٩٧.

٣. «الفقيه» ١: ١٥٣/ ٧٠٨؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/ ٦٩٦.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/ ٧١٠.

٥. «السرائر» ١: ٢٧٩؛ «المعتبر» ٢: ٤٥٣؛ «الدروس» ١: ١٥٦.

٦. «الكافي» ٣: ٣٧٠ باب بناء المساجد ومايؤخذ منها... ح ١١.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/ ٧١٢؛ «الاستبصار» ١: ٤٤٢/ ١٧٠٤.

كتابه بيمينه»[١].

وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «من تَنخَّعَ في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تَمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأتْهُ»[٢].

(وقصع القمل) فيها (فيدفن) لو فعل، ذكَره المصنّف[٣] والأصحاب[٤] ولم نَقِفْ علىٰ مأخَذه.

(وسلّ السيف)؛ لنهي النبيّ[٥] صلّى الله عليه وآله وسلّم (وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنائع وخصوصاً بَرْيُ النبْل)؛ لأنّ المساجدَ وُضِعتْ لغير ذلك، وإنّما كان بَرْيُ النبل مخصوصاً بالحكم؛ لمشاركته للصنائع في صحيحة[٦] محمدبن مسلم، المتضمّنة للنهي عنه، وزيادته بتخصيص النبيّ صلّى الله عليه وآله بالنهي في حديث[٧] آخر (وكشف العورة) والمراد بها هنا السرّة والركبة ومابينهما.

(والخذف بالحصى)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله فيمن فعل ذلك: «مازالتْ تَلْعَنُهُ حتّىٰ وقعت»[٨].

والمراد بالخذف هنا: رمي الحصى بالاصابع كيف اتّفق.

(والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان) فيها؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «جَنِّبُوا مساجِدَكُم صبيانَكُم و مجانينَكُم وشراءكُم وبَيْعَكُم»[٩].

وينبغي اختصاصُ الحكم بصبيّ لايوثَقُ به في الطهارة، ولايحصل به التمرين علىٰ اداء الصلوات وإلّا لم يُكره.

١. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٥٦/ ٧١٣؛ «الاستبصار» ١: ٤٤٢/ ١٧٠٥.
٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٥٦/ ٧١٤؛ «الاستبصار» ١: ٤٤٢/ ١٧٠٧.
٣. «البيان» ١٣٥.
٤. «البسوط» ١: ١٦١؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٥٣؛ «قواعد الاحكام» ١: ٢٦٢؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٤٨.
٥. «الفقيه» ٤: ١/ ٤.
٦. «الكافي» ٣: ٣٦٩ باب بناء المساجد ومايؤخذ منها... ح ٨.
٧. «الكافي» ٣: ٣٦٨ باب بناء المساجد ومايؤخذ منها... ح ٤.
٨. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٦٢/ ٧٤١.
٩. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٥٤/ ٧٠٢.

(وإنفاذ الأحكام) فيها؛ لما فيه من الجدال والتّخاصُم والدعاوىٰ الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان.

وخصَّهُ بعض[1] الأصحاب بما فيه جدل وخصومة، وبعضهم[2] بما لو دامَ لا بما يتّفقُ نادراً، وبعضهم[3] بما إذا كان الجلوس فيه لأجل ذلك لإذا كان لأجل العبادة فاتّفقت الدعوىٰ، والباعث عليه ماستفاض من حُكم عليّ عليه السلام بمسجد الكوفة[4]، ودكّة القضاء به معروفة.

(وتعريف الضالّة إنشاداً) لها مِنْ واجدِها (ونشداناً) من طالبها ـ بكسر أوله ـ للنهي عنه في الأخبار[5].

وروي: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال: «قولوا: لارَدَّ اللهُ عليك فإنّها لغير هذا بُنِيَت»[6].

ولو أُريدَ وظيفة المُجْمِع وكان في المسجد عُرِّفَت في بابه.

(وإقامة الحدود)؛ للنهي[7] عنه، ولأنّها مَظنَّةُ خروج شيءٍ من النجاسات فتُصيبُ المسجد.

(وإنشاد الشعر)؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَنْ سَمِعْتُموهُ يُنشِدُ الشعرَ في المساجد فقولوا له: فَضَّ اللهُ فاكَ إنّما نُصِبَت المساجد للقرآن»[8].

وروىٰ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «لا بأس بإنشاد الشعر»[9].

قال المصنّفُ في الذكرى: «ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما نقل منه

١. «جامع المقاصد» ٢: ١٥٠، نقلاً عن الراوندي.
٢. «جامع المقاصد» ٢: ١٥٠.
٣. لم نعثر على قائله، ونسبَهُ بعض متأخّري المتأخّرين إلى القيل.
٤. «الاختصاص» ٣٠٢؛ «الإرشاد» ١١٥.
٥. «الفقيه» ٤: ١/٤.
٦. «الفقيه» ١: ٧١٥/١٥٤.
٧. «الفقيه» ١: ٧١٦/١٥٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٨٢/٢٤٩.
٨. «الكافي» ٣: ٣٦٩ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها... ح٥.
٩. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٨٣/٢٤٩.

وتكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لُغة في كتاب الله أو سنّة نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وشبهه؛ لأنّه من المعلوم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يُنشَدُ بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكرْ ذلك»[1].

(ورفع الصوت) ولو في قراءة القرآن والدعاء؛ للنهي عنه في الأخبار[2]، ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد.

(والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة) كالثوم والبصل والفجل؛ لقول عليّ عليه السلام: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلايَقربَنَّ المسجدَ»[3].

(وإدخال نجاسة غير ملوّثة)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «جَنّبُوا مساجدكم النجاسة»[4]، وللخروج من خلاف[5] المانع (ولايحرم) إدخال غير الملوّثة للمسجد ولفرشه (في الاصح)؛ للإجماع[6] على جواز دخول الصبيان والحيّض من النساء اجتيازاً مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالباً.

وذكر الأصحاب[7] جوازَ دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمْن التلويث وجواز القصاص في المساجد مع فَرْش مايمنع من التلويث.

(والزخرفة) وهي نقشها بالزخرف، وهو الذهب أو مطلقاً؛ لأنّه لم يكن في عهد النبي صلّى الله عليه وآله.

وحرَّمَهُ المصنّف[8] في غير الرسالة وجماعة[9] لذلك فيكون بدعة.

---

١. «الذكرى» ١٥٦.

٢. «الفقيه» ١: ١٥٤/٧١٦؛ «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٤٩/٦٨٢.

٣. «الخصال» ٢: ٦٣٠.

٤. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٣٣ ذيل المسألة: ٩٩، ولم يرد في المصادر الحديثيّة، وقال في «الذكرى» ١٥٧: «لم اقف على اسناد هذا الحديث».

٥. «نهاية الإحكام» ١: ٣٥٨.

٦. «الذكرى» ١٥٧؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٥٤.

٧. «الذكرى» ١٥٧ ونسبه إلى الأصحاب؛ «جامع المقاصد» ١: ١٨٧.

٨. «الذكرى» ١٥٦؛ «البيان» ١٣٥.

٩. «المبسوط» ١: ١٦٠؛ «المعتبر» ٢: ٤٥١.

(والنقش بالصور) وهو ضَرْبٌ من الزَخرفة بالمعنىٰ المطلق، قال الصادق عليه السلام حين سُئِلَ عن الصلاة في المساجد المصوَّرة: «إنّي أكرهُهُ ذلك ولكن لايضرّكم ذلك اليوم، ولو قامَ العدْلُ لرأيتُم كيف يصنع»[1].

وحرّمه المصنّف في البيان[2] إذا كانت الصورة لذي روح وكَرِهَ غيرها.

وأطلَقَ في الدروس[3] كراهةَ الجميع كما هنا.

ولاريْبَ في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أوْلىٰ، وأمّا غيرُه فالكراهة أجودُ.

(وجعل المِيضَاة) وهي المِطْهَرَةُ للحدث والخبث في (وسطها، بل على بابها)؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «اجعلوا مَطاهِرَكُم على أبواب مساجدكم»[4]، وللتأذّي بها داخلاً، هذا إذا وضعت ابتداءً، أمّا بعد تحقّق المسجديّة، فتحرم إزالةُ النجاسة داخلَها على الوجه السابق.

(ويَحرمُ إخراجُ الحصى منها فيُعاد ولو إلى غيرها) من المساجد؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا أخْرجَ أحدُكم الحصى من المسجد فلْيَردَّها إلىٰ مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسبِّحُ»[5].

وينبغي تقييده بما يكون جزءً من المسجد أو فرشاً فلو كانت من جملة القُمامات كان إخراجُها مستحبّاً. وفي حكمها التراب.

(وتلويثها) أو تلويث فرشها (بنجاسة)، قال المصنّف في الذكرىٰ: «والظاهر أنّ المسألة إجماعية»[6] ونَبَّهَ بذلك على أنّ في الأخبار الدالّة عليه شيئاً

(والدفن فيها)؛ لأنّه استعمالٌ لها في غير ماوُضِعَتْ له.

١. «الكافي» ٣: ٣٦٩ باب بناء المساجد ومايؤخذ منها... ح ٦، وفيه: عن ابي جعفر عليه السلام.

٢. «البيان» ١٣٥.

٣. «الدروس» ١: ١٥٦.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٤/٧٠٢.

٥. «الفقيه» ١: ١٥٤/٧١٨؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/٧١١.

٦. «الذكرى» ١٥٧.

(وتغييرها) بعد خرابها وقبله؛ للزوم الوقف على التابيد، وللآية[1] (وليقل عند الدخول) إليها: (بِسمِ اللهِ وباللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، اللهمَّ صَلِّ على محمّد وآل محمّدٍ وافْتَحْ لنا بابَ رَحْمَتِكَ واجْعَلْنا مِن عُمّارِ مساجِدِكَ جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، وعند الخروج: اللهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآلِ مُحمّد وافتحْ لنا بابَ فَضلِكَ. وإذا دخل) إلى المسجد (فلايجلس حتّى يصلّي التحية ولو في الأوقات الخمسة) التي يُكرَهُ فيها ابتداءُ النافلة؛ لأنّ التحيّةَ من ذوات الأسباب فلاتكره، وتتأدّى التحيةُ بفَرْضٍ ونَفْلٍ، وتتكرّرُ بتكرُّرِ الدُخولِ ولو عن قُربٍ. فهذه خصوصيّات الفرائض.

[خصائص النوافل]

(وأمّا النوافل فلاحصْرَ لخصائصها)؛ لكثرة ماورد منها في مختلف الأوقات، (وفي كتب العبادات منها قَدْرٌ صالِحٌ وخصوصاً المصباحَيْن) للشيخ السعيد أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي قدّس الله روحه، (وتتمات ابن طاووس رحمه الله) لمصباح المتهجّد المجتمعة في نحو عشر مجلّدات كبار، المشتملة على فوائد غزيرة وأسرار. (ولنذكر) هنا (المُهِمَّ) من خصائص النوافل المشهورة:

(فَللرواتب) من الخصائص (إيقاع الظهرية) منها الثماني (عند الزوال) أي بعده بلافصل (قبل الفرض إلى زيادة الفيء) الحادث بعده مقدار (قدمين) أي سُبعي الشخص ذي الظلّ، (وتُسمّى) نافلة الظهر: (صلاة الأوّابين) واحدُهُ أوّاب، أي راجع إلى الله تعالى، من آبَ يَؤُوبُ إذا رَجَعَ. ويطلق أيضاً على التائب، والأوّلُ أوفقُ هنا.

(والعصرية قبلها) أي قبل العصر (إلى) مقدار (أربع أقدام) هذا هو المشهور[2]، وذهب المصنّف في مختصَرَيْه[3] إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الاختيار للفرضين، وهو

١. «البقرة» ٢: ١١٤، «ومَنْ أظلَمُ ممَّن مَنَعَ مَساجدَ اللهِ أن يُذكَرَ فيها اسمُهُ وسعى في خَرابِها»....

٢. «النهاية» ٦٠؛ «شرائع الإسلام» ١: ٧٣؛ «نهاية الإحكام» ١: ٣١٢.

٣. «الدروس» ١: ١٤٠؛ «البيان» ١٠٩، ونسبه للمصنّف فيهما إلى القيل، واستحسنه في «البيان» وقرّبَهُ في «الدروس».

المِثْلُ والمِثْلان، وهو حَسَنٌ. (وينبغي إتباع الظهر بركعتين منها) أي من راتبة العصر؛ تأسّياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم (والمغربية بعدها) أي بعد المغرب (إلى ذهاب الحُمرة) المغربية، وهو آخر وقت الاختيار للفرض، وينبغي فعلها (قبل الكلام).

(وروىٰ) الصدوق[1] والشيخ في التهذيب[2]، عن الصادق عليه السلام (كتابة الركعتين) منها إذا فعلها قبل الكلام (في علّيين و) كتابة (الأربع) إذا فعلها قبله (حجّة مبرورة، والعشاءية بعدها إلىٰ نصف الليل) والجلوس فيها جائز أصالة إجماعاً[3] (ويجوز القيام فيها) بل روي[4] أفضليته، وقد تقدّم[5].

(والليلية بعده) أي بعد نصف الليل (والقرب) بها (من الفجر الثاني أفضل، وتُقَدَّم علىٰ النصف للمسافر) الذي يشقّ عليه القيام آخره (والمريض والشاب) الذي يشقّ عليه القيام كذلك؛ لغَلَبَة الرطوبة، وغيرهم من ذوي الأعذار التي يشقّ معها كالبَرْد والجنابة بالنظر إلى الغسل. (وقضاؤها) بعد الإصباح لِمَنْ يجوز له تَقديمُها (افضل) من تقديمها، (ثمّ) ركعتا (الشفع) بعد الليليّة، (ثمّ) ركعة (الوتر وتقدّمها ايضاً للثلاثة) ومَنْ في معناهم، (والفجرية قبلها) أي قبل صلاة الفجر (إلى) ظهور (الحمرة المشرقيّة).

(ومزاحمة الظهرين) للفريضة (بركعة) يدركها في آخر وقتها.

(و)مزاحمة (الليليّة) ومابعدها من الشفع والوتر للصبح (بـ) إدراك (اربع) ركعات من آخر وقتها فيكون مؤدّياً للجميع كَمُدْرِك ركعة في وقت الفريضة.

وتَتَحقَّق الركعة بالفراغ من سجدتها الثانية وإنْ لم يرفع رأسه منها.

(ولامزاحمة في المغربيّة والفجريّة) بل يقطعها متىٰ خرج وقتها.

١. «الفقيه» ١: ١٤٣/ ٦٦٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٣/ ٤٢٢.

٣. «المعتبر» ٢: ٢٣؛ «منتهى المطلب» ١: ١٩٧.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥/ ٨.

٥. تقدّم في الصفحة: ٣٠.

نعم لو كان في أثناء الصلاة فالاجود إكمال الركعتين؛ للنهي[1] عن قطع العمل (وليَدْعُ) بعد كلّ ركعتين من الراتبة (بالمنقول) عن أهل البيت عليهم السلام.

(وللاستسقاء) من الخصائص (شرعيّتها عند الحاجة إلى المطر والنبع) وهي (كالعيد) كيفية ووقتاً (ويجهر بها أيضاً) وهو داخل في المشابهة (وقنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنُبوع والاستغفار) وهذا كالمستثنى من المشابهة؛ لئلا يوهم أنّ قنوت العيد بلفظه آتٍ هنا.

(وليَصُمْ قبلها ثلاثة) أيّام (ثالثها الاثنين) على الأفضل؛ لأمر الصادق[2] عليه السلام لمحمدبن خالد (ثمّ) جعل ثالثها (الجمعة) وهو أدْوَنُ فضلاً، فلذا عطف بـ«ثمّ» وليس عليه نصّ بالخصوص، لكن ورد: «أنّ العبد ليسأل الحاجة فتُؤَخَّر الإجابة إلى يوم الجمعة»[3].

(وإعلام الناس) بذلك ليصوموا كذلك (وامرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم وإزالة الشحناء) وهي البغضاء فيما بينهم؛ ليتأهّلوا بذلك للإجابة.

(والخروج حُفاة إلىٰ الصحراء)؛ لأنّه أبلغُ في الخشوع والتذلّل (إلا بمكّة وفي المسجد الحرام؛ لمزيّة شَرَفه.

وعن عليّ عليه السلام: «قَضَت السُنّة أنه لايُستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولايُستسقىٰ في المساجد إلا بمكّة»[4].

(والمشْيُ بسكينة ووقار) ومبالغة في الخضوع والانكسار، وليكونوا مُطْرِقي رؤوسهم مُخبتين مُكثرين ذِكْرَ الله عزّ وجلّ، والاستغفار من ذنوبهم وسيّء أعمالهم (وإخراج الشيوخ والشيخات والاطفال)؛ لقول النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «لولا أطفال رُضَّعٌ وشيوخ رُكَّع وبهائم رُتَّع لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً»[5].

١. في قوله تعالى: «يا أيُّها الّذين آمنُوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ ولاتبطلُوا أعمالكُم». «محمّد» ٤٧: ٣٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٤٨/ ٣٢٠.

٣. «المقنعة» ١٥٥؛ «مصباح المتهجّد» ٢٦٢، بتفاوت يسير.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥٠/ ٣٢٠.

٥. «معدن الجواهر» ٣٥؛ «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٢٧، بتفاوت في بعض الالفاظ.

وأبناء الثمانين أحرىٰ بالإجابة؛ لما رُوي عنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «إذا بَلَغَ الرجل ثمانين سنة غفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر»[1].

(والتفريق بينهم وبين الأمّهات)؛ لتكثير البكاء والعجيج إلى الله تعالىٰ، ويتحقّق التفريق بينهم بأنْ يُعطىٰ الولد لغير أمّه.

(ولايخرج الكافر)؛ لأنّه مغضوبٌ عليه؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَاءُ الكافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ﴾[2] وكذا لايخرج المتظاهرُ بالفسق والمُنكر من المسلمين (و) لا (الشابّة) خوف الفتنة.

(وتحويل الرداء) بأنْ يجعل ماعلى المنكب الأيمن على الأيسر و بالعكس؛ تفؤّلاً بتحويل الجدب خصباً، وتأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ووقته (عند الفراغ منها) أي الصلاة، رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله[3] عليه السلام، والتحويل (للإمام خاصّة)؛ للرواية السابقة (ثمّ يكبّرون) جميعاً (والإمام مستقبل القبلة مائة) مرّة (ويسبّحون وهو متيامن) متحوّل عن يمينه (مائة، ويهلّلون وهو متياسر مائة، ويحمدون) الله تعالى (وهو مستقبلهم مائة، رافعي الاصوات في الجميع تابعي الإمام) في الأذكار دون الجهات، وقد علم ذلك من ظاهر الضمائر السابقة.

روي ذلك كله عن الصادق[4] عليه السلام تعليماً لمحمّدبن خالد أمير المدينة، فلمّا فعل ذلك سُقُوا وقالوا: هذا من تعليم جعفر عليه السلام.

(ثمّ الخطبتانِ) بعد الصلاة (من المأثور) عن أهل البيت عليهم السلام. ورُوي في الفقيه[5] والتهذيب[6] خطبة بليغة في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام (او ماتّفق) من

١. «اللآلي المصنوعة» ١: ١٤٧ ذكره ضمناً، وللمزيد انظر: «كنز العمّال» ١٥: ٦٦٨ ـ ٦٧٠؛ «الخصال» ٢: ٥٤٤/ ٢١، ورد ضمناً؛ «مسند أحمد» ٢: ٨٩، وفيه: «التسعين» بدل «ثمانين».

٢. «الرعد» ١٣: ١٤.

٣. «الكافي» ٣: ٤٦٣ باب صلاة الاستسقاء، ح٣؛ «علل الشرائع» ٢: ٣٤٦/ ١.

٤. «الكافي» ٣: ٤٦٢ باب صلاة الاستسقاء، ح١.

٥. «الفقيه» ١: ٣٣٥/ ١٥٠٤.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥١/ ٣٢٨.

الخطب، فإنّ المأثور غير مُتَعَيِّنٍ وإنْ كان أفضل (وإلّا) أي وإلّا يتّفق خطبة (فالدعاء).

ويحتمل أنْ يُريدَ أنْ لا يتّفقَ صلاة فالدعاء بالاستسقاء خاصّة، وكلاهما حسن مجزئ.

(وتكرار الخروج لو لم يجابوا) مرّة بعد أُخرىٰ، وعدم اليأس من روح الله تعالى، فقد اتّفق ذلك للأنبياء عليهم السلام فضلاً عن غيرهم (ولْيُدْعَىٰ بدعاء النّبي[1] صلّى الله عليه وآله وسلّم) في الاستسقاء: اللهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد (اللهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبهائِمَكَ وانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلادَكَ المَيْتَةَ، وكذا يُدعى بدعاء الائمة عليهم السلام)؛ كدعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة[2] (ودعاء أهل الخصب لاهل الجدب) لما فيه من الإعانة علىٰ البرِّ وقضاء حوائج المسلمين وإغاثة الملهوفين، وقد أثنىٰ الله تعالى علىٰ مَنْ قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالإِيْمانِ﴾[3].

ويُفهم من قوله: «دعاء أهل الخصب» أنّ استسقاءَهُم لهم بالصلاة غيرُ مشروعٍ، وليس ببعيد؛ لعدم النصّ، وكون الصلاة من الأُمور التوقيفيّة، بخلاف الدعاء للغير، وتردّد في الذكرىٰ[4].

(والدعاء بالصحو والقلّة عند إفراط المطر)؛ لأنّ النبيّ[5] صلّى الله عليه وآله وسلّمَ فعل ذلك.

ولو صلّىٰ هنا ركعتين للحاجة كان حسناً.

أمّا الاستصحاء فلم ينقل.

وكذا يشرع صيام ثلاثة أيّام أمام ذلك؛ لأنّها من متمّ الحوائج (ويكره أنْ يقال: مطرنا بنَوْءِ كذا) إذا لم يعتقد تأثيرَهُ وإلّا حَرُمَ.

قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «قال ربّكم: أصبح من عبادي مؤمن

١. «الفقيه» ١: ١٥٠٣/٣٣٥.

٢. «الصحيفة السجادية» الدعاء: ١٩.

٣. «الحشر» ٥٩: ١٠.

٤. «الذكرى» ٢٥٢.

٥. «الكافي» ٨: ١٨٣ باب في معالجة بعض الامراض، ح٢٦٦؛ «صحيح البخاري» ١: ٩٧١/٣٤٥.

بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، مَنْ قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي و كافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنَوْءِ كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»[1].

وحرّم الشيخ[2] رحمه الله قولَ ذلك مطلقاً؛ لهذا الحديث، وهو محمول على ماذكرناه، إذ لو أطلق ذلك باعتبار جريان العادة ـ بأنّ اللهَ يُمطِرُ في ذلك الوقت مع اعتقاد أنْ لامدخل للنجم في التاثير وأنّ الله تعالىٰ هو المؤثّر ـ فلامانع منه، بل قيل[3]: لايُكره؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، والحكم بالكفر في الخبر يدلّ على ذلك التاويل.

والنَوْءُ غَيْبُوبَةُ كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق؛ سمّي بذلك، لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناءَ الطالعُ بالمشرق ينوء نوءً، وذلك النهوض يسمّى النوء، فسمّي النجم به.

نقل الهروي عن ابي عبيد: «أنّ الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط منها في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر ينسبون كلّ غَيْثٍ يكون عند ذلك إلى النجم فيقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا»[4].

وقال ابن الأعرابي: «لايكون نَوْءٌ حتّى يكونَ معه مطر»[5].

(ولنافلة شهر رمضان) من الخصائص (أنّها الف ركعة) مفرّقة على مجموع الشهر (في) الليالي (العشرين) الأول كلّ ليلة (عشرون) ركعة (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد

١. «صحيح البخاري» ١: ٢٩٠؛ «موطّأ مالك» ١: ١٩٢/ ٤، بتفاوت يسير.
٢. «البسوط» ١: ١٣٥.
٣. «سنن البيهقي» ٣: ٥٠٠؛ «المجموع» ٥: ٩٦.
٤. «غريب الحديث» ١: ٣٢٠؛ «لسان العرب» ١٤: ٣١٦ـ٣١٧.
٥. انظر: «لسان العرب» ١٤: ٣١٦ـ٣١٧.

العشاء والوتيرة) على المشهور[١]، وقيل[٢] بالعكس، وكلاهما مروي[٣]. وقد تقدّم أنّ الوتيرة مؤخّرة عمّا بعد العشاء على قول، وكلاهما جائز.

وفي البيان: «الأشهر أنّ الوتيرة بعد النوافل»[٤]

(وفي) كلّ ليلة من (العشر الأواخر ثلاثون) ركعة ثمان بعد المغرب كما مرّ و(اثنتان وعشرون بعد العشاء، وفي كلّ من الفرادى) وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون (مائة) ركعة، وذلك ألف ركعة منها في العشرين أربعمائة وفي العشر ثلاثمائة وفي الفُرادى ثلاثمائة، هذا مع تمام الشهر، ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة الثلاثين، ولايشرع قضاؤها وإنْ نقصت الألف.

(ويجوزُ الاقتصارُ) في الليالي الفُرادى (عليها) أي على المائة (وتفريق الثمانين) المتروكة على الرواية الأولى، وهي عشرون ليلة التاسعة عشرة وثلاثون من كلّ ليلة من الأخيرتَيْنِ (على الجمع) فيصلّي في كلّ يوم جمعة عشر ركعات: أربع منها بصلاة فاطمة عليها السلام، الآتية، ثمّ ركعتان بصلاة عليّ عليه السلام، الآتية، ثمّ أربع بصلاة جعفر عليه السلام، ثمّ يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام، وفي عشيّتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلاة عليّ عليه السلام، المذكورة.

هذا وإنّما قيّدنا بذلك في هذه المواضع؛ لأنّ المَرويّ[٥] في هذا الترتيب كونُ الأربع صلاة عليّ عليه السلام، والركعتين صلاة فاطمة، وفي الرسالة عَكَسَ ـ كما سيأتي ـ فلذلك أطلقنا الاسم على مارتّبه، فلايتوهّم منافاة ذلك لما رُوي هنا.

ولو اتّفقتْ عَشِيّةُ آخر جمعة ليلةَ العيد جعل العشرين في ليلة آخر سبت من الشهر.

ولو اتّفق في الشهر خَمْسُ جُمَعٍ ففي التفريق عليها أوْجُه، وليس ببعيد التخيير في

١. «الانتصار» ٥٥؛ «الخلاف» ١: ٥٣٠ المسألة: ٢٦٩؛ «الذكرى» ٢٥٥.

٢. «المهذّب» ١: ١٤٥؛ «الكافي في الفقه» ١٥٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٣/٦٢؛ ٢١٤/٦٣.

٤. «البيان» ٢١٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٨/٦٦.

إسقاط واحدة خصوصاً الاخيرة.

(والدعاء فيها) وبين الركعات (بالمأثور) وهو مخرج في المصباح[١] والتهذيب[٢] من كتب الشيخ رحمه الله (وزيادة مائة) على ذلك (ليلة نصفه في كلّ ركعة) منها (بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرّة).

والذي رواه المصنّف في الذكرى[٣] تبعاً للشيخ في التهذيب[٤]، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ القراءة في كلّ ركعة من هذه المائة عشر مرّات بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٥] ثمّ قال: فذلك ألف مرّة في مائة، وجعل ثوابه أنّه لايموت حتّى يرىٰ في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشّرونَهُ بالجنّة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أنْ يخطأ، وعشرة يَكيدونَ من كاده».

وفي خبر آخر: «أهبَطَ اللهُ من الملائكة عشرةً يَدرَأونَ عنه أعداءَهُ من الجنّ والإنس، وأهبطَ اللهُ إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»[٦].

(ونافلة عليّ عليه السلام ركعتان في) الركعة (الأولى بعد الحمد القدر مائة) مرّة (وفي) الركعة (الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرّة).

وفي الذكرى[٧] جعل هذه صلاة فاطمة عليها السلام، وكلاهُما مرويّ[٨]، وثواب مَن صلاها بعد إسباغ الوضوء أنْ يَنتقلَ حينَ ينتقل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له.

(ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات، في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة).

وفي الذكرى[٩] جعلها صلاة علي عليه السلام، وثوابها ـ عن الصادق عليه السلام ـ:

١. «مصباح المتهجّد» ٤٨٧ ـ ٥١٩.
٢. «تهذيب الاحكام» ٣: ٢٢٩/٧١؛ ٢٥٩/٩٩.
٣. «الذكرى» ٢٥٤.
٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١١/٦٢.
٥. «الإخلاص» ١١٢: ١.
٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٢/٦٢.
٧. «الذكرى» ٢٥٠.
٨. «مصباح المتهجّد» ٣٠١.
٩. «الذكرى» ٢٥٠.

«أنْ يخرجَ من ذنوبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه وتُقضىٰ حوائجُهُ»[١].

(ولنافلة جعفر عليه السلام) من الخصائص: (تكرارها كلّ ليلة) يغفر له مابين الليلتين، (ودونه) في الفضل أنْ يصلّيها (في كلّ جمعة، ثمّ في الشهر) مرّة (ثمّ في السنة) مرّة يغفر الله له مابينهما، روىٰ ذلك أبوبصير عن أبي عبدالله[٢] عليه السلام.

(ويجوز احتسابُها من الرواتب) فيُؤجَرُ على فعلِ الوظيفتين، روىٰ ذلك دُرَيْح عن أبي عبدالله عليه السلام، وكذا يجوز جعلها من قضاء النوافل؛ لأنّ في هذه الرواية: «وإنْ شِئْتَ جعلتها من قضاء صلاة»[٣]

وجوّز بعض[٤] الأصحاب جعلها من الفرائض أيضاً؛ إذ ليس فيها تغيير فاحش.

(وهي أربع) ركعات بتسليمتين يقرأ (بعد الحَمْدِ في الأولى) سورة (الزَّلْزال، وفي الثانية) بعد الحَمْدِ (والعاديات، وفي الثالثة النَصْر، وفي الرابعة التَوْحيد) على المشهور[٥].

وروي[٦] بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في الجميع.

وروي[٧] في كلّ ركعة بالإخْلاصِ والجَحْد.

وروي[٨] القراءة بالزَّلْزَلَة والنَصْرِ والقَدْرِ والتَوْحيد.

والكلّ حَسَنٌ وإنْ كان المشهور أولىٰ.

(و)يقول (بعد كلّ قراءة) قبل أنْ يَركَعَ: (سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولاإلهَ إلّا اللهُ واللهُ

١. «مصباح المتهجّد» ٢٩٢.

٢. «الكافي» ٣: ٤٦٥ باب صلاة التسبيح، ح١.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٨٧/ ٤٢٢.

٤. نقله في «الذكرى» ٢٥٠ عن بعض الأصحاب، وفي «البيان» ٢٢٢، قال: «ويجوز... احتسابها من الرواتب بل من الفرائض».

٥. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٣؛ «المقنعة» ١٦٨؛ «النهاية» ١٤١؛ «المبسوط» ١: ١٣٢؛ «المراسم» ٨٤ ـ ٨٥؛ «الكافي في الفقه» ١٦١.

٦. «الفقيه» ١: ٣٤٨/ ١٥٣٧.

٧. «الفقيه» ١: ١٥٣٨/٣٤٨.

٨. «الفقيه» ١: ١٥٣٩/٣٤٨.

أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ يقولها (عشراً في كلّ ركوع وسجود ورفع منهما، ففي) الركعات (الأربع ثلاثمائة) تسبيحة، كلّ واحدة بأربع، وذلك ألف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة.

(و)يستحبّ (الدعاء) في (آخر سجدة) منها (بالمأثور) وهو: سُبحانَ مَنْ لَبِسَ العزَّ والوَقارَ، سُبحانَ مَنْ تَعَطَّفَ بالمَجْدِ وتَكَرَّمَ به، سُبحانَ مَن لا يَنْبَغي التَسبيحُ إلا لَهُ، سُبحانَ مَن أحْصىٰ كُلَّ شيءٍ عِلمُهُ، سُبحانَ ذي المَنِّ والنِعَم، سُبحانَ ذي القُدرَةِ والأمرِ، اللهُمَّ إنّي أسألُكَ بمعاقِدِ العزِّ من عَرشِكَ ومُنتَهىٰ الرحْمَةِ من كِتابِكَ واسمِكَ الأعظَمِ وكلماتِكَ التامّةِ التي تَمَّتْ صِدْقاً وعَدْلاً، صلِّ علىٰ محمّدٍ وأهلِ بيته وافْعَلْ بي كذا و كذا.

(ولو تعذّر التسبيح فيها) بأنْ كان مستعجلاً صلاها مجرّدة عنه ثمّ (قضىٰ بعدها) وإنْ كان ذاهباً في حوائجه، رواه أبان[1] وابو بصير[2] عن الصادق عليه السلام.

(وللاستخارة صور كثيرة منها) الخيرة بالرقاع، وهي التي اعتمدها السيد السعيد رضيّ الدين بن طاوس في كتابه[3] الذي صنّفه في الاستخارات، وذكر فيه من آثارها غرائب وعجائب، وذكر أنّها من باب العلم بالمغيّبات، وهي (أنْ يغتسل) ولم يذكر الغسل في الرواية، ولاذكره السيّد في كتابه، ولاالمصنّف في كُتُبِهِ في هذه الصفة، نعم ورد الغسل لضُروبٍ من الاستخارة كما مرّ، ولاريْبَ أنّه اكملُ.

(ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل) كذا بخط المصنّف.

والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة: «افعله» بالهاء حتّى كتب المصنّف عليها في بعض كتبه لفظة: «صح»؛ تأكيداً لإثباتها (وفي ثلاث) رقاع (بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل) هذه بغير هاء بالاتّفاق (ثمّ يجعلها) المستخير

١. «الكافي» ٣: ٤٦٦ باب صلاة التسبيح من كتاب الصلاة، ح ٣.

٢. «الفقيه» ١: ١٥٤٣/٣٤٩.

٣. «فتح الأبواب» ٢٢٠، ٢٢٣.

(تحت مصلاه، ثمّ يصلّي ركعتين) يقرأ فيهما ماشاء (ويسجد بعدهما، ويقول) في سجوده (مائة مرّة: أستخيرُ اللهَ برحمته خيَرَةً في عافية، ثمّ يرفع رأسه ويقول: اللهمّ خرْ لي في جميع أموري في يُسرٍ منك وعافية، ثمّ يشوّش الرقاع) بيده (ويخرج) واحدة واحدة (فإنْ توالتْ ثلاث افعل او لاتفعل فذاك) أتمّ مايطلبُ كَشْفَهُ، فإنّه خيرٌ محض أو شرٌّ محض (وإنْ تفرّقتْ) اخرجَ رابعةً فإنْ تمّ بها احدُ العددين فذاك وإلّا أخْرَجَ خامسةً و(عمل على أكثر الخمس) من أمْرٍ أو نهي.

قال السيّد السعيد قدّس سرّه: «إنّ مع تفرّقها يكون الخيْرُ والشرّ موزّعاً بحسب تفرّقها علىٰ ازمنة ذلك الأمر بحسب ترتّبها، وإنْ كان الخير او ضدّه اغلب بحيث يُؤمر به»[1].

ونحن قد جرّبنا ذلك فوَجَدْناهُ كما قال رحمه الله.

(ولصلاة الشكر) من الخصائص (انّها ركعتان عند تجدّد نعمة او دفع نقمة او قضاء حاجة، يقرأ في) الركعة (الأولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد، وليقل في الركوع والسجود: الحمد للّه شُكراً شُكراً وحَمداً، وبعد التسليم: الحمد للّه الذي قضىٰ حاجتي واعطاني مسألتي، ثمّ يسجد سَجْدَتَي الشكر).

والذي رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الصلاة بعينها إلّا أنّه قال: تقول في الركعة الأولىٰ في ركوعك وسجودك: الحمدُ للّه شكراً شكراً وحمداً. وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمدُ للّه الذي استجابَ دُعائي وأعطاني مسألتي ...»[2] إلىٰ آخره.

وعلىٰ هذا الختام نقطعُ الكلام. اللهُمّ كما جَعَلْتَهُ مُفْتَتَحاً باكمل الحمد واشرف الذكر، حَسّن الختام به وبالشكر مبشّراً بالنجاح والفوز بالأمنيّة ووافر الأرباح، فصلِّ علىٰ محمد المصطفىٰ وعترته النُجباء، وتقبّلْه منّا بفضلك وكرمك، واسْبِلْ على نفوسنا الناقصة وابلَ دَيْمكَ وسابغَ نِعَمكَ وهاطلَ قِسْمكَ، ونَبِّهْنا من رَقْدَةِ

١. لم نعثر عليه في كتابه «فتح الأبواب»، نقله عنه في «الذكرى» ٢٥٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٨٤/ ٤١٨.

الغافلينَ بحقّ محمد وآله الطيّبين، واستعملْنا في مايُرضيكَ عنّا، ياإلهَ العالَمينَ، والحمدُ للّه حَمْدَ الشاكرينَ والصلاةُ على سيّدِ رُسُلِه واشرفِ خلقِه محمّدٍ وآلِه الطيّبين الطاهرينَ.

فرغَ مؤلّفه العبد الحقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، عامله الله بلطفه وفضله، ضحى يوم الخميس خامس عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر عام خمس و خمسين وتسعمائة حامداً مصلّياً مسلّماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

فهارس الكتاب

١ ـ فهرس الموضوعات
٢ ـ فهرس الآيات
٣ ـ فهرس الأحاديث
٤ ـ فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام
٥ ـ فهرس الأعلام
٦ ـ فهرس القبائل والأمم والفرق
٧ ـ فهرس الأماكن والبلدان
٨ ـ فهرس الوقائع والأيّام والشهور
٩ ـ فهرس الحيوانات والطيور ...
١٠ ـ فهرس الأحجار والمعادن والنقود
١١ ـ فهرس المسمّيات
١٢ ـ فهرس أسماء الكتب
١٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ فهرس الموضوعات

تصدير مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

مقدّمة التحقيق

الفوائد المليّة

شرح الخطبة ٣
المقدّمة ١١
تعريف النافلة ١١
الإشكال على التعريف ١٢
ثواب صلاة النافلة ١٣
معنى المداومة على الصلاة والمحافظة عليها والفرق بينهما ١٣
معنى «الصلاة خيرٌ موضوع» ١٤
فيما يتعلّق بحديثَيْ قبول الصلاة ورفعها ومعناهما ١٦
في الاستدلال على عدم تلازم القبول والإجزاء ١٦
في جبران الفرائض بالنوافل ١٨
أقسام النوافل ٢٠
١ ـ النوافل الراتبة في كل يوم وليلة ٢٠
بحث حول أفضل الرواتب ٢١
تبعيّة قصر النوافل لقصر الفريضة ٢٣
٢ ـ النوافل المطلقة وهي خمسة أقسام ٢٤

الأوّل: المتعلّقة بالأشخاص كصلاة النبيّ ٢٤
الثاني: المشروعة بسبب كالاستسقاء ٢٤
الثالث: المتعلّقة بالأزمان كنافلة شهر رمضان و ٢٤
الرابع: المتعلّقة بالأحوال كإعادة الجماعة ٢٤
الخامس: ماعدا ذلك كابتداء النافلة ٢٥
مبدأ تمرين الصبيّ على الصلاة ٢٥
وقت النافلة المبتدئة ٢٦
جواز إيقاع الرواتب في وقت الفريضة الموسّع ٢٦
جواز إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضرّ بالفرائض ٢٦
كيفية النوافل وشروطها ٢٨
تبعيّة الصلاة المعادة للسابقة في الكيفيّة ٢٩
اتّحاد شروط وافعال النافلة مع الشروط والأفعال في الصلاة الواجبة ماعدا النيّة ٢٩
في اعتبار نيّة النفل والسبب المخصوص ٣٠
القيام والقرار من مكمّلات النوافل ٣٠
جواز السنن قعوداً وركوباً ٣٠
اشتراط الاستقبال في النافلة في غير السفر والركوب ٣١
عدم تعيّن السورة في النافلة ٣١
عدم كراهية القِران بين السورتين في النافلة ٣١
الاحتياط في النافلة بالبناء على اليقين ٣١
لا جماعة في النافلة إلّا في موارد معيّنة ٣١
لا أذان ولا إقامة في النافلة ٣٢
كراهية ابتداء النافلة عند طلوع الشمس و غروبها وقيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر ٣٢
معنى مكروه النافلة ٣٣

الفصل الأوّل: سنن المقدّمات

المقدّمة الأولى: في وظائف الخلوة وهي اربعة وستّون ٣٧

مستحبّات الخلوة ٣٧
مكروهات الخلوة ٤٤
المقدّمة الثانية: فيما يستحبّ له الوضوء ٥٠
سنن الوضوء اربعة وخمسون: ٥٣
بحث لغوي حول حرف «الباء» في «بيميني» و «بشمالي» ٦٤
ردّ الشارح لتوجيه الشهيد الأوّل فيما قيل في معنى «اللهم أعطني كتابي...» وردّ الشارح له ..٦٥
المقدّمة الثالثة: فيما يستحبّ له الغسل ٦٩
سنن غسل الحيّ اربعون ٧٤
سنن غسل الميّت ٧٩
مايكره للجنب وشبهه ٨١
فيما يكره للجنب خاصّة ٨٣
مكروهات غسل الميّت ٨٤
المقدّمة الرابعة: فيما يستحبّ له التيمّم ٨٤
سنن التيمّم ٨٥
المقدّمة الخامسة: في سنن الإزالة، وهي أربع وأربعون ٨٨
المقدّمة السادسة: في سنن الستر، وهي أربع وسبعون ٩٢
المقدّمة السابعة: في المكان، وسننه مائة ١٠٧
المقدّمة الثامنة: في الوقت، وسننه اثنتان وأربعون ١٢٠
موارد افضلية تاخير الصلاة عن اوّل وقتها: ١٢٢
الإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارّ ١٢٣
انتظار الجماعة ١٢٤
السعي إلى مكان شريف ١٢٤
ذهاب الحمرة المغربية في العشاء ١٢٤
صيرورة الظلّ مثله في العصر ١٢٤
تاخيره قدر النافلة في الظهر للمتنفّل ١٢٤
الجمع بين الصلاتين للمستحاضة والسلس والمبطون ١٢٥

توقّع نزول المسافر ١٢٥
درك آخر الليل لسنّته ١٢٥
بيان موارد اخرى لافضلية تاخير الصلاة عن أول وقتها ١٢٦
الضجعة بعد صلاة الليل ١٢٧
سنن أخرى للوقت ١٢٨
قضاء من أدرك من الوقت دون ركعة ١٢٨
إتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي من الوقت ١٢٨
العدول إلى النافلة لطالب الجماعة ١٢٨
العدول إلى النافلة لطالب الأذان ١٢٩
العدول إلى النافلة لطالب قراءة الجمعتين ١٢٩
العدول من الفائتة إلى الحاضرة ١٢٩
ترتيب الفوائت غير اليومية ١٢٩
تقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض ١٣٠
تعجيل قضاء الفائت ١٣٠
المقدّمة التاسعة: في سنن القبلة ١٣١
المشاهَدَة للكعبة أو محراب الرسول أو محراب الإمام أو محراب المسجد ١٣١
التياسر للعراقي ١٣٢
الاستقبال في النافلة سفراً وركوباً ١٣٢
كشف الوجه عند الإيماء بسجوده ١٣٢
تجديد الاجتهاد لكلّ فريضة ١٣٢
المقدّمة العاشرة: في الأذان والإقامة ١٣٢
استحباب الأذان والإقامة للخمس اليوميّة ١٣٢
تاكّد استحبابهما في الغداة والمغرب ١٣٢
تاكّد استحبابهما لافتتاح كلٍّ من الليل والنهار ١٣٣
احكام الأذان: مائة واثنا عشر ١٣٣
الاجتزاء بالإقامة عند مشقّة التكرار في القضاء ١٣٣

الاجتزاء بالإقامة للمعيد صلاته لمُبطلٍ مع الكلام ١٣٣
الاجتزاء بالإقامة للمعيد صلاته لعروض شكّ وللجامع ١٣٤
المناقشة في سقوط الأذان للصلاة الثانية لمن جمع بين صلاتين ١٣٤
بقيّة موارد الاجتزاء بالإقامة ١٣٥
سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية قبل تفرّق الأولى ١٣٦
سقوطهما عن الجماعة باذان مَنْ يسمعه الإمام ١٣٧
شروط الاجتزاء باذان الغير ١٣٨
الأوّل: سماع الإمام الأذان ١٣٨
الثاني: حكاية اذان الغير ١٣٨
الثالث: تلفّظ الإمام بالفصل المتروك من الأذان ١٣٩
الاجتزاء باذان الصبيّ المميّز ١٤٠
إعادة مريد الجماعة اذانه بعد ان اذّن لصلاته منفرداً ١٤٠
تأكّد استحباب الأذان والإقامة حضراًوصحّةً ١٤١
جواز إفراد فصول الأذان والإقامة سفراً ١٤٢
اجتزاء المتّقي الخائف لفوات الركوع بـ «قد قامت الصلاة» ١٤٢
الاقتصار على الإقامة لمريد أحدهما ١٤٣
الترتيل للأذان والحدْر للإقامة ١٤٣
الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين في الظهرين ١٤٤
رواية ابن عذافر في الفصل بين أذاني الفجر بركعتيهما ١٤٤
صورة الدعاء في الجلسة أو السجدة بينهما ١٤٥
إيقاع الأذان أوّل الوقت وجواز تقديمه قبل الوقت في الصبح خاصّة ١٤٦
رفع الصوت بالأذان للرجل والإسرار به للمرأة ١٤٨
إسماع المؤذّن نفسه ١٤٨
الإقامة في ثوبين أورداء ١٤٨
الاستقبال في حالة الاذان والإقامة ١٤٨
إعادة الأذان والإقامة مع الكلام خلالهما ١٤٩

عدالة المؤذّن ١٤٩
علوّ المؤذّن على مرتفع ١٤٩
فصاحة المؤذّن ١٤٩
نداوة صوت المؤذّن وطيبه ومبصريّته ١٥٠
طهارة المؤذن من الحدث وتأكّدها في الإقامة ١٥٠
لزوم سمت القبلة في جميع الأذكار وقيام المؤذّن فيهما ١٥٠
جعل المؤذّن إصبعيه في أذنيه ١٥١
تقديم أعلم المؤذّنين بالمواقيت عند التشاحّ والقرعة عند التساوي ١٥١
استحباب تتابع المؤذّنين في الأذان ١٥١
إظهار «هاء» الله وإله وأشهد والصلاة و «حاء» الفلاح ١٥١
حكاية السامع لفصول الأذان ١٥١
التلفّظ بالفصل المتروك ١٥٢
الدعاء عند الشهادة الأولى ١٥٢
إسرار المتّقي بالمتروك لاتركه ١٥٢
القيام عند: «قد قامت الصلاة» ١٥٣
استحباب تلا فيهما للناسي ما لم يركع ١٥٣
تكرير التكبير والشهادتين لغير الإشعار ١٥٤
ترك الأذان والإقامة راكباً ١٥٥
ترك الحيعلتين بين الأذان والإقامة ١٥٥
حكم الكلام أثناء الإقامة ١٥٥
حكم الإيماء باليد عند لفظها ١٥٦
المقدّمة الحادية عشر: في سنن القصد إلى المصلّى ١٥٦
السكينة والوقار والخضوع والخشوع وإحضار عظمة الخالق سبحانه ١٥٦
الدعاء بالمأثور عند القيام إلى المصلّى ١٥٦
تقديم الرِجْل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء بالمأثور عند الدخول ١٥٦

الفصل الثاني: في سنن المقارنات

الأولى: سنن التوجّه، وهي إحدى وعشرون

التكبيرات الستّ أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق ١٦١
رفع اليدين بكلّ تكبيرة إلى حذاء شحمتي الأذنين واستقبال القبلة ببطونهما ١٦١
بسط الكفّين وضمّ الأصابع إلا الإبهامين ١٦١
فيما لو نسي الرفع في ابتداء التكبير ١٦٢
ابتداء وضع اليدين عند انتهاء التكبير ١٦٢
الدعاء بالمأثور بعد التكبيرات الثلاث ١٦٢
الدعاء بالمأثور بعد التكبيرة السابعة ١٦٢
الاقتصار في التكبيرات على خمس أو ثلاث ١٦٣
الإسرار بالتكبيرات الستّ للإمام والمؤتمّ ١٦٤
مواضع اختصاص التكبيرات الستّ ١٦٤
بيان الإمام عليّ عليه السلام لمعنى التكبيرات الست ١٦٥

الثانية: سنن النية، وهي خمس

الاقتصار بالنيّة على القلب دون اللسان ١٦٦
تعظيم الله تعالى مهما استطاع ١٦٦
نيّة القصر والإتمام ١٦٧
نيّة الجماعة من الإمام ١٦٧
عدم نيّة القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها ١٦٧
حكم قطع النافلة ١٦٧
عدم نيّة المكروه في الصلاة ١٦٧
إحضار القلب في جميع الأفعال ١٦٨

الثالثة: سنن التحريمة، وهي تسع

استشعار عظمة الله عند الحكم بكونه أكبر ... ١٦٨
في معنى الاستشعار لغة ١٦٨

استحضار أنّه تعالى أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين ١٦٩
الخشوع والاستكانة ومعناهما ١٦٩
الوقف على «أكبر» بالسكون ١٦٩
إخلاء التكبيرة من شائبة المدّ في همزة «الله» وباء «أكبر» ١٦٩
جهر الإمام بالتكبيرة وإسرار المأموم بها ١٧٠
الإخطار بالبال عند الرفع: الله أكبر ... الذي ليس كمثله شيء ١٧٠
الرابعة: سنن القيام، وهي أربع وعشرون
الخشوع ١٧٠
الاستكانة ١٧١
عدم الكسل والنعاس والاستعجال ١٧١
إقامة الصلب والنحر ١٧١
النظر إلى موضع السجود بغير تحديق ١٧١
التفريق بين القدمين قدر ثلاث أصابع مفرّجات ١٧١
التحاذي بين القدمين ١٧٢
جمع المراة بين قدميها والتخيير للمختثى ١٧٢
إرسال الذقن على الصدر ١٧٢
استقبال القبلة بالإبهامين ١٧٢
لزوم السمت بلا التفات إلى الجانبين ١٧٢
عدم التوركّ والتخصّر ١٧٢
جعل اليدين مبسوطتين مضمومتي الأصابع على الفخذين ١٧٣
وضع المراة كلّ يد على الثدي المحاذي لها ١٧٣
القنوت والاختلاف في محلّه ١٧٣
استحباب القنوت في الفرائض والنوافل ١٧٣
تعدد القنوت في صلاة الجماعة ١٧٣
تأكّد استحباب القنوت في الفرائض ١٧٤
قول بعض الفقهاء بوجوبه وأدلّتهم ١٧٥

التكبير له رافعاً يديه، وإطالته ١٧٥
افضل القنوت كلمات الفرج ١٧٥
حكم الدعاء بغير اللغة العربية ١٧٦
اقلّ القنوت ثلاث تسبيحات وخمس على رواية ١٧٦
الاستغفار في قنوت الوتر ١٧٧
اختيار الدعاء بالمرسوم في القنوت ١٧٧
متابعة المأموم الإمام في القنوت ١٧٧
رفع اليدين في القنوت وكيفيّته ١٧٧
عدم مسح الوجه واللحية باليدين عند الفراغ من الدعاء ١٧٨
جهر الإمام والمنفرد بالقنوت وإسرار المأموم ١٧٨
استحباب قضاء القنوت للناسي له في محلّه ١٧٨
تربّع المصلّي قاعداً في حال القراءة ١٧٩
ثني الرجلين حال الركوع ١٧٩
التورّك في التشهّد ١٧٩
الخامسة: سنن القراءة، وهي خمسون
التعوّذ قبل القراءة في الركعة الأولى ١٧٩
الإسرار بالتعوّذ ولو في الجهريّة ١٨٠
الفرق اللغوي بين «اعوذ» و «استعيذ» ١٨٠
مناقشة الشارح لكلام الجوهري ١٨١
إحضار القلب حال القراءة ١٨١
الشكر عند آية النعمة والسؤال عند آية الرحمة وهكذا ١٨٢
استحضار التوفيق للشكر عند أوّل الفاتحة ١٨٢
استحضار التوحيد عند «ربّ العالمين» ١٨٢
استحضار التمجيد وذكر الآلاء عند «الرحمن الرحيم» ١٨٢
استحضار اختصاص الله بالخلق والملك عند «مالك يوم الدين» ١٨٣
استحضار الإخلاص عند «إيّاك نعبد» ١٨٣

الاستزادة من توفيقه و... عند «وإيّاك نستعين» ١٨٤
استحضار الاسترشاد به تعالى و... عند «اهدنا الصراط المستقيم» ١٨٤
تنوّع هداية الله ويجمعها أربعة أجناس مترتّبة ١٨٤
أولها: إفاضة القوى التي تهدي الإنسان إلى مصالحه ١٨٤
ثانيها: نصب الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل ١٨٤
ثالثها: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب ١٨٤
رابعها: كشف السرائر عن قلوبهم ١٨٤
التأكيد في السؤال والرغبة عند «صراط الذين...» ١٨٥
انحصار نِعَم الله في جنسين ١٨٦
استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين عند باقي السورة ١٨٦
الاستحضارات القلبيّة في رواية الفضل بن شاذان ١٨٦
الترتيل في القراءة ومعناه ١٨٧
الوقف عند فراغ النَفَس مطلقاً ١٨٨
الأمر بالترتيل لا يُحمل على الوجوب ١٨٨
مواضع الوقوف في الفاتحة ١٨٨
تعمّد الإعراب وحركات البناء ١٨٩
المدّ المنفصل وتوسّطه مطلقاً ١٨٩
تشديد الحرف المشدّد بلا إفراط ١٨٩
إشباع كسرة كاف «ملك» وضمّة دال «نعبد» ١٨٩
إخلاص الدال في «الدين» والياء في «إيّاك» و ١٨٩
التحرّز من تشديد الباء في «نعبد» و تشديد التاء في «نستعين» ١٨٩
تصفية الصاد في «الصراط» ١٩٠
تمكين حروف المدّ واللين بلا إفراط ١٩٠
فتحه طاء «صراطَ الذين» وفتحه نون «الذين» ١٩٠
اجتناب تشديد تاء «أنعمتَ» و ضاد «المغضوب» ١٩٠
اجتناب تفخيم الألف في جميع محالّ القراءة ١٩٠

المراد بحروف التفخيم ١٩١
اجتناب إخفاء الهاء ١٩١
ترك الإدغام الكبير وعلّة تسميته كبيراً ١٩١
إسماع الإمام قراءته مَن خلفه ١٩٢
معنى الجهر والمخافتة ١٩٢
توسّط المنفرد بين الجهر والإخفات ١٩٢
قراءة الإمام وناسي الحمد في الاخيرتين الحمد ١٩٢
التسبيح ثلاثاً بالتسبيحات الاربع في الاخيرتين ١٩٤
الجهر في النافلة الليلة والإسرار في غيرها ١٩٤
الجهر بالبسملة في السرّيّة ١٩٤
إسرار النساء في الجهريّة ١٩٤
السكوت بعد قراءة الفاتحةوكذا بعد السورة بقدر نَفَس ١٩٤
التخفيف في القراءة لضيق الوقت ١٩٥
الاقتصاد في القراءة للإمام ١٩٥
مواطن قراءة المطوّلات من المفصّل ١٩٥
قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة ١٩٦
قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وظهريها ١٩٦
العدول عن غيرهما إليهما مالم ينتصف ١٩٦
العدول إلى النفل إن بلغ نصف السورة ١٩٦
مواطن قراءة سورة الجحد ١٩٧
في معنى المصبح وحدّ الإصباح ١٩٧
قراءة سورة التوحيد في أولبي صلاة الليل ١٩٧
القراءة بالمرسوم في النوافل ١٩٨
إعادة الفاتحة للقائم عن سجدة التلاوة آخر السورة ١٩٨
التغاير في السورة في الركعتين ١٩٩
استثناء «التوحيد» من كراهة تكرار السورة الواحدة ١٩٩

كراهة القِران بين سورتين في ركعة واحدة ٢٠٠
كراهة العدول عن السورة التي شرع فيها عدا المستثنى ٢٠٠
إبقاء المؤتمّ آية يركع بها ٢٠٠
عدول المرجّع عليه إلى الإخلاص، ومعنى المرجّع عليه ٢٠٠
فيما يقال في نهاية بعض السور ٢٠١

السادسة: سنن الركوع

استشعار عظمة الله تعالى وتنزيهه عمّا يقول الظالمون ٢٠١
الخشوع والاستكانة والتكبير للركوع قائماً قبل ان يهوي له ٢٠٢
التجافي وعدم إلصاق يديه ببدنه ٢٠٢
ردّ الركبتين الى الخلف وبروز اليدين ٢٠٢
تسوية الظهر ومدّ العنق موازياً له ٢٠٣
استحضار: آمنت بك ولو ضربت عنقي ٢٠٣
عدم رفع المرأة عجيزتها ٢٠٣
النظر إلى ما بين الرجلين وجعلهما منتصبتين ٢٠٣
التجنيح بالعضدين وإخراجهما عن بدنه ٢٠٣
وضع اليدين على عينَي الركبتين وتفريج الاصابع ٢٠٣
البداة بوضع اليمنى قبل اليسرى ٢٠٤
وضع المرأة يديها فوق ركبتيها ٢٠٤
ترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله عند قوله: سبحان ربّي ٢٠٤
استحضار الشكر لإنعامه عند قوله: وبحمده ٢٠٤
تكرار التسبيح ثلاثاً مطلقاً، وخمساً وسبعاً لغير الإمام ٢٠٤
إطالة التسبيح للإمام مشروطة بحبّ المأموم ذلك ٢٠٤
هل يستحبّ في الزيادة الوقوف على وتر؟ ٢٠٥
الدعاء بالمأثور أمام الذِكر في الركوع ٢٠٥
إسماع الإمام مَن خلفه الذكرَ وإسرار المأموم ٢٠٦
زيادة الطمانينة في رفع الرأس وقول: سمع الله لمن حمده ٢٠٦

الدعاء بالمأثور بعد قوله: سمع الله لمن حمده ٢٠٦
بحث لغوي في الدعاء المتقدّم، والاختلاف في نقله ٢٠٧
الجهر في الأذكار للإمام والإسرار للمأموم والتخيير للمنفرد ٢٠٧
جواز قصد العاطس بالتحميد للوظيفتين وأولوية التكرار ٢٠٧
السابعة: سنن السجود
استشعار نهاية العظمة والتنزيه لله ٢٠٨
دعاء النبيّ في سجوده ٢٠٨
الخضوع والخشوع والاستكانة فوق ما كان في الركوع والقيام بواجب الشكر ٢٠٨
فيما يستحضره المصلّي عند السجود الأوّل والثاني ٢٠٨
استقبال الرجل الأرض بيديه معاً بخلاف المرأة ٢٠٩
رواية عمّار في السبق باليمنى ٢٠٩
التكبير له قائماً رافعاً به يديه معتدلاً ٢٠٩
المبالغة في تمكين أعضاء السجود ٢١٠
استغراق ما يمكن استغراقه بالوضع منها ٢١٠
إبراز الأعضاء للرجل دون المرأة ٢١٠
السجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينيّة ٢١٠
ندب سلار إلى اللوح المتّخذ من التربة الشريفة ومن خشب قبور الأئمّة ٢١١
الإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض ٢١٢
أقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم بغليّ ٢١٢
الإرغام بالأنف ومعناه ٢١٢
استواء الأعضاء في الوضع مع إعطاء التجافي حقّه وتجنيح الرجل بمرفقيه ٢١٣
جعل المرفقين حيال المنكبين وجعل الكفّين بحذاء الأذنين ٢١٣
ضمّ أصابع اليدين والتفريج بين الركبتين ٢١٣
النظر ساجداً إلى طرف الأنف وقاعداً إلى الحجر ٢١٣
عدم تسنيم الظهر وافتراش الذراعين ٢١٤
ترك كفّ الشعر عن السجود ٢١٤

سبق المرأة بالركبتين عند الهُويّ و بدائها بالقعود ٢١٤
افتراش المرأة ذراعيها وان لاتتخوّى في الهويّ إلى السجود ٢١٤
عدم رفع المرأة عجيزتها حالة السجود ٢١٤
ترتيل التسبيح واستشعار التنزيه عند قوله : سبحان الله ٢١٥
الدعاء بالمأثور امام التسبيح ٢١٥
التكبير للرفع معتدلاً في القعود ٢١٥
الدعاء جالساً، وادناه ٢١٥
أفضل الدعاء بين السجدتين ٢١٦
التورّك بين السجدتين غير مُعْمٍ ٢١٦
ضمّ المرأة فخذيها ورفع ركبتيها ٢١٦
التكبير للسجدة الثانية معتدلاً ٢١٦
فيما لو قدّم التكبير على المحلّ الذي عيّن له او اخّره ٢١٦
لا تكبير لسجود القرآن ٢١٧
سجود القرآن خمس عشرة سجدة ٢١٧
مواضع السجدة الواجبة ٢١٧
مواضع السجدة المندوبة ٢١٧
تعلّق حكم السجود بالقارئ والمستمع وجوباً واستحباباً ٢١٧
تكرّر السجود بتكرّر سببه ٢١٧
استحباب الطهارة في سجود القرآن ٢١٨
فيمايقال عند سجود القرآن ٢١٨
هل تصير السجدة قضاءً ام تبقى اداءً مدّة العمر؟ ٢١٨
رواية كراهة قضاء السجدة في الأوقات المكروهة ٢١٩
تتمّة سنن سجود الصلاة ٢١٩
جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية والطمانينة فيه ٢١٩
قول: بحول الله وقوّته ... عند القيام في كلّ ركعة ٢١٩
آداب القيام وكيفيّته للرجل والمرأة ٢١٩

كراهة مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة ٢٢٠
الثامنة : سنن التشهّد، وهي اثنتا عشرة
كيفية الجلوس وما يستحضره المصلّي فيه ٢٢٠
ما يقول المصلّي قبل التشهّد و بعده ٢٢١
فيما يختصّ به تشهّد آخر الصلاة ٢٢١
عدم شرعيّة التحيّات في التشهّد الاوّل ٢٢٢
عدم بطلان الصلاة فيما لو أتى بالتحيّات معتقداً لشرعيّتها ٢٢٢
التاسعة : سنن التسليم، وهي تسع
التورّك في الجلوس ... وقصد الخروج من الصلاة ٢٢٣
هل يعتبر في التسليم نيّة الوجوب والقربة أو القربة خاصّة؟ ٢٢٣
استحضار اسم الله عند قوله : (السلام) واستحضار السلامة من الآفات ٢٢٣
القصد بالسلام عليكم إلى الانبياء والائمّة والملائكة ٢٢٤
قصد الإمام بسلامه المؤتمّ وبالعكس ٢٢٤
قصد الإمام أنّه مترجم عن الله بالامان ٢٢٤
التسليمة الثانية للمصلّي مطلقاً ٢٢٤
المشهور تسليم الإمام والمنفرد مرّة واحدة ٢٢٤
حكم الإيماء بالتسليم إلى القبلة ٢٢٤
اختصاص الإمام بالإيماء بصفحة وجهه عن يمينه ٢٢٤
إيماء المنفرد بمؤخّر عينه يميناً ٢٢٥
رواية تقديم المأموم تسليمه للردّ على الإمام ٢٢٥
تقديم السلام على النبيّ على السلام على الانبياء ٢٢٥
انّ مجموع السنن تقريبيّة لاتحقيقيّة ٢٢٥
خصائص السورة في الصلوات، وهي تسع ٢٢٦
تحديد السنن في الصلوات الخمس ٢٢٧

الفصل الثالث : في منافيات الأفضل

مقاربة القدمين حال القيام ٢٣١

الدخول في الصلاة متكاسلاً أو مشدود اليدين اختياراً ٢٣١
إحضار غير المعبود بالبال ٢٣١
التثاؤب والتمطي ٢٣١
العبث باللحية والرأس والبدن ٢٣١
التنخّم والبصاق ٢٣١
الامتخاط والجشاء والتنحنح ٢٣٢
فرقعة الأصابع ٢٣٢
التأوّه بحرف والأنين به اختياراً ٢٣٢
مدافعة الأخبثين والريح ومدافعة النوم ٢٣٣
رفع البصر إلى السماء وتحديد النظر إلى شيء بعينه ٢٣٣
التقدّم والتأخّر في غير الضرورة ٢٣٣
مسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة ٢٣٣
تفريج الأصابع في غير الركوع ٢٣٣
لبس الخُفّ الضيّق ٢٣٣
حلّ الأزرار لفاقد الإزار ٢٣٣
الإيماء بالرأس ونحوه ٢٣٣
التصفيق وضرب الحائط إلا لضرورة ٢٣٤
التبسّم، ومعناه ٢٣٤
الاستناد إلى ما لا يُعتمد عليه ٢٣٤
استحباب استحضار أنّها صلاة وداع ٢٣٤
استحباب تفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس ٢٣٤
استحباب الملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره ٢٣٤
استحباب ذكر الرسول كلّما ذكر الله والصلاة عليه وعلى آله ٢٣٥
استحباب إسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ٢٣٥
استحباب التباكي، ومعناه ٢٣٥
استحباب حمد الله عند العطاس منه أو من غيره ٢٣٥

استحباب تسميت العاطس ٢٣٥
استحباب إبراز اليدين ٢٣٦
جواز قتل الحيّة والعقرب ودفع القملة والبرغوث ٢٣٦
جواز إرضاع الطفل ما لم يكثر ٢٣٦
جواز ردّ السلام بالمثل في الصلاة ٢٣٦
استحباب ردّ التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء ٢٣٧
استحباب الإشارة بالإصبع عند ردّ السلام ٢٣٧
استحباب تخفيف الصلاة لكثير السهو ٢٣٨
كثير السهو يطعن فخذه اليسرى بمسبّحة اليمنى قائلاً: بسم الله و ٢٣٨
إعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيّة من الليلية ٢٣٨
جواز القراءة من المصحف ٢٣٨
جعل خرز في فيه غير شاغل ٢٣٨
عدّ الركعات بالحصى أو الأصابع ٢٣٩
في انّ المجتمع من الوظائف أربعة آلاف متعلّقة بالصلاة ٢٤٠

الخاتمة، وفيها بحثان

الأوّل: في التعقيب ٢٤٣
تأكّد استحباب التعقيب كتاباً وسنّة ٢٤٣
وظائف القنوت ٢٤٤
إقبال القلب في الدعاء ٢٤٤
البقاء على هيئة التشهّد وعدم الكلام والحدث ٢٤٤
عدم مفارقة المصلّي والاستدبار وكلّ ما نافى الصلاة ٢٤٤
ملازمة المصلّي في الصبح إلى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتّى تحضر الثانية ٢٤٥
أهمّ ماورد من التعقيبات ٢٤٥
التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً يديه ٢٤٥
الدعاء بالمأثور بعد التكبير ٢٤٥

تسبيح فاطمة الزهراء ﷺ ٢٤٦
قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله و... أربعين مرّة ٢٤٦
قراءة الحمد وآية الكرسي ٢٤٧
قراءة آية «شهد الله» وآيتي الملك والسخرة ٢٤٧
قراءة التوحيد اثنتي عشرة مرّة ٢٤٧
بسط الكفّين داعياً بدعاءٍ منقول عن عليّ ﷺ ٢٤٨
سجدتا الشكر ٢٤٩
كيفيّة سجدتَي الشكر ٢٤٩
فيما يُقال في سجدتي الشكر وما يُفعل ويقال بعد رفع الرأس من السجود ٢٤٩
سؤال الله من فضله عند السجود ٢٥٠
رفع اليدين فوق الراس عند إرادة الانصراف ٢٥٠
فيما يختصّ به الصبح والمغرب من التعقيب ٢٥٠
اختصاص الصبح بالإكثار من: سبحان الله العظيم... ..... ٢٥٠
اختصاص المغرب بثلاث مرّات: الحمدلله الذي يفعل... ..... ٢٥١
اختصاص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة ٢٥١
اختصاص العشاء بقراءة الواقعة قبل النوم ٢٥٢
كراهة النوم بعد صلاة الصبح ٢٥٢
كراهة النوم بعد العصر والمغرب قبل العشاء ٢٥٢
الاشتغال بعد العشاء بما لا يُجدي نفعاً ٢٥٢

البحث الثاني: في خصوصيّات باقي الصلوات

للجمعة إحدى وخمسون خصوصيّة ٢٥٣
الغسل وما يستحبّ من القول حالته ٢٥٣
حلق الرأس وتسريح اللحية ٢٥٣
تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وما يُقال قبل تقليم الأظفار ٢٥٣
لبس أفضل الثياب وأحبّها إلى الله تعالى ٢٥٤
مباكرة المسجد والتطيّب ٢٥٤

التعمّم شتاءً وقيظاً ٢٥٥
التحنّك والتردّي تأسّياً بالنبيّ ٢٥٥
الدعاء بالمأثور امام التوجّه ٢٥٥
السكينة والوقار والمشي إلّا لضرورة فيركب ٢٥٥
الجلوس حيث ينتهي به المكان ٢٥٥
عدم تخطّي رقاب الناس إلّا للإمام أو خلوّ الصفّ الأوّل ٢٥٥
حضور مَن لاتجب عليه الجمعة ٢٦٥
إخراج المحبوسين للصلاة ٢٥٦
زيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين وتفريقها ستّة ستّة ٢٥٦
زيادة ركعتين بعد العصر على رواية الأشعري ٢٥٦
صلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة ٢٥٧
سكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة ٢٥٧
اختصار الخطبة عند خوف فوت الفضيلة ٢٥٧
وقت صلاة الجمعة ٢٥٧
كون إمام الجمعة أفضل الحاضرين ٢٥٨
اتّصافه بما يامر به وخلوّه عمّا ينهى عنه ٢٥٨
اتّصافه بالفصاحة والبلاغة ٢٥٨
مواظبته على أوائل الاوقات ٢٥٨
صعوده المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عَنَزَة اوسلاح ٢٥٨
سلامه على الناس اوّل ما يصعد المنبر ووجوب ردّ سلام الإمام كفاية ٢٥٩
القعود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس بعد السلام للاستراحة حتّى يفرغ المؤذّن ٢٥٩
تعقيب الأذان بقيامه بغير فصل واستقبال الناس بوجهه حال الجلوس والخطبة ٢٥٩
لزومه السمت من غير التفات ٢٥٩
استقبال الحاضرين للإمام ٢٥٩
ترك صلاة التحيّة للداخل حال الخطبة ٢٥٩
تفسير قوله تعالى: «فاستمعوا له وانصتوا» ٢٦٠

ترك الكتف للخطيب ٢٦٠
الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ٢٦٠
إطالة الإمام القراءة لو أحسّ بداخل ٢٦٠
ترك السفر بعد الفجر ٢٦٠
الإكثار من الصلاة على النبيّ وآله إلى الف مرّة ٢٦٠
الإكثار في يوم الجمعة من العمل الصالح ٢٦١
ما يستحبّ قراءته يوم الجمعة من السور ٢٦١
ما يستحبّ عمله يوم الجمعة وما ينبغي تركه ٢٦١

خصائص صلاة العيد

فعلها حيث تختلّ الشرائط المعتبرة في وجوبها ٢٦٢
وقت الخروج إلى المصلّى ٢٦٢
تاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى ٢٦٢
لبس البُرد للتاسّي ٢٦٢
المشي إلى المصلّى والسكينة والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والإياب ٢٦٣
خروج المؤذّنين بين يدي الإمام بايديهم العَنَز ٢٦٣
التحفّي في المشي خارجاً إلى الصلاة وذكر الله تعالى ٢٦٣
الإصحار بها إلا بمكّة ٢٦٣
ان يَطْعَم قبل الخروج في الفطر و بعد عوده في الاضحى ممّا يضحّي به ٢٦٤
حضور من سقطت الصلاة عنه لعذر ٢٦٤
عدم السفر بعد الفجر قبل الصلاة ٢٦٤
إخراج المسجونين للصلاة ٢٦٤
قيام الخطيب حال الخطبة والاستماع له وترك الكلام ٢٦٤
ترك التنفّل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبيّ ٢٦٥
ترك الخروج بالسلاح مع عدم الضرورة ٢٦٥
ما يُقرأ من السور في صلاة العيد والجهر بها ٢٦٥
القنوت المرسوم في صلاة العيد ٢٦٥

الحثّ على الفطرة في خطبة الفطر ومايتعلّق بها ٢٦٥
كون الخطبتين من مأثور الأئمّة ﷺ ٢٦٥
السجود على الأرض بلا حائل كسجّادة وغيرها ٢٦٥
المشهور انّ التكبير والقنوت محلّه بعد القراءة ٢٦٦
التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات ٢٦٦
التكبير في الأضحى عقيب عشر صلوات ٢٦٦
تكبير الناسك بمنى عقيب خمس عشرة ٢٦٦
قضاء التكبير الفائت عقيب بعض الصلوات ٢٦٦
استحباب الطهارة في التكبير ٢٦٧

خصائص صلاة الآيات

استشعار الخوف من الله تعالى ٢٦٧
تأكّد الجماعة في الكسوف المستوعب ٢٦٧
إيقاعها في المساجد ومطابقة الصلاة للآية ٢٦٧
قراءة السور الطوال إلّا مع عذر المأمومين ٢٦٨
الجهر في القراءة ٢٦٨
مساواة الركوع والسجود للقراءة ٢٦٨
جعل صلاة الكسوف أطول من الخسوف ٢٦٨
فيما يفعله لو فرغ قبل الانجلاء ٢٦٨
التكبير للرفع من الركوع في غير الخامس و العاشر ٢٦٩
القنوت على الأزواج ٢٦٩
تكرار التكبير إن كانت الآية ريحاً ٢٦٩
الكلام في القضاء مع الفوات ٢٦٩
صلاة النساء الجميلات في البيوت جماعة ٢٦٩
ما ينبغي فعله لرفع الزلزلة ٢٧٠

مقارنات صلاة الطواف

قراءة الجحد في الأولى والإخلاص في الثانية ٢٧٠

القرب من المقام لو مُنع منه ٢٧٠
الصلاة خلف المقام مع الإمكان ٢٧١
جواز إيقاع نفلها في بقاع المسجد ٢٧١

خصائص صلاة الميّت

الطهارة من الحدث والخبث ٢٧١
الصلاة في المواضع المعتادة تبرّكاً ٢٧١
استحضار الشفاعة للميّت ٢٧١
رفع اليدين في كلّ تكبيرة إلى شحمتي الأذنين ٢٧١
رفع اليدين مبسوطتين حالة الدعاء للميّت ٢٧١
الدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الرابعة ٢٧١
حكم الصلاة على مَن نقص عن ستّ سنين إذا وُلد حيّاً ٢٧٢
تلافي الصلاة على مَن لم يُصلَّ عليه بعد الدفن ٢٧٢
النهي عن تثنية الصلاة على الميّت ٢٧٢
تقديم الأولى بالإرث في صلاة الميّت ٢٧٣
حكم ما لو تعدّد الأولى بالإرث ٢٧٣
الزوج أولى من كلّ وارث ٢٧٣
لو اجتمع الأولياء المتعدّدون في مرتبة واحدة قدّم الافقه ثمّ الأقرأ ثمّ ٢٧٣
هل يعتبر الأصبح وجهاً من المرجّحات ٢٧٤
أولويّة الهاشمي من غيره والمراد منها ٢٧٤
أولويّة إمام الأصل مطلقاً ٢٧٤
مكان وقوف الإمام ٢٧٤
نزع الإمام نعله واستثناء الخُفّ ٢٧٤
لزوم المصلّي موقفه حتّى ترفع الجنازة ٢٧٥
وقوف المأموم الواحد خلف الإمام ٢٧٥
حكم الصلاة فيما لو اتّفق الرجل الميّت مع المرأة الميّتة ٢٧٥
تقديم المرأة إلى جانب الإمام على الطفل لو جامعها ٢٧٥

تقديم العبد البالغ على الطفل والخنثى ٢٧٦
خلاصة الترتيب في التقديم ٢٧٦
تقديم الأفضل من الصفّ الواحد أو المتعدّد ٢٧٦
تفريق الصلاة على كلّ واحد ٢٧٦
حكم ما لو تزاحمت الحاضرة مع صلاة الميّت ٢٧٦
عدم فعلها في المسجد ٢٧٧
قصد المصلّي الصفّ الأخير مطلقاً ٢٧٧
انفراد الحائض بصفّ ٢٧٧
تشييع الجنازة وكيفيّة المشي معها ٢٧٨
التفكّر في أمر الآخرة وإعلام المؤمنين بموته ٢٧٨
حمل الجنازة بالأركان الأربعة ٢٧٨
أفضل الحمل البدء بالجانب الأيمن ٢٧٨
الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة ٢٧٩
عدم جلوس المشيّع حتّى يوضع الميّت في قبره ٢٧٩
عدم المشي امام الجنازة ولا الركوب إلّا لضرورة ٢٧٩
عدم التحدّث في أمور الدنيا والضحك ٢٨٠
خصائص الملتزم من الصلاة بنذر وشبهه ٢٨٠
المبادرة في أوّل الوقت في المعيّن وفي أوّل أوقات الإمكان في المطلق ٢٨٠
قضاء فائت النافلة الموقّتة مطلقاً ٢٨٠
حكم قضاء فائت الفريضة عاجلاً ٢٨١
عدم الاشتغال بغير الضروري فيهما ٢٨١
الوصيّة بالقضاء لمن حضره الموتُ قبله ٢٨١
الموارد التي يستحبّ فيها الوفاء بالنذر ٢٨١
قضاء العيد أربعاً على رواية أبي البختري ٢٨١
حكم قضاء النوافل ٢٨٢
تخفيف الخائف اداءً وقضاءً ٢٨٢

نيّة المقام للمسافر عشراً مع الإمكان ٢٨٢
الإتمام في الحرمين والحائرين ٢٨٢
جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الاربع ٢٨٣

خصائص صلاة الجماعة

الصلاة التي اختصّت باستحباب الجماعة فيها ٢٨٣
تأكّد استحباب الجماعة في الفريضة ٢٨٣
الروايات المؤكّدة على صلاة الجماعة ٢٨٤
المقصود من: «العلماء ورثة الأنبياء» ٢٨٥
دلالة آية «إنّما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ» على المقصود ٢٨٥
المراد بالقرشي والعربي والمولى، المذكورة في رواية «الصلاة خلف العالم ...» ٢٨٥
بيان شرائط إمام الجماعة ٢٨٥
محاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه ٢٨٧
اعتبار قرب الإمام من المأموم عادة ٢٨٨
فيما لو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخّر ٢٨٨
انتفاء الحائل بين الإمام والمأموم إلّا في المرأة ٢٨٨
اشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام في وجود الحائل والبُعد ٢٨٨
انتفاء علوّ الإمام على المأموم بالمعتدّ به عرفاً ٢٨٨
توافق نظم الصلاتين في الإمام والمأموم ٢٨٩
عدم اعتبار اتّفاقهما في عددهما ٢٨٩
متابعة المأموم الإمام ولو مساوقة ٢٨٩
استمرار المتقدّم على الإمام في الفعل إلى أن يلحقه الإمام ٢٨٩
عودة الناسي إلى المتابعة ما لم يكثر ٢٨٩
لو عاد العامد بطلت صلاته مطلقاً ٢٨٩
تخفيف المتأخّر سهواً صلاته وحوقه بالإمام ولو بعد التسليم ٢٨٩
تحريم المأموم بعد الإمام لامعه ٢٩٠
تعيين الإمام بالاسم أو الصفة ولو بكونه الحاضر ٢٩٠

نيّة الاقتداء من المأموم ٢٩٠
استحباب نيّة الإمام الإمامة ٢٩٠
اشتراط اثنين احدهما الإمام والآخر المؤتمّ ٢٩٠
المراد من: «المؤمن وحده جماعة» ٢٩٠
اعتبار إدراك الركوع مع ركوع الإمام ٢٩٠
مدرك السجدتين يستانف الصلاة بعد تسليمه او قيامه ٢٩٠
فيما لو ادرك السجدتين او سجدة واحدة ٢٩٠
مدرك القعدة من غير سجود يبني على تكبيرة ٢٩١
وظائف الجماعة مائة وخمس ٢٩١
فعلها في المسجد الجامع ٢٩١
مايُرجّح به المساجد ٢٩١
فعلها في مسجد لاتتمّ جماعته إلا بحضوره ٢٩٢
إعادة المنفرد صلاته جماعة إماماً او ماموماً ٢٩٢
نيّة المعيد الندب بناءً على اعتبار نيّة الوجه ٢٩٢
الاقتداء بإمام الأصل او نائبه ثمّ الراتب و... ..... ٢٩٢
يقدّم مختار المأمونين بعد انتفاء الخمسة ٢٩٣
لو اختلفوا في التعيين قُدّم الاقرا فالافقه ٢٩٣
عند التساوي في المرجّحات يقدّم الاشرف نسباً ثمّ الاقدم هجرةً ٢٩٤
وعند التساوي يقدّم الأسنّ فالأصبح وجهاً ٢٩٤
وعند التساوي في جميع ما تقدّم فالقرعة ٢٩٤
سلامة إمام الجماعة من العمى والجذام والبرص والفالج والعرج والقيد والحدّ ٢٩٤
عدم كون الإمام أعرابياً ٢٩٥
لايؤمّ المتيمّم المتطهّرين ولا العبد إلا اهله ٢٩٥
عدم كون الإمام اسيراً او مكشوف غير العورة ٢٩٦
عدم كون الإمام حائكاً او حجّاماً او دبّاغاً ٢٩٦
عدم كون الإمام أدرا او مدافع الأخبثين او جاهلاً لغير الواجب ٢٩٦

من يستنيب الإمامَ إذا عرض له مانع ٢٩٧
تغطية الإمام المنصرف للحدث أنفَه ٢٩٧
عدم استنابة المسبوق، وقيل: ولا السابق ٢٩٧
لابدّ من نيّة الاقتداء متى كانت الاستنابة من المأمومين ٢٩٧
هل تعتبر نيّة الاقتداء فيما لو كان المستخلف الإمام؟ ٢٩٧
فيما لو حصل العارض قبل القراءة ٢٩٧
فيما لو كان العارض في أثناء القراءة ٢٩٧
فيما لو كان العارض بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ٢٩٨
قصد الصفّ الأوّل لأهله وإطالة الصفّ إلّا مع الإفراط ٢٩٨
التخطّي إلى الصفّ الأوّل ما لم يؤذِ أحداً ٢٩٨
اختصاص الفضلاء بالصفّ الأوّل ٢٩٨
تقدّم الاشراف من كلّ صنف على مَن سواهم ٢٩٨
منع الصبيان والعبيد والاعراب من الصفّ الأوّل ٢٩٨
توسّط الإمام الصفوف ٣٩٨
وقوف الجماعة خلف الإمام وتأخّر الأنثى والمؤنّث ٢٩٩
وقوف الذكر الواحد عن يمين الإمام ٢٩٩
مسامتة جماعة العراة والنساء للإمام ٢٩٩
وقوف التي تؤمّ النساء وسط الصفّ الأوّل ٢٩٩
لو أمَّهُنّ رجل وقفن خلفه وإن كانت واحدة ٢٩٩
إقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب ٢٩٩
تباعد الصفوف بعضها عن بعض بمربض عنز ٢٩٩
عدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق ٢٩٩
القرب من الإمام لمن هو أهله ٣٠٠
تأخّر المرأة عن الصبيّ والعبد والخنثى ٣٠٠
عدم دخول الإمام المحراب الداخل في المسجد أو الحائط كثيراً إلّا لضرورة ٣٠٠
عدم وقوف المأموم وحده في صفّ ٣٠٠

وقوف المرأة وحدها خلف الصفوف ٣٠٠
حكم ما لو وجد الرجل فُرجة في غير الصفّ الأخير ٣٠٠
المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام ٣٠١
قطع الصلاة بتسليمة لو كبّر قبله او معه ٣٠١
جواز المشي راكعاً للمسبوق للالتحاق بالصفّ ٣٠١
ترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة ٣٠١
القراءة لغير السامع القراءة الجهرية ولو بالهمهمة ٣٠٢
القراءة لمدرك الركعتين الاخيرتين ٣٠٢
التسبيح للمأموم في الإخفاتيّة ولمن فرغ من القراءة قبل الإمام ٣٠٢
إبقاء المأموم آيةً يركع بها ٣٠٢
التأخّر عن أفعال الإمام باليسير ٣٠٢
عدم الائتمام بمَن يُجَنّ ادواراً حال الإفاقة وبمن يكرهه المأموم ٣٠٣
قيام المأموم عند: «قد قامت الصلاة» ٣٠٣
عدم صلاة نافلة بعد الإقامة ٣٠٣
فيما لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة ٣٠٣
نقل الفريضة إلى النافلة لو أقيمت وهو فيها ٣٠٣
فيما لو كانت إقامة الجماعة بعد تجاوز الركعتين ٣٠٤
توجيه الشارح لقول الماتن: «وفيه دقيقة» ٣٠٤
حكم قطع الفريضة مع وجود إمام الأصل واستئنافها معه ٣٠٥
قول المأموم سرّاً: الحمدللّه ... بعد فراغ الإمام من الفاتحة وبعد قول الإمام سمع الله ... ٣٠٥
جلوس المسبوق في تشهّد الإمام مستوفزاً متجافياً ٣٠٥
جلوس المسبوق متشهّداً ناوياً الذكر ... ٣٠٦
قنوت المسبوق مع الإمام ناوياً به ذكر الله تعالى ٣٠٦
انتظار المسبوق تسليم الإمام ٣٠٦
فيما لو قام المسبوق بعد السجود ٣٠٦
لزوم الإمام مكانه حتّى يتمّ المسبوق صلاته ٣٠٦

عدم تسليم المأموم قبل الإمام إلا لعذر فينوي الانفراد ٣٠٧
حكم ما لولم ينوِ الانفراد ٣٠٧
اجتزاء الناسي والظانّ بسلامهما قبل سلام الإمام ٣٠٧
الدخول فيما ادرك من صلاة الإمام ولوسجدة أو جلسة ٣٠٧
إدراك فضيلة الجماعة بالسجدة مطلقاً ٣٠٧
فيما به يتحقّق الخروج من الصلاة ٣٠٧
محافظة الإمام على رفع اليدين بالتكبير ٣٠٨
انحراف الإمام عن مصلاه بالنافلة ٣٠٨
تفريق النوافل في الامكنة للإمام وغيره ٣٠٨
في تفسير : «فما بَكَت عليهم السَّماءُ والأرضُ» ٣٠٨
جهر الإمام بالاذكار خصوصاً القنوت ٣٠٨
دعاء الإمام لعامّة المؤمنين ٣٠٨
التخفيف بتثليث التسبيح مع وجود ضرورة ٣٠٩
رواية صلاة الإمام على اضعف مَن خلفه ٣٠٩
حكم مالو أحسّ الإمام في الصلاة بشغل لبعض المأمومين ٣٠٩
في انتظار الإمام بمقدار ركوعين إذا أحسّ بداخل ولايفرّق بين الداخلين ٣٠٩
حكم ما لو أحسّ الإمام بداخل بعد رفع راسه من الركوع ٣٠٩
لوكان الداخل في التشهّد الاخير استحبّ تطويله للداخل ٣٠٩
حكم مالو أحسّ بداخل في اثناء القراءة ٣١٠
التعقيب مع الإمام ٣١٠
بيان احكام أخرى للمساجد ٣١٠
الاستحباب المؤكّد في بناء المساجد ٣١٠
استحباب رمّها عند التلف وإعادتها عند الفساد ٣١٠
استحباب كشفها ولو بعضها ٣١١
توسط المساجد في العلوّ ٣١١
إسراجها ليلاً وكنسها ٣١١

تعاهد النعل وكلّ ما يحتمل إصابته النجاسة ٣١١
تقديم الرجل اليمنى والخروج باليسرى ٣١١
ترك الشُّرَف والمحراب الداخل ٣١٢
ترك توسّط المنارة وتعليتها ٣١٢
ترك استطراق المساجد ٣١٢
لاباس بالنوم في المسجد لو كان لأجل التهجّد ٣١٢
ترك البصاق والامتخاط ٣١٢
ترك قصع القمل وسلّ السيف وتعليم الصبيان وعمل الصنائع ٣١٣
ترك كشف العورة، والمراد بها ٣١٣
ترك الحذف بالحصى والمراد به ٣١٣
ترك البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها إلّا من يوثق به في الطهارة ٣١٣
ترك إنفاذ الأحكام في المساجد وذكر ماقيل في المقام ٣١٤
ترك تعريف الضالّة إنشاداً ونشداناً ٣١٤
ترك إقامة الحدود وإنشاد الشعر ٣١٤
ترك رفع الصوت ولو في قراءة القرآن فيها ٣١٥
ترك الدخول برائحة خبيثة ٣١٥
ترك إدخال نجاسة غير ملوّثة ٣١٥
عدم حرمة إدخال غير الملوِّثة للمسجد فيه ٣١٥
جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث ٣١٥
ترك نقش المساجد بالزخرف ٣١٥
كراهة نقش المساجد بالصور إلّا تصوير ذي الروح فيحرم ٣١٦
كراهية جعل البيضاة وسطها بل على بابها ٣١٦
حرمة إخراج الحصى منها إذا كانت منها ٣١٦
حرمة تلويثها بنجاسة والإجماع على ذلك ٣١٦
ترك الدفن فيها ٣١٦
ترك تغييرها بعد خرابها وقبله ٣١٧

الدعاء بالمأثور عند دخول المساجد ٣١٧
صلاة التحيّة عند الدخول وقبل الجلوس ٣١٧
تكرّر التحيّة بتكرّر الدخول ولو عن قرب ٣١٧

خصائص النوافل

خصائص الرواتب ٣١٧
إيقاع الظهريّة عند الزوال قبل الظهر إلى زيادة الفيء قدمين ٣١٧
تسمية نافلة الظهر بصلاة الأوّابين ٣١٧
إيقاع العصرية قبل العصر إلى مقدار أربع أقدام ٣١٧
اتباع الظهر بركعتين من راتبة العصر ٣١٨
إيقاع المغربيّة بعد المغرب إلى ذهاب الحمرة ٣١٨
إيقاع العشائية بعد العشاء إلى نصف الليل ٣١٨
إيقاع الليلية بعد نصف الليل وافضليّة القرب من الفجر الثاني ٣١٨
تقديم الليليّة على نصف الليل للمسافر والمريض والشابّ ٣١٨
قضاء الليليّة بعد الإصباح أفضل من تقديمها ٣١٨
ركعتا الشفع والوتر بعد الليليّة ٣١٨
إيقاع الفجرية قبل صلاة الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية ٣١٨
مزاحمة الظهرين للفريضة بركعة يدركها في آخر وقتها ٣١٨
مزاحمة الليلية وما بعدها للصبح بإدراك أربع ركعات من آخر وقتها ٣١٨
لامزاحمة في المغربيّة والفجريّة بل يقطعها متى خرج وقتها ٣١٨

خصائص صلاة الاستسقاء

شرعيّتها عند الحاجة إلى المطر والنبع ٣١٩
الجهر فيها ٣١٩
قنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنبوع والاستغفار ٣١٩
الصيام قبلها ثلاثة أيام ثالثها الإثنين ثمّ الجمعة ٣١٩
إعلام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم ٣١٩
آداب الخروج إلى الصلاة

إخراج الشيوخ والشيخات والأطفال ٣١٩
التفريق بين الاطفال وبين الأمّهات ٣٢٠
تحويل الرداء بجعل ما على الايمن على الايسر للإمام خاصّة ٣٢٠
كيفية إقامة الصلاة ٣٢٠
تكرار الخروج لو لم يجابوا ٣٢١
الدعاء بماورد عن النبيّ ﷺ في الاستسقاء، ودعاء الائمة ﷺ ودعاء اهل الخصب لاهل الجدب ٣٢١
عدم مشروعية استسقاء أهل الخصب بالصلاة لغيرهم ٣٢١
الدعاء بالصحو والقلّة عند إفراط المطر ٣٢١
كراهية قول: مُطرنا بنوء كذا إذا لم يعتقد تأثيره وإلّا يحرم ٣٢١
المراد من النوء اصطلاحاً وانّ الانواء ثمانية وعشرون نجماً ٣٢٢

خصائص نافلة شهر رمضان

انّها الف ركعة موزّعة على مجموع الشهر ٣٢٢
في كيفيّة تفريقها في كلّ ليلة ٣٢٢
في وظائف كلّ ليلة من العشر الاخير ٣٢٣
في وظائف كلّ ليلة من ليالي القدر ٣٢٣
جواز الاقتصار في الليالي الفرادى على المائة ركعة ٣٢٣
الدعاء فيها وبين الركعات بالمأثور ٣٢٤
زيادة مائة ركعة على ذلك ليلة نصف شهر رمضان ٣٢٤
خصائص نافلة عليّ ﷺ ٣٢٤
خصائص نافلة فاطمة ﷺ ٣٢٤
خصائص نافلة جعفر ﷺ ٣٢٥
تكرار نافلة جعفر كلّ ليلة و كلّ جمعة ثمّ كلّ سنة مرّة ٣٢٥
جواز احتساب من الرواتب و من قضاء النوافل ٣٢٥
كيفيّة صلاة جعفر ٣٢٥
صور الاستخارة ٣٢٦
الخيرة بالرقاع وكيفيّته ٣٢٦

خصائص صلاة الشكر ٣٢٧
سجدتا الشكر وما يقوله فيهما ٣٢٧
ختام الشارح رحمه الله كلامه بالدعاء والحمد والثناء ٣٢٧
تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب ٣٢٨

٢ـ فهرس الآيات

سورة الفاتحة(١)

الآية ورقمها	الصفحة
اَلحَمدُلِلّه (٢)	١٨٢
اَلرَّحمنِ اَلرَّحِيم (٣)	١٨٣
مَلكِ يَومِ الدِّينِ (٤)	١٨٣
اِيّاكَ نَعبُدُ (٥)	١٨٣
وَ اِيّاكَ نَستَعِينُ (٥)	١٨٤
اِهدِنَااَلصِّرَاطَ المستَقِيمَ (٦)	١٨٤
صِراطَ الَّذِينَ اَنعَمتَ عَلَيهِم (٧)	١٨٥

سورة البقرة(٢)

ولَكُم فِي الأَرضِ مُستَقَرٌّ (٣٦)	١٤٦
وَلاتَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِه (٤١)	١٦٥
رَبَّنا واجعَلنا مُسلِمَينِ لَكَ (١٢٨)	١٧
فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ (١٥٠)	١١٢
حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلوةِ الوُسطى (٢٣٨)	١٤
وقُومُوا لِلّه قانِتِينَ (٢٣٨)	١٧٥
العَلِيُّ العَظِيمُ (٢٥٥)	٢٤٧
... خالِدُونَ (٢٥٧)	٢٤٧

لايَسْئَلونَ الناسَ إلحافاً (٢٧٣) ١٦٥

سورة آل عمران(٣)

شَهِدَ اللّهُ أنّهُ لا اله إلا هُوَ ... العَزيزُ الحكيمُ (١٨) ٢٤٧
قُلِ اللّهُمَّ مالكَ المُلكِ ... بغيرِ حساب (٢٦ـ٢٧) ٢٤٧
وَلَقَد نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْر (١٢٣) ٦٤
وَسارِعوا إلى مغفرةٍ من رَبّكُم (١٣٣) ٢٦٢
إنّ في خلقِ السّمواتِ والارضِ... إنّكَ لاتُخلِفُ الميعاد (١٩٠ـ١٩٤) ١٢٧

سورة النساء(٤)

لاتَقرَبُوا الصّلوةَ و انتم سُكارىٰ (٤٣) ٢٣٣
افلايَتدبّرُونَ القرآنَ ولَو كانَ ... (٨٢) ١٨١
وَ إذا حُيّيتُم بِتَحيّةٍ فَحيّوا بِاَحسَنَ منها اَو رُدّوها (٨٦) ٢٣٧
وَإذا قامُوا إلى الصّلوةِ قامُوا كُسالى (١٤٢) ٢٣١

سورة المائدة (٥)

إذا قُمتُم إلى الصّلوةِ فاغسِلوا وُجُوهَكُم (٦) ١٨٠
إنّما يَتَقبّلُ اللّهُ منَ المُتّقينَ (٣٧) ١٦

سورة الأنعام(٦)

ثُمَّ الّذينَ كَفَرُوا بربّهِم يَعدلونَ (١) ٢٠١
أولئكَ الّذينَ هَدى اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقتَده (٩٠) ١٨٥
وَما قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدرِه (٩١) ٤٤

سورة الأعراف(٧)

خُذُوا زينَتَكُم عِندَ كلِّ مَسجِد (٣١) ٩٢
إنّ رَبّكُمُ اللّهُ الّذي خَلَقَ السّمواتِ ... (٥٤) ٢٤٧
إنّ رحمةَ اللّهِ قَريبٌ منَ المُحسنينَ (٥٦) ٢٤٧
فاستَمِعوا لَهُ و انصِتُوا (٢٠٤) ٢٥٩

سورة التوبة(٩)

إنّما يَعمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَن آمَنَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ (١٨) ٣١٠

الاعرابُ اشدُّ كُفراً وَنِفاقاً و ... (٩٧) ٢٩٥

سورة يونس(١٠)

إنَّ وَعدَ الله حَقٌّ (٥٥) ١٩١

ويَجعَلُ الرِّجسَ عَلى الَّذينَ لايَعقلونَ (١٠٠) ٤٢

سورة الرعد(١٣)

اَلَّذي رَفَعَ السَّموات بِغَير عَمَدٍ تَرَونَها (٢) ١٦٥

وَما دُعاءُ الكافرينَ إلّا في ضَلال (١٤) ٣٢٠

سورة إبراهيم(١٤)

رَبِّ اجعلني مُقيمَ الصَّلوة وَمن ذُرِّيَّتي (٤٠) ١٦٣

مُقنعي رُؤسِهم (٤٣) ٢٠٣

سورة النحل(١٦)

وَإن تَعُدُّوا نعمةَ الله لاتُحصُوها (١٨) ١٨٦

فإذا قرأتَ القُرآن فاستَعِذ... (٩٨) ..... ١٧٩، ١٨١

سورة الإسراء (١٧)

إنَّ هذا القُرآنَ يَهدي لِلَّتي هِي اقوَمُ (٩) ١٨٤

إنَّ قُرآن الفَجرِ كانَ مَشهُوداً (٧٨) ٢٢

وَقرآن الفَجرِ إنَّ قُرآن الفَجرِ كانَ مَشهُوداً (٧٨) ١٢١

ولاتَجهَرْ بِصَلاتِكَ ولاتُخافِت بِها (١١٠) ١٩٢

سورة الأنبياء(٢١)

وَجَعَلناهُم ائمَّةً يَهدُونَ بِامرِنا (٧٣) ١٨٤

سورة الحجّ (٢٢)

فاجتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الاوثانِ (٣٠) ٤٢

سورة المؤمنون(٢٣)

الَّذينَ هُم في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (٢) ١٧٠

سورة النمل(٢٧)

يَشكُرُ لِنَفسِه (٤٠) ١٩٢

الله خيرٌ امّا يُشركُونَ (٥٩) ٢٠١

سورة العنكبوت(٢٩)

والّذينَ جاهَدُوا فينا لَنهدينَّهُم سُبُلَنا (٦٩) ١٨٥

سورة لقمان(٣١)

يَشكُرُ لنَفسِه (١٢) ١٩٢

سورة الاحزاب(٣٣)

إنّما يُريدُ الله ليُذهبَ عَنكُمُ الرِّجسَ اهل البَيتِ (٣٣) ٤٢

سورة سبا(٣٤)

ان اعْمَل سابِغاتٍ (١١) ٥

سورة فاطر(٣٥)

إنَّما يَخشَى اللهَ من عبادِه العُلَماءُ (٢٨) ٢٨٥

إنّ اللهَ يُمسِكُ السَّمواتِ وَ الارضَ (٤١) ٢٧٠

سورة الصافّات(٣٧)

لايَسَّمَّعُونَ إلى المَلإِ الاعلى (٨) ٢٠٦

سورة ص(٣٨)

حتّى تَوارت بالحِجابِ (٣٢) ٧٥

سورة غافر(٤٠)

لِمَنِ المُلكُ اليَومَ لله الواحدِ القَهّارِ (١٦) ١٨٣

و إنَّ الآخرةَ هيَ دارُ القرارِ (٣٩) ١٤٦

سورة فصّلت(٤١)

فَهَدَيناهُم فاستَحبُّوا العَمىٰ علَى الهدى (١٧) ١٨٤

سورة الدخان(٤٤)

فَما بَكَت عَلَيهِمُ السَّماءُ وَالارضُ (٢٩) ٣٠٨

سورة الجاثية(٤٥)

أفَرَءَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إلهَهُ هَويهُ (٢٣) ١٦٩

سورة محمّد(٤٧)

أفلا يَتدبَّرُون القُرآن أم عَلى قُلوبٍ اقفالُها (٢٤) ١٨١

ولاتُبطِلُوا اعمالكُم (٣٣) ١٦٧

سورة الفتح(٤٨)

وَألزَمَهُم كَلِمَةَ التقوى (٢٦) ١٧

سيماهُم في وُجُوهِهِم مِن اثرِ السُّجُودِ (٢٩) ٢١٠

سورة ق(٥٠)

يَومَ يسمَعُونَ الصَّيحَةَ (٤٢) ٢٠٦

سورة الذاريات(٥١)

فَالمقسِّمات امراً (٤) ٢٥٢

وَبالاسحارِهُم يَستَغفِرُونَ (١٨) ١٧٧

سورة الواقعة(٥٦)

وأصحابُ الشِّمالِ ما اصحاب الشِّمالِ في سَمُومٍ وَحَمِيم (٤١ـ٤٢) ٦٦

سورة الحديد(٥٧)

لقَد ارسَلنا رُسُلنا بالبيِّنات (٢٥) ٥

مَعَهُمُ الكِتابَ (٢٥) ١٩١

سورة الحشر(٥٩)

ربَّنا اغفِرلنا وَلإخواننا الذين سَبَقُونا بالإيمانِ (١٠) ٣٢١

للمصَوِّرُ لَهُ الاسماءُ الحُسنى (٢٤) ١٩٢

سورة المعارج (٧٠)

الَّذينَ هُم عَلى صَلاتِهم دائمونَ (٢٣) ١٣

والَّذينَ هُم عَلى صَلاتِهم يُحافِظُون(٣٤) ١٣

سورة المزّمّل(٧٣)

ورَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلاً (٤) ١٨٧

سورة النازعات(٧٩)

ضُحيٰها (٢٩) ١٩١

سورة البلد(٩٠)

وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) ١٨٤

سورة الشمس(٩١)

بَنَيْهَا (٥) ١٩١

سورة الانشراح(٩٤)

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) ٢٤٣

سورة الكوثر(١٠٨)

وَانحَرْ (٢) ١٧٠
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ (٢) ١٧١

سورة الإخلاص(١١٢)

قل هو الله أحد (١) ١٩٩

٣ـ فهرس الأحاديث

الحديث	المعصوم	الصفحة
اتّبعوا الجنازة ولاتتبعكم ...	النبيّ ﷺ	٢٧٨
اتّقوا الملاعن	الرسول ﷺ	٤٦
اجتنب افنية المساجد	ابوالحسن موسى عليه السلام	٤٦
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم	النبيّ ﷺ	٣١٦
احبّ الثياب إلى الله (تع) البيض	النبيّ ﷺ	٢٥٤
احبّ الوقت إلى الله(تع) حين	الباقر عليه السلام	١٢١
احسنتَ ادفعه عن ذلك و امنعه	الصادق عليه السلام	١٣٦
احص صلاتك بالحصى	ابوعبدالله عليه السلام	٢٣٩
احفظها بالحصى	ابوعبدالله عليه السلام	٢٣٩
احمدالله فإنّه لايبقى احد يصلّي إلا	ابوعبدالله عليه السلام	٢٠٦
ادرج صلاتك إدراجاً	أبوعبدالله عليه السلام	٢٣٨
ادع بلالاً ، فإنّه اندى منك صوتاً	النبيّ ﷺ	١٥٠
ادنى ما يجزئ من الاذان ان يفتتح	الباقر عليه السلام	١٣٣
إذا احدث الإمام و هو في الصلاة	الصادق عليه السلام	٢٩٧
إذا اخرج احدكم الحصى من المسجد	الصادق عليه السلام	٣١٦
إذا ادرك الإمام و لما يقل : السلام عليكم	الصادق عليه السلام	٣٠٧
إذا ادركت الإمام في السجدة الاخيرة	ابوجعفر عليه السلام	٣٠٧

إذا أدركتك الصلاة و أنت في مراح غنم ..... النبيّ ﷺ ١١٤

إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان ..... الصادق عليه السلام ١٣٩

إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب ..... الباقر عليه السلام ٢٠٢

إذا أردت الشخوص في يوم عيد ..... أبو عبدالله عليه السلام ٢٦٤

إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظلّ ..... النبيّ ﷺ ١٢٢

إذا اغتسلت من جنابة فقل ..... أبو عبدالله عليه السلام ٧٧

إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت ..... أبو عبدالله عليه السلام ٦٣

إذا أنا متّ فاستق لي سبع قِرَب ..... النبيّ ﷺ ٨٠

إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحبّ أن ..... الصادق عليه السلام ٩٢

إذا انكسف الشمس والقمر فإنّه ينبغي للناس ..... الصادق عليه السلام ٢٦٧

إذا انكشف احدكم لبول أو غير ذلك فليقل ..... النبيّ ﷺ ٤٣

إذابال أحدكم فليَرتَد لبوله ..... النبيّ ﷺ ٣٧

إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفرله ..... النبيّ ﷺ ٣٢٠

إذا تمرّى أحدكم نظر إليه الشيطان ..... أمير المؤمنين عليه السلام ٧٨

إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات ..... رسول الله ﷺ ٤٠

إذا حلّ و بره حلّ جلده ..... الرضا عليه السلام ١٠٤

إذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء ..... أبو عبدالله عليه السلام ١٢٠

إذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها ..... الصادق عليه السلام ٢٧٧

إذا دعوت فاقبل بقلبك ..... أبو عبدالله عليه السلام ٢٤٤

إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ..... النبيّ ﷺ ٣٩

إذا سلّم عليك رجل و أنت تصلّي ..... الصادق عليه السلام ٢٣٧

إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن ..... النبيّ ﷺ ١٥١

إذا شهدت الشهادتين فحسبها ..... الباقر عليه السلام ١٤٢

إذا صعد الإمام المنبر فخطب ..... احدهما عليهما السلام ٢٦٠

إذا صلّى أحدكم إلى سُترة فليَدنُ منها ..... النبيّ ﷺ ١١٠

إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..... النبي ﷺ ١١٠

إذا صلّى احدكم بارض فلاة فليجعل ..... النبيّ ﷺ ١١٠
إذا صلّى احدكم فليلبس ثوبيه ..... النبيّ ﷺ ١٠٧
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به ..... الصادق عليه السلام ٣٠١
إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع ..... النبيّ ﷺ ٢٣٤
إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت ..... الصادق عليه السلام ٩٧
إذا عطس الرجل و هو في الصلاة فليقل ..... ابو عبدالله عليه السلام ٢٣٥
إذا غمّ عليكم الهلال فاقدروا له ..... النبيّ ﷺ ٤٤
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ..... الصادق عليه السلام ٣٠٥
إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ..... الصادق عليه السلام ١٥٥
إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة ..... ابو عبدالله عليه السلام ٥١
إذا قُرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها ..... الصادق عليه السلام ٢١٨
إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنّك ..... الصادق عليه السلام ٢٣١
إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين ..... رسول الله ﷺ ٢٨
إذا كان الحديد في غلافه فلا باس به ..... ابو عبدالله عليه السلام ١٠٠
إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين ..... الكاظم عليه السلام ١٧٧
إذا كان في جماعة فلا ..... الصادق عليه السلام ١٤٧
إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة ..... ابو عبدالله عليه السلام ٢٦٠
إذا كان المشتهّد مستقبل القبلة فلا باس ..... احدهما عليهما السلام ١٤٩
إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة ..... الرضا عليه السلام ٧١
إذا كبّر فكبّروا ..... النبيّ عليه السلام ٣٠١
إذا كبّرت فاستصفر ما بين العلى و الثرى ..... الصادق عليه السلام ١٦٨
إذا كبّرت في أوّل الصلاة بعد الاستفتاح ..... الباقر عليه السلام ١٦٤
إذا وضعت يدك فى الماء فقل ..... ابوجعفر عليه السلام ٧٥
ارفع صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك ..... الصادق عليه السلام ١٤٨
استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرّة ..... الصادق عليه السلام ١٧٧
استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ..... ابو عبدالله عليه السلام ١٢٧

استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ..... النبيّ ﷺ ٢٩٩
اشهد ان لا إله إلّا الله ..... ابو عبدالله عليه السلام ٦٨
اشهد ان لا إله إلّا الله ..... الصادق عليه السلام ١٥٢
اعل فوق الجدار و ارفع صوتك ..... النبيّ ﷺ ١٤٩
أعوذ بعفوك من عقابك ..... النبيّ ﷺ ٢٠٨
افتحوا عيونكم عند الوضوء ..... النبيّ ﷺ ٦٢
افصل بين الأذان و الإقامه بقعود ..... ابو عبدالله عليه السلام ١٤٤
افضل الأعمال احمزها ..... النبيّ ﷺ ١٥
افضل الاعمال بعد الإيمان جهاد في سبيل الله ..... النبيّ ﷺ ١٥
افضل الاعمال الصلاة لأوّل وقتها ..... النبيّ ﷺ ١٢٠
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ..... النبيّ ﷺ ١٠٨
افضل الصلاة ما طال قنوتها ..... المعصوم عليه السلام ١٧٥
افضل مساجد نسائكم البيوت ..... الصادق عليه السلام ١٠٨
اقرا فيهما فإنّهما لك أوليان ..... الصادق عليه السلام ٣٠٢
إلا ان تكون مصرورة ..... الصادق عليه السلام ٤٩
البسوا البيض فإنّه اطيب و اطهر ..... النبيّ ﷺ ٩٦
اللهمّ اذهب عنّي الهمّ و الحزن ..... الصادق عليه السلام ٢٥٠
اللهمّ اسق عبادك و بها ثمك ..... النبي ﷺ ٣٢١
اللهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا ..... الصادق عليه السلام ١٧٦
اللهمّ اغفرلي و ارحمني ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢١٦
اللهمّ انت الملك الحقّ لا إله إلا انت ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٦٢
اللهمّ انطق لساني بذكرك ..... علي عليه السلام ٦٣
اللهمّ إنّي أقدم إليك محمداً ..... ابو عبدالله عليه السلام ١٥٦
اللهمّ اهل الكبرياء و العظمة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٦٥
اللهمّ صلّ على محمد و آل محمد و اغفر لنا ..... الصادق عليه السلام ٢٢١
اللهمّ عبدك وابن عبدك ماضٍ فيه حكمك ..... النبيّ ﷺ ٢٧١

اللهمّ لاتحرم عليّ ريح الجنّة	عليّ عليه السلام	٦٣
اللهمّ لك سجدت و بك آمنت	الصادق عليه السلام	٢١٥
إلهي آمنّا بما كفروا	امير المؤمنين عليه السلام	٢١٨
اما إنّه حظّه من صلاته	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٣٢
اما إنّه لو خشع قلبه خشعت جوارحه	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٧١
امّا ما جهرت فيه فلا تشكّ	الصادق عليه السلام	١٧٤
اما يخاف الذي يُحوّل وجهه في الصلاة	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٧٢
أمر الناس بالقراءة في الصلاة	الرضا عليه السلام	١٨٦
امسك آية و مجّدالله (تع) و اثن	الصادق عليه السلام	٢٠٠
انّ ابا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته	الصادق عليه السلام	٢٣٣
إنّ اباه كان إذا قرأ (قل هو الله أحد)	الصادق عليه السلام	٢٠١
إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلوا	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٤٧
إن أخرج يديه فحسن	ابو جعفر عليه السلام	١٠٦
إنّ ادنى القنوت (خمس) تسبيحات	ابوعبدالله عليه السلام	١٧٦
إن استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا	الصادق عليه السلام	١٠٩
انّ الاكل على الجنابة يورث الفقر	عليّ عليه السلام	٨٣
إنّ الله أحقّ ان يتزيّن له	النبيّ صلى الله عليه وآله	٩٢
إنّ الله جميل يحبّ ان يتجمّل له	النبيّ صلى الله عليه وآله	٩٢
إنّ الله (عز) لايستجيب دعاء بظهر قلب ساه	ابوعبدالله عليه السلام	٢٤٤
إنّ الله يؤجرك على مدّ صوتك فيه	ابوعبدالله عليه السلام	١٤٨
إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٣٠
إنّ الباقي على طهارته معقّب	الصادق عليه السلام	٢٤٤
إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل	الصادق عليه السلام	٢٢
انّ الجفاء و القسوة في الفدادين	النبيّ صلى الله عليه وآله	٢٩٤
إنّ الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة	الصادق عليه السلام	٢٥٤
انّ الجهر رفع الصوت شديداً	ابو عبدالله عليه السلام	١٩٢

انّ الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس	أبو عبدالله عليه السلام	١٢٨
إنّ الحسين عليه السلام أبطا عن الكلام	الباقر عليه السلام	١٦٦
إنّ الرّب ليعجب ملائكته من العبد	ابو عبدالله عليه السلام	٢٨١
انّ الرزق يبسط تلك الساعة	أحدهما عليهما السلام	٢٥٢
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً شعثاً	الصادق عليه السلام	٩٢
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين و العشاءين	الصادق عليه السلام	١٣٥
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه	ابو عبدالله عليه السلام	٢٤٦
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاصلاة لمن لم يصل في	الصادق عليه السلام	٢٨٤
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ان يمكّن	الصادق عليه السلام	٢١٠
انّ ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره	المعصوم عليه السلام	٩٤
انّ ركعة بالعمامة تعدل اربعاً بغيرها	النبيّ صلى الله عليه وآله	٩٣
انّ الشمس انكسفت في زمن رسول الله	الصادق عليه السلام	٢٦٧
انّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة	الصادق عليه السلام	١٠٧
انّ صلاته لاتقبل في غيره	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٠٧
إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا اذان و إقامة	أحدهما عليهما السلام	١٣٢
إنّ العبد ليرفع له من صلاته	الباقر عليه السلام	١٦
انّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها	ابو جعفر عليه السلام	٢٣٤
انّ العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر الإجابة	أحدهما عليهما السلام	٣١٩
انّ عليّاً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى	ابو عبدالله عليه السلام	٢١٤
انّ عليّاً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها	الباقر عليه السلام	٣١٢
انّ فضل اوّل الوقت على آخره ...	ابو عبدالله عليه السلام	١٢٠
إنّ في البدن لمضغة إن صلحت صلح سائر	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٤٥
انّ في الودي الوضوء ...	الصادق عليه السلام	٩١
انّ القراءة في كلّ ركعة ... بـ« قل هوالله احد»	امير المؤمنين عليه السلام	٣٢٤
إن قضاها فهو خير له	الباقر عليه السلام	٢٨٢
إنّ قميصي كثيف فهو يجزئ	ابو جعفر عليه السلام	١٣٨

إن كان اوّل الوقت فليبدأ بالطعام ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٢٧
إن كان الحدث في المسجد فلا باس ..... المعصوم عليه السلام ٦٢
إن كان عليه ثوب آخر إزار او سراويل فلا باس ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠٦
إن كان عليه ثوب آخر فلا باس ..... الصادق عليه السلام ٢٠٣
إن كان في وقت حسن فلا باس ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٧
إن كان ناعساً فزع واستيقظ ... . الصادق عليه السلام ٦٠
إن كان نَزَّهُ من بالوعة فلا تصلّ... ..... الصادق عليه السلام ١١٨
إنّ كلّ شيء حرم اكله فالصلاة في وبره ... . الصادق عليه السلام ١٠٣
انّ لكلّ صلاة وقتين إلا المغرب... ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٢١
إنّ للجمعة لَحقّاً فإيّاك ان تضيّع ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٦١
إن لم يكن بك بكاء فتباك ..... الصادق عليه السلام ٢٣٥
انّ المؤمن وحده جماعة ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩٠
انّ المساجد تُبنى جمّا لاتُشرَّف ..... عليّ عليه السلام ٣١٢
انّ المساجد شكت إلى الله (تع) ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٩١
انّ مسجده صلى الله عليه وآله كان قامة ..... ابو جعفر عليه السلام ٣١١
انّ معنى السلام في دبر كلّ صلاة: الامان ..... الصادق عليه السلام ٢٢٣
انّ مَن بلغه شيء من اعمال الخير ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩
انّ مَن تركهما متعمّداً فلا صلاة له ..... ابو جعفر عليه السلام ١٩٦
إنّ من روح الله التهجّد بالليل ..... الصادق عليه السلام ٢٢
إنّ من الصلاة لما يقبل نصفها ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٦
إنّ من قال ذلك خلق من كل قطرة ملكاً ..... عليّ عليه السلام ٦٣٠
انّ مَن قرا في الركعتين الأولين من صلاة الليل ..... المعصوم عليه السلام ١٩٨
انّ مَن قراهما فيهما وقاه الله شرّ البومين ..... امير المؤمنين عليه السلام ١٩٧
انّ موسى قال: يا ربّ تمرّ بي حالات ... . الصادق عليه السلام ٤٨
انّ النبيّ صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٧
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله علّمه لرجل ..... الصادق عليه السلام ٢٣٨

انّ النبيّ ﷺ كان يصلّي منها اربعاً قبل الظهر	عليّ عليه السلام	١٢٤
إنّ النبيّ ﷺ وضع قلنسوة وصلّى إليها	الصادق عليه السلام	١١٠
انّ النوم أوّل النهار خَرَق	الباقر عليه السلام	٢٥٢
انّ هذه المقاصير المخرّمة لم تكن في زمن أحد	ابوجعفر عليه السلام	٣٠٠
انّ وضوء رسول الله ﷺ كان به	ابوعبدالله عليه السلام	٥٨
ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه	الصادق عليه السلام	٣٢٥
ان يمسحه بالماء	الصادق عليه السلام	٩٠
انتظر مثل ركوعك، فإن انقطعوا	ابوجعفر عليه السلام	٣٠٩
إنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة	ابوعبدالله عليه السلام	١٦٤
انّك اعرته إيّاه و هو طاهر	ابوعبدالله عليه السلام	١٠٥
إنّما صارت العشاء مقصورة	الرضا عليه السلام	٢٣
إنّما كان يؤذّن للنبيّ في الارض	موسى بن جعفر عليه السلام	١٥٤
إنّما لك من صلاتك ما اقبلت عليه بقلبك	رسول الله عليه السلام	١٦٨
إنّما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله	عليّ عليه السلام	٢٧٤
انّه إشراك في العبادة	الرضا عليه السلام	٥٩
انّه خمر مجهول	ابوعبدالله عليه السلام	١١٥
انّه رفع اليدين حذاء الوجه	الصادق عليه السلام	١٧٠
انّه كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ	الصادق عليه السلام	٢٩٢
إنّه لايؤمن ان يجيء الولد مجنوناً	رسول الله ﷺ	٥١
انّه لومرّ قبل	ابوالحسن عليه السلام	١١١
إنّه من الجفاء	النبيّ ﷺ	٤٧
إنّه من الجفاء	ابوعبدالله عليه السلام	٤٩
إنّه من السنّة	الصادق عليه السلام	١٥١
انّه من علامة المؤمن	ابومحمد الحسن العسكري عليه السلام	١٩٤
انّه نهى ان يدخل الرجل الماء إلاّ بمئزر	امير المؤمنين عليه السلام	٧٨
إنّه يجزئه الحمدلله	ابوعبدالله عليه السلام	١٤٤

إنّه يقنت مع الإمام و يجزئه عن القنوت لنفسه	الصادق عليه السلام	٣٠٦
انّه يورث البرص	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١
انّها تسع و عشرون	الرضا عليه السلام	٢٠
انّها سبع و عشرون	الصادق عليه السلام	٢٠
إنّها من خير ثيابكم	النبيّ صلى الله عليه وآله	٩٦
انّها من فوح جهنّم	ابوعبدالله عليه السلام	٤٩
انّها من قعوه	الكاظم عليه السلام	٣٠
إنّهما من الشيطان	الصادق عليه السلام	٢٣١
إنّي أحبّ ان اضع وجهي موضع قدمي	الصادق عليه السلام	١١١
إنّي اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم	الصادق عليه السلام	٣١٦
إنّي لاعجب ممّن ياخذ في حاجته	الصادق عليه السلام	٩٣
إنّي لاكره الركوب معها إلّا من عذر	عليّ عليه السلام	٢٨٠
اهبط الله من الملائكة عشرة يدرؤون عنه	ابوعبدالله عليه السلام	٣٢٤
اوّل الوقت رضوان الله و آخره عفو الله	ابوعبدالله عليه السلام	١٢١
اي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب	الصادق عليه السلام	٢٤٣
إيّاكم و الكسل إنّ ربّكم رحيم	الصادق عليه السلام	١٨
بان كان مستعجلاً صلاّها مجرّدة عنه	الصادق عليه السلام	٣٢٦
بسم الله الذي لا إله إلّا هو	ابوعبدالله عليه السلام	٢٤٩
بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الأسماء لله	الصادق عليه السلام	٢٢١
بقيّة عمر المؤمن لاثمن لها	امير المؤمنين عليه السلام	٢٧٩
بين كلّ اذانين قعدة إلّا المغرب	الصادق عليه السلام	١٤٤
تتّقي شطوط الانهار و الطرق النافذة	زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام	٤٦
تحت كلّ شعرة جنابة	النبيّ صلى الله عليه وآله	٧٦
ترفع يديك حيال وجهك	الصادق عليه السلام	١٧٧
تركع بتكبيرة و ترفع راسك بتكبيرة	الباقر عليه السلام	٢٦٩
تسبيح فاطمة عليها السلام، في كلّ يوم دبر كلّ صلاة	ابوعبدالله عليه السلام	٢٤٦

تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ..... النبيّ ﷺ ٣١١
تمس عبدالدرهم تمس عبدالدينار ..... رسول الله ﷺ ١٦٩
تغسل يدك اليمنى من المرفق ..... الكاظم عليه السلام ٧٥
تقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً ..... الباقر عليه السلام ٢٠٤
تكره الصلاة في ثلاثة موطن ..... الصادق عليه السلام ١١٩
تكره الصلاة في الثوب المصبوغ ..... الصادق عليه السلام ٩٧
تكون معك لأكلها إذا خرجت ..... الباقر عليه السلام ٤٩
تلا قوله: «لايمسّه إلّا المطهّرون» ..... الكاظم عليه السلام ٨٢
تنحّ عنها ما استطعت ..... ابوعبدالله عليه السلام ١١٥
ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم ..... النبيّ ﷺ ٣٠٣
جرت السنّة بثلاثة احجار ابكار ..... الصادق عليه السلام ٣٩
جمع بين صلاتين اداءً و قضاءً ..... ابوجعفر عليه السلام ١٣٣
جنّبوا مساجدكم صبيانكم ..... النبيّ ﷺ ٣١٣
جنّبوا مساجدكم النجاسة ..... النبيّ ﷺ ٣١٥
حتّى يتوضّأ ..... الباقر عليه السلام ٨٣
حفظ الوقوف و بيان الحروف ..... عليّ عليه السلام ١٨٨
حقّ و سنّة الا يؤذّن احد إلّا و هو طاهر ..... النبيّ ﷺ ١٥٠
خذ من اظفارك و شاربك كلّ جمعة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٥٣
خمر استصغره الناس ..... ابوالحسن الاخير عليه السلام ١١٥
خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت ..... الصادق عليه السلام ٢٦
دسّهما في صلاة الليل دسّاً ..... الصادق عليه السلام ١٢٦
رايت ابي يلبسها ..... ابوعبدالله عليه السلام ٩٢
ربّي لك ركعت ولك اسلمت ..... الباقر عليه السلام ٢٠٥
رشّ و صلّ ..... ابوعبدالله عليه السلام ١١١
رشّ و صلّ ..... الصادق عليه السلام ١١٤
ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل و النهار ..... عليّ عليه السلام ٢٢

سئل رسول الله ﷺ عن اسم الله الاعظم ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٤٤
سبع عشرة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٠
سبعاً وسبعين ..... المعصوم عليه السلام ٢٥٢
ست و اربعون ركعة فرائضه و نوافله ..... الرضا عليه السلام ٢١
سجدتا الشكر واجبة على كلّ مسلم ..... ابو عبدالله عليه السلام ٢٤٨
سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول ..... الحسن عليه السلام ٢٤٥
سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ..... النبيّ ﷺ ٢٩٩
شرف المؤمن صلاته بالليل ..... النبيّ ﷺ ٢٢
صلّى رسول الله ﷺ الظهر و العصر فخفّف الصلاة ..... الصادق عليه السلام ٣٠٩
صلاة بتطيّب افضل من سبعين صلاة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٩٣
صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة ..... الباقر و الصادق عليهما السلام ٥٩
صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن ..... الكاظم عليه السلام ٢٥
صلّوا كما رايتموني أصلّي ..... النبيّ ﷺ ١٧٦
صلّوها ولو طردتكم الخيل ..... النبي ﷺ ٢١
ضمنت لمن خرج من بيته معمّماً ..... الصادق عليه السلام ٩٣
طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئنّة ..... النبيّ ﷺ ٢٥٧
عشرة مواضع لايصلّى فيها ..... الصادق عليه السلام ١١٨
على الإمام ان يخرج المحبوسين في الدين ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٥٦
على الإمام ان يرفع يده في الصلاة ..... موسى بن جعفر عليهما السلام ٣٠٨
علماء أُمّتي كانبياء بني إسرائيل ..... النبيّ ﷺ ٢٨٥
عليك بصلاة الليل ..... النبي ﷺ ٢٢
عليه ان يسجد كلّما سمعها ..... الباقر عليه السلام ٢١٨
غمس كفّه بالماء ..... الباقر عليه السلام ٦٠
فإن ابى فليقاتله، فإنّما هو شيطان ..... النبيّ ﷺ ١١١
فقد لحقه في كلّ صلاته ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٩٠
فليدفنها في الحصى ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٣٦

فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٨٠

فليقضها كما فاتته ..... أبوعبدالله عليه السلام ١٣٠

فليقضها كما فاتته ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٦٦

فمن شاءاستقلّ و من شاء استكثر ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٥

في السواك اثنتا عشرة خصلة ..... الصادق عليه السلام ٥٩

قال جبرئيل: يا رسول الله إنّا لاندخل بيتاً ..... الباقر عليه السلام ١١٥

قال ربّكم: أصبح من عبادي مؤمن ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٢١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ يوم الجمعة سيّد الايّام ..... الرضا عليه السلام ٢٦١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله (عز) يا ابن آدم اذكرني ..... الباقر عليه السلام ٢٤٤

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتصلّوا خلف الحائك ..... الصادق عليه السلام ٢٩٦

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتضربوا وجوهكم بالماء ..... الصادق عليه السلام ٦٠

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد ..... الكاظم عليه السلام ٣١١

قال عليّ عليه السلام: إنّي لاكره للرجل ان ارى جبهته جلّحاً ..... الصادق عليه السلام ٢١٠

قصّر ثيابك فإنّه ابقى و اتقى ..... عليّ عليه السلام ٥

قضت السنّة انّه لايستسقى إلّا بالبراري ..... عليّ عليه السلام ٣١٩

قل: سمع الله لمن حمد و انت منتصب قائم ..... أبوجعفر عليه السلام ٢٠٧

قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس ..... الكاظم عليه السلام ٢٥١

قنت بعد ما ينصرف و هو جالس ..... الصادق عليه السلام ١٧٩

قولوا: لاردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١٤

قوموا... قال: يجزئكم اذان جاركم ..... الباقر عليه السلام ١٣٨

قيام الليل مصحّة للبدن ..... عليّ عليه السلام ٢٢

كانّ الموت فيها على غيرنا كتب ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٠

كان ابوجعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة ..... الصادق عليه السلام ٢٢٠

كان ابي إذا رأى الجارية تصلّي ..... الصادق عليه السلام ٩٤

كان ابي يصلّيها وهو قاعد ..... الصادق عليه السلام ٣٠

كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلاه ..... موسى الكاظم عليه السلام ٢٧٥

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام ..... الباقر عليه السلام ٣٠١
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشدّ الناس توقياً ..... الصادق عليه السلام ٤٥
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة ..... ابوعبدالله عليه السلام ١١٠
كان طول رَحلِ رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠٩
كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً ..... الصادق عليه السلام ٢٠٩
كان كلّما ادركه الناس قالوا ..... الباقر عليه السلام ٢٧٢
كان يخطب و في يده قضيب ..... الباقر عليه السلام ٢٥٩
كبّر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف ..... الصادق عليه السلام ٢٧٢
كراهة لبسه لها مطلقاً فتدخل فيه الصلاة ..... موسى بن جعفر عليه السلام ١٠٢
كلّ شيء ناجيت به ربّك في الصلاة ليس بكلام ..... الصادق عليه السلام ١٧٦
كلّ من قرأ «قل هو الله احد» و آمن بها فقد عرف ..... الرضا عليه السلام ٢٠١
كما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٢٢
لان أقيم مئتي احبّ إليّ ..... الصادق عليه السلام ١٤٢
لا ... «الجُنب يدّهن ثمّ يغتسل؟ قال:» ..... الصادق عليه السلام ٨٢
لا ... «يصلّي و بين يديه مصحف ...؟ قال:» ..... الصادق عليه السلام ١١٧
لا، إلا بكفّه ..... الرضا عليه السلام ٥٧
لا إله إلا الله حقّاً حقّاً ... . امير المؤمنين عليه السلام ٢١٨
لابأس ... «المصلّي يقرأ في المصحف ... قال:» ..... الصادق عليه السلام ٢٣٨
لابأس إلا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله ..... ابوجعفر عليه السلام ٣١٢
لا بأس ان تؤذّن راكباً أو ما شيأ ..... الصادق عليه السلام ١٥٥
لا بأس ان تحمل المرأة صبيّها ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٣٦
لا بأس ان تصلّي في الظواهر ... . الصادق عليه السلام ١١٧
لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٤٠
لا بأس ان يؤذّن و هو جنب ..... الصادق عليه السلام ١٥٠
لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة ..... ابوجعفر الثاني عليه السلام ١٧٦
لا بأس بإنشاد الشعر ..... موسى بن جعفر عليه السلام ٣١٤

لا باس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ..... الصادق عليه السلام ٤٥

لا باس بالسكّين و المنطقة للمسافر ..... الصادق عليه السلام ١٠٠

لا باس بالصلاة في مرابض الغنم ..... الصادق عليه السلام ١١٤

لا بدّ للمريض ان يؤذّن و يقيم إذا اراد ... ابوعبدالله عليه السلام ١٤١

لابدّ من العمامة و البرد يوم العيد و الفطر ... ابو عبدالله عليه السلام ٢٦٣

لا، بل هاهنا و هاهنا فإنّها تشهد له يوم القيامة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣٠٨

لا تاكل يوم الاضحى إلّا من أضحيّتك ... الباقر عليه السلام ٢٦٤

لا تتحوّلوا عنها وصوموا الاربعاء و الخميس ... ابو جعفر عليه السلام ٢٧٠

لا تتختّم به فإنّه من لباس اهل النار ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠١

لايجزئ صلاة لايصيب الانف منها مما يصيب الجبين ..... عليّ عليه السلام ٢١٣

لايجوز الصلاة فيه ..... الصادق عليه السلام ٢٢

لاتردّ دعوة ذي الشيبة المسلم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٧٣

لاتُرفع المنارة إلا مع سطح المسجد ..... علي عليه السلام ١٥٤

لاتستغني شيعتنا عن اربع : خمرة يصلّي عليها ..... الكاظم عليه السلام ٢١١

لاتستقبل الريح ولاتستدبرها ..... الحسن بن علي عليهما السلام ٤٥

لاتصلّ اقلّ من اربع و اربعين ركعة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٠

لا تصلّ على الجنازة بحذاء ... الصادق عليه السلام ٢٧٤

لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر ..... الصادق عليه السلام ١١٥

لاتصلّ في بيت فيه مجوسي ..... الصادق عليه السلام ١١٥

لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة ..... احدهما عليهما السلام ١١٢

لاتصلّ و انت تجد شيئاً من الاخبثين ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٣٣

لاتصلّي المراة عطلاً ..... عليّ عليه السلام ٩٥

لاتلبسوا لباس اعدائي فتكونوا اعدائي ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٩٦

لاتلتفتوا في صلاتكم فإنّه لاصلاة لملتفت ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٧٢

لاحتّى تضع جبهتها على الارض ..... موسى بن جعفر عليهما السلام ٢١٤

لاخير في عبادة لافقه فيها ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٨٢

لاصلاة في وقت صلاة ..... موسى الكاظم عليه السلام ٢٧
لاصلاة لجار المسجد إلا فيه ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩١
لاصلاة لحاقن ولا حاقنة ..... الصادق عليه السلام ٢٣٣
لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٣
لا، ولكن يؤذّن و يقيم ..... الصادق عليه السلام ١٤١
لايؤذّن لكم من يُدغم الهاء ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٤٣
لايؤذّن لكم من يُدغم الهاء ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٥١
لايؤمّ الاعمى في البريّة ..... عليّ عليه السلام ٢٩٥
لايؤمّ العبد إلا اهله ..... عليّ عليه السلام ٢٩٥
لايؤمّنّ الرجل في بيته ولا في سلطانه ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩٣
لايزفنّ احدكم في الصلاة قبل وجهه ..... الباقر عليه السلام ٢٣٢
لايبولنّ احدكم في الماء الدائم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٨١
لايتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة ..... ابوجعفر عليه السلام ٢٧
لايجزئك من الأذان و الإقامة إلا ما ..... الباقر عليه السلام ١٤٨
لايستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذّن به إلا ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٣٩
لايصلّ احدكم وهو محزّم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٠٢
لايصلّ الرجل محلول الأزرار ..... عليّ عليه السلام ٢٣٣
لايصلّ الرجل و في قبلته نار او حديد ..... الصادق عليه السلام ١١٦
لايصلّ الرجل و في يده خاتم حديد ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٠١
لايصلّ فيه حتّى يغسله ..... الصادق عليه السلام ٨٩
لايصلّ فيه حتّى يغسله ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠٥
لايصلح ... (الرجل ان يؤمّ في سراويل و قلنسوة ؟ قال :) ..... موسى بن جعفر عليه السلام ١٠٧
لايصلح ان يؤمّ القوم في السيف إلا في حرب ..... موسى بن جعفر عليه السلام ١٠٣
لايصلح ان يستقبل النار ..... موسى بن جعفر عليه السلام ١١٦
لايصلح ان يصلّي و هي معه ..... الكاظم عليه السلام ١٠٠
لايصلح جمعهما على اليسار ..... الكاظم عليه السلام ٩٩

لايصلّي و هو عليه و لكن ينزعه ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠٦

لايغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهّر ما استطاع ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥٤

لايغسل ثوبه كلّ يوم إلا مرّة ..... المعصوم عليه السلام ٩١

لايقضي ... (فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض، قال:) ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٨٢

لايقطع الصلاة شيء فادراوا ما استطعتم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١١٠

لايكبّر حين يسجد ..... الباقر عليه السلام ٢١٧

لاينبغي إلّا ان يكون عليه رداء ..... ابوعبدالله عليه السلام ٩٤

لاينبغي ان يُتوشّح فوق القميص ..... الصادق عليه السلام ٩٨

لاينبغي لاولياء الميّت منكم ان يؤذنوا ..... الصادق عليه السلام ٢٧٨

لاينبغي للإمام ان يقوم إذا صلّى حتّى يقضي ..... المعصوم عليه السلام ٣٠٦

لكلّ صلاة وقتان، فاوّل الوقت افضله ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٢١

للصلاة اربعة آلاف حدّ ..... الصادق عليه السلام ٦

لم يرخّص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ..... ابوعبدالله عليه السلام ٤٨

لمّا امر الله (عزّ) هذه الآيات ان يهبطن ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٤٧

لولا اطفال رضّع و شيوخ ركّع ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١٩

لولا ان اشقّ على أمّتي لامرتهم بالسواك ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٥٩

ليتزيّن احدكم يوم الجمعة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٥٣

ليكن تسريح اللحية سبعين مرّة معدودة ..... الصادق عليه السلام ٢٥٤

ليكن الذين يلوّن الإمام الاحلام منكم ..... الباقر عليه السلام ٢٩٨

ليَلِيَني ذوو الاحلام ثمّ الذين يَلُونَهم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩٨

ما تقرّب العبد إلى الله (تع) بشيء بعد المعرفة ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٤

مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٥٩

مازالت تلعنه حتّى وقعت ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١٣

ما عالج الناس شيئاً اشدّ من التعقيب ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٤٣

ما عبدالله بشيء من التحميد افضل ..... الباقر عليه السلام ٢٤٦

ما على احدكم ان يكون له ثوبان ..... رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٦٣

ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقّتاً ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٧٦
ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ ..... ابوجعفر عليه السلام ٢٦٠
مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ..... الصادق عليه السلام ٢٧٩
مري نساء أمّتي المؤمنات أن يستنجين بالماء ..... النبي صلى الله عليه وآله ٤١
مع طلوع الفجر، إن الله يقول: ..... الصادق عليه السلام ١٢١
مَن أتى الغائط فليستتر ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٧
مَن أحبّ أن يخرج من الدنيا ..... أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤٨
مَن أحبّ أن يمشي مشي الكرام ..... ابوجعفر عليه السلام ٢٧٨
مَن أخذ بقوائم السرير غفرالله له ..... الصادق عليه السلام ٢٧٨
مَن أخذ من شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٥٤
مَن استجمر فليوتر ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٩
مَن استطاع أن يتمّ الصفّ الأوّل من يليه ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩٨
مَن اسرج في مسجد من مساجد الله (تع) سراجاً ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١١
مَن اصابته زلزلة فليقرأ ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٧٠
مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ..... ٢٦٣ و ٢٧٥
مَن اكل شيئاً من المؤذيات فلايقربنّ المسجد ..... عليّ عليه السلام ٣١٥
مَن أمّ قوماً و فيهم مَن هو أعلم منه لم يزل ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩٦
من أنّ السنّة في هذه الثلاثة الجمع بين الصلاتين ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٣٦
مَن أنّ في صلاته فقد تكلّم ..... عليّ عليه السلام ٢٣٢
من أنّها لباس أهل النار ..... ابوعبدالله عليه السلام ٩٦
مَن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣١٠
مَن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٤
مَن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ..... الصادق عليه السلام ١٧٥
مَن تعمّم فلم يتحنّك فاصابه داء لادواء له ..... الصادق عليه السلام ٩٣
مَن تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣١٣
مَن جلس فيما بين اذان المغرب و الإقامة ..... الصادق عليه السلام ١٤٤

مَن حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له ..... الباقر عليه السلام ٢٧٨

مَن ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٢

مَن سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٦٠

مَن سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٤٦

مَن سمع الهمهمة فلا يقرأ ..... الصادق عليه السلام ٣٠١

مَن سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣١٤

من السنّة إذا صعد الإمام المنبر ان يسلّم ..... عليّ عليه السلام ٢٥٩

مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٠٨

مَن صلّى خلف عالم فكمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩١

مَن صلّى صلاة فريضة و عقّب إلى أخرى ..... الصادق عليه السلام ٢٤٥

مَن صلّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس ..... الحسن عليه السلام ٢٤٥

مَن صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٩

مَن صلّى المغرب ثمّ عقّب لم يتكلّم ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٥١

مَن عقّب في صلاته فهو في صلاة ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٤٣

مَن غلط في سورة فليقرأ (قل هو الله احد) ثمّ ليركع ..... الصادق عليه السلام ٢٠٠

من فقه الرجل ان يرتاد لبوله ..... الرضا عليه السلام ٣٧

مَن قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات ..... الصادق عليه السلام ٢٥١

مَن قال ذلك عقيب الصبح ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥٠

من قالها عقيبهما قبل أن يثني رجليه ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥٠

مَن كان يؤمن بالله فلا يبيتنّ إلّا بوتر ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٢

مَن وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدّمه ..... عليّ عليه السلام ٢٩٧

مَن وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً ..... الصادق عليه السلام ٣١٣

منازل النزّال ..... الكاظم عليه السلام ٤٧

نعم ... «الثياب السابريّة ... أصلّي فيها؟ قال: » ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٠٥

نعم ... «نرجو ان يكون هذا من ذلك، فقال: » ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣١٠

نعم أنت في طاعة الله ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٣٤

نعم، إنّما التشهّد بركة	الصادق عليه السلام	٣٠٦
نعم، في أوّل الوقت	المعصوم عليه السلام	٢٨
نعم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين	ابوجعفر عليه السلام	١٩٩
نعم، و إن كان بينك و بين صاحبك اليمّ	ابوجعفر عليه السلام	٣٥
نعم، ولو مثل رأس الذباب	الصادق عليه السلام	٢٣٥
نعم، و يجزئه عن القنوت لنفسه	الصادق عليه السلام	١٧٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينفوّط تحت شجرة فيها ثمرتها	ابوعبدالله عليه السلام	٤٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس	الصادق عليه السلام	٤٤
نهى النبيّ صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين	الباقر عليه السلام	٢٦٥
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق	الصادق عليه السلام	٢٥٢
هذا مقام مَن حسناته نعمة منك	الكاظم عليه السلام	١٧٤
هذا من التبجّر	الباقر عليه السلام	٩٩
هذا يوم كان رسول الله يحبّ أن ينظر...	الصادق عليه السلام	٢٦٥
هما و الله سواء إن شئت سبّحت	الصادق عليه السلام	١٩٣
هو خير من أن يناموا عنها	عليّ بن الحسين عليه السلام	١٢٤
واجعل لي عند رسولك	المعصوم عليه السلام	١٤٦
واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة	ابوعبدالله عليه السلام	١٧٢
و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة	ابوعبدالله عليه السلام	٣٢٥
و إن كنت وحدك تبادر امراً تخاف	احدهما عليهما السلام	١٣٢
و انا اشهد ان لا إله إلّا الله وحده	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٥٢
و تمكّن راحتيك من ركبتيك	الباقر عليه السلام	٢٠٤
وجّهت وجهي للذي فطرالسموات و الأرض	الباقر عليه السلام	١٦٣
و الصلاة افضل و الصلاة افضل	الصادق عليه السلام	٢٨٢
وقت الجمعة إذازالت الشمس	ابوجعفر عليه السلام	٢٥٧
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول	الباقر عليه السلام	١٢٣
وليلة احدى و عشرين و هي الليلة التي أصيب	احدهما عليهما السلام	٦٩

ويحك أتدري بين يدي مَن كنتُ ..... عليّ بن الحسين عليه السلام ١٨
ويحك ماذا أعددت لها؟ ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥٧
يؤذّن لكم أفصحكم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٤٩
يؤمّكم أقراكم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٧٣
يامن كبس الأرض على الماء ..... الصادق عليه السلام ٢٥٠
يتجافى ولا يتمكّن من القعود ..... أبوعبدالله عليه السلام ٣٠٦
يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً ..... أبوعبدالله عليه السلام ٧٢
يتوكّأ على قوس أو عصا ..... الصادق عليه السلام ٢٥٩
يختصّ العصر و المغرب بالاستغفار ... مائة ..... المعصوم عليه السلام ٢٥٢
يذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب ..... أبوعبدالله عليه السلام ٣١٠
يرجع إليها بعد أن يسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ..... الصادق عليه السلام ١٥٣
يردّ، يقول: سلام عليكم ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٣٧
يركع ويسجد سجدتيه، وليلحق بالإمام ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٨٩
يستقبل القبلة ثمّ ليقلهُ، إنّي لاكره ..... الباقر عليه السلام ١٧٩
يصلّي بهم و يجعلها الفريضة إن شاء ..... المعصوم عليه السلام ٢٩٢
يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٧
يفرشه و يقوم عليه ولايسجد عليه ..... موسى بن جعفر عليه السلام ١٠٤
يقتلها ... (الرجل يرى الحيّة والعقرب ...؟ قال:) ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٣٦
يقرأ الإمام و يتخيّر المنفرد ..... الصادق عليه السلام ١٩٣
يقرأ ... بـ (قل هو الله أحد) في الجميع ..... المعصوم عليه السلام ٣٢٥
يقرأ ... في كلّ ركعة بالإخلاص والجحد ..... المعصوم عليه السلام ٣٢٥
يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه ..... المعصوم عليه السلام ٢٨٢
يقوم الإمام وحده و الآخر خلفه ..... الصادق عليه السلام ٢٧٥
يكره ان يتركه بعد ما يصلّي ..... الصادق عليه السلام ٢٢٠
يكره وضعها بين يديه ..... الصادق عليه السلام ١٠٢
ينبغي للإمام ان تكون صلاته على اضعف مَن ..... الصادق عليه السلام ..... ١٩٥ و ٣٠٩

ينبغي للإمام ان يُسمِعَ من خلفه كلّ مايقول ..... الصادق عليه السلام ١٧٨ و١٩٢
ينبغي لمن شيّع جنازة ان لايجلس ..... الصادق عليه السلام ٢٧٩
يورث البخر ..... موسى بن جعفر عليه السلام ٤٩
يومئ برأسه و يشير بيده ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣٣٤

فهرس حديث المعصوم المحلّى بالألف واللام

الآية الأولى في النافلة ..... ابوجعفر الباقر عليه السلام ١٣
الاذان جزم بإفصاح الالف و الهاء ..... الباقر عليه السلام ١٤٣
الاذان و الإقامة مجزومان ..... الصادق عليه السلام ١٤٣
الاذان يقصر في السفر كما تقصرُ الصلاة ..... الباقر عليه السلام ١٤٢
الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه ... المعصوم عليه السلام ٩٩
الاستنجاء باليمين من الجفاء ..... الصادق عليه السلام ٤١
الإقامة من الصلاة ..... ابوعبدالله عليه السلام ١٤٨
الإمام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ..... ابوعبدالله عليه السلام ٣٠٨
البزاق في المسجد خطيئة و كفّارته دفنه ..... عليّ عليه السلام ٣١٢
التعقيب أبلغ في طلب الرزق ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢٤٣
التكبير جزم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٦٩
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تُجزئ ..... الباقر عليه السلام ١٦٤
التمرين عليها لسبع ..... الباقر عليه السلام ٢٥
التمرين لستّ ..... الصادق عليه السلام ٢٥
التمرين ... لعشر ..... النبي صلى الله عليه وآله ٢٦
الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المختزم ..... علي بن الحسين عليه السلام ٢٧٩
الحمدلله ربّ العالمين ..... ابوعبدالله عليه السلام ٦٢ و٦٨
الحمدلله شكراً شكراً ..... أبوعبدالله عليه السلام ٣٢٧
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفّلاً ..... ابوجعفر عليه السلام ٢٤٤
السجود على الارض فريضة و على غيرها سنّة ..... ابوعبدالله عليه السلام ٢١٠

السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحُجُب ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢١٠
السجود على سبعة أعظم ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢١٢
السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر ... الصادق عليه السلام ٢١١
السلام عليك ..... أبوجعفر عليه السلام ٢٣٦
السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ..... الصادق عليه السلام ٢٢٥
السنّة أن ينادي مع طلوع الفجر ..... أبوعبدالله عليه السلام ١٤٦
السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا ..... الصادق عليه السلام ٢٦٣
السنّة في صلاة النهار بالإخفات ..... الصادق عليه السلام ١٩٤
الصلاة جماعة ولو على رأس زجّ ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٤
الصلاة خلف العالم بالف ركعة ..... الصادق عليه السلام ٢٨٤
الصلاة خير موضوع ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٤
الصلاة لها أربعة آلاف باب ..... الرضا عليه السلام ٦
العلماء ورثة الأنبياء ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٥
القراءة بالزلزلة والنصر و القدر والجحد ..... موسى بن جعفر عليه السلام ٣٢٥
القنوت في كلّ ركعتين ..... الباقر عليه السلام ١٧٣
القنوت قبل الركوع و إن شئت بعد الركوع ..... الباقر عليه السلام ١٧٣
القنوت كلّه جهار ..... الباقر عليه السلام ١٧٨
المؤذّنون أمناء ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ١٤٩
المرأة عورة ..... النبيّ صلى الله عليه وآله ٩٥
الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ..... الصادق عليه السلام ٢٥٢
الملك لله ..... أبوعبدالله عليه السلام ٢٢٢
النحر: الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ..... الباقر عليه السلام ١٧١
الوضوء مُدّ والغسل بصاع ..... الرسول صلى الله عليه وآله ٥٨

الحديث القدسي

انظروا إلى عبدي كأنّه يرى أنّ رزقه بيد غيري ..... الراوي ١٧١

آثار المعصوم عليه السلام

الآثار	الراوي	الصفحة
أنّ أبا عبدالله كان يصلّي فمرّ به رجل ...	محمدبن بجيل	٢٣٤

انّ النبيّ ﷺ امر رجلاً صلّى خلف الصفوف	وابصة	٣٠٠
انّ النبيّ ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فاداره	كُرَيب	٢٩٩
انّ النبيّ ﷺ شغل يوم الخندق عن اربع صلوات	عبدالله	١٣٣
انّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع لايصوّب راسه	عائشة	٢٠٣
انّ النبيّ ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه	ابوصالح الجهني	٢١٣
انّ النبيّ ﷺ كان إذا سُلّم عليه اشار بيده	بلال	٢٣٧
انّ النبيّ ﷺ كان ياكل قبل خروجه في الفطر	انس بن مالك	٢٦٤
انّ النبيّ ﷺ كان يحبّ التيامن في طهوره	عائشة	٥٥
انّ النبيّ ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته	عائشة	٧٣
انّ النبيّ ﷺ كان يكره السواد إلّا في ثلاثة	الراوي	٩٦
انّه سمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً	زرارة	١٦٣
انّه شكى إلى الرضا فامره	هشام بن إبراهيم	١٤٨
انّه كان يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة	جابر	٢٥٤
رايت ابا جعفر الثاني ﷺ يصلّي في قميص	موسى بن القاسم	٩٨
صلّى بقوم و هو إلى زاوية في بيت يقرب الحائط	علي بن إبراهيم الهاشمي	٢٩٨
فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة	إبراهيم بن أبي البلاد	١٢٨
فوضع كفّه على الاصابع فمسحها	البزنطي	٥٦
كان بين مصلّى النبيّ ﷺ و بين الجدار ممرّ الشاة	سهل الساعدي	١١٠
كان لايخرج يوم الفطر حتّى يفطر	ابوبريدة	٢٦٤
كان يعتمد على عَنَزَته	الراوي	١٥٨
لانّ النبيّ ﷺ كانت اليمنى لطهوره	عائشة	٤٠
لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل	عائشة	٢١
نفخ فيهما	ابن ابزي	٨٧
نفض يديه	عبدالله بن أبي اوفى	٨٧
نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي باقلّ من ثلاثة	سلمان	٣٩
نهاني ابوعبدالله ﷺ ان اتكلّم بين الاربع ركعات	ابوالفوارس	٢٥١

يتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ..... حنان بن سدير ١٨١

٤ـ فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام

إبراهيم عليه السلام : ١٦، ١٧، ٢٢١.

إسماعيل عليه السلام : ١٧.

محمد ـ رسول الله ـ النبي صلى الله عليه وآله : ٣، ٥، ٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٩٩، ١١٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧.

عليّ ـ أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٧٨، ٨٠، ٩٠، ١٠٨، ١٣١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٨، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤.

فاطمة عليها السلام : ٢٤، ١٩٨، ٢١٢، ٣٢٣، ٣٢٤.

الحسنان عليهما السلام : ١٣١.

الحسن عليه السلام : ٤٨.

الحسين ـ أبو عبدالله الحسين ـ أبو عبدالله الشهيد عليه السلام : ٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧١.

علي بن الحسين ـ زين العابدين عليه السلام : ٤٦، ٣٢١.

الباقر ـ أبو جعفر عليه السلام : ٥٢، ٦٠، ٨٣، ٩٦، ٩٧، ١٤٢، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨.

الصادق ـ جعفر ـ أبو عبدالله عليه السلام : ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٧٠، ٧١، ٧٤،

٧٥، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥،
٩٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣،
١٦١، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠،
١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٠،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥.

موسى ـ الكاظم ـ العبد الصالح عليه السلام : ٨٢،
١٤٣ ، ١٥١، ١٥٣، ١٧٨، ١٩٢،
٢٢٤، ٢٥١، ٢٧٧.

الرضا عليه السلام : ٦، ٥٩، ٩٨، ١٢٦، ١٧٥،
٢٥٦، ٢٦٣.

العسكري عليه السلام : ١٠٤.

صاحب الأمر ـ الإمام المهدي عليه السلام : ٣٣.

٥ـ فهرس الأعلام

أبان: ٢٦١، ٣٢٦.

أبان بن تغلب: ٢٠٥.

إبراهيم بن أبي البلاد: ١٢٨.

إبراهيم بن عبدالحميد: ٢٤٩.

إبليس: ٤٢.

ابن أبي شمال: ١٧٦.

ابن أبي عقيل: ٣٣، ١٧٥.

ابن أبي عمير: ٢٦٦.

ابن أبي يعفور: ٩٥.

ابن إدريس: ٢٣، ٩٧، ١٧٥، ٢٧٢، ٢٨٧.

ابن الأعرابي: ٣٢٢.

ابن بابويه، الصدوق، عليّ بن بابويه، عليّ بن الحسين بن بابويه: ٢١، ٢٥، ٢٩، ٥٦، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٢، ٣١٨.

ابن البختري: ٢٨١.

ابن الجزري: ١٩٠.

ابن الجنيد: ٩١، ٩٧، ١٦٦.

ابن الحصين: ٣٠٦.

ابن حمزة: ٨٣.

ابن سنان: ٩١، ١٦١، ١٧٠، ٢٤٦، ٣٠٩.

ابن طاوس: ٣١٧.

ابن عامر: ٢٨٥.

ابن عباس: ٦٧.

ابن عبدربّه: ٤٨.

ابن فضّال: ١١٩.

ابن مسعود: ٢١٦، ٢٥٢.

ابن المغيرة: ٦٠.

ابن يقطين: ٢٧٠.

أبوبصير: ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٠، ٥١، ٨٢، ٩٨، ١٠٩، ١٣٢، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،

١٩٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣١،
٢٣٥، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٢،
٣٢٥، ٣٢٦.

أبوبكر الحضرمي: ١٠٦، ٢٠٤.

أبوجعفر: ٢٩.

أبوجعفر، أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسي، الشيخ: ٦، ٢١، ٢٣، ٢٨،
٢٩، ٣٣، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٨،
٧٢، ٧٧، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨،
٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٢٢،
١٢٤، ١٢٨، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٣،
١٦٤، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢،
٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥،
٢٦٦، ٣٠٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢،
٣٢٤، ٣٢٧.

أبوجميلة: ١١٥.

أبوالحسين الأسدي: ٣٣.

أبوحمزة: ١٣٦، ١٥٤.

أبوحمزة الثمالي: ١٨.

أبوحنيفة: ٤٦، ٢٥٩، ٢٦٦.

أبوخالد القمّاط: ٢٤٦.

أبوذرّ: ٢٢.

أبوسعيد الخدري: ١٨٠.

أبوالصلاح، الشيخ أبوالصلاح: ٣١، ١١٤،
١١٧، ١٧٢، ٢٨٣، ٣٠٠.

أبوعبيد: ٦٧، ٣٢٢.

أبوعبيد القاسم بن سلام: ١٩٢.

أبوعبيدة: ١١٩.

أبوعبيدة الحذّاء: ٥٢، ١٤٢، ٣١٠.

أبوعقيل: ٢٢.

أبوالعلاء: ٢٥١.

أبوعليّ: ١٣٦.

أبوعليّ بن الشيخ: ١٨٠.

أبوعمر: ٢٨٥.

أبوعمرو: ٦٧، ١٩١.

أبوالفوارس: ٢٥١.

أبوكهمس: ٣٠٨.

أبومريم الأنصاري: ١٣٨.

أبوهريرة: ٢١.

أبو ولّاد الحنّاط: ٢٥٣.

أحمد بن أبي نصر: ٣٠، ١٨٠، ٢٣٤،
٢٦١.

أحمد بن عبدالله: ١٦٤.

إسحاق بن عمّار: ٢٥، ٢٧، ٩٠، ١٢١،
١٩٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٦٩، ٣٠٩.

إسحاق بن الفضل: ٢١٠.

إسحاق بن يزيد: ٣٠٦.
إسماعيل: ١٦.
إسماعيل بن بشار: ١٨.
إسماعيل بن عبدالخالق: ٣٠٦.
إسماعيل بن الفضل: ١٧٦.
إسماعيل بن مسلم: ٢٣٨، ٣١٢.
الأصمعي: ٢٥٨.
بُريد: ٧٠.
بُرَيد بن معاوية: ١٤٢.
بلال: ١٤٩.
التقي، ابوالصلاح الحلبي: ٩٧.
جابر: ٢٤٤.
جابرالجعفي: ٣٠٩.
جبرئيل: ٢٢.
جعفر: ٣١، ١٩٨، ٣٢٣، ٣٢٥.
جعفر بن احمد القمي: ٢٩٦.
الجعفي: ١٧٨، ٢٠٩.
جميل: ٩٤، ٩٥.
جميل بن درّاج: ١١٩، ٢٦٦.
جميل بن صالح: ١٢٣.
الجهني: ٢٩٠.
الجوهري: ٦٧، ٦٨، ٩٨، ١١٩، ١٢١، ١٨١.
الحارث: ٣٠.
حبيب الخثعمي: ٢٣٩.
حديدبن حكيم: ١١٥.
الحذّاء: ٢٧٤.
حريز: ٨٢، ١٧١، ١٩٧.
الحسن بن زياد: ٣٣، ٢٠٥.
الحسن الصقيل: ٢٣٨.
الحسين بن ابي العلاء: ٩١، ٢٣٦.
الحسين بن كثير: ٩٢.
الحسين بن المختار: ٣٠٦.
حفص بن البختري: ١٧٨.
الحلبي: ١٥٣، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٧٢، ٣٠١، ٣١٠.
حمّاد: ٩٨، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦.
حمّاد بن عثمان: ٩٧.
حمّاد بن عيسى: ٦، ١٠٩.
حمزة عليه السلام: ٢١٢.
حمزة بن حمران: ٢٠٥.
خالدبن سدير: ٢٨٩.
خالد القلانسي: ١٠٧.
ذريح: ٣٢٥.
رافع بن خديج: ٢٧٨.
ربعي: ١٩٧.

رضي الدين بن طاوس، السيد السعيد: ٢٩، ٢٤٥، ٣٢٦، ٣٢٧.
زرارة: ١٣، ٢٧، ٥٢، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧٥، ٨٣، ٩٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٣، ١٤٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣١٢.
زيد بن ثابت: ٢٨.
زين الدين بن عليّ بن احمد العاملي: ٣٢٨.
سعد الإسكاف: ١٢٦.
سعد الأشعري: ١٧٥.
سعد بن ابي خلف: ١٧٦.
سعد بن سعد: ١٠٤، ٢٥٦.
سعد بن عبدالله: ١٧٦.
سعيد بن يسار: ٢٣٥.
السفياني: ١١٨.
السكوني: ٤٧، ٦٠، ١٥٤.
سلار: ٣٨، ٣٩، ١٢٦، ٢١١، ٢١٢.
سليمان بن حفص المروزي: ١١١.
سليمان بن خالد: ٣٠، ٦٠، ٧٩، ٩٤، ٣٠٨.
سليمان بن عمرو: ٢٤٤.
سماعة: ٢٧، ٥٢، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٩١، ١١٤، ١٢٧، ٢١٧، ٢٥٠.
سيبويه: ١٩٠.
الشاطبي: ٢٨٥.
شعبة: ٢٥٨.
الشيخان= المفيد و الطوسي: ٦٤، ١٥٥، ١٦٤.
الشيطان: ١٠٠، ٢٥٤.
صالح بن عقبة: ٢٤٦.
الصفيّ= صفيّ الدين الحلّي: ١٩٦.
طلحة بن زيد: ٢٣٢.
عبدالله بن ابي يعفور: ٨٩، ٢٦٧.
عبدالله بن زيد: ١٥٠.
عبدالله بن سنان: ٢٠، ٩٤، ١٠٥، ١١١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٧، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٣.
عبدالله بن المغيرة: ٣٠١.
عبدالله بن ميمون القداح: ٢٦٨.
عبدالله بن هلال: ٢٥٣.
عبدالله الحلبي: ٢٢٠.
عبدالرحمن بن ابي عبدالله: ١٧٧، ٢٢٢، ٢٦٨.
عبدالرحمن بن الحجاج: ٢٠١، ٣٠٢، ٣٠٦.

عبدالرحمن بن سيابة: ٢٥٦ .
عبدالحميد: ٣١١ .
عبدالعزيز المهتدي: ٢٠١ .
عبيد بن زرارة: ١٧٨، ٣٠١ .
العلاّمة = الحلّي: ٤٠، ٧٣، ٧٤، ٨٨، ٩١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣٦، ٢٣٨، ٢٨٧، ٣٠٣ .
العلوي = ابويكر بن عيسى بن احمد: ٢٧٧ .
عليّ بن جعفر: ٢٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٦، ١٥٤، ١٩٩، ٢١٤، ٢٢٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤ .
عليّ بن محمّد: ١٧٨ .
عليّ بن مهزيار: ٢٧٠ .
عليّ بن يقطين: ١٥٣ .
عمّار: ٤١، ٧٤، ٧٧، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٣٩، ١٤١، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٣٦، ٢٦٢، ٣٠٧ .
عمّار الساباطي: ٣٠٢ .
عمرين حنظلة: ١٩٣ .
عمر بن يزيد: ٢٦٠ .
عمران بن خالد: ١١٥ .
عمران بن علي: ١٤٧ .
عمرو بن خالد: ١٣٨ .
عمدالدين: ١٩٨ .
عنبسة العابد: ٢٣٥ .
العيص: ٧٤ .
العيص بن القاسم: ٢٨٢ .
غياث: ٤٩، ٩٥ .
الفضل: ٢٦٥ .
الفضل بن شاذان: ٢٣، ١٨٦ .
الفضل بن يسار: ١٢٣ .
الفضيل بن يسار: ١٣، ١١٥ .
قتيبة الأعشى: ١٢٠ .
الكاهلي: ٧٩ .
الكليني: ٢٦، ٢٤٧، ٢٥٠ .
الكناني: ١٩٦ .
لقمان: ٤٩ .
ليث المرادي: ١٠٢ .
مؤيّدالدين العلقمي: ١٣٠ .
المامون: ٢٦٣ .
المثنّى بن عبدالسلام: ٨٩ .
المحقّق = الحلّي: ٣١، ٩٨، ١٠٤، ١٤١، ١٩٦، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٧٣ .
محمّد: ٤٨، ٦٣، ٣٢١ .
محمّد بن إسماعيل: ٩٩ .
محمّد بن الحسن: ١٧٦ .

محمّد بن حكيم: ١٩٢ .
محمّدبن خالد: ٣١٩، ٣٢٠.
محمّد بن راشد: ١٤٨ .
محمّد بن سليمان: ١٢٦ .
محمّد بن عبدالجبار: ١٠٤.
محمّد بن عثمان العمري: ٣٣.
محمّد بن عذافر: ١٤٤ .
محمّد بن العلاء: ٢٥٤ .
محمّد بن عيسى: ٥٢.
محمّد بن مروان: ٢٤٩.
محمّد بن مسلم: ٦٩، ٨٦، ١٠٦، ١١٢، ١٢٠، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣.
محمّدبن مصادف: ١١٣ .
محمّد بن يعقوب: ٤٦.
مرازم: ٢٤٨.
المرتضى: ١٦، ١٠٩، ١٢٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٠، ١٩٦، ٢١٣، ٢١٩.
مسلم: ٢١ .
معاذ: ١٨. .
معاذ بن كثير: ١٤٢ .
معاذ بن مسلم: ١٩٧ .
معاوية بن عمّار: ١٨، ٦٨، ١٠٥، ١٨٠، ١٩٣، ٢٦٨.
معاوية بن وهب: ١٤٨.
المعلّى بن خنيس: ٧١، ٢٠٩.
معمّربن يحيى: ١٧٣ .
المفضّل: ٢٠٦، ٢٦٠.
المفيد: ٣٢، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ١٠٢، ١٤٨، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٢.
مقاتل بن مقاتل: ٧١.
منصور بن حازم: ١٦١، ١٩٣، ٢٣٧.
موسى بن اكيل: ١٠٠ .
موسى بن بكر: ٢٥.
المونسي: ٢٦٦ .
ناجية: ٢٣٤.
نشيط بن صالح: ٤١.
النضربن كنانة بن خزيمة: ٢٨٥.
الهذلي: ٦٥.
الهروي: ٦٧، ١٤٥، ٣٢٢.
هشام: ٢٥٤.
هشام بن الحكم: ٢٥٣، ٣٢٠.

هشام بن سالم: ٢٤٤، ٢٩٢، ٣٠٨.
هلقام: ٢٥١.
هلقام الشامي: ٢٥٠.
الوشّاء: ٥٩.
الوليد: ٢٣٤.
وهب: ١٧٥.
يحيى بن حبيب: ٢٠، ٢١.
يعقوب: ١٩١.
يعقوب بن شعيب: ٢٤٧.
يونس: ٨١.

٦ـ فهرس القبائل و الأمم و الفرق

آل إبراهيم: ٢٢١.

آل الله: ٦.

آل حجّام: ٦.

ال فرعون: ٦.

آل محمّد: ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ٢٢١، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٧، ٣٢١.

آل المضر: ٦.

الأئمّة: ٦، ١٠٨، ١٤٠، ١٦٦، ١٧٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٨، ٣٢١.

الأئمّة الراشدين: ١٤٠.

الأئمّة القراءة: ١٩٠، ٢٨٥.

الإسلام: ١٧، ٢١٤، ٢٩٥.

اصحاب الفَدادين: ٢٩٤.

الأعاجم: ١٩٠.

الأعراب: ٢٨، ٢٩٥، ٢٩٨.

الأنبياء: ٤، ٥٠، ١٠٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٨٥، ٣٢١.

الإنس: ٦، ١٨٢، ٢٢٤.

اهلّ: ٦، ٢٠٧.

اهل البوادي: ٢٩٤.

اهل البيت: ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢٠.

اهل بيت النبوّة: ٦.

اهل بيت نبيّنا: ٦.

اهل الجلب: ٣٢١.

اهل الخصب: ٣٢١.

اهل العربيّة: ١٨٨.

اهل قبا: ٣٩.

اهل القرى: ٢٩٤.

اهل الكبرياء: ٢٠٧.

اهل الكتاب: ٩٨.

اهل اللغة: ٢١٦.

اهل المسجد: ٣٩.

الأولياء: ١٨٤.

البشر: ٤، ٦.

بنوالنضير: ٨٠.

بنوهاشم: ٢٩٤.

جماعة الأخبار: ١٤١.

الجنّ: ٦، ١٨٢، ٢٢٤.

الخلق: ٤، ٥.

الرسل: ٤، ٥، ١٨٤، ١٨٥.

رسل الله: ٥.

السادة: ٢٨٥.

سكّان البادية: ٢٩٥.

سكّان البوادي: ٢٩٥.

الشهداء: ٢١١.

الصالحون: ٥٠، ١٨٥، ٢١١.

الصحابة: ٢٧٢، ٢٧٨، ٣٢٢.

الصدّيقون: ١٨٥.

الطائفة: ٢٨٥.

العامّة: ٧٣، ٨٢، ٩٩، ١٠٢، ١٤٧، ١٥٥، ١٧٤، ٢٣٥، ٢٨٣.

العرب: ٢٠١، ٢٨٥، ٣٢٢.

العلماء: ٤، ٥، ١١٨، ١٤٠، ١٨٨، ٢٨٥.

علماء التجويد: ١٨٨، ١٩٠.

قريش: ٢٠١.

الكافرون: ١٨٦، ١٨٧.

الكفّار: ١٨٦.

المؤمنون: ٥٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٣.

المجوس: ١٠٥.

المرسلون: ٦.

المسلمون: ٣٢٠، ٣٢١.

المصومون: ٧١.

المفسّرون: ٢٦٠.

الملائكة: ٥، ٦، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٧٩.

ملة إبراهيم: ١٦٣.

المنافقون: ١٩٦.

النبيّون: ١٨٥.

النصارى: ١٨٦.

اليهود: ٩٩، ١٨٦.

٧ـ فهرس الأماكن و البلدان

أبواب الدور: ٤٦ .

باب الحشّ: ٤٩ .

بادية المدينة: ١١٩ .

بالوعة: ١١٨ .

بالوعة البول: ١١٧ .

البصرة: ١٣١ .

بطن الوادي: ١١٨ .

البقيع: ٢٦٣ .

البوادي: ٢٩٤.

بيت: ٣٧ .

بيت الغائط: ١١٥ .

بيت المجوسي: ١١٤ .

بيت المسكر: ١١٥ .

بيت النار: ١١٦ .

البيداء: ١١٨ ، ١١٩ .

جامع الكوفة: ١٣١ .

الجنان: ١٩ ، ٦٥ ، ٦٦

الجنّة: ١٨ ، ١٩ .

حبس: ١٢٢ .

الحرم: ٧٢ ، ٧٣ .

حرم المدينة: ٧٢ ، ٧٣ .

الحمّام: ١١٢ .

الخلاء: ٤٨ .

الخلد: ٦٥ .

ذات الصلاصل: ١١٨ .

ذوالحليفة: ١١٨ .

الرُبى: ٨٦ .

سطح المسجد: ١٥٤ .

الشارع: ٤٥ .

الشُقرة: ١١٩ .

الشَقرة: ١١٩ .

صحراء، الصحراء: ٣٨ ، ١٣٧ ، ٢٩٤.

الصومعة: ١٥٤ .

صومعة النصارى: ١٥٤ .

ضَجنان: ١١٨ .

الطواف: ٥١ ، ٧١ ، ١٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ .
عرفة: ٧١، ٨٧، ١٠٨، ١٣٥ .
علّيين: ١٨٦ .
العوالي: ٨٦، ٨٧ .
في ء النزّال: ٤٧ .
القبر: ٨٧، ١١٣، ١٤٦ .
القبران: ١١٣ .
القبور: ٥٠ .
قبر الائمّة: ١١٣ .
القرى: ٢٧٨، ٢٩٤ .
قرى المدينة: ٢٧٨ .
قرى النمل: ١١٨ .
الكعبة: ٧٠، ٧٣، ٨٣، ١١٢، ١٣١ .
الكنيف: ٨٤ .
مبارك الإبل: ١١٤ .
مجرى الماء: ١١٨ .
المجزرة: ١١٨ .
المحراب: ١٣١ .
محراب الإمام: ١٣١ .
محراب الرسول: ١٣١ .
محراب المسجد: ١٣١ .
محراب المشهد المقدّس الغروي: ١٣١ .
المدائن: ١٣١ .
المدينة: ٧٢، ١٣١، ٢٦٣، ٣٢٠ .
المذبح: ١١٨ .
مرابض الغنم: ١١٤ .
مرابط الخيل: ١١٤ .
المزبلة: ١١٥ .
المزدلفة: ١٣٥ .
المسجد الأعظم: ٢٥٧ .
المسجد الأقصى: ١٠٧ .
مسجد البصرة: ١٠٧، ١٠٨ .
مسجد الجامع: ٨١ .
المسجد الحرام: ١٠٧، ٣١٩ .
مسجد الضرار: ١٠٨ .
مسجد الكوفة: ١٠٧، ١٣١، ٢٨٢ .
مسجد النبيّ: ١٠٧، ٢٦٥ .
المسلخ: ١١٢ .
المشرع: ٤٥ .
مشعر: ١٠٨، ١٢٣ .
المشعر الحرام: ١٠٨ .
المطبخ: ١١٦ .
المعطن: ١١٤ .
مكّة: ٧٢، ٧٣، ١١٨، ٢٦٣، ٣١٩ .
الملعن: ٤٦ .
منى: ١٠٨، ٢٦٥، ٢٦٦ .
المنزل: ١٠٨، ٢٩٢، ٢٩٣ .
المهابط: ٨٧ .
النار: ٥٩، ٦١، ٨٤

٨ـ فهرس الوقائع و الأيام و الشهور

الاثنين: ١٩٧، ٢٢٦، ٢٣٩، ٣١٩.

الأربعاء: ٢٧٠.

الإسراء: ١٠٧.

الأضحى: ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

الجمعة، يوم الجمعة، ليلة الجمعة: ٢٤، ٣٢، ٦٩، ٨٧، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٥، ١٩٥، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٩٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥.

الخميس = يوم الخميس: ٦٩، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٧٠، ٣٢٨.

ذوالحجّة: ٧٠.

ذوالقعدة: ٧٠.

رجب: ٢٤، ٧٠.

رمضان = شهر رمضان: ٢٤، ٢٦، ٣١، ٧٣، ١٢٥، ١٤٧، ١٧٤، ٣٢٢.

سبت = يوم السبت: ٦٩، ٣٢٣.

شعبان: ٢٤، ٧٠.

صفر: ٣٢٨.

العيد، يوم العيد، ليلة العيد: ٢٤، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٢٣.

الغدير، يوم الغدير: ٢٤، ٣١، ٧٠، ١٩٨، ٢٨٣.

الفطر، ليلة الفطر: ٧٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

النيروز: ٧١.

يوم التروية: ٧٠.

يوم الحساب: ٦٦.

يوم الخندق: ١٣٣.

يوم الدحو: ٧٠.

يوم عرفة: ٧١، ١٣٥.

يوم المباهلة: ٧٠.

يوم المبعث: ٢٤، ٧٠.

٩ـ فهرس الحيوانات و الطيور و الحشرات و مايتبعها

الإبل: ٦٧، ٩٠، ١١٤.

الأرانب: ١٠٥.

الأرنب: ٨٩.

الأسد: ٢١٣.

البرغوث: ٢٣٦.

البعير: ٦٧، ٨٨، ٢١٤.

البغال: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.

الثعالب: ١٠٥.

الثعلب: ٨٩، ٢٣٦.

الجرّي: ١٠٥.

الحشرات: ٨٩.

حمار: ١٠٠، ١٧٢.

الحمير: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.

الحيّة: ٨٩، ٢٣٦، ٢٣٧.

الخنزير: ٨٨.

الخيل: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.

الدجاج: ٨٩.

الدجاجة: ٨٩.

السنجاب: ١٠٣، ١٠٤.

السنّور: ٦١.

الشاة: ٨٨.

العقرب: ٢٣٦.

عنز: ١١٠.

الفار: ٦١.

الفارة: ٨١، ٨٨، ٨٩.

فرس: ١١٠.

القمل: ٣١٣.

القملة: ٢٣٦.

الكلب: ٨٨، ١١٥.

الوزغة: ٧٣، ٨١، ٨٩.

١٠ـ فهرس الاحجار و المعادن و النقود

الآجر: ٣٩، ١١٩، ١٢٠.

الاحجار: ٣٩، ٤٠، ٤١.

الحجر: ٤٠، ٨٦، ١٠٩.

حجر زمزم: ٤٨.

الحديد: ٦١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٦، ١١٧.

الحصَى: ٢٣٩.

الحليّ: ٩٥.

خاتم: ٤٧، ٤٨، ٦١، ٧٥، ١٠١، ١٠٢، ٢١١.

خاتم فضّة: ٤٨.

خرز: ٢٣٨.

الخزف: ٣٩، ١١٩، ١٢٠، ٢١١.

الخلخال: ١٠٢.

الدراهم: ١٠٢.

الدرهم: ١٩، ٨٨، ٢١٢.

الذهب: ٣١٥.

الزبرجد: ٤٨.

زُمُرُّد: ٤٨.

الفخار: ١١٩.

فضّة: ٦٢.

النحاس: ٦١.

١١ـ فهرس المسمّيات

الأنية: ٦١، ٨١ .

الأراك: ٥٨.

الأردية: ٦٧.

الإزار: ٧٨، ٩٥، ٩٨، ٩٩.

الأزر: ٦٧.

إناء: ٥٤، ٥٧، ٦٢.

الأواني: ٦١.

البُرد: ٢٦٢.

التكّة: ١٠٤، ١٠٥.

الحرير: ٩٧، ١٠٤.

الحنطة: ١١٣.

خرقة: ٧٩، ١٤٨.

الخزّ: ١٠٤.

الخسوف: ٢٦٨.

الخفّ: ٩٦، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

درع: ٩٥.

ديباج: ٢١٠.

ذراع: ١٠٩ .

الرداء: ٩٤، ٩٩، ١٠٧، ١٤٨.

رطلان و ربع: ٥٨.

السدر: ٧٩.

سراويل: ١٠٦، ١٠٧.

السكّين: ١٠٤.

السواك: ٥٨، ٢١١.

السيف: ١٠١، ١٠٣، ٢٥٨.

شبر: ١٧١، ٢٣١.

شقائق النعمان: ١١٩.

الشمس: ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٥٩، ٦١، ٧٠، ٧١، ٧٤، ١٢١، ١٩٥، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧.

صاع: ٧٦.

الصوف: ٩٦، ١٢١.

العصا: ١٠٩.

العمامة: ٩٤، ٩٦، ١٠٧، ١١٢.

العَنَزَة: ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ٢٥٨.
الغصن الأخضر: ٥٨.
فتر: ١٧١.
فراسخ: ١٦٧.
الفراش: ٧٣، ١٠٤.
القباء: ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣.
قرّب: ٨٠.
قضيب: ٢٥٨.
القلنسوة: ٩٦، ١٠٧.
القمر: ٤٤، ٧٤، ٢٦٧.
القميص: ٩٨.
قناع: ٩٥.
قوس: ٢٥٨.
كرّ: ٨٨.
الكساء: ٩٦، ١٢١.
الكسوف: ٧١، ٧٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٩.
الكواكب: ٣٢٢.
كوكب: ٣٢٢.
اللثام: ١٠٢.
مئزر: ٧٨: ٩٨.
مجمرة: ١١٦.
مدّ: ٢٨٢.
مرط: ١٢١.
ملحفة: ٩٥.
نجم: ٣٢٢.
نصف الذراع: ٨١.
النمل: ٩٧، ١٠٠.
النقاب: ١٠٢.
الوبر: ١٠٥.
الوشاح: ٩٨، ٩٩.
آلهم: ٦.
ادرأ: ٢٩٦.
الاستشعار: ١٦٧.
الاستكانة: ١٦٩.
اشتمال الصمّاء: ٩٩.
افضل الصلوات: ٦.
إنقاض الملك: ٢٣٢.
ايضاً: ٤٨.
التجافي: ٢٠٢.
التسميت: ٢٣٥.
التعوّذ: ١٨٠.
التلفيع: ١٢١.
الحجرة: ٤٥.
الحُرض: ٧٩.
الحشّ: ٤٩.
الحمدلله: ٤.
الخشوع: ١٦٩، ١٥٦.

الخضوع: ١٥٦ .
الخلد: ٧ .
الدّبة: ١٠٠ .
ذات الصلاصل: ١١٨ .
الربى: ٨٦ .
الرجيم: ٤٢ .
روحها: ٦٣ .
السكينة: ١٥٦ .
الشُقرة: ١١٩ .
الشَقِرة: ١١٩ .
الشيطان: ٤٢ .
الصَفّة: ١٨ .
ضبحنان: ١١٨ .
العطل: ٩٥ .
العنز: ٢٦٣ .
عيشي قارّاً: ١٤٥ .
غشّني: ٦٨ .
الفصاحة: ١٤٩ .
فصول: ٧ .
القربان: ٢٥ .
الكساء: ٧٨ .
مئزر: ٧٨ .
المتنّة: ٢٥٨ .
المخدَع: ١٠٨ .
مرابض الغنم: ١١٤ .
مرابض الخيل: ١١٤ .
المرتج: ٢٠٠ .
المسجَد: ١١١ .
المشق: ٨٩ .
المعطن: ١١٤ .
المقدّم: ٩٧ .
المقطّعات: ٦٧.
الملعنة: ٤٦ .
النجس: ٤٢ .
النشر و البشر: ٥ .
الهذر: ٢٦١ .
الوقار: ١٥٦ .

١٢ـ فهرس أسماء الكتب التي وردت في المتن

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
الألفيّة	الشهيد الأوّل	٧، ١٤.
الأمالي	الشيخ الطوسي	٢٤٩.
البيان	الشهيد الأوّل	٢٦، ٥٦، ١٢٧، ١٣٦، ٢٢٣، ٢٨٨، ٣١٦.
التتمّات	ابن طاوس	٢٩.
التذكرة	العلامة الحلّي	١١٧، ١٣٠.
التهذيب	الشيخ الطوسي	٤٧، ٦٠، ٦٤، ٧٢، ٧٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٦٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧.
الخلاف	الشيخ الطوسي	٢١، ٣١، ٣٣، ٦٣، ١٢٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٥٩.
الدروس	الشهيد الأوّل	٢٩، ٧٤، ٧٩، ٩٤، ١٣٦، ١٧٤، ٢٠٢، ٢١٤، ٣١٦.
الذكرى	الشهيد الأوّل	٢١، ٢٣، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٤٩، ٥٨، ٦٤، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣،

٢٩٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤.

رسالة اسرار الصلاة الشهيد الاوّل ٥٧.

الرسالة النفليّة الشهيد الاوّل ٣.

الشرائع المحقّق الحلّي ٢٧٣.

شرح البديعيّة صفيّ الدين الحلّي ١٩٦.

الصحاح الجوهري ٩٥.

الصحيفة السجّادية الإمام السجّاد ٣٢١.

الغريبين الهروي ٦٧.

الفقيه الصدوق ٦٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣٢٠.

القرآن = الكتاب المصحف = مصحف ٨٢، ٨٣، ١١٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٠، ٣١٥.

الكتب المطهّرة ١٨٥.

اللمعة الشهيد الاوّل ٢٦.

المبسوط الشيخ الطوسي ٥٨، ١٠٥، ١١١.

المصباح الشيخ الطوسي ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٧، ١٦٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣١٧، ٣٢٤.

المصباح الكبير الكفعمي ٢٤٥.

المصباحين الشيخ الطوسي و ابن طاوس ٣١٧.

المعتبر المحقّق الحلّي ٢١، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٧٥، ٣٠٥.

المقنعة الشيخ المفيد ٦٤.

النافع المحقّق الحلّي ١٩٦.

النهاية الشيخ الطوسي ٢٣، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١١٧.

١٣ـ فهرس مصادر التحقيق

١ . *الاحتجاج*) لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس). تحقيق السيّد محمد باقر الخرسان. مجلّدان، النجف الأشرف، دارالنعمان، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٢ . *احكام النساء*) «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» المجلّد التاسع، للشيخ المفيد محمدبن محمد بن النعمان العُكبَري البغدادي (٣٣٦ - ١٣ هـ). تحقيق الشيخ مهدي نجف، الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٣ . *إحياء علوم الدين*) لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥ـ٥٠٥ هـ). ١٦ جزء في ٤ مجلّدات، تركيا، دار تَمَل للنشر و التوزيع، ١٩٨٥ـ١٩٨٦م.

٤ . *إرشاد الأذهان إلى احكام الإيمان*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦ هـ). تحقيق فارس الحسّون. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.

٥ . *الاستبصار*) لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠هـ). تحقيق السيّد حسن الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م.

٦ . *أسرار الصلاة*) ضمن «رسائل الشهيد الثاني» للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ). قم، منشورات مكتبة بصيرتي [بالأوفست عن طبعته الحجرية ١٣١٣ هـ].

٧ . *إعلام الورى بأعلام الهدى*) لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠ـ ٥٤٨ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري. طهران، المكتبة العلميّة الإسلامية، ١٣٧٩هـ.

٨ . *إقبال الاعمال*) لرضي الدين السيّد علي بن موسى بن جعفر بن طاوس (٥٨٩ ـ ٦٦٤هـ). الطبعة الثانية، طهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش [بالاوفست عن طبعته الحجرية

١٣٩٠ هـ/ ١٣٤٩ ش].

٩ . *الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد*) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ). طهران، مكتبة چهلستون، ١٤٠٠هـ.

١٠ . *الالفية و النفلية*) للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٨٦ هـ). تحقيق علي الفاضل القائيني النجفي، الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

١١ . *امالي الصدوق*) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ـ ٣٨١ هـ). ايران [بالأوفست عن طبعة بيروت، مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م].

١٢ . *امالي الطوسي*) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة. الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ هـ.

١٣ . *إنباء الغمر بابناء العمر*) للحافظ ابي حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ). تحقيق الدكتور حسن حبشي، مجلدان، القاهرة، مؤسسة دارالتحرير للطبع و النشر ١٣٨٩ هـ ١٩١٩ م).

١٤ . *الانتصار*) للشريف المرتضى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ). تقديم السيّد محمد رضا الخرسان. قم، منشورات الشريف الرضي [بالأوفست عن طبعة النجف الاشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٩١هـ ١٩٧١ م].

١٥ . *بحار الأنوار*) للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠ هـ) الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلّد (إلاّ ٦ مجلّدات، من ٢٩ ـ ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٦ . *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*) لمحمد بن احمد بن رشيد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ) . الطبعة السادسة، مجلّدان، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

١٧ . *بلاغات النساء*) لأبي الفضل احمد بن ابي طاهر طيفور (٢٠٤ ـ ٢٨٠ هـ) قم، انتشارات الشريف الرضي.

١٨ . *البيان*) للشهيد الاول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ). تحقيق محمد الحسّون الطبعة الأولى، قم، بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام، ١٤١٢ هـ.

١٩ . *تاج العروس من جواهر القاموس*) للسيّد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

(١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ) تحقيق علي شيري، ٢٠ مجلّد، بيروت، دارالفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠ . *التبيان في تفسير القرآن*) لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) إعداد احمد حبيب قصير العاملي. ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].

٢١ . *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧١٣ هـ) الطبعة الثانية، ٦ اجزاء في ٣ مجلّدات، بيروت، دارالكتاب الإسلامي [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣١٣ ـ ١٣١٥ هـ].

٢٢ . *تحرير الاحكام*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). جزءان في مجلّد واحد، مشهد، مؤسّسة طوس للطباعة و النشر [بالأوفست عن طبعته الحجرية].

٢٣ . *تذكرة الفقهاء*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ): تحقيق مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه إلى الآن ٧ مجلّدات، مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤١٤ ـ ١٤١٦ هـ.

٢٤ . *تفسير ابي السعود*) لابي السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ). ٩ اجزاء في ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة.

٢٥ . *تفسير الطبري*) لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ). الطبعة الرابعة، ٣٠ جزءً في ١٢ مجلّد، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م [بالأوفست عن طبعة مصر، بولاق].

٢٦ . *تفسير فرات الكوفي*) لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (حدود ٣٠٧ هـ). قم، منشورات مكتبة الداوري [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية].

٢٧ . *تفسير القرطبي*) لابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ). ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م].

٢٨ . *تفسير القمّي*) لابي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (٣٠٧ هـ). تحقيق السيّد طيب الموسوي الجزائري. الطبعة الثالثة، مجلّدان، قم، مؤسّسة دارالكتاب، ١٤٠٤ هـ.

٢٩ . *تفسير كنز الدقائق*) لميرزا محمد المشهدي القمّي (١١٢٥ هـ). تحقيق مؤسّسة النشر

الإسلامي. الطبعة الأولى، ١١ مجلّد، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ـ ١٤١٣ هـ.

٣٠. *تفسير مجاهد*) لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي (٢١ ـ ١٠٤ هـ). تحقيق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي. مجلّدان، پاكستان، إسلام آباد، مجمع البحوث الإسلامية.

٣١. *تلخيص الحبير*) الإمام أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني (٨٥٢ هـ). تصحيح و تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني مجلدان في ٤ أجزاء ـ بيروت ـ دار المعرفة.

٣٢. *تنبيه الخواطر*) لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي الاشتري (٦٠٥ هـ). جزء ان في مجلّد واحد، بيروت، دار صعب و دار التعارف، غير مؤرخة.

٣٣. *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*) لجمال الدين بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ). تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ.

٣٤. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*) انتشارات استقلال، طهران ـ ناصر خسرو.

٣٥. *تهذيب الأحكام*) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ). تحقيق السيّد حسن الخرسان، الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

٣٦. *تهذيب اللغة*) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، ١٥ مجلّداً، القاهرة، ١٣٨٤ ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧ م.

٣٧. *التوحيد*) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). إعداد السيّد هاشم الحسيني الطهراني. قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٣٩٨ هـ.

٣٨. *ثواب الأعمال*) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). إعداد علي أكبر الغفّاري، تهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١ هـ.

٣٩. *جامع الأخبار*) للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٦هـ). الطبعة الثانية، قم، منشورات الرضي، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة النجف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م].

٤٠. *جامع الأصول*) لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ). تحقيق محمد حامد

النقي. الطبعة الرابعة، ١٤ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م.

٤١. *الجامع الصغير*) لجلال الدين بن ابي بكر السيوطي (٩١١ هـ). الطبعة الأولى، جزء ان في مجلّد واحد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٤٢. *الجامع لأحكام القرآن*) لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ). الطبعة الثانية، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة [بالأوفست عن الطبعة السابقة].

٤٣. *الجامع للشرائع*) ليحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء ﷺ العلمية، ١٤٠٥ هـ.

٤٤. *جامع المقاصد في شرح القواعد*) للمحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ). تحقيق مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٣ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١ هـ.

٤٥. *جمال الأسبوع*) لرضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ). قم، منشورات الرضي [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣٣٠ هـ].

٤٦. *«جمل العلم و العمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى»*) للشريف المرتضى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ). إعداد السيّد مهدي الرجائي و السيّد احمد الحسيني. ٤ مجلّدات، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ ـ ١٤١٠ هـ.

٤٧. *«الجمل و العقود» ضمن «الرسائل العشر»*) لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

٤٨. *الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة*. للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ) نشر «بس» الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٤٩. *جواهر الكلام*) للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ). تحقيق عدّة من العلماء. الطبعة السابعة، ٤٣ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة طهران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٨ هـ].

٥٠ . *حاشية الإرشاد*) للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ). مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، (المرقمة ٧٩).

٥١ . *الحدائق الناضرة*) للشيخ يوسف البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦هـ). تحقيق محمد تقي الايرواني. ٢٥ جزءً، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].

٥٢ . *حرز الأماني و وجه التهاني*) للإمام العلامة القاسم بن فيره الشاطبي (٥٣٨ ـ ٥٩٠ هـ) دارالكتاب النفيس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٥٣ . *حياة الحيوان الكبرى*) للشيخ كمال الدين الدميري (٨٠٨ هـ). بيروت، دارالقاموس الحديث للطباعة و النشر. غير مؤرخة.

٥٤ . *الخصال*) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١هـ). تحقيق علي أكبر الغفّاري، الطبعة الثانية، قم، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ.

٥٥ . *الخلاف*) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ـ ١٤١٧ هـ.

٥٦ . *الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة*) للشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ). الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ـ ١٤١٤ هـ.

٥٧ . *دعائم الإسلام*) لأبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ). مجلّدان، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام [بالأوفست عن طبعة القاهرة، دارالمعارف، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م].

٥٨ . *الدعوات*) لأبي الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن قطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ). الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤٠٧ هـ.

٥٩ . *ديوان البحتري*) لأبي عبادة الوليد بن عُبيد البحتري (٢٠٥ ـ ٢٨٤ هـ). مجلّدان، بيروت، دارصادر غير مؤرّخة.

٦٠ . *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*) للعلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثانيه، ٢٦مجلّداً، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م).

٦١ . *ذكرى الشيعة في احكام الشريعة*) للشهيد الأوّل محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ). قم،

بصيرتي، ١٤٠٠هـ[بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٢٧١ هـ].

٦٢ . *الرسائل التسع*) للمحقّق الحلّي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ). تحقيق رضا الأستادي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣ هـ ـ ١٣٧١ ش.

٦٣ . *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*) للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ). قم، مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية، طهران، ١٣٠٧ هـ].

٦٤ . *روضات الجنّات*) للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني (١٣١٣ هـ ، ق) ٨ مجلّدات، تهران مكتبة إسماعيليان ـ المطبعة الحيدريّة.

٦٥ . *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*) لمحمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨ هـ). إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ـ ١٤١١ هـ.

٦٦ . *سنن ابن ماجة*) لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٧ . *سُنَنُ أبي داود*) لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ). إعداد و تعليق عزت عُبيد الدعاس. الطبعة الأولى، ٥ اجزاء، دارالحديث، حمص، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م.

٦٨ . *سُنَنُ البيهقي*) لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ). ١٠ مجلّدات + الفهرس، بيروت، دارالمعرفة [بالأوفست عن طبعة حيدرآباد الدكن].

٦٩ . *سنن الترمذي*) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ). تحقيق عدّة من العلماء، ٥مجلّدات، بيروت، داراحياء التراث العربي، غير مؤرخة.

٧٠ . *سنن النسائي*) لأبي عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ). الطبعة الأولى، ٨ اجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دارالفكر، ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م.

٧١ . *شرائع الإسلام*) للمحقق الحلّي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٢ هـ).

٧٢ . *شرح الألفية ضمن رسائل المحقّق الكركي*) تحقيق عبدالحسين محمد علي بقّال. الطبعة الأولى، ٤ اجزاء، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٥ هـ.

٧٣ . *شرح الألفية ضمن رسائل المحقق الكركي*) للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠هـ). تحقيق محمد الحسون. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي و مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ ـ ١٤١٢ هـ.

٧٤ . *شرح العرشيّة*) للشيخ احمد بن زين الدين الاحسائي (١٢٤٣ هـ)، تاريخ النشر ١٣٦٣ هـ، الطبعة الثانية، مكتبة السعادة.

٧٥ . *شرح الكافية البديعيّة*)الصفيّ الدين الحلّي (٦٧٧ ـ ٧٥٠ هـ) تحقيق الدكتور نسيب نشاوي دمشق مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٧٦ . *شرح المقدمة الجزريّة في علم التجويد*) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٥ هـ). دمشق، مكتبة الغزالي.

٧٧ . *شعب الإيمان*) لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ). تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى، ٧ اجزاء + فهارس، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٨ . *الصحاح، تاج اللغة و صحاح العربية*) لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ). تحقيق احمد عبدالغفور عطّار. الطبعة الثالثة، ٦مجلّدات، بيروت، دارالعلم للملايين، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م [بالأوفست عن طبعة القاهرة].

٧٩ . *صحيح البخاري*) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ). تحقيق مصطفى ديب البُغا. الطبعة الخامسة، ٦ مجلّدات + الفهرس، دمشق و بيروت، دار ابن كثير و اليمامة للطباعة و النشر، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٨٠ . *صحيح مسلم*) لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ). تحقيق محمد فواد عبدالباقي. الطبعة الثانية، ٥ مجلّدات، بيروت، دارالفكر، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م. [بالأوفست عن طبعته السابقة].

٨١ . *صحيفة الإمام الرضا*عليه السلام) تحقيق مؤسّسة الإمام المهدي (عج). قم مؤسسة الإمام المهدي (عج). ١٤٠٨ هـ ـ ١٣٦٦ ش.

٨٢ . *الصحيفة السجادية*) للإمام السجاد زين العابدين عليه السلام. تهران، انتشارات حسينية الإرشاد.

٨٣. *عدّة الداعي و نجاح الساعي*) لاحمد بن فهد الحلّي (٨٤١ هـ). تصحيح و تعليق احمد الموحّدي القمّي. قم، دارالكتاب الإسلامي [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م].

٨٤. *علل الشرائع*) للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم. قم، مكتبة الداوري [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م].

٨٥. *عوالي اللآلي*) لابن ابي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي (٩٤٠هـ). تحقيق آقا مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم مطبعة سيّد الشهداءﷺ. ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥م.

٨٦. *عيون اخبار الرضا*) للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). تصحيح السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي. الطبعة الثانية، جزء ان في مجلّد واحد، قم، رضا مشهدي، ١٣٦٣ ش.

٨٧. *غريب الحديث*) لابي عُبَيد القاسم بن سَلاّم الهروي (٢٢٤هـ). ٤ اجزاء، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م [بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م].

٨٨. *الغريبين*) لابي عُبَيد احمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ). نسخة مصوّرة عن النسخة المخطوطة.

٨٩. *غُنية النزوع «ضمن الجوامع الفقهية»*) لابي المكارم السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ). قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية].

٩٠. *فتح الأبواب*) للسيّد ابي القاسم علي بن موسى بن طاوس (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ). تحقيق حامد الخفّاف. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيتﷺ لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

٩١. *فتح العزيز في شرح الوجيز*) لابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣ هـ). المطبوع مع «المجموع شرح المهذّب» ٢٠ مجلّداً، بيروت، دارالفكر، غير مؤرخة.

٩٢. *فتح القدير*) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ). ٥ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة، غير مؤرّخة.

٩٣. *فلاح السائل*) للسيّد ابي القاسم علي بن موسى بن طاوس (٥٨٩ ـ ٦٦٤ هـ). قم، مركز نشر

مكتب الإعلام الإسلامي، غير مؤرَّخ.

٩٤ . *في ظلال القرآن*) لسيّد قطب. الطبعة السابعة، ٢٨ جزءً في ٨ مجلّدات، بيروت، داراحياء التراث العربي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٩٥ . *القاموس المحيط*) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ). ٤ مجلّدات، بيروت، دارالجيل، غير مؤرخة.

٩٦ . *قُربُ الإسناد*) لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ). تحقيق مؤسّسة آل البيت ﷺ لاحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيت ﷺ لاحياء التراث، ١٤١٣ هـ.

٩٧ . *قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، الجزء الأول، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٣ هـ.

٩٨ . *قواعد المرام في علم الكلام*) لميثم بن علي بن ميثم البحراني (٦٣٦ ـ ٦٩٩ هـ). تحقيق السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مطبعة مهر، ١٣٩٨هـ.

٩٩ . *الكافي*) لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٣٢٩ هـ). تحقيق علي اكبر الغفّاري. الطبعة الثالثة، ٨مجلّدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١ هـ[بالأوفست عن طبعة دارالكتب الإسلامية بطهران].

١٠٠ . *الكافي في الفقه*) لتقي الدين ابي الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ). تحقيق الشيخ رضا الأستادي. أصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين ﷺ العامة، تاريخ المقدّمة ١٤٠٣ هـ.

١٠١ . *كامل الزيارات*) للشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (٣٦٧ هـ). صححه وعلّق عليه الشيخ ميرزا عبدالحسين الاميني التبريزي. النجف الأشرف، المطبعةالمرتضوية، ١٣٥٦ هـ.

١٠٢ . *كتاب التسهيل لعلوم التنزيل*) لمحمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي. الطبعة الرابعة، ٤أجزاء في مجلّد واحد، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٣ . *كتاب سيبويه*) لابي بشر عمرو الملقّب بـ(سيبويه) (١٨٠ هـ). مجلّدان، قم، نشر ادب الحوزة، ١٤٠٤ هـ[بالأوفست عن طبعة بيروت ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م].

١٠٤ . *كشف الخفاء و مُزيل الإلباس*) للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجرّاحي (١١٦٢ هـ).

تحقيق احمد القلاش. الطبعة الخامسة، مجلّدان، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٥ . *كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). تحقيق حسن حسن زاده الآملي. الطبعة الخامسة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.

١٠٦ . *كنز العرفان في فقه القرآن*) لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ). تحقيق الشيخ محمد باقر شريف زاده. جزء ان في مجلّد واحد، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٤٣ ش ـ ١٣٨٤ هـ.

١٠٧ . *كنز العمّال*) لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ـ ٩٧٥ هـ). إعداد بكري حيّاني و صفوة السقّا. ١٦ مجلّداً، بيروت، مؤسسّة الرسالة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٨ . *اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*) لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ). الطبعة الثانية، مجلّدان، بيروت، دارالمعرفة للطباعة و النشر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م.

١٠٩ . *لسان العرب*) لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ). تحقيق علي شيري. الطبعة الأولى، ١٥ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١١٠ . *اللمعة الدمشقية*) للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ). تصحيح السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانية ١٠ مجلّدات بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.

١١١ . *المبسوط*) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ). إعداد السيّد محمد تقي الكشفي و محمد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨ اجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣ هـ.

١١٢ . *مبسوط السرخسي*)لشمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ). ٣٠جزءً في ١٥ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م [بالأوفست عن طبعته السابقة ١٣٣١ هـ].

١١٣ . *مجمع البيان في تفسير القرآن*) لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠ ـ ٥٤٨ هـ). تحقيق

لجنة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدات، بيروت، مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

١١٤ . *مجمع الزوائد و منبع الفوائد*) للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ). الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

١١٥ . *مجمع الفائدة و البرهان*) للمحقق الاردبيلي احمد بن محمد (٩٩٣هـ). تحقيق عدّة من العلماء ؟ الطبعة الأولى، ١٤ مجلّداً، قم مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ـ ١٤١٦ هـ.

١١٦ . *المجموع شرح المهذّب*) لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النّووي (٦٧٦هـ). ٢٠ مجلّداً، بيروت، دارالفكر، غير مؤرخة.

١١٧ . *المختصر النافع*) للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثالثة، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٨ . *مختلف الشيعة*) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلّدات، قم، مركز الابحاث و الدراسات الإسلامية، ١٤١٢ ـ ١٤١٧ هـ.

١١٩ . *مدارك الأحكام*) للسيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦ ـ ١٠٠٩ هـ). تحقيق موسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياءالتراث. الطبعة الاولى، ٨مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٠ هـ.

١٢٠ . *المراسم في الفقه الإمامي*) لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بسلار (٤٦٣هـ). تحقيق محمود البستاني. قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م].

١٢١ . *مسائل علي بن جعفر*) تحقيق موسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.

١٢٢ . *المستدرك على الصحيحين*) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). ٤ مجلّدات، بيروت، دارالكتاب العربي، غير مؤرخة.

١٢٣ . *مستدرك الوسائل*) للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ هـ). تحقيق موسّسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٨ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ.

١٢٤ . *مستطرفات السرائر*) ضمن (*كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*) لمحمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨ هـ). إعداد موسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، الجزء الثالث، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ.

١٢٥ . *المستقصى في امثال العرب*) لابي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ). الطبعة الثالثة، مجلّدان، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

١٢٦ . *مسند احمد*) لابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، ٦ مجلّدات، بيروت، دارالفكر، غير مؤرخة.

١٢٧ . *مصباح الشريعة*) المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام الطبعة الأولى، بيروت، منشورات مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

١٢٨ . *مصباح المتهجّد*) لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ). طبعة إيران [بالأوفست عن طبعته الاولى، بيروت، مؤسّسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ ١٩٩١م.]

١٢٩ . *معالم الفقه*) لجمال الدين حسن بن زين الدين الشهيد (٩٥٩ ـ ١٠٠٠). الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٢٢هـ.

١٣٠ . *معاني الأخبار*) للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). إعداد علي اكبر الغفّاري. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.

١٣١ . *المعتبر في شرح المختصر*) للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٢ هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء. مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

١٣٢ . *المعتمد في اصول الفقه*) لابي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري (٤٣٦ هـ). قدّم له وضبطه خليل الميس. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

١٣٣ . *معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة*) للسيّد ابي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دارالزهراء للطباعة و النشر،

١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

١٣٤ . *معجم مقاييس اللغة*) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ). تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ٦ مجلّدات، مركز النشر التابع، لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ [بالأوفست عن طبعة مصر].

١٣٥ . *معدن الجواهر و رياضة الخواطر*) لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي (٤٤٩). تحقيق السيّد احمد الحسيني. الطبعة الثانية، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٩٤ هـ.

١٣٦ . *المغني و الشرح الكبير*) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ). الطبعة الأولى، ١٤ مجلّد، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

١٣٧ . *مفتاح الكرامة*) للسيّد محمد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦ هـ). الطبعة الثانية، ١٠ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة].

١٣٨ . *المقاصد العليّة*) للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ). باهتمام الشيخ أحمد الشيرازي. طهران، ١٣١٤هـ.

١٣٩ . *المقنع والهداية*) للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١). تحقيق مؤسّسة المطبوعات الدينية. قم، المكتبة الإسلاميّة طهران، ١٣٧٧.

١٤٠ . *المقنعة*) للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العُكبريّ البغدادي (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم المقدّسة مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.

١٤١ . *مكارم الأخلاق*) للشيخ رضيّ الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (٤٧٠ ـ ٥٤٨ هـ). إعداد محمد الحسين الاعلمي، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

١٤٢ . *المنتقى من اخبار المصطفى*) لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية. الطبعة الثانية، مجلّدان، بيروت، دارالفكر، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٤ م.

١٤٣ . *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*) للعلامة الحلّي حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). الطبعة الحجرية، مجلّدان، ايران، ١٣٣٣هـ.

١٤٤ . *من لايحضره الفقيه*) للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). تحقيق السيّد حسن الخرسان. الطبعة السادسة، ٤ مجلّدات، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٤٥ . *المهذّب*) لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

١٤٦ . *المهذّب البارع*) لأبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الاولى، ٥ مجلّدات، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي (١٤٠٧ ـ ١٤١٣ هـ.)

١٤٧ . *الموضوعات*) لابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ). تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. ٣ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الطباعة و النشر، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

١٤٨ . *موطأ مالك*) لمالك بن انس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٤٩ . *الناصريّات*) للشريف المرتضى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ). تحقيق مركز البحوث و الدراسات العلميّة، طهران ـ رابطة الثقافة و العلاقات الإسلاميّة ١٩٩٧ م ـ ١٤١٤هـ.

١٥٠ . *النشر في القراءات العشر*) لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير با بن الجزري (٨٣٣هـ). إعداد علي محمد الضباع. مجلّدان، تهران، انتشارات كتابفروشى جعفري تبريزي. [بالأوفست عن طبعة مصر].

١٥١ . *نصب الراية لأحاديث الهداية*) لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢ هـ). الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

١٥٢ . *نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة*) لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ). تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري. الطبعة الأولى، قم المقدّسة، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ هـ.

١٥٣ . *النهاية*) لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ). قم المقدّسة، انتشارات قدس [بالأوفست عن طبعة بيروت].

١٥٤ . *نهاية الإحكام*) للعلامة الحلّي حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦.

١٥٥ . *النهاية في غريب الحديث و الأثر*) لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري (٥٤٤ـ ٦٠٦ هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، ٥ مجلدات، بيروت، المكتبة العلمية، غير مؤرخة.

١٥٦ . *نهج البلاغة*) جمعه الشريف الرضي ابو الحسن محمد بن الحسين الموسوي (٣٥٩ ـ ٤٠٦ هـ). تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الخامسة، قم المقدّسة، دارالهجرة، ١٤١٢هـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت].

١٥٧ . *نوادر الراوندي*) للسيّد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت بعد ٥٤٨ هـ). قم المقدّسة، مؤسّسة دارالكتاب للطباعة و النشر [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١].

١٥٨ . *الهداية*) ضمن «الجوامع الفقهيّة» للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ). قم المقدّسة، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية].

١٥٩ . *وسائل الشيعة*) للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ). تحقيق مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلّداً، قم المقدسة، مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ١٤٠٩ ـ ١٤١٢ هـ.

١٦٠ . *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*) لابن حمزة عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ق ٦ هـ). تحقيق الشيخ محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم المقدّسة مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨هـ.